* آ * الْأَلِفُ: تَأْلِيفُهَا مِنْ هَمْزَةٍ وَلَامٍ وَفَاءٍ، وَسُمِّيَتْ أَلِفًا لِأَنَّهَا تَأْلَفُ الْحُرُوفَ كُلَّهَا، وَهِيَ أَكْثَرُ الْحُرُوفِ دُخُولًا فِي الْمَنْطِقِ، وَيَقُولُونَ: هٰذِهِ أَلِفٌ مُؤَلَّفَةٌ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الٓمٓ﴾ أَنَّ الْأَلِفَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ. وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ.

وَالْأَلِفُ اللَّيِّنَةُ لَا صَرْفَ لَهَا إِنَّمَا هِيَ جَرْسُ مَدَّةٍ بَعْدَ فَتْحَةٍ.

وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُمَا قَالَا: أُصُولُ الْأَلِفَاتِ ثَلَاثَةٌ وَيَتْبَعُهَا الْبَاقِيَاتُ: أَلِفٌ أَصْلِيَّةٌ، وَهِيَ فِي الثُّلَاثِيِّ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَأَلِفٌ قَطْعِيَّةٌ وَهِيَ فِي الرُّبَاعِيِّ؛ وَأَلِفٌ وَصْلِيَّةٌ، وَهِيَ فِيمَا جَاوَزَ الرُّبَاعِيَّ.

قَالَا: فَالْأَصْلِيَّةُ مِثْلُ أَلِفِ أَلِفٍ وَإِلْفٍ وَأَلْفٍ وَمَا أَشْبَهَهُ؛ وَالْقَطْعِيَّةُ مِثْلُ أَلِفِ أَحْمَدَ وَ أَحْمَرَ وَمَا أَشْبَهَهُ؛ وَالْوَصْلِيَّةُ مِثْلُ أَلِفِ اسْتِنْبَاطٍ وَاسْتِخْرَاجٍ؛ وَهِيَ فِي الْأَفْعَالِ إِذَا كَانَتْ أَصْلِيَّةً مِثْلُ أَلِفِ أَكَلَ، وَفِي الرُّبَاعِيِّ إِذَا كَانَتْ قَطْعِيَّةً مِثْلُ أَلِفِ أَحْسَنَ، وَفِيمَا زَادَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَلِفِ اسْتَكْبَرَ وَاسْتَدْرَجَ إِذَا كَانَتْ وَصْلِيَّةً.

قَالَا: وَمَعْنَى أَلِفِ الِاسْتِفْهَامِ ثَلَاثَةٌ: تَكُونُ بَيْنَ الْآدَمِيِّينَ يَقُولُهَا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ اسْتِفْهَامًا؛ وَتَكُونُ مِنَ الْجَبَّارِ لِوَلِيِّهِ تَقْرِيرًا، وَلِعَدُوِّهِ تَوْبِيخًا؛ فَالتَّقْرِيرُ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَسِيحِ: ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: وَإِنَّمَا وَقَعَ

بَابُ الْهَمْزَةِ

التَّقْرِيرُ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ خُصُومَهُ كَانُوا حُضُورًا فَأَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِيسَى أَنْ يُكَذِّبَهُمْ بِمَا ادَّعَوْا عَلَيْهِ؛ وَأَمَّا التَّوْبِيخُ لِعَدُوِّهِ فَكَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ﴾، ﴿أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا﴾. وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: فَهٰذِهِ أُصُولُ الْأَلِفَاتِ.

وَلِلنَّحْوِيِّينَ أَلْقَابٌ لِأَلِفَاتٍ غَيْرِهَا تُعْرَفُ بِهَا، فَمِنْهَا الْأَلِفُ الْفَاصِلَةُ، وَهِيَ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا الْأَلِفُ الَّتِي تُثْبِتُهَا الْكَتَبَةُ بَعْدَ وَاوِ الْجَمْعِ لِيُفْصَلَ بِهَا بَيْنَ وَاوِ الْجَمْعِ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهَا، مِثْلُ كَفَرُوا وَشَكَرُوا، وَكَذٰلِكَ الْأَلِفُ الَّتِي فِي مِثْلِ يَغْزُوا وَيَدْعُوا(١)؛ وَإِذَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا لِاتِّصَالِ الْمَكْنِيِّ بِالْفِعْلِ لَمْ تُثْبَتْ هٰذِهِ الْأَلِفُ الْفَاصِلَةُ.

وَالْأُخْرَى الْأَلِفُ الَّتِي فَصَلَتْ بَيْنَ النُّونِ الَّتِي هِيَ عَلَامَةُ الْإِنَاثِ وَبَيْنَ النُّونِ الثَّقِيلَةِ كَرَاهَةَ اجْتِمَاعِ ثَلَاثِ نُونَاتٍ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ لِلنِّسَاءِ فِي الْأَمْرِ: افْعَلْنَانِّ، بِكَسْرِ النُّونِ وَزِيَادَةِ الْأَلِفِ بَيْنَ النُّونَيْنِ.

وَمِنْهَا أَلِفُ الْعِبَارَةِ، لِأَنَّهَا تُعَبِّرُ عَنِ الْمُتَكَلِّمِ، مِثْلُ قَوْلِكَ أَنَا أَفْعَلُ كَذَا، وَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَتُسَمَّى الْعَامِلَةَ.

وَمِنْهَا الْأَلِفُ الْمَجْهُولَةُ مِثْلُ أَلِفِ فَاعِلٍ وَفَاعُولٍ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَهِيَ أَلِفٌ تَدْخُلُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَسْمَاءِ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهَا، إِنَّمَا تَأْتِي لِإِشْبَاعِ الْفَتْحَةِ فِي الْفِعْلِ وَالِاسْمِ، وَهِيَ إِذَا لَزِمَتْهَا الْحَرَكَةُ كَقَوْلِكَ: خَاتَمٌ وَخَوَاتِمُ صَارَتْ وَاوًا لَمَّا لَزِمَتْهَا الْحَرَكَةُ بِسُكُونِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا، وَالْأَلِفُ الَّتِي بَعْدَهَا هِيَ أَلِفُ الْجَمْعِ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ أَيْضًا.

وَمِنْهَا أَلِفُ الْعِوَضِ، وَهِيَ الْمُبْدَلَةُ مِنَ التَّنْوِينِ الْمَنْصُوبِ إِذَا وَقَفْتَ عَلَيْهَا، كَقَوْلِكَ: رَأَيْتُ زَيْدًا وَفَعَلْتُ خَيْرًا وَمَا أَشْبَهَهَا.

وَمِنْهَا أَلِفُ الصِّلَةِ، وَهِيَ أَلِفٌ تُوصَلُ بِهَا فَتْحَةُ الْقَافِيَةِ، فَمِثْلُهُ قَوْلُهُ:

بَانَتْ سُعَادُ وَأَمْسَى حَبْلُهَا انْقَطَعَا

وَتُسَمَّى أَلِفَ الْفَاصِلَةِ، فَوَصَلَ أَلِفَ الْعَيْنِ بِأَلِفٍ بَعْدَهَا(٢)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَظُنُّونَ

---

(١) لَعَلَّهُ يقصد بِقَوْلِهِ: «مِثْل يَغْزُوا وَيَدْعُوا»، الْمُضَارِعَ الْمَنْصُوبَ أَوِ الْمَجْزُومَ الْمُسْنَدَ إِلَى وَاوِ الْجَمْعِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ قَبْلَ ذٰلِكَ «كَفَرُوا وَشَكَرُوا» فِي صِيغَةِ الْمَاضِي؛ وَإِلَّا فَإِنَّ قَوَاعِدَ الْإِمْلَاءِ لَا تُثْبِتُ الْأَلِفَ بَعْدَ لَامِ الْفِعْلِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ بِالْوَاوِ مِثْلِ يَغْزُو وَيَدْعُو إِذَا كَانَ مُسْنَدًا لِلمفرد.

وقَوْلُهُ: «وَإِذَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا لِاتِّصَالِ الْمَكْنِيِّ بِالْفِعْلِ لَمْ تُثْبَتْ هٰذِهِ الْأَلِفُ الْفَاصِلَةُ» يَعْنِي إِذَا اتَّصل بِالْفِعْلِ أحدُ الضمائر الْمُتَّصِلة، كَقَوْلِك: يَغْزُوهمْ وَيَدْعُوك.

[عَبْد الله]

(٢) قَوْلُهُ: «فَوَصَلَ أَلِفَ الْعَيْنِ بِأَلِفٍ بَعْدَهَا» لعلَّ صوابَه: فَوَصَلَ فَتْحَةَ الْعَيْنِ بِأَلِفٍ بَعْدَهَا. يُؤَيِّدُ هٰذا =

بِاللهِ الظُّنُونَا﴾ الْأَلِفُ الَّتِي بَعْدَ النُّونِ الْأَخِيرَةِ هِيَ صِلَةٌ لِفَتْحَةِ النُّونِ؛ وَلَهَا أَخَوَاتٌ فِي فَوَاصِلِ الْآيَاتِ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَوَارِيرًا﴾ وَ ﴿سَلْسَبِيلًا﴾. وَأَمَّا فَتْحَةُ هَا الْمُؤَنَّثِ فَقَوْلُكَ ضَرَبْتُهَا وَمَرَرْتُ بِهَا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَلِفِ الْوَصْلِ وَأَلِفِ الصِّلَةِ أَنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ إِنَّمَا اجْتُلِبَتْ فِي أَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، وَأَلِفَ الصِّلَةِ فِي أَوَاخِرِ الْأَسْمَاءِ كَمَا تَرَى.

وَمِنْهَا أَلِفُ النُّونِ الْخَفِيفَةِ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾، وَكَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾؛ الْوُقُوفُ عَلَى لَنَسْفَعًا وَعَلَى وَلَيَكُونًا بِالْأَلِفِ؛ وَهٰذِهِ الْأَلِفُ خَلَفٌ مِنَ النُّونِ، وَالنُّونُ الْخَفِيفَةُ أَصْلُهَا الثَّقِيلَةُ إِلَّا أَنَّهَا خُفِّفَتْ؛ مِنْ ذٰلِكَ قَوْلُ الْأَعْشَى:

وَلَا تَحْمَدِ الْمُثْرِينَ وَاللهَ فَاحْمَدَا

أَرَادَ فَاحْمَدَنْ، بِالنُّونِ الْخَفِيفَةِ، فَوَقَفَ عَلَى الْأَلِفِ؛ وَقَالَ آخَرُ:

وَقُمَيْرٍ بَدَا ابْنَ خَمْسٍ وَعِشْرِيـ
ـنَ فَقَالَتْ لَهُ الْفَتَاتَانِ: قُومَا

أَرَادَ: قُومَنْ، فَوَقَفَ بِالْأَلِفِ؛ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ:

يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ مَا لَمْ يَعْلَمَا
شَيْخًا عَلَى كُرْسِيِّهِ مُعَمَّمَا

فَنَصَبَ «يَعْلَمَ» لِأَنَّهُ أَرَادَ مَا لَمْ يَعْلَمَنْ بِالنُّونِ الْخَفِيفَةِ، فَوَقَفَ بِالْأَلِفِ.

وَقَالَ أَبُو عِكْرِمَةَ الضَّبِّيُّ فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

قِفَا نَبْكِ مِن ذِكْرَى حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ

قَالَ: أَرَادَ قِفَنْ، فَأَبْدَلَ الْأَلِفَ مِنَ النُّونِ الْخَفِيفَةِ، كَقَوْلِهِ قُومَا أَرَادَ قُومَنْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾؛ أَكْثَرُ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْخِطَابَ لِمَالِكٍ خَازِنِ جَهَنَّمَ وَحْدَهُ، فَبَنَاهُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ، وَقِيلَ: هُوَ خِطَابٌ لِمَالِكٍ وَمَلَكٍ مَعَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا أَلِفُ الْجَمْعِ مِثْلُ مَسَاجِدَ وَجِبَالٍ وَفُرْسَانٍ وَفَوَاعِلَ.

وَمِنْهَا التَّفْضِيلُ وَالتَّصْغِيرُ كَقَوْلِهِ فُلَانٌ أَكْرَمُ مِنْكَ وَأَلْأَمُ مِنْكَ، وَفُلَانٌ أَجْهَلُ النَّاسِ.

وَمِنْهَا أَلِفُ النِّدَاءِ، كَقَوْلِكَ أَزَيْدُ؛ تُرِيدُ يَا زَيْدُ.

وَمِنْهَا أَلِفُ النُّدْبَةِ كَقَوْلِكَ وَازَيْدَاهْ! أَعْنِي الْأَلِفَ الَّتِي بَعْدَ الدَّالِ؛ وَيُشَاكِلُهَا أَلِفُ الِاسْتِنْكَارِ إِذَا قَالَ رَجُلٌ جَاءَ أَبُو عَمْرٍو، فَيُجِيبُ الْمُجِيبُ أَبُو عَمْرَاهْ، زِيدَتِ الْهَاءُ عَلَى الْمَدَّةِ فِي الِاسْتِنْكَارِ، كَمَا زِيدَتْ فِي وَافُلَانَاهْ فِي النُّدْبَةِ.

وَمِنْهَا أَلِفُ التَّأْنِيثِ نَحْوُ مَدَّةٍ حَمْرَاءَ وَبَيْضَاءَ وَنُفَسَاءَ.

وَمِنْهَا أَلِفُ سَكْرَى وَحُبْلَى.

وَمِنْهَا أَلِفُ التَّعَايِي، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنَّ عُمَرَ، ثُمَّ يُرْتَجُ عَلَيْهِ كَلَامُهُ فَيَقِفُ عَلَى عُمَرَ وَيَقُولُ: إِنَّ عُمَرَا، فَيَمُدُّهَا مُسْتَمِدًّا لِمَا يُفْتَحُ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ، فَيَقُولُ: مُنْطَلِقٌ، الْمَعْنَى أَنَّ عُمَرَ مُنْطَلِقٌ إِذَا لَمْ يَتَعَايَ؛ وَيَفْعَلُونَ ذٰلِكَ فِي التَّرْخِيمِ كَمَا يَقُولُ يَا عُمَا، وَهُوَ يُرِيدُ يَا عُمَرُ، فَيَمُدُّ فَتْحَةَ الْمِيمِ بِالْأَلِفِ لِيَمْتَدَّ الصَّوْتُ.

وَمِنْهَا أَلِفَاتُ الْمَدَّاتِ، كَقَوْلِ الْعَرَبِ لِلْكَلْكَلِ: الْكَلْكَالُ، وَيَقُولُونَ لِلْخَاتَمِ خَاتَامٌ، وَلِلدَّانَقِ دَانَاقٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْعَرَبُ تَصِلُ الْفَتْحَةَ بِالْأَلِفِ، وَالضَّمَّةَ بِالْوَاوِ، وَالْكَسْرَةَ بِالْيَاءِ. فَمِنْ وَصْلِهِمُ الْفَتْحَةَ بِالْأَلِفِ قَوْلُ الرَّاجِزِ:

قُلْتُ وَقَدْ خَرَّتْ عَلَى الْكَلْكَالِ:
يَا نَاقَتِي مَا جُلْتِ عَنْ مَجَالِي

أَرَادَ عَلَى الْكَلْكَلِ، فَوَصَلَ فَتْحَةَ الْكَافِ بِالْأَلِفِ. وَقَالَ آخَرُ:

لَهَا مَتْنَتَانِ خَظَاتَا كَمَا

أَرَادَ خَظَتَا.

وَمِنْ وَصْلِهِمُ الضَّمَّةَ بِالْوَاوِ مَا أَنْشَدَهُ الْفَرَّاءُ:

لَوْ أَنَّ عَمْرًا هَمَّ أَنْ يَرْقُودَا
فَانْهَضْ فَشُدَّ الْمِئْزَرَ الْمَعْقُودَا

أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ، فَوَصَلَ ضَمَّةَ الْقَافِ بِالْوَاوِ، وَأَنْشَدَ أَيْضًا:

اللهُ يَعْلَمُ أَنَّا فِي تَلَفُّتِنَا
يَوْمَ الْفِرَاقِ إِلَى إِخْوَانِنَا صُورُ (١)

وَأَنَّنِي حَيْثُمَا يَثْنِي الْهَوَى بَصَرِي
مِنْ حَيْثُمَا سَلَكُوا أَدْنُو فَأَنْظُورُ

أَرَادَ: فَأَنْظُرُ.

وَأَنْشَدَ فِي وَصْلِ الْكَسْرَةِ بِالْيَاءِ:

لَا عَهْدَ لِي بِنِضَالِ
أَصْبَحْتُ كَالشَّنِّ الْبَالِي

أَرَادَ: بِنِضَالِ؛ وَقَالَ:

عَلَى عَجَلٍ مِنِّي أُطَأْطِئُ شِيمَالِي

أَرَادَ: شِمَالِي، فَوَصَلَ الْكَسْرَةَ بِالْيَاءِ؛ وَقَالَ عَنْتَرَةُ:

يَنْبَاعُ مِنْ ذِفْرَى غَضُوبٍ جَسْرَةٍ

أَرَادَ: يَنْبَعُ.

قَالَ: وَهٰذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَنْبَاعُ يَنْفَعِلُ مِنْ بَاعَ يَبُوعُ، وَالْأَوَّلُ يَفْعَلُ مِنْ نَبَعَ يَنْبَعُ.

وَمِنْهَا الْأَلِفُ الْمُحَوَّلَةُ، وَهِيَ كُلُّ أَلِفٍ أَصْلُهَا الْيَاءُ وَالْوَاوُ الْمُتَحَرِّكَتَانِ، كَقَوْلِكَ قَالَ وَبَاعَ وَقَضَى وَغَزَا وَمَا أَشْبَهَهَا.

وَمِنْهَا أَلِفُ التَّثْنِيَةِ كَقَوْلِكَ يَجْلِسَانِ وَيَذْهَبَانِ.

وَمِنْهَا أَلِفُ التَّثْنِيَةِ فِي الْأَسْمَاءِ، كَقَوْلِكَ الزَّيْدَانِ وَالْعُمَرَانِ.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: أَيَا أَبَاهُ أَقْبِلْ، وَزْنُهُ عَيَا عَيَاهُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: أَلِفُ الْقَطْعِ فِي أَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ فِي أَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ الْمُنْفَرِدَةِ؛ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ تَكُونَ فِي أَوَائِلِ الْجَمْعِ، فَالَّتِي فِي أَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ تَعْرِفُهَا بِثَبَاتِهَا فِي التَّصْغِيرِ، بِأَنْ تَمْتَحِنَ الْأَلِفَ فَلَا تَجِدُهَا فَاءً وَلَا عَيْنًا وَلَا لَامًا، وَكَذٰلِكَ ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَلِفِ الْقَطْعِ وَأَلِفِ الْوَصْلِ أَنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ فَاءٌ مِنَ الْفِعْلِ، وَأَلِفَ الْقَطْعِ لَيْسَتْ فَاءً وَلَا عَيْنًا وَلَا لَامًا (٢)؛ وَأَمَّا أَلِفُ الْقَطْعِ فِي الْجَمْعِ؛

= قَوْلُهُ السَّابِقُ: «وَهِيَ أَلِفٌ تُوصَلُ بِهَا فَتْحَةُ الْقَافِيَةِ» كَمَا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ اللاحِقُ «﴿وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا﴾ الْأَلِفُ الَّتِي بَعْدَ النُّونِ الْأَخِيرَةِ هِيَ صِلَةٌ لِفَتْحَةِ النُّونِ.

(١) قَوْلُهُ: «إِخْوَانِنا» جَاءَ فِي صور: أَحْبَابِنَا، وكذا هُوَ فِي الْمُحْكَم.

(٢) هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعِهَا؛ وَلَعَلَّ صِحَّةَ الْعِبَارَةِ: «وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَلِفِ الْقَطْعِ وَأَلِفِ الْوَصْلِ أَنَّ أَلِفَ الْقَطْعِ (لَا الْوَصْلِ) فَاءٌ مِنَ الْفِعْلِ، وَأَلِفَ الْوَصْلِ (لَا الْقَطْعِ) لَيْسَتْ فَاءً وَلَا عَيْنًا وَلَا لَامًا»؛ فَإِنَّ أَلِفَ الْقَطْعِ تَكُونُ فَاءً وَعَيْنًا وَلَامًا، مِثْلُ: أَخَذَ وَسَأَلَ وَقَرَأَ؛ وَأَلِفَ الْوَصْلِ لَا تَكُونُ فَاءً مِنَ الْفِعْلِ، فَانْكَسَرَ، وَانْتَصَرَ، =

فَمِثْلُ أَلِفِ أَلْوَانٍ وَأَزْوَاجٍ، وَكَذٰلِكَ أَلِفُ الْجَمْعِ فِي السِّتَّةِ، وَأَمَّا أَلِفَاتُ الْوَصْلِ فِي أَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ فَهِيَ تِسْعَةٌ: أَلِفُ ابْنٍ، وَابْنَةٍ، وَابْنَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ (١)، وَامْرِئٍ، وَامْرَأَةٍ، وَاسْمٍ، وَاسْتٍ، فَهٰذِهِ ثَمَانِيَةٌ تُكْسَرُ الْأَلِفُ فِي الِابْتِدَاءِ وَتُحْذَفُ فِي الْوَصْلِ. وَالتَّاسِعَةُ الْأَلِفُ الَّتِي تَدْخُلُ مَعَ اللَّامِ لِلتَّعْرِيفِ، وَهِيَ مَفْتُوحَةٌ فِي الِابْتِدَاءِ سَاقِطَةٌ فِي الْوَصْلِ، كَقَوْلِكَ الرَّحْمٰن، الْقَارِعَة، الْحَاقَّة، تَسْقُطُ هٰذِهِ الْأَلِفَاتُ فِي الْوَصْلِ وَتَنْفَتِحُ فِي الِابْتِدَاءِ.

التَّهْذِيبُ: وَتَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا نَادَيْتَهُ: آفُلَانُ وَأَفُلَانُ وَآيَا فُلَانُ بِالْمَدِّ، وَالْعَرَبُ تَزِيدُ آ إِذَا أَرَادُوا الْوُقُوفَ عَلَى الْحَرْفِ الْمُنْفَرِدِ؛ أَنْشَدَ الْكِسَائِيُّ:

دَعَا فُلَانٌ رَبَّهُ فَأَسْمَعَا (٢)

بِالْخَيْرِ خَيْرَاتٍ وَإِنْ شَرًّا فَآ

وَلَا أُرِيدُ الشَّرَّ إِلَّا أَنْ تَـآ

قَالَ: يُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ، فَجَاءَ بِالتَّاءِ وَحْدَهَا وَزَادَ عَلَيْهَا آ، وَهِيَ فِي لُغَةِ بَنِي سَعْدٍ، إِلَّا أَنْ تَا، بِأَلِفٍ لَيِّنَةٍ، وَيَقُولُونَ أَلَا تَا، يَقُولُ: أَلَا تَجِيءُ،

= واقْشَعَرَّ، وَاسْتَغْفَرَ أَلِفَاتُهَا أَلِفَاتُ وَصْلٍ، وَهِيَ زائِدَةٌ.
كما تأتي ألف القطع زَائِدَة فِي وزن أَفْعَلَ مِثْل أَخْرَجَ مِنْ خَرَج، وأَكْرَمَ مِنْ كَرُمَ.

[عَبْد الله]

(١) هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ وَفِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعِهَا؛ وصَوَابُهُ: أَمَّا أَلِفَاتُ الْوَصْلِ فِي أَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ فَهِيَ عَشَرَةٌ: اسْمٌ، وَاسْتٌ، وابْنٌ، وَابْنَةٌ، وابْنَم، وامْرُؤٌ، وَامْرَأَةٌ (ومثنى هٰذِهِ الْأسماء السَّبْعَة، تَقُول: اسْمانِ وابنانِ وامرأتانِ، بِهَمْزَة الْوصل، ومثلُهُ الْمَنسوبُ نَحْوُ: الْجُمْلَة الإسْمية. أما الْجَمْع نَحْو أَسْمَاء وأَبناء، فهَمْزته هَمْزَة قطع) واثنان، واثنتان، وايمُن الله (بلغاتها نَحْو ايمَن الله، بِفَتْحِ الْميم، وايمُ الله، بِالاختصار).
وهَمْزَة الْوَصْل تَكُون فِي « ال » بجَمِيع أنواعها، نحو: الرَّجُل، والعبَّاس والضَّارب والَّذي، وَفِي أمر الثّلاثي، نحو: اكْتُبْ، وَفِي مَاضِي الخُماسيِّ والسُّداسيِّ وأمرِهِمَا ومَصْدَرِهِما، نحو: انْتَصَرَ، انْتَصِرْ، انْتِصَارًا، واسْتَغْفَرَ، اسْتَغْفِرْ، اسْتِغْفَارًا.

[عَبْد الله]

(٢) قَوْلُهُ: « دعَا فُلَان إلخ » كَذَا بِالْأَصْلِ، وَجَاءَ فِي معي: دعَا كِلَانَا، فَانظره.

فَيَقُولُ الْآخَرُ: بَلَى فَا، أَيْ فَاذْهَبْ بِنَا، وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ: وَإِنْ شَرًّا فَآ، يُرِيدُ: إِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

الْجَوْهَرِيُّ: آ حَرْفُ هِجَاءٍ مَقْصُورَةٌ مَوْقُوفَةٌ، فَإِنْ جَعَلْتَهَا اسْمًا مَدَدْتَهَا، وَهِيَ تُؤَنَّثُ مَا لَمْ تُسَمَّ حَرْفًا، فَإِذَا صَغَّرْتَ آيَةً قُلْتَ أُيَيَّة، وَذٰلِكَ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً فِي الْخَطِّ، وَكَذٰلِكَ الْقَوْلُ فِيمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْحُرُوفِ.

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: صَوَابُ هٰذَا الْقَوْلِ إِذَا صَغَّرْتَ آء فِيمَنْ أَنَّثَ قُلْتَ أُيَيَّة، عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ زَيَّيْتُ زَايًا وَذَيَّلْتُ ذَالًا، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ زَوَّيْتُ زَايًا فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي تَصْغِيرِهَا أُوَيَّة، وَكَذٰلِكَ تَقُولُ فِي الزَّايِ زُوَيَّة.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي آخِرِ تَرْجَمَةِ أَوَا: آء حَرْفٌ يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، فَإِذَا مَدَدْتَ نَوَّنْتَ، وَكَذٰلِكَ سَائِرُ حُرُوفِ الْهِجَاءِ. وَالْأَلِفُ يُنَادَى بِهَا الْقَرِيبُ دُونَ الْبَعِيدِ، تَقُولُ: أَزَيْدُ أَقْبِلْ، بِأَلِفٍ مَقْصُورَةٍ.

وَالْأَلِفُ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ، فَاللَّيِّنَةُ تُسَمَّى الْأَلِفَ، وَالْمُتَحَرِّكَةُ تُسَمَّى الْهَمْزَةَ، وَقَدْ يُتَجَوَّزُ فِيهَا فَيُقَالُ أَيْضًا أَلِفٌ، وَهُمَا جَمِيعًا مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَاتِ. وَقَدْ تَكُونُ الْأَلِفُ ضَمِيرَ الِاثْنَيْنِ فِي الْأَفْعَالِ نَحْوُ فَعَلَا وَيَفْعَلَانِ، وَعَلَامَةَ التَّثْنِيَةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَدَلِيلَ الرَّفْعِ، نَحْوُ زَيْدَانِ وَرَجُلَانِ.

وَحُرُوفُ الزِّيَادَاتِ عَشَرَةٌ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: «الْيَوْمَ تَنْسَاهُ»، وَإِذَا تَحَرَّكَتْ فَهِيَ هَمْزَةٌ، وَقَدْ تُزَادُ فِي الْكَلَامِ لِلِاسْتِفْهَامِ، تَقُولُ أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرٌو؟ فَإِنِ اجْتَمَعَتْ هَمْزَتَانِ فَصَلْتَ بَيْنَهُمَا بِأَلِفٍ. قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

أَيَا ظَبْيَةَ الْوَعْسَاءِ بَيْنَ جُلَاجِلٍ

وَبَيْنَ النَّقَا آ أَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمِ؟

قَالَ: وَالْأَلِفُ عَلَى ضَرْبَيْنِ، أَلِفِ وَصْلٍ وَأَلِفِ قَطْعٍ، فَكُلُّ مَا ثَبَتَ فِي الْوَصْلِ فَهُوَ أَلِفُ الْقَطْعِ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ فَهُوَ أَلِفُ الْوَصْلِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا زَائِدَةً. وَأَلِفُ الْقَطْعِ قَدْ تَكُونُ زَائِدَةً مِثْلَ أَلِفِ الِاسْتِفْهَامِ، وَقَدْ تَكُونُ أَصْلِيَّةً مِثْلَ أَخَذَ وَأَمَرَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* أبأ * قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ بَرِّيّ رَحِمَهُ اللهُ: الْأَبَاءَةُ لِأَجَمَةِ الْقَصَبِ، وَالْجَمْعُ أَبَاءٌ. قَالَ وَرُبَّمَا ذُكِرَ هٰذَا الْحَرْفُ فِي الْمُعْتَلِّ مِنَ الصِّحَاحِ، وَإِنَّ الْهَمْزَةَ أَصْلُهَا يَاءٌ. قَالَ:

وَلَيْسَ ذٰلِكَ بِمَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ، بَلْ يَحْمِلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ أَنَّهَا مِنَ الْوَاوِ أَوْ مِنَ الْيَاءِ نَحْوُ: الرِّدَاءِ لِأَنَّهُ مِنَ الرَّدْيَةِ، وَالْكِسَاءِ لِأَنَّهُ مِنَ الْكُسْوَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* أبب * الْأَبُّ: الْكَلَأُ، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ (٣) عَنْهُ بِأَنَّهُ الْمَرْعَى.

وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الْأَبُّ جَمِيعُ الْكَلَإِ الَّذِي تَعْتَلِفُهُ الْمَاشِيَةُ.

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: سَمَّى اللهُ تَعَالَى الْمَرْعَى كُلَّهُ أَبًّا.

قَالَ الْفَرَّاءُ: الْأَبُّ مَا يَأْكُلُهُ الْأَنْعَامُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَاكِهَةُ مَا أَكَلَهُ النَّاسُ، وَالْأَبُّ مَا أَكَلَتِ الْأَنْعَامُ، فَالْأَبُّ مِنَ الْمَرْعَى لِلدَّوَابِّ كَالْفَاكِهَةِ لِلْإِنْسَانِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

جِذْمُنَا قَيْسٌ وَنَجْدٌ دَارُنَا

وَلَنَا الْأَبُّ بِهِ وَالْمَكْرَعُ

قَالَ ثَعْلَبٌ: الْأَبُّ كُلُّ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنَ النَّبَاتِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَهُوَ الْأَبُّ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَرَأَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ وَقَالَ: فَمَا الْأَبُّ، ثُمَّ قَالَ: مَا كُلِّفْنَا وَمَا أُمِرْنَا بِهٰذَا.

وَالْأَبُّ: الْمَرْعَى الْمُتَهَيِّئُ لِلرَّعْيِ وَالْقَطْعِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ قُسِّ بْنِ سَاعِدَةَ: فَجَعَلَ يَرْتَعُ أَبًّا وَأَصِيدُ ضَبًّا.

وَأَبَّ لِلسَّيْرِ يَئِبُّ وَيَؤُبُّ أَبًّا وَأَبِيبًا وَأَبَابَةً: تَهَيَّأَ لِلذَّهَابِ وَتَجَهَّزَ. قَالَ الْأَعْشَى:

صَرَمْتُ وَلَمْ أَصْرِمْكُمُ وَكَصَارِمٍ

أَخٌ قَدْ طَوَى كَشْحًا وَأَبَّ لِيَذْهَبَا

أَيْ صَرَمْتُكُمْ فِي تَهَيُّئِي لِمُفَارَقَتِكُمْ، وَمَنْ تَهَيَّأَ لِلْمُفَارَقَةِ فَهُوَ كَمَنْ صَرَمَ. وَكَذٰلِكَ ائْتَبَّ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَبَبْتُ أَؤُبُّ أَبًّا إِذَا عَزَمْتُ عَلَى الْمَسِيرِ وَتَهَيَّأْتُ. وَهُوَ فِي أَبَابِهِ وَإِبَابَتِهِ وَأَبَابَتِهِ أَيْ فِي جَهَازِهِ.

التَّهْذِيبُ: وَالْوَبُّ: التَّهَيُّؤُ لِلْحَمْلَةِ فِي الْحَرْبِ، يُقَالُ: هَبَّ وَوَبَّ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْحَمْلَةِ.

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَالْأَصْلُ فِيهِ أَبَّ فَقُلِبَتِ

(٣) قَوْلُهُ بَعْضُهُمْ: هُوَ ابْنُ دُرَيْدٍ كَمَا فِي الْمُحكم.

الْهَمْزَةُ وَاوًا.

ابْـنُ الْأَعْـرَابِيِّ: أَبَّ إِذَا حَـرَّكَ، وَأَبَّ إِذَا هَـزَمَ بِحَمْلَـةٍ لَا مَكْذُوبَةَ فِيهَا.

وَالْأَبُّ: النِّزَاعُ إِلَى الْوَطَنِ. وَأَبَّ إِلَى وَطَنِهِ يَؤُبُّ أَبًّا وَأَبَابَةً وَإِبَابَةً: نَزَعَ. وَالْـمَعْرُوفُ عِنْدَ ابْنِ دُرَيْدٍ الْكَسْرُ، وَأَنْشَدَ لِـهِشَامٍ أَخِي ذِي الرُّمَّةِ:

وَأَبَّ ذُو الْـمَحْضَرِ الْبَادِي إِبَابَتَهُ

وَقَـوَّضَتْ نِيَّةٌ أَطْنَابَ تَخْيِيمِ

وَأَبَّ يَدَهُ إِلَى سَيْفِهِ: رَدَّهَا إِلَيْهِ لِيَسْتَلَّهُ.

وَأَبَّتْ أَبَابَةُ الشَّيْءِ وَإِبَابَتُهُ: اسْتَقَامَتْ طَرِيقَتُهُ.

وَقَالُوا لِلظِّبَاءِ: إِنْ أَصَابَتِ الْـمَاءَ فَلَا عَبَابَ، وَإِنْ لَمْ تُصِبِ الْـمَاءَ فَلَا أَبَابَ، أَيْ لَمْ تَأْتَبَّ لَـهُ، وَلَا تَتَهَيَّأُ لِطَلَبِهِ، وَهُـوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَالْأُبَابُ: الْـمَاءُ وَالسَّرَابُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). وَأَنْشَدَ:

قَوَّمْنَ سَاجًا مُسْتَخَفَّ الْحِمْلِ

تَشُقُّ أَعْرَافَ الْأُبَابِ الْحَفْلِ

أَخْبَرَ أَنَّهَا سُفُنُ الْبَرِّ. وَأُبَابُ الْـمَاءِ: عُبَابُهُ قَالَ:

أُبَابُ بَحْرٍ ضَاحِكٍ هَزُوقِ

قَالَ ابْنُ جِنِّي: لَيْسَتِ الْهَمْزَةُ فِيهِ بَدَلًا مِنْ عَيْنِ عُبَابٍ، وَإِنْ كُنَّا قَدْ سَمِعْنَا، وَإِنَّمَا هُوَ فُعَالٌ مِنْ أَبَّ إِذَا تَهَيَّأَ.

وَاسْتَبَّ أَبًّا: اتَّخَذَهُ، نَادِرٌ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَإِنَّمَا قِيَاسُهُ اسْتَأَبَّ.

* أبت * أَبَتَ الْيَـوْمُ يَأْبِتُ وَيَأْبُتُ أَبْتًا وَأُبُوتًا، وَأَبِتَ بِالْكَسْرِ فَهُوَ أَبِتٌ وَآبِتٌ وَأَبْتٌ: كُلُّهُ بِمَعْنَى اشْتَدَّ حَرُّهُ وَغَمُّهُ، وَسَكَنَتْ رِيحُهُ؛ قَالَ رُؤْبَةُ:

مِنْ سَافِعَاتٍ وَهَجِيرٍ أَبْتِ

وَهُوَ يَوْمٌ أَبْتٌ، وَلَيْلَةٌ أَبْتَةٌ، وَكَذٰلِكَ حَمْتٌ وَحَمْتَةٌ، وَمَحْتٌ وَمَحْتَةٌ: كُلُّ هٰذَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ؛ وَأَنْشَدَ بَيْتَ رُؤْبَةَ أَيْضًا.

وَأَبْتَةُ الْغَضَبِ: شِدَّتُهُ وَسَوْرَتُهُ.

وَتَأَبَّتَ الْجَمْرُ: احْتَدَمَ.

* أبث * أَبَثَ عَلَى الرَّجُلِ يَأْبِثُ أَبْثًا: سَبَّهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ خَاصَّةً.

التَّهْذِيبُ: الْأَبْثُ الْفَقْرُ؛ وَقَدْ أَبَثَ يَأْبِثُ أَبْثًا.

الْجَوْهَرِيُّ: الْأَبِثُ الْأَشِرُ النَّشِيطُ؛ قَالَ أَبُو زُرَارَةَ النَّصْرِيُّ:

أَصْبَحَ عَمَّارٌ نَشِيطًا أَبِثَا

يَأْكُلُ لَحْمًا بَاتِتًا قَدْ كَبِثَا

كَبِثَ: أَنْتَنَ وَأَرْوَحَ.

وَقَـالَ أَبُـو عَمْـرٍو: أَبِـثَ الرَّجُـلُ بِالْكَسْرِ يَأْبَـثُ: وَهُـوَ أَنْ يَشْرَبَ اللَّبَنَ حَتَّى يَنْتَفِخَ وَيَأْخُذَهُ كَهَيْئَةِ السُّكْرِ، قَالَ: وَلَا يَكُونُ ذٰلِكَ إِلَّا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ.

* أبخ * أَبَّخَهُ: لَامَهُ وَعَذَلَهُ، لُغَةٌ فِي وَبَّخَهُ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَه: حَكَاهَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَأُرَى هَمْزَتَـهُ إِنَّمَا هِـيَ بَـدَلٌ مِـنْ وَاوِ وَبَّخَهُ، عَلَى أَنَّ بَدَلَ الْهَمْزَةِ مِنَ الْوَاوِ الْـمَفْتُوحَةِ قَلِيلٌ كَوَنَاةٍ وَأَنَاةٍ، وَوَحَدٍ وَأَحَدٍ.

* أبد * الْأَبَدُ: الدَّهْرُ، وَالْجَمْعُ آبَادٌ وَأُبُودٌ؛ وَفِي حَدِيثِ الْحَجِّ قَالَ سُرَاقَةُ بْـنُ مَالِكٍ: أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هٰذِهِ أَلِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ؛ وَفِي أُخْرَى: بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ، أَيْ هِيَ لِآخِرِ الدَّهْرِ. وَأَبَدٌ أَبِيدٌ: كَقَوْلِـهِمْ دَهْرٌ دَهِيرٌ. وَلَا أَفْعَلُ ذٰلِكَ أَبَدَ الْأَبِيدِ وَأَبَدَ الْآبَادِ وَأَبَدَ الـدَّهْرِ وَأَبِيدَ الْأَبِيدِ وَأَبَدَ الْأَبَدِيَّةِ، وَأَبَـدُ الْأَبَـدِينَ لَـيْسَ عَـلَى النَّسَبِ، لِأَنَّـهُ لَـوْ كَـانَ كَذٰلِكَ لَكَانُوا خُلَقَاءَ أَنْ يَقُولُوا الْأَبَـدِيِّين؛ قَـالَ ابْـنُ سِيدَه: وَلَمْ نَسْمَعْهُ؛ قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ جَمْعُ الْأَبَدِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، عَلَى التَّشْنِيعِ وَالتَّعْظِيمِ، كَمَا قَالُوا أَرَضُونَ؛ وَقَوْلُهُمْ لَا أَفْعَلُهُ أَبَدَ الْآبِـدِينَ، كَـمَا تَقُـولُ دَهْـرَ الـدَّاهِرِينَ وَعَـوْضَ الْعَائِضِينَ؛ وَقَالُوا فِي الْـمَثَلِ طَالَ الْأَبَدُ عَلَى لُبَدٍ؛ يُضْرَبُ ذٰلِكَ لِكُلِّ مَا قَدُمَ. وَالْأَبَدُ: الدَّائِمُ. وَالتَّأْبِيدُ: التَّخْلِيدُ.

وَأَبَـدَ بِالْـمَكَانِ يَأْبِـدُ، بِالْكَسْرِ، أُبُـودًا: أَقَـامَ بِـهِ وَلَمْ يَبْرَحْـهُ. وَأَبَدْتُ بِهِ آبُدُ أُبُودًا كَذٰلِكَ. وَأَبَدَتِ الْبَهِيمَةُ تَأْبُدُ وَتَأْبِدُ أَيْ تَوَحَّشَتْ. وَأَبَدَتِ الْوَحْشُ تَأْبُدُ وَتَأْبِدُ أُبُودًا وَتَأَبَّدَتْ تَأَبُّدًا: تَوَحَّـشَتْ. وَالتَّأَبُّـدُ التَّـوَحُّشُ. وَأَبِـدَ الرَّجُـلُ، بِالْكَسْرِ، تَوَحَّشَ، فَهُوَ أَبِدٌ؛ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ:

فَافْتَنَّ بَعْدَ تَمَامِ الظِّمْءِ نَاجِيَةً

مِثْلَ الْهِرَاوَةِ ثِنْيًا بَكْرُهَا أَبِدُ

أَيْ وَلَدُهَا الْأَوَّلُ قَدْ تَوَحَّشَ مَعَهَا.

وَالْأَوَابِدُ وَالْأُبَّدُ: الْوَحْشُ، الذَّكَرُ آبِدٌ وَالْأُنْثَى آبِدَةٌ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذٰلِكَ لِبَقَائِهَا عَلَى الْأَبَدِ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَمْ يَمُتْ وَحْشِيٌّ حَتْفَ أَنْفِهِ قَطُّ، إِنَّمَا مَوْتُهُ عَنْ آفَةٍ، وَكَذٰلِكَ الْحَيَّةُ فِيمَا زَعَمُوا. وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ:

وَذِي تَنَاوِيرَ مَمْعُونٍ لَهُ صَبَحٌ

يَغْذُو أَوَابِدَ قَدْ أَفْلَيْنَ أَمْهَارَا

يَعْنِـي بِالْأَمْهَـارِ جِحَاشَـهَا. وَأَفْلَـيْنَ: صِرْنَ إِلَى أَنْ كَـبِرَ أَوْلَادُهُنَّ وَاسْتَغْنَتْ عَنِ الْأُمَّهَاتِ. وَالْأُبُودُ: كَالْأَوَابِدِ؛ قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُؤَيَّةَ:

أَرَى الدَّهْرَ لَا يَبْقَى عَلَى حَدَثَانِهِ

أُبُـودٌ بِأَطْرَافِ الْـمَنَاعِدِ جَلْـعَدُ

قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُـلٌ بِـسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ، صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِهٰذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْـوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا. الْأَوَابِدُ جَمْعُ آبِدَةٍ، وَهِـيَ الَّتِي قَدْ تَوَحَّشَتْ وَنَفَرَتْ مِنَ الْإِنْسِ؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِلدَّارِ إِذَا خَلَا مِنْهَا أَهْلُهَا وَخَلَفَتْهُمُ الْوَحْشُ بِهَا: قَدْ تَأَبَّدَتْ. قَالَ لَبِيدٌ:

بِمِنًى تَأَبَّدَ غَوْلُهَا فَرِجَامُهَا

وَتَأَبَّدَ الْـمَنْزِلُ أَيْ أَقْفَرَ وَأَلِفَتْهُ الْوُحُوشُ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ: فَأَرَاحَ عَلَيَّ مِـنْ كُلِّ سَائِمَةٍ زَوْجَيْنِ، وَمِـن كُلِّ آبِـدَةٍ اثْنَتَيْنِ؛ تُرِيدُ أَنْوَاعًا مِـنْ ضُرُوبِ الْوُحُـوشِ؛ وَمِنْـهُ قَوْلُهُمْ: جَاءَ بِآبِدَةٍ أَيْ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ يُنْفَرُ مِنْـهُ وَيُسْتَوْحَشُ. وَتَأَبَّدَتِ الدَّارُ خَلَتْ مِنْ أَهْلِهَا وَصَارَ فِيهَا الْـوَحْشُ تَرْعَاهُ. وَأَتَانٌ أَبَدٌ: وَحْشِيَّةٌ. وَالْآبِدَةُ: الدَّاهِيَةُ تَبْقَى عَلَى الْأَبَدِ. وَالْآبِدَةُ: الْكَلِمَـةُ أَوِ الْفِعْلَـةُ الْغَرِيبَـةُ. وَجَـاءَ فُـلَانٌ بِآبِـدَةٍ أَيْ بِدَاهِيَـةٍ يَبْقَى ذِكْرُهَا عَلَى الْأَبَدِ. وَيُقَالُ لِلشَّوَارِدِ مِنَ الْقَوَافِي أَوَابِدُ؛ قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

لَنْ تُدْرِكُوا كَرَمِي بِلُؤْمِ أَبِيكُمُ

وَأَوَابِدِي بِتَنَحُّلِ الْأَشْعَارِ

وَيُقَالُ لِلْكَلِمَةِ الْوَحْشِيَّةِ: آبِدَةٌ، وَجَمْعُهَا الْأَوَابِدُ. وَيُقَالُ لِلطَّيْرِ الْـمُقِيمَةِ بِأَرْضٍ شِتَاءَهَا وَصَيْفَهَا: أَوَابِدُ مِـنْ أَبَدَ بِالْـمَكَانِ يَأْبِدُ فَهُوَ آبِدٌ، فَإِذَا كَانَتْ تَقْطَعُ فِي أَوْقَاتِهَا فَهِيَ قَوَاطِعُ، وَالْأَوَابِدُ ضِدُّ الْقَوَاطِعِ مِنَ الطَّيْرِ. وَأَتَانٌ أَبِدٌ: فِي كُلِّ عَامٍ تَلِدُ.

قَالَ: وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَعِلٌ إِلَّا أَبِدٌ وَأَبِلٌ وَبلِحٌ وَنَكِحٌ وَخَطِبٌ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّفَ مُتَكَلِّفٌ فَيَبْنِيَ عَلَى هٰذِهِ الْأَحْرُفِ مَا لَمْ يُسْمَعْ عَنِ الْعَرَبِ.

ابْنُ شُمَيْلٍ: الْأَبِدُ الْأَتَانُ تَلِدُ كُلَّ عَامٍ.

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: أَبِلٌ وَأَبِدٌ مَسْمُوعَانِ، وَأَمَّا نَكِحٌ وَخَطِبٌ فَمَا سَمِعْتُهُمَا وَلَا حَفِظْتُهُمَا عَنْ ثِقَةٍ، وَلٰكِنْ يُقَالُ نِكْحٌ وَخِطْبٌ.

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: نَاقَةٌ أَبِدَةٌ إِذَا كَانَتْ وَلُودًا، قَيَّدَ جَمِيعَ ذٰلِكَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَحْسَبُهُمَا لُغَتَيْنِ أَبِدٌ وَإِبِدٌ.

الْجَوْهَرِيُّ: الْإِبِدُ عَلَى وَزْنِ الْإِبِلِ الْوَلُودُ مِنْ أَمَةٍ أَوْ أَتَانٍ؛ وَقَوْلُهُمْ:

لَنْ يُقْلِعَ الْجَدُّ النَّكِدْ
إِلَّا بِجَدٍّ ذِي الْإِبِدْ
فِي كُلِّ مَا عَامٍ تَلِدْ

وَالْإِبِدُ هٰهُنَا: الْأَمَةُ لِأَنَّ كَوْنَهَا وَلُودًا حِرْمَانٌ وَلَيْسَ بِجَدٍّ، أَيْ لَا تَزْدَادُ إِلَّا شَرًّا. وَالْإِبِدُ: الْجَوَارِحُ مِنَ الْمَالِ، وَهِيَ الْأَمَةُ وَالْفَرَسُ الْأُنْثَى وَالْأَتَانُ يُنْتَجْنَ فِي كُلِّ عَامٍ. وَقَالُوا: لَنْ يَبْلُغَ الْجَدَّ النَّكِدَ إِلَّا الْإِبِدُ، فِي كُلِّ عَامٍ تَلِدُ؛ يَقُولُ: لَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ فَيَذْهَبَ بِنَكَدِهِ إِلَّا الْمَالُ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْمَالُ.

وَيُقَالُ: وَقَفَ فُلَانٌ أَرْضَهُ وَقْفًا مُؤَبَّدًا إِذَا جَعَلَهَا حَبِيسًا لَا تُبَاعُ وَلَا تُورَثُ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: الدُّنْيَا أَمَدٌ وَالْآخِرَةُ أَبَدٌ. وَأَبِدَ عَلَيْهِ أَبَدًا: غَضِبَ كَعَبِدَ وَأَمِدَ وَوَبِدَ وَوَمِدَ عَبَدًا وَأَمَدًا وَوَبَدًا وَوَمَدًا.

وَأَبِيدَةُ: مَوْضِعٌ: قَالَ:

فَمَا أَبِيدَةُ مِنْ أَرْضٍ فَأَسْكُنَهَا
وَإِنْ تَجَاوَرَ فِيهَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ

وَمَأْبِدٌ: مَوْضِعٌ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَعِنْدِي أَنَّهُ مَابِدٌ عَلَى فَاعِلٍ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي مَبَد.

وَالْأُبَيْدُ: نَبَاتٌ مِثْلُ زَرْعِ الشَّعِيرِ سَوَاءٌ، وَلَهُ سُنْبُلَةٌ كَسُنْبُلَةِ الدُّخْنَةِ فِيهَا حَبٌّ صَغِيرٌ أَصْغَرُ مِنَ الْخَرْدَلِ، وَهِيَ مُسَمِّنَةٌ لِلْمَالِ جِدًّا.

* **أبر** * أَبَرَ النَّخْلَ وَالزَّرْعَ يَأْبُرُهُ وَيَأْبِرُهُ أَبْرًا وَإِبَارًا وَإِبَارَةً وَأَبَّرَهُ: أَصْلَحَهُ. وَأَتْبَرْتَ فُلَانًا: سَأَلْتَهُ أَنْ يَأْبُرَ نَخْلَكَ؛ وَكَذٰلِكَ فِي الزَّرْعِ إِذَا سَأَلْتَهُ أَنْ يُصْلِحَهُ لَكَ؛ قَالَ طَرَفَةُ:

وَلِيَ الْأَصْلُ الَّذِي فِي مِثْلِهِ
يُصْلِحُ الْآبِرُ زَرْعَ الْمُؤْتَبِرْ

وَالْآبِرُ: الْعَامِلُ. وَالْمُؤْتَبِرُ: رَبُّ الزَّرْعِ.

وَالْمَأْبُورُ: الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ الْمُصْلَحُ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي دُعَائِهِ عَلَى الْخَوَارِجِ: «أَصَابَكُمْ حَاصِبٌ، وَلَا بَقِيَ مِنْكُمْ آبِرٌ»، أَيْ رَجُلٌ يَقُومُ بِتَأْبِيرِ النَّخْلِ وَإِصْلَاحِهَا، فَهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَبَرَ الْمُخَفَّفَةِ وَيُرْوَى بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ. وَقَوْلُهُ:

أَنْ يَأْبُرُوا زَرْعًا لِغَيْرِهِمْ
وَالْأَمْرُ تَحْقِرُهُ وَقَدْ يَنْمِي

قَالَ ثَعْلَبٌ: الْمَعْنَى أَنَّهُمْ قَدْ حَالَفُوا أَعْدَاءَهُمْ لِيَسْتَعِينُوا بِهِمْ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ. وَزَمَنُ الْإِبَارِ زَمَنُ تَلْقِيحِ النَّخْلِ وَإِصْلَاحِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ إِصْلَاحٍ إِبَارَةٌ؛ وَأَنْشَدَ قَوْلَ حُمَيْدٍ:

إِنَّ الْحِبَالَةَ أَلْهَتْنِي إِبَارَتُهَا
حَتَّى أَصِيدَكُمَا فِي بَعْضِهَا قَنَصَا

فَجَعَلَ إِصْلَاحَ الْحِبَالَةِ إِبَارَةً. وَفِي الْخَبَرِ: خَيْرُ الْمَالِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ. وَسِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ؛ السِّكَّةُ الطَّرِيقَةُ الْمُصْطَفَّةُ مِنَ النَّخْلِ، وَالْمَأْبُورَةُ: الْمُلَقَّحَةُ؛ يُقَالُ: أَبَرْتُ النَّخْلَةَ وَأَبَّرْتُهَا، فَهِيَ مَأْبُورَةٌ وَمُؤَبَّرَةٌ، وَقِيلَ: السِّكَّةُ سِكَّةُ الْحَرْثِ، وَالْمَأْبُورَةُ الْمُصْلَحَةُ لَهُ؛ أَرَادَ خَيْرُ الْمَالِ نِتَاجٌ أَوْ زَرْعٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَذٰلِكَ أَنَّهَا لَا تُؤْبَرُ إِلَّا بَعْدَ ظُهُورِ ثَمَرَتِهَا، وَانْشِقَاقِ طَلْعِهَا وَكَوَافِرِهَا مِنْ غَضِيضِهَا؛ وَشَبَّهَ الشَّافِعِيُّ ذٰلِكَ بِالْوِلَادَةِ فِي الْإِمَاءِ إِذَا أُبِيعَتْ حَامِلًا تَبِعَهَا وَلَدُهَا، وَإِنْ وَلَدَتْهُ قَبْلَ ذٰلِكَ كَانَ الْوَلَدُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ مَعَ الْأُمِّ وَكَذٰلِكَ النَّخْلُ إِذَا أُبِرَ أَوْ أُبِيعَ (١) عَلَى التَّأْبِيرِ فِي الْمَعْنَيَيْنِ. وَتَأْبِيرُ النَّخْلِ: تَلْقِيحُهُ؛ يُقَالُ: نَخْلَةٌ مُؤَبَّرَةٌ مِثْلُ مَأْبُورَةٍ، وَالِاسْمُ مِنْهُ الْإِبَارُ عَلَى وَزْنِ الْإِزَارِ. وَيُقَالُ: تَأَبَّرَ الْفَسِيلُ إِذَا قَبِلَ الْإِبَارَ؛ وَقَالَ الرَّاجِزُ:

تَأَبَّرِي يَا خَيْرَةَ الْفَسِيلِ
إِذْ ضَنَّ أَهْلُ النَّخْلِ بِالْفُحُولِ

(١) قَوْلُهُ: «أَبَاعَ» لُغَةٌ فِي بَاعَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ.

يَقُولُ: تَلَقَّحِي مِنْ غَيْرِ تَأْبِيرٍ؛ وَفِي قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يَشْتَرِطُ صَاحِبُ الْأَرْضِ عَلَى الْمَسَاقِي كَذَا وَكَذَا، وَإِبَارَ النَّخْلِ.

وَرَوَى أَبُو عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: يُقَالُ نَخْلٌ قَدْ أُبِّرَتْ، وَوُبِرَتْ، وَأُبِرَتْ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ، فَمَنْ قَالَ أُبِّرَتْ فَهِيَ مُؤَبَّرَةٌ، وَمَنْ قَالَ وُبِرَتْ فَهِيَ مَوْبُورَةٌ، وَمَنْ قَالَ أُبِرَتْ فَهِيَ مَأْبُورَةٌ أَيْ مُلَقَّحَةٌ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: يُقَالُ لِكُلِّ مُصْلِحِ صَنْعَةٍ: هُوَ آبِرُهَا؛ وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْمُلَقِّحِ آبِرٌ لِأَنَّهُ مُصْلِحٌ لَهُ؛ وَأَنْشَدَ:

فَإِنْ أَنْتِ لَمْ تَرْضَيْ بِسَعْيِيَ فَاتْرُكِي
لِيَ الْبَيْتَ آبِرْهُ وَكُونِي مَكَانِيَا

أَيْ أُصْلِحْهُ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَبَرَ إِذَا آذَى، وَأَبَرَ إِذَا اغْتَابَ، وَأَبَرَ إِذَا لَقَّحَ النَّخْلَ، وَأَبَرَ أَصْلَحَ، وَقَالَ: الْمَأْبُرُ وَالْمِئْبَرُ الْحِـ ـش (٢) تُلَقَّحُ بِهِ النَّخْلَةُ.

وَإِبْرَةُ الذِّرَاعِ: مُسْتَدَقُّهَا. ابْنُ سِيدَه: وَالْإِبْرَةُ عُظَيْمٌ مُسْتَوٍ مَعَ طَرَفِ الزَّنْدِ مِنَ الذِّرَاعِ إِلَى طَرَفِ الْإِصْبَعِ؛ وَقِيلَ: الْإِبْرَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ طَرَفُ الذِّرَاعِ الَّذِي يَذْرَعُ مِنْهُ الذَّارِعُ.

وَفِي التَّهْذِيبِ: إِبْرَةُ الذِّرَاعِ طَرَفُ الْعَظْمِ الَّذِي مِنْهُ يَذْرَعُ الذَّارِعُ، وَطَرَفُ عَظْمِ الْعَضُدِ الَّذِي يَلِي الْمِرْفَقَ يُقَالُ لَهُ الْقَبِيحُ، وَزُجُّ الْمِرْفَقِ بَيْنَ الْقَبِيحِ وَبَيْنَ إِبْرَةِ الذِّرَاعِ؛ وَأَنْشَدَ:

حَتَّى تُلَاقِي الْإِبْرَةُ الْقَبِيحَا

وَإِبْرَةُ الْفَرَسِ: شَظِيَّةٌ لَاصِقَةٌ بِالذِّرَاعِ لَيْسَتْ مِنْهَا. وَالْإِبْرَةُ: عَظْمُ وَتَرَةِ الْعُرْقُوبِ، وَهُوَ عُظَيْمٌ لَاصِقٌ بِالْكَعْبِ. وَإِبْرَةُ الْفَرَسِ: مَا انْحَدَّ مِنْ عُرْقُوبَيْهِ، وَفِي عُرْقُوبَيِ الْفَرَسِ إِبْرَتَانِ وَهُمَا حَدُّ كُلِّ عُرْقُوبٍ مِنْ ظَاهِرٍ. وَالْإِبْرَةُ: مِسَلَّةُ الْحَدِيدِ، وَالْجَمْعُ إِبَرٌ وَإِبَارٌ؛ قَالَ الْقُطَامِيُّ:

وَقَوْلُ الْمَرْءِ يَنْفُذُ بَعْدَ حِينٍ
أَمَاكِنَ لَا تُجَاوِزُهَا الْإِبَارُ

وَصَانِعُهَا أَبَّارٌ. وَالْإِبْرَةُ: وَاحِدَةُ الْإِبَرِ.

التَّهْذِيبُ: وَيُقَالُ لِلْمِخْيَطِ إِبْرَةٌ، وَجَمْعُهَا

(٢) قَوْلُهُ: «الْحِش إِلخ» كَذَا بِالْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ الْمِحَشّ.

إِبَرٌ، وَالَّذِي يُسَوِّي الْإِبَرَ يُقَالُ لَهُ الْأَبَّارُ، وَأَنْشَدَ شَمِرٌ فِي صِفَةِ الرِّيَاحِ لِابْنِ أَحْمَرَ:

أَرَبَّتْ عَلَيْهَا كُلُّ هَوْجَاءَ سَهْوَةٍ
زَفُوفِ التَّوَالِي رَحْبَةِ الْمُتَنَسَّمِ (١)
إِبَارِيَّةٍ هَوْجَاءَ مَوْعِدُهَا الضُّحَى
إِذَا أَرْزَمَتْ بِوَرْدٍ غَشَمْشَمِ
رَفُوفٍ نِيَافٍ هَيْرَعٍ عَجْرَفِيَّةٍ
تَرَى الْبِيدَ مِنْ إِعْصَافِهَا الْجَرْيَ تَرْتَمِي
تَحِنُّ وَلَمْ تَرْأَمْ فَصِيلًا وَإِنْ تَجِدْ
فَيَافِيَ غِيطَانٍ تَهَدَّجْ وَتَرْأَمِ
إِذَا عَصَّبَتْ رَسْمًا فَلَيْسَ بِدَائِمٍ
بِهِ وَتِدٌ إِلَّا تَحِلَّةَ مُقْسِمِ

وَفِي الْحَدِيثِ: الْمُؤْمِنُ كَالْكَلْبِ الْمَأْبُورِ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ: وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الشَّاةِ الْمَأْبُورَةِ، أَيِ الَّتِي أَكَلَتِ الْإِبْرَةَ فِي عَلَفِهَا، فَنَشِبَتْ فِي جَوْفِهَا، فَهِيَ لَا تَأْكُلُ شَيْئًا، وَإِنْ أَكَلَتْ لَمْ يَنْجَعْ فِيهَا.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، لَتُخْضَبَنَّ هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ، فَقَالَ النَّاسُ: لَوْ عَرَفْنَاهُ أَبَرْنَا عِتْرَتَهُ، أَيْ أَهْلَكْنَاهُمْ؛ وَهُوَ مِنْ أَبَرْتُ الْكَلْبَ إِذَا أَطْعَمْتَهُ الْإِبْرَةَ فِي الْخُبْزِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هٰكَذَا أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْأَصْفَهَانِيُّ فِي حَرْفِ الْهَمْزَةِ، وَعَادَ فَأَخْرَجَهُ فِي حَرْفِ الْبَاءِ، وَجَعَلَهُ مِنَ الْبَوَارِ: الْهَلَاكِ. وَالْهَمْزَةُ فِي الْأَوَّلِ أَصْلِيَّةٌ، وَفِي الثَّانِي زَائِدَةٌ، وَسَنَذْكُرُهُ هُنَاكَ أَيْضًا.

وَيُقَالُ لِلِّسَانِ: مِبْرٌ، وَمِذْرَبٌ، وَمِفْصَلٌ، وَمِقْوَلٌ.

وَإِبْرَةُ الْعَقْرَبِ الَّتِي تَلْدَغُ بِهَا، وَفِي الْمُحْكَمِ: طَرَفُ ذَنَبِهَا. وَأَبَرَتْهُ تَأْبُرُهُ وَتَأْبِرُهُ أَبْرًا: لَسَعَتْهُ، أَيْ ضَرَبَتْهُ بِإِبْرَتِهَا.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: قِيلَ لِعَلِيٍّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَالِي صَفْرَاءُ وَلَا بَيْضَاءُ، وَلَسْتُ بِمَأْبُورٍ فِي دِينِي فَيُوَرِّي بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِّي، إِنِّي لَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ. الْمَأْبُورُ: مَنْ أَبَرَتْهُ الْعَقْرَبُ أَيْ لَسَعَتْهُ بِإِبْرَتِهَا؛ يَعْنِي لَسْتُ غَيْرَ الصَّحِيحِ الدِّينِ وَلَا الْمُتَّهَمَ فِي الْإِسْلَامِ فَيَتَأَلَّفَنِي عَلَيْهِ بِتَزْوِيجِهَا إِيَّايَ. وَيُرْوَى بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَسَنَذْكُرُهُ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَلَوْ رُوِيَ: لَسْتُ بِمَأْبُونٍ، بِالنُّونِ لَكَانَ وَجْهًا.

وَالْإِبْرَةُ وَالْمِبْرَةُ (الْأَخِيرَةُ عَنِ اللِّحْيَانِيِّ): النَّمِيمَةُ. وَالْمَآبِرُ: النَّمَائِمُ وَإِفْسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ قَالَ النَّابِغَةُ:

وَذٰلِكَ مِنْ قَوْلٍ أَتَاكَ أَقُولُهُ
وَمِنْ دَسِّ أَعْدَائِي إِلَيْكَ الْمَآبِرَا

وَالْإِبْرَةُ: فَسِيلُ الْمُقْلِ، يَعْنِي صِغَارَهَا، وَجَمْعُهَا إِبَرٌ وَإِبَرَاتٌ (الْأَخِيرَةُ عَنْ كُرَاعٍ). قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَعِنْدِي أَنَّهُ جَمْعُ جَمْعٍ كَحُمُرَاتٍ وَطُرُقَاتٍ. وَالْمِبْرُ: مَا رَقَّ مِنَ الرَّمْلِ؛ قَالَ كُثَيِّرٌ عَزَّةَ:

إِلَى الْمِبْرِ الرَّابِي مِنَ الرَّمْلِ ذِي الْغَضَا
تَرَاهَا وَقَدْ أَقْوَتْ حَدِيثًا قَدِيمُهَا

وَأَبَرَ الْأَثَرَ: عَفَّى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ. وَفِي حَدِيثِ الشُّورَى: أَنَّ السِّتَّةَ لَمَّا اجْتَمَعُوا تَكَلَّمُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ فِي خُطْبَتِهِ: لَا تُؤَبِّرُوا آثَارَكُمْ فَتُولِتُوا دِينَكُمْ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هٰكَذَا رَوَاهُ الرِّيَاشِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: وَقَالَ الرِّيَاشِيُّ: التَّأْبِيرُ التَّعْفِيَةُ وَمَحْوُ الْأَثَرِ، قَالَ: وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُؤَبِّرُ أَثَرَهُ حَتَّى لَا يُعْرَفَ طَرِيقُهُ إِلَّا التُّفَّةُ، وَهِيَ عَنَاقُ الْأَرْضِ؛ حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيبَيْنِ.

وَفِي تَرْجَمَةِ بَأَرَ وَابْتَأَرَ الْحُرُّ قَدَمَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فِي الِابْتِئَارِ لُغَتَانِ: يُقَالُ: ابْتَأَرْتُ وَأَتْبَرْتُ ابْتِئَارًا وَأَتْبَارًا؛ قَالَ الْقُطَامِيُّ:

فَإِنْ لَمْ تَأْتَبِرْ رَشَدًا قُرَيْشٌ
فَلَيْسَ لِسَائِرِ النَّاسِ ائْتِبَارُ

يَعْنِي اصْطِنَاعَ الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ وَتَقْدِيمَهُ.

* **إِبْرِيسم** * قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ الْإِبْرِيسَمُ، بِكَسْرِ الرَّاءِ (٢) وَسَنَذْكُرُهُ فِي بَرْسَمَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

* **أَبَز** * أَبَزَ الظَّبْيُ يَأْبِزُ أَبْزًا وَأُبُوزًا: وَثَبَ وَقَفَزَ فِي عَدْوِهِ، وَقِيلَ تَطَلَّقَ فِي عَدْوِهِ؛ قَالَ:

يَمُرُّ كَمَرِّ الْآبِزِ الْمُتَطَلِّقِ

وَالِاسْمُ الْأَبَزَى. وَظَبْيٌ أَبَّازٌ وَأَبُوزٌ، وَكَذٰلِكَ الْأُنْثَى.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْأَبُوزُ الْقَفَّازُ مِنْ كُلِّ الْحَيَوَانِ وَهُوَ أَبُوزٌ. وَالْأَبَّازُ الْوَثَّابُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

يَا رُبَّ أَبَّازٍ مِنَ الْعُفْرِ صَدَعْ
تَقَبَّضَ الذِّئْبُ إِلَيْهِ فَاجْتَمَعْ
لَمَّا رَأَى أَنْ لَا دَعَهْ وَلَا شِبَعْ
مَالَ إِلَى أَرْطَاةِ حِقْفٍ فَاضْطَجَعْ

قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: الْأَبَّازُ الْقَفَّازُ. قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَصَفَ ظَبْيًا. وَالْعُفْرُ مِنَ الظِّبَاءِ الَّتِي يَعْلُو بَيَاضَهَا حُمْرَةٌ. وَتَقَبَّضَ: جَمَعَ قَوَائِمَهُ لِيَثِبَ عَلَى الظَّبْيِ، فَلَمَّا رَأَى الذِّئْبُ أَنَّهُ لَا دَعَةَ لَهُ وَلَا شِبَعَ لِكَوْنِهِ لَا يَصِلُ إِلَى الظَّبْيِ فَيَأْكُلَهُ مَالَ إِلَى أَرْطَاةِ حِقْفٍ، وَالْأَرْطَاةُ: وَاحِدَةُ الْأَرْطَى، وَهُوَ شَجَرٌ يُدْبَغُ بِوَرَقِهِ. وَالْحِقْفُ: الْمُعْوَجُّ مِنَ الرَّمْلِ، وَجَمْعُهُ أَحْقَافٌ وَحُقُوفٌ؛ وَقَالَ جِرَانُ الْعَوْدِ:

لَقَدْ صَبَحْتُ حَمَلَ بْنَ كُوزِ
عُلَالَةً مِنْ وَكَرَى أَبُوزِ
تُرِيحُ بَعْدَ النَّفَسِ الْمَحْفُوزِ
إِرَاحَةَ الْجِدَايَةِ النَّفُوزِ

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسَانَ: قَرَأْتُهُ عَلَى ثَعْلَبٍ جَمَلَ بْنَ كُوزٍ، بِالْجِيمِ، وَأَخَذَهُ عَلِيٌّ بِالْحَاءِ، قَالَ: وَأَنَا إِلَى الْحَاءِ أَمْيَلُ، وَصَبَحْتُهُ: سَقَيْتُهُ صَبُوحًا، وَجَعَلَ الصَّبُوحَ الَّذِي سَقَاهُ لَهُ عُلَالَةً مِنْ عَدْوِ فَرَسٍ وَكَرَى، وَهِيَ الشَّدِيدَةُ الْعَدْوِ؛ يَقُولُ: سَقَيْتُهُ عُلَالَةَ عَدْوِ فَرَسٍ صَبَاحًا، يَعْنِي أَنَّهُ أَغَارَ عَلَيْهِ وَقْتَ الصُّبْحِ، فَجَعَلَ ذٰلِكَ صَبُوحًا لَهُ؛ وَاسْمُ جِرَانِ الْعَوْدِ عَامِرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا لُقِّبَ جِرَانَ الْعَوْدِ لِقَوْلِهِ:

خُذَا حَذَرًا يَا خِلَّتَيَّ فَإِنَّنِي
رَأَيْتُ جِرَانَ الْعَوْدِ قَدْ كَادَ يَصْلُحُ (٤)

---

(١) قَوْله «هَوْجَاء»: وَقَعَ فِي الْبَيْتَيْنِ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ الَّتِي بِأَيْدِينَا بِلَفْظِ وَاحِدٍ هُنَا وَفِي مَادَّةِ هُرَعَ وَبَيْنَهُمَا عَلَى هٰذَا الْجِنَاسِ التَّامِّ.

(٢) وَحَرَكَةُ السِّينِ مُثَلَّثَةٌ.

[عَبْد اللهِ]

(٣) قَوْلُهُ: «وَاسْم جِرَانِ الْعَوْدِ عَامِر إِلخ» فِي الصِّحَاحِ: وَاسْمُهُ الْمُسْتَوْرِد. وَقَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ: وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ الْحَارِثِ لَا الْمُسْتَوْرِد، وَغَلَّطَ الْجَوْهَرِيَّ.

(٤) قَوْلُهُ: «يَا خِلَّتَيَّ» تَثْنِيَة خِلَّة بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَة مُؤَنَّث الْخِل بِمَعْنَى الصَّدِيق، وَفِي الصِّحَاح: يَا جارتي.

يَقُولُ لِامْرَأَتَيْهِ: احْذَرَا فَإِنِّي رَأَيْتُ السَّوْطَ قَدْ قَرُبَ صَلَاحُهُ. وَالْجِرَانُ: بَاطِنُ عُنُقِ الْبَعِيرِ. وَالْعَوْدُ: الْجَمَلُ الْمُسِنُّ. وَحَمَلٌ: اسْمُ رَجُلٍ. وَقَوْلُهُ: بَعْدَ النَّفَسِ الْمَحْفُوزِ، يُرِيدُ النَّفَسَ الشَّدِيدَ الْمُتَتَابِعَ الَّذِي كَأَنَّ دَافِعًا يَدْفَعُهُ مِنْ سِبَاقٍ. وَتُرِيحُ: تَتَنَفَّسُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

لَهَا مَنْخَرٌ كَوِجَارِ السِّبَاعِ

فَمِنْهُ تُرِيحُ إِذَا تَنْبَهِرْ

وَالْجِدَايَةُ: الظَّبْيَةُ، وَالنَّفُوزُ: الَّتِي تَنْفِزُ أَيْ تَثِبُ.

وَأَبَزَ الْإِنْسَانُ فِي عَدْوِهِ يَأْبِزُ أَبْزًا وَأُبُوزًا: اسْتَرَاحَ ثُمَّ مَضَى. وَأَبَزَ يَأْبِزُ أَبْزًا: لُغَةٌ فِي هَبَزَ إِذَا مَاتَ مُغَافَصَةً.

* أبس * أَبَسَهُ يَأْبِسُهُ أَبْسًا وَأَبَسَهُ: صَغَّرَ بِهِ وَحَقَّرَهُ قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَلَيْثُ غَابٍ لَمْ يُرَمْ بِأَبْسِ

أَيْ بِزَجْرٍ وَإِذْلَالٍ، وَيُرْوَى: لُيُوثُ هَيْجَا.

الْأَصْمَعِيُّ: أَبَسْتُ بِهِ تَأْبِيسًا وَأَبَسْتُ بِهِ أَبْسًا إِذَا صَغَّرْتَهُ وَحَقَّرْتَهُ وَذَلَّلْتَهُ وَكَسَّرْتَهُ؛ قَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ يُخَاطِبُ خُفَافَ بْنَ نُدْبَةَ:

إِنْ تَكُ جُلْمُودَ صَخْرٍ لَا أُؤَبِّسُهُ

أُوقِدْ عَلَيْهِ فَأَحْمِيهِ فَيَنْصَدِعُ

السِّلْمُ تَأْخُذُ مِنْهَا مَا رَضِيتَ بِهِ

وَالْحَرْبُ يَكْفِيكَ مِنْ أَنْفَاسِهَا جُرَعُ

وَهٰذَا الشِّعْرُ أَنْشَدَهُ ابْنُ بَرِّيّ: إِنْ تَكُ جُلْمُودَ بِصْرٍ، وَقَالَ: الْبِصْرُ حِجَارَةٌ بِيضٌ، وَالْجُلْمُودُ: الْقِطْعَةُ الْغَلِيظَةُ مِنْهَا؛ يَقُولُ: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْكَ لَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَانِعٌ، وَلَوْ كُنْتَ جُلْمُودَ بِصْرٍ لَا تَقْبَلُ التَّأْبِيسَ وَالتَّذْلِيلَ لَأَوْقَدْتُ عَلَيْهِ النَّارَ حَتَّى يَنْصَدِعَ وَيَتَفَتَّتَ. وَالسِّلْمُ: الْمُسَالَمَةُ وَالصُّلْحُ ضِدُّ الْحَرْبِ وَالْمُحَارَبَةِ. يَقُولُ إِنَّ السِّلْمَ، وَإِنْ طَالَتْ، لَا تَضُرُّكَ وَلَا يَلْحَقُكَ مِنْهَا أَذًى، وَالْحَرْبُ أَقَلُّ شَيْءٍ مِنْهَا يَكْفِيكَ.

وَرَأَيْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ أَمَالِي ابْنِ بَرِّيّ بِخَطِّ الشَّيْخِ رَضِيِّ الدِّينِ الشَّاطِبِيِّ، رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: أَنْشَدَهُ الْمُفَجِّعُ فِي التَّرْجُمَانِ:

إِنْ تَكُ جُلْمُودَ صَخْدٍ

وَقَالَ بَعْدَ إِنْشَادِهِ: صَخْدٌ: وَادٍ، ثُمَّ قَالَ: جَعَلَ أُوقِدْ جَوَابَ الْمُجَازَاةِ، وَأَحْمِيهِ عَطْفًا عَلَيْهِ، وَجَعَلَ أُؤَبِّسُهُ نَعْتًا لِلْجُلْمُودِ وَعَطَفَ عَلَيْهِ فَيَنْصَدِعُ.

وَالتَّأَبُّسُ: التَّغَيُّرُ (١)، وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُتَلَمِّسِ:

تَطِيفُ بِهِ الْأَيَّامُ مَا يَتَأَبَّسُ

وَالْإِبْسُ وَالْأَبَسُ: الْمَكَانُ الْغَلِيظُ الْخَشِنُ مِثْلُ الشَّأْزِ. وَمُنَاخٌ أَبْسٌ: غَيْرُ مُطْمَئِنٍّ؛ قَالَ مَنْظُورُ بْنُ مَرْثَدٍ الْأَسَدِيُّ يَصِفُ نُوقًا قَدْ أَسْقَطَتْ أَوْلَادَهَا لِشِدَّةِ السَّيْرِ وَالْإِعْيَاءِ:

يَتْرُكْنَ فِي كُلِّ مُنَاخٍ أَبْسِ

كُلَّ جَنِينٍ مُشْعَرٍ فِي الْغِرْسِ

وَيُرْوَى: مُنَاخٍ إِنْسٍ، بِالنُّونِ وَالْإِضَافَةِ، أَرَادَ مُنَاخَ نَاسٍ، أَيِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَنْزِلُهُ النَّاسُ أَوْ كُلَّ مَنْزِلٍ يَنْزِلُهُ الْإِنْسُ. وَالْجَنِينُ الْمُشْعَرُ: الَّذِي قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ. وَالْغِرْسُ: جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ تَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ، وَالْجَمْعُ أَغْرَاس.

وَأَبَسَهُ أَبْسًا: قَهَرَهُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). وَأَبَسَهُ وَأَبَّسَهُ: غَاظَهُ وَرَوَّعَهُ. وَالْأَبْسُ: بَكْعُ الرَّجُلِ بِمَا يَسُوءُهُ. يُقَالُ: أَبَسْتُهُ آبِسُهُ أَبْسًا. وَيُقَالُ: أَبَّسْتُهُ تَأْبِيسًا إِذَا قَابَلْتَهُ بِالْمَكْرُوهِ. وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى قُرَيْشٍ مِنْ فَتْحِ خَيْبَرَ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ أَسَرُّوا رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُرْسِلُوا بِهِ إِلَى قَوْمِهِ لِيَقْتُلُوهُ، فَجَعَلَ الْمُشْرِكُونَ يُؤَبِّسُونَ بِهِ الْعَبَّاسَ أَيْ يُعَيِّرُونَهُ، وَقِيلَ: يُخَوِّفُونَهُ، وَقِيلَ: يُرْغِمُونَهُ، وَقِيلَ: يُغْضِبُونَهُ وَيَحْمِلُونَهُ عَلَى إِغْلَاظِ الْقَوْلِ لَهُ.

ابْنُ السِّكِّيتِ: امْرَأَةٌ أُبَاسٌ إِذَا كَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ؛ وَأَنْشَدَ:

لَيْسَتْ بِسَوْدَاءَ أُبَاسٍ شَهْبَرَه

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْإِبْسُ الْأَصْلُ السُّوءُ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْأَبْسُ ذَكَرُ السَّلَاحِفِ، قَالَ: وَهُوَ الرَّقُّ وَالْغَيْلَمُ. وَإِبَاءٌ أَبْسٌ: مُخْزٍ كَاسِرٌ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ).

وَحُكِيَ عَنِ الْمُفَضَّلِ أَنَّ السُّؤَالَ الْمُلِحَّ يَكْفِيكَهُ الْإِبَاءُ الْأَبْسُ، فَكَأَنَّ هٰذَا وَصْفٌ بِالْمَصْدَرِ؛ وَقَالَ ثَعْلَبٌ: إِنَّمَا هُوَ الْإِبَاءُ الْأَبْأَسُ، أَيِ الْأَشَدُّ. قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِرَجُلٍ: إِنَّكَ لَتَرُدُّ السُّؤَالَ الْمُلْحِفَ بِالْإِبَاءِ الْأَبْأَسِ.

* أبش * الْأَبْشُ: الْجَمْعُ. وَقَدْ أَبَشَهُ وَأَبَشَ لِأَهْلِهِ يَأْبُشُ أَبْشًا: كَسَبَ. وَرَجُلٌ أَبَّاشٌ: مُكْتَسِبٌ. وَيُقَالُ: تَأَبَّشَ الْقَوْمُ وَتَهَبَّشُوا إِذَا تَجَيَّشُوا وَتَجَمَّعُوا.

* أبص * رَجُلٌ أَبِصٌ وَأَبُوصٌ: نَشِيطٌ، وَكَذٰلِكَ الْفَرَسُ؛ قَالَ أَبُو دُوَاد:

وَلَقَدْ شَهِدْتُ تَغَاؤُرًا

يَوْمَ اللِّقَاءِ عَلَى أَبُوصِ

وَقَدْ أَبَصَ يَأْبِصُ أَبْصًا، فَهُوَ آبِصٌ وَأَبُوصٌ.

الْفَرَّاءُ: أَبِصَ يَأْبَصُ وَهَبِصَ يَهْبَصُ إِذَا أَرِنَ وَنَشِطَ.

* أبض * ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْأَبْضُ الشَّدُّ، وَالْأَبْضُ التَّخْلِيَةُ، وَالْأَبْضُ السُّكُونُ، وَالْأَبْضُ الْحَرَكَةُ؛ وَأَنْشَدَ:

تَشْكُو الْعُرُوقَ الْآبِضَاتِ أَبْضَا

ابْنُ سِيدَه: وَالْأُبْضُ، بِالضَّمِّ، الدَّهْرُ؛ قَالَ رُؤْبَةُ:

فِي حِقْبَةٍ عِشْنَا بِذَاكَ أُبْضَا

خِدْنَ اللَّوَاتِي يَقْتَضِبْنَ النُّعْضَا

وَجَمْعُهُ آبَاضٌ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَالْأَبْضُ الشَّدُّ بِالْإِبَاضِ، وَهُوَ عِقَالٌ يُنْشَبُ فِي رُسْغِ الْبَعِيرِ وَهُوَ قَائِمٌ فَيَرْفَعُ يَدَهُ فَتُثْنَى بِالْعِقَالِ إِلَى عَضُدِهِ وَتُشَدُّ.

وَأَبَضْتُ الْبَعِيرَ آبِضُهُ وَآبِضُهُ أَبْضًا: وَهُوَ أَنْ تَشُدَّ رُسْغَ يَدِهِ إِلَى عَضُدِهِ حَتَّى تَرْتَفِعَ يَدُهُ عَنِ الْأَرْضِ، وَذٰلِكَ الْحَبْلُ هُوَ الْإِبَاضُ، بِالْكَسْرِ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ لِلْفَقْعَسِيِّ:

أَكْلَفُ لَمْ يَثْنِ يَدَيْهِ آبِضُ

وَأَبَضَ الْبَعِيرَ يَأْبِضُهُ وَيَأْبُضُهُ: شَدَّ رُسْغَ يَدَيْهِ إِلَى ذِرَاعَيْهِ لِئَلَّا يَحْرِدَ. وَأَخَذَ يَأْبِضُهُ: جَعَلَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ ثُمَّ احْتَمَلَهُ.

وَالْمَأْبِضُ: كُلُّ مَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ فَخِذُكَ؛ وَقِيلَ: الْمَأْبِضَانِ مَا تَحْتَ الْفَخِذَيْنِ فِي مَثَانِي أَسَافِلِهِمَا؛ وَقِيلَ: الْمَأْبِضَانِ بَاطِنَا الرُّكْبَتَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ.

---

(١) قَوْلُهُ: « وَالتَّأَبُّسُ: التَّغَيُّرُ إلخ » تبع فِيهِ الْجَوْهَرِيَّ وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَتَأَبَّسَ تَغَيَّرَ، هُوَ تَصْحِيفٌ مِنِ ابْنِ فَارِسٍ وَالْجَوْهَرِيِّ، وَالصَّوَابُ تَأَبَّسَ بِالْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ، أَيْ بِمَعْنَى تَغَيَّرَ، وَتَبِعَ الْمَجْدُ فِي هٰذَا الصَّاغَانِي حَيْثُ قَالَ فِي مَادَّةِ أبس: وَالصَّوَابُ إِيرَادُهُمَا، أَعْنِي بَيْتَيِ الْمُتَلَمِّسِ وَابْنِ مِرْدَاسٍ، هٰهُنَا لُغَةً وَاسْتِشْهَادًا. مُلَخَّصًا مِنْ شَارِحِ الْقَامُوسِ.

التَّهْذِيبُ: وَمأْبِضَا السَّاقَيْنِ مَا بَطَنَ مِنَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَهُمَا فِي يَدَيِ الْبَعِيرِ بَاطِنَا الْمِرْفَقَيْنِ.

الْجَوْهَرِيُّ: الْمأْبِضُ بَاطِنُ الرُّكْبَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْجَمْعُ مَآبِضُ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ لِهِمْيَانَ بْنِ قُحَافَةَ:

أَوْ مُلْتَقَى فَائِلِهِ وَمأْبِضِهْ

وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْبَيْتِ: الْفَائِلَانِ عِرْقَانِ فِي الْفَخِذَيْنِ، وَالْمأْبِضُ بَاطِنُ الْفَخِذَيْنِ إِلَى الْبَطْنِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَالَ قَائِمًا لِعِلَّةٍ بِمَأْبِضَيْهِ؛ الْمَأْبِضُ: بَاطِنُ الرُّكْبَةِ هٰهُنَا، وَأَصْلُهُ مِنَ الْإِبَاضِ، وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رُسْغُ الْبَعِيرِ إِلَى عَضُدِهِ. وَالْمَأْبِضُ، مَفْعِلٌ مِنْهُ، أَيْ مَوْضِعُ الْإِبَاضِ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. تَقُولُ الْعَرَبُ: إِنَّ الْبَوْلَ قَائِمًا يَشْفِي مِنْ تِلْكَ الْعِلَّةِ.

وَالتَّأَبُّضُ: انْقِبَاضُ النَّسَا، وَهُوَ عِرْقٌ؛ يُقَالُ: أَبِضَ نَسَاهُ وَأَبَضَ وَتَأَبَّضَ تَقَبَّضَ وَشَدَّ رِجْلَيْهِ؛ قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُؤَيَّةَ يَهْجُو امْرَأَةً:

إِذَا جَلَسَتْ فِي الدَّارِ يَوْمًا تَأَبَّضَتْ
تَأَبُّضَ ذِيبِ التَّلْعَةِ الْمُتَصَوِّبِ

أَرَادَ أَنَّهَا تَجْلِسُ جِلْسَةَ الذِّئْبِ إِذَا أَقْعَى، وَإِذَا تَأَبَّضَ عَلَى التَّلْعَةِ رَأَيْتَهُ مُنْكَبًّا. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يُسْتَحَبُّ مِنَ الْفَرَسِ تَأَبُّضُ رِجْلَيْهِ وَشَنَجُ نَسَاهُ قَالَ: وَيُعْرَفُ شَنَجُ نَسَاهُ بِتَأَبُّضِ رِجْلَيْهِ وَتَوْتِيرِهِمَا إِذَا مَشَى. وَالْإِبَاضُ: عِرْقٌ فِي الرِّجْلِ. يُقَالُ لِلْفَرَسِ إِذَا تَوَتَّرَ ذٰلِكَ الْعِرْقُ مِنْهُ: مُتَأَبِّضٌ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: فَرَسٌ أَبُوضُ النَّسَا، كَأَنَّمَا يَأْبِضُ رِجْلَيْهِ مِنْ سُرْعَةِ رَفْعِهِمَا عِنْدَ وَضْعِهِمَا؛ وَقَوْلُ لَبِيدٍ:

كَأَنَّ هِجَانَهَا مُتَأَبِّضَاتٍ
وَفِي الْأَقْرَانِ أَصْوِرَةُ الرَّغَامِ

مُتَأَبِّضَاتٍ: مَعْقُولَاتٍ بِالْأُبُضِ، وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْحَالِ. وَالْمَأْبِضُ: الرُّسْغُ وَهُوَ مَوْصِلُ الْكَفِّ فِي الذِّرَاعِ، وَتَصْغِيرُ الْإِبَاضِ أُبَيِّضٌ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

أَقُولُ لِصَاحِبِي وَاللَّيْلُ دَاجٍ:
أُبَيِّضَكَ الْأُسَيِّدَ لَا يَضِيعُ

يَقُولُ: احْفَظْ إِبَاضَكَ الْأَسْوَدَ لَا يَضِيعُ فَصَغَّرَهُ. وَيُقَالُ: تَأَبَّضَ الْبَعِيرُ فَهُوَ مُتَأَبِّضٌ، وَتَأَبَّضَهُ غَيْرُهُ، كَمَا يُقَالُ: زَادَ الشَّيْءُ وَزِدْتُهُ. وَيُقَالُ لِلْغُرَابِ مُؤْتَبِضُ النَّسَا، لِأَنَّهُ يَحْجِلُ كَأَنَّهُ مأْبُوضٌ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَظَلَّ غُرَابُ الْبَيْنِ مُؤْتَبِضَ النَّسَا
لَهُ فِي دِيَارِ الْجَارَتَيْنِ نَعِيقُ

وَإِبَاضٌ: اسْمُ رَجُلٍ. وَالْإِبَاضِيَّةُ: قَوْمٌ مِنَ الْحَرُورِيَّةِ لَهُمْ هَوًى يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: الْإِبَاضِيَّةُ فِرْقَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبَاضٍ التَّمِيمِيِّ. وَأُبْضَةُ: مَاءٌ لِطَيِّءٍ وَبَنِي مِلْقَطٍ كَثِيرُ النَّخْلِ؛ قَالَ مُسَاوِرُ بْنُ هِنْدٍ:

وَجَلَبْتُهُ مِنْ أَهْلِ أُبْضَةَ طَائِعًا
حَتَّى تَحَكَّمَ فِيهِ أَهْلُ أُرَابِ

وَأُبَاضُ: عِرْضٌ بِالْيَمَامَةِ كَثِيرُ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ؛ حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ؛ وَأَنْشَدَ:

أَلَا يَا جَارَتَا بِأُبَاضَ إِنِّي
رَأَيْتُ الرِّيحَ خَيْرًا مِنْكِ جَارَا
تُعَرِّينَا إِذَا هَبَّتْ عَلَيْنَا
وَتَمْلَأُ عَيْنَ نَاظِرِكُمْ غُبَارَا

وَقَدْ قِيلَ: بِهِ قُتِلَ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ.

* أبط * الْإِبْطُ إِبْطُ الرَّجُلِ وَالدَّوَابِّ.

ابْنُ سِيدَه: الْإِبْطُ بَاطِنُ الْمَنْكِبِ. غَيْرُهُ: وَ الْإِبْطُ بَاطِنُ الْجَنَاحِ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَالتَّذْكِيرُ أَعْلَى، وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ: هُوَ مُذَكَّرٌ، وَقَدْ أَنَّثَهُ بَعْضُ الْعَرَبِ، وَالْجَمْعُ آبَاطٌ.

وَحَكَى الْفَرَّاءُ عَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ: فَرَفَعَ السَّوْطَ حَتَّى بَرَقَتْ إِبْطُهُ؛ وَقَوْلُ الْهُذَلِيِّ:

شَرِبْتُ بِجَمِّهِ وَصَدَرْتُ عَنْهُ
وَأَبْيَضُ صَارِمٌ ذَكَرٌ إِبَاطِي

أَيْ تَحْتَ إِبْطِي. قَالَ ابْنُ السِّيرَافِيِّ: أَصْلُهُ إِبَاطِيٌّ فَخَفَّفَ يَاءَ النَّسَبِ، وَعَلَى هٰذَا يَكُونُ صِفَةً لِصَارِمٍ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْإِبْطِ.

وَتَأَبَّطَ الشَّيْءَ: وَضَعَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ. وَتَأَبَّطَ سَيْفًا أَوْ شَيْئًا: أَخَذَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ، وَبِهِ سُمِّيَ ثَابِتُ بْنُ جَابِرٍ الْفَهْمِيُّ تَأَبَّطَ شَرًّا لِأَنَّهُ –زَعَمُوا– كَانَ لَا يُفَارِقُهُ السَّيْفُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ أُمَّهُ بَصُرَتْ بِهِ وَقَدْ تَأَبَّطَ جَفِيرَ سِهَامٍ وَأَخَذَ قَوْسًا فَقَالَتْ: هٰذَا تَأَبَّطَ شَرًّا؛ وَقِيلَ: بَلْ تَأَبَّطَ سِكِّينًا وَأَتَى نَادِيَ قَوْمِهِ فَوَجَأَ أَحَدَهُمْ فَسُمِّيَ بِهِ لِذٰلِكَ.

وَتَقُولُ: جَاءَنِي تَأَبَّطَ شَرًّا وَمَرَرْتُ بِتَأَبَّطَ شَرًّا، تَدَعُهُ عَلَى لَفْظِهِ لِأَنَّكَ لَمْ تَنْقُلْهُ مِنْ فِعْلٍ إِلَى اسْمٍ، وَإِنَّمَا سَمَّيْتَ بِالْفِعْلِ مَعَ الْفَاعِلِ رَجُلًا، فَوَجَبَ أَنْ تَحْكِيَهُ وَلَا تُغَيِّرَهُ، قَالَ:

وَكَذٰلِكَ كُلُّ جُمْلَةٍ تُسَمِّي بِهَا مِثْلُ بَرَقَ نَحْرُهُ وَذَرَّى حَبًّا.

وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُثَنِّيَ أَوْ تَجْمَعَ قُلْتَ: جَاءَنِي ذَوَا تَأَبَّطَ شَرًّا وَذَوُو تَأَبَّطَ شَرًّا، أَوْ تَقُولُ: كِلَاهُمَا تَأَبَّطَ شَرًّا، وَكُلُّهُمْ وَنَحْوُ ذٰلِكَ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ تَأَبَّطِيٌّ يُنْسَبُ إِلَى الصَّدْرِ، وَلَا يَجُوزُ تَصْغِيرُهُ وَلَا تَرْخِيمُهُ؛ قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُفْرِدُ فَيَقُولُ تَأَبَّطَ أَقْبَلَ.

قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَلِهٰذَا أَلْزَمَنَا سِيبَوَيْهِ فِي الْحِكَايَةِ الْإِضَافَةَ إِلَى الصَّدْرِ؛ وَقَوْلُ مُلَيْحٍ الْهُذَلِيِّ:

وَنَحْنُ قَتَلْنَا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ
تَأَبَّطَ مَا تَرْهَقْ بِنَا الْحَرْبُ تَرْهَقِ

أَرَادَ تَأَبَّطَ شَرًّا فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ لِلْعِلْمِ بِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَمَا وَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ بِمَسْأَلَتِهِ مَنْ يَتَأَبَّطُهَا (١)، أَيْ يَجْعَلُهَا تَحْتَ إِبْطِهِ. وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَعَمْرُ اللهِ إِنِّي مَا تَأَبَّطَنِي الْإِمَاءُ، أَيْ لَمْ يَحْضُنَّنِي وَيَتَوَلَّيْنَ تَرْبِيَتِي.

وَالتَّأَبُّطُ: الِاضْطِبَاعُ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ اللِّبْسَةِ، وَهُوَ أَنْ يُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى فَيُلْقِيَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَتْ رِدْيَتُهُ التَّأَبُّطَ؛ وَيُقَالُ: جَعَلْتُ السَّيْفَ إِبَاطِي أَيْ يَلِي إِبْطِي؛ قَالَ:

وَعَضْبٌ صَارِمٌ ذَكَرٌ إِبَاطِي

وَإِبْطُ الرَّمْلِ: لُعْطُهُ، وَهُوَ مَا رَقَّ مِنْهُ. وَالْإِبْطُ: أَسْفَلُ حَبْلِ الرَّمْلِ وَمَسْقَطُهُ. وَالْإِبْطُ مِنَ الرَّمْلِ: مُنْقَطَعُ مُعْظَمِهِ.

وَاسْتَأْبَطَ فُلَانٌ إِذَا حَفَرَ حُفْرَةً ضَيَّقَ رَأْسَهَا وَوَسَّعَ أَسْفَلَهَا، قَالَ الرَّاجِزُ:

يَحْفِرُ نَامُوسًا لَهُ مُسْتَأْبِطا

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَبَطَهُ اللهُ وَهَبَطَهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ وَبَطَ رَأْيُهُ إِذَا ضَعُفَ، وَالْوَابِطُ الضَّعِيفُ.

* أبغ * عَيْنُ أُبَاغٍ، بِالضَّمِّ: مَوْضِعٌ بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالرَّقَّةِ؛ قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ:

---

(١) هٰكَذَا ضُبِطَ الْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ وَفِي جَمِيعِ الطَّبَعَاتِ. وَنَصُّ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ فِي النِّهَايَةِ هو: «... إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ بِمَسْأَلَتِهِ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا» [عَبْد الله]

وَقَالُوا: فَارِسًا مِنْكُمْ قَتَلْنَا
فَقُلْنَا: الرُّمْحُ يَكْلَفُ بِالْكَرِيمِ
بِعَيْنِ أُبَاغَ قَاسَمْنَا الْمَنَايَا
فَكَانَ قَسِيمُهَا خَيْرَ الْقَسِيمِ

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: الشِّعْرُ لِابْنَةِ الْمُنْذِرِ تَقُولُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالَّذِي قُتِلَ بِأُبَاغَ هُوَ الْمُنْذِرُ (١) بْنُ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَدِيِّ بْنِ نَصْرٍ اللَّخْمِيّ، قَتَلَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي شَمِرٍ الْغَسَّانِيُّ، وَمِنْهُ يَوْمُ عَيْنِ أُبَاغَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ قُتِلَ فِيهِ الْمُنْذِرُ بْنُ مَاءِ السَّمَاءِ.

* أبق * الْإِبَاقُ: هَرَبُ الْعَبِيدِ وَذَهَابُهُمْ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا كَدٍّ عَمَلٍ، قَالَ: وَهٰذَا الْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُرَدَّ، فَإِذَا كَانَ مِنْ كَدِّ عَمَلٍ أَوْ خَوْفٍ لَمْ يُرَدَّ.

وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ: كَانَ يَرُدُّ الْعَبْدَ مِنَ الْإِبَاقِ الْبَاتِّ، أَيِ الْقَاطِعِ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ. وَقَدْ أَبَقَ أَيْ هَرَبَ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ.

ابْنُ سِيدَه: أَبَقَ يَأْبِقُ وَيَأْبُقُ أَبْقًا وَإِبَاقًا، فَهُوَ آبِقٌ، وَجَمْعُهُ أُبَّاقٌ. وَأَبَقَ وَتَأَبَّقَ: اسْتَخْفَى ثُمَّ ذَهَبَ؛ قَالَ الْأَعْشَى:

فَذَاكَ وَلَمْ يَعْجِزْ مِنَ الْمَوْتِ رَبُّهُ
وَلٰكِنْ أَتَاهُ الْمَوْتُ لَا يَتَأَبَّقُ

الْأَزْهَرِيُّ: الْإِبَاقُ هَرَبُ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي يُونُسَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ نَدَّ فِي الْأَرْضِ مُغَاضِبًا لِقَوْمِهِ: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾. وَتَأَبَّقَ: اسْتَتَرَ، وَيُقَالُ احْتَبَسَ؛ وَرَوَى ثَعْلَبٌ أَنَّ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ أَنْشَدَهُ:

أَلَا قَالَتْ بَهَانِ وَلَمْ تَأَبَّقْ:
كَبِرْتَ وَلَا يَلِيقُ بِكَ النَّعِيمُ!

قَالَ: لَمْ تَأَبَّقْ إِذَا لَمْ تَأْثَمْ مِنْ مَقَالَتِهَا، وَقِيلَ: لَمْ تَأَبَّقْ لَمْ تَأْنَفْ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: الْبَيْتُ لِعَامِرِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، وَالَّذِي فِي شِعْرِهِ: وَلَا يَلِيطُ، بِالطَّاءِ، وَكَذٰلِكَ أَنْشَدَهُ أَبُو زَيْدٍ؛ وَبَعْدَهُ:

بَنُونَ وَهَجْمَةٌ كَأَشَاءِ بُسٍّ
صَفَايَا كَثَّةُ الْأَوْبَارِ كُومُ

(١) قَوْلُهُ: «هُوَ الْمُنْذِر إلخ» كَذَا بِالْأَصْلِ وَالَّذِي فِي مُعْجَمِ يَاقُوتَ: الْمُنْذِرُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ اللَّخْمِيُّ، وَفِي شَرْحِ الْقَامُوسِ: الْمُنْذِرُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ مَاءِ السَّمَاءِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَأَلْتُ الْأَصْمَعِيَّ عَنْ قَوْلِهِ وَلَمْ تَأَبَّقْ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ؛ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: لَمْ تَأَبَّقْ لَمْ تَبْعُدْ مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِبَاقِ، وَقِيلَ: لَمْ تَسْتَخْفِ، أَيْ قَالَتْ عَلَانِيَةً. وَالتَّأَبُّقُ: التَّوَارِي، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَرْوِيهِ:

أَلَا قَالَتْ حَذَامِ وَجَارَتَاهَا

وَتَأَبَّقَتِ النَّاقَةُ: حَبَسَتْ لَبَنَهَا.

وَالْأَبَقُ، بِالتَّحْرِيكِ: الْقَنَب، وَقِيلَ: قِشْرُهُ، وَقِيلَ: الْحَبْلُ مِنْهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ زُهَيْرٍ:

الْقَائِدَ الْخَيْلِ مَنْكُوبًا دَوَابِرُهَا
قَدْ أُحْكِمَتْ حَكَمَاتِ الْقِدِّ وَالْأَبَقَا

وَالْأَبَقُ: الْكَتَّانُ (عَنْ ثَعْلَبٍ). وَأَبَّاقٌ: رَجُلٌ مِنْ رُجَّازِهِمْ، وَهُوَ يُكْنَى أَبَا قَرِيبَةَ.

* أبك * قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: أَبِكَ الشَّيْءُ يَأْبَكُ كَثُرَ، وَرَأَيْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ حَوَاشِي الصِّحَاحِ مَا صُورَتُهُ فِي الْأَفْعَالِ لِابْنِ الْقَطَّاعِ: أَبِكَ الرَّجُلُ أَبْكًا وَأَبَكًا كَثُرَ لَحْمُهُ.

* أبل * الْإِبِلُ وَالْإِبْلُ (الْأَخِيرَةُ عَنْ كُرَاعٍ): مَعْرُوفٌ، لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْجُمُوعِ الَّتِي لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ الْآدَمِيِّينَ فَالتَّأْنِيثُ لَهَا لَازِمٌ، وَإِذَا صَغَّرْتَهَا دَخَلَتْهَا التَّاءُ فَقُلْتَ أُبَيْلَةٌ وَغُنَيْمَةٌ وَنَحْوُ ذٰلِكَ. قَالَ: وَرُبَّمَا قَالُوا لِلْإِبِلِ إِبْلٌ، يُسَكِّنُونَ الْبَاءَ لِلتَّخْفِيفِ. وَحَكَى سِيبَوَيْهِ إِبِلَانِ، قَالَ: لِأَنَّ إِبِلًا اسْمٌ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ قَطِيعَيْنِ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: إِنَّمَا ذَهَبَ سِيبَوَيْهِ إِلَى الْإِيناسِ بِتَثْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَمْعِ، فَهُوَ يُوَجِّهُهَا إِلَى لَفْظِ الْآحَادِ، وَلِذٰلِكَ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُونَ قَطِيعَيْنِ. وَقَوْلُهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَيْهِ لَمْ يُضْمِرْ فِي يُكَسَّرْ؛ وَالْعَرَبُ تَقُولُ: إِنَّهُ لَيَرُوحُ عَلَى فُلَانٍ إِبِلَانِ إِذَا رَاحَتْ إِبِلٌ مَعَ رَاعٍ وَإِبِلٌ مَعَ رَاعٍ آخَرَ. وَأَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِبِلِ الصِّرْمَةُ، وَهِيَ الَّتِي جَاوَزَتِ الذَّوْدَ إِلَى الثَّلَاثِينَ، ثُمَّ الْهَجْمَةُ أَوَّلُهَا الْأَرْبَعُونَ إِلَى مَا زَادَتْ، ثُمَّ هُنَيْدَةٌ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. التَّهْذِيبُ: وَيُجْمَعُ الْإِبِلُ آبَالٌ.

وَتَأَبَّلَ إِبِلًا: اتَّخَذَهَا. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: سَمِعْتُ رَدَّادًا (رَجُلًا مِنْ بَنِي كِلَابٍ) يَقُولُ: تَأَبَّلَ فُلَانٌ إِبِلًا وَتَغَنَّمَ غَنَمًا، إِذَا اتَّخَذَ إِبِلًا وَغَنَمًا وَاقْتَنَاهَا.

وَأَبَّلَ الرَّجُلُ، بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ، وَأَبَلَ: كَثُرَتْ إِبِلُهُ (٢). وَقَالَ طُفَيْلٌ فِي تَشْدِيدِ الْبَاءِ:

فَأَبَّلَ وَاسْتَرْخَى بِهِ الْخَطْبُ بَعْدَمَا
أَسَافَ وَلَوْلَا سَعْيُنَا لَمْ يُؤَبِّلِ

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: قَالَ الْفَرَّاءُ وَابْنُ فَارِسٍ فِي الْمُجْمَلِ: إِنَّ أَبَّلَ فِي الْبَيْتِ بِمَعْنَى كَثُرَتْ إِبِلُهُ؛ قَالَ: وَهٰذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ وَأَسَافَ هُنَا: قَلَّ مَالُهُ، وَقَوْلُهُ اسْتَرْخَى بِهِ الْخَطْبُ أَيْ حَسُنَتْ حَالُهُ. وَأُبِّلَتِ الْإِبِلُ أَيِ اقْتُنِيَتْ، فَهِيَ مَأْبُولَةٌ، وَالنِّسْبَةُ إِلَى الْإِبِلِ إِبَلِيٌّ، يَفْتَحُونَ الْبَاءَ اسْتِيحَاشًا لِتَوَالِي الْكَسَرَاتِ. وَرَجُلٌ آبِلٌ وَأَبِلٌ وَإِبَلِيٌّ وَإِبِلِيٌّ (٣): ذُو إِبِلٍ، وَأَبَّالٌ: يَرْعَى الْإِبِلَ. وَأَبِلَ يَأْبَلُ أَبَالَةً مِثْلُ شَكِسَ شَكَاسَةً، وَأَبِلَ أَبَلًا، فَهُوَ آبِلٌ وَأَبِلٌ: حَذِقَ مَصْلَحَةَ الْإِبِلِ وَالشَّاءِ؛ وَزَادَ ابْنُ بَرِّيّ ذٰلِكَ إِيضَاحًا فَقَالَ: حَكَى الْقَالِي عَنِ ابْنِ السِّكِّيتِ أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ آبِلٌ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ عَلَى مِثَالِ فَاعِلٍ إِذَا كَانَ حَاذِقًا بِرِعْيَةِ الْإِبِلِ وَمَصْلَحَتِهَا، قَالَ: وَحَكَى فِي فِعْلِهِ أَبِلَ أَبَلًا، بِكَسْرِ الْبَاءِ فِي الْفِعْلِ الْمَاضِي وَفَتْحِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ قَالَ: وَحَكَى أَبُو نَصْرٍ أَبَلَ يَأْبُلُ أَبَالَةً، قَالَ: وَأَمَّا سِيبَوَيْهِ فَذَكَرَ الْإِبَالَةَ فِي فِعَالَةَ مِمَّا كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْوِلَايَةِ، مِثْلُ الْإِمَارَةِ وَالنِّكَايَةِ، قَالَ: وَمِثْلُ ذٰلِكَ الْإِيَالَةُ وَالْعِيَاسَةُ، فَعَلَى قَوْلِ سِيبَوَيْهِ تَكُونُ الْإِبَالَةُ مَكْسُورَةً لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ مِثْلُ الْإِمَارَةِ، وَأَمَّا مَنْ فَتَحَهَا فَتَكُونُ مَصْدَرًا عَلَى الْأَصْلِ، قَالَ: وَمَنْ قَالَ أَبَلَ بِفَتْحِ الْبَاءِ فَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ آبِلٌ بِالْمَدِّ، وَمَنْ قَالَهُ أَبِلَ بِالْكَسْرِ قَالَ فِي الْفَاعِلِ أَبِلٌ بِالْقَصْرِ؛ قَالَ: وَشَاهِدُ آبِلٍ بِالْمَدِّ عَلَى فَاعِلٍ قَوْلُ ابْنِ الرِّقَاعِ:

فَنَأَتْ وَانْتَوَى بِهَا عَنْ هَوَاهَا
شَظِفُ الْعَيْشِ آبِلٌ سَيَّارُ

وَشَاهِدُ أَبِلٍ بِالْقَصْرِ عَلَى فَعِلٍ قَوْلُ الرَّاعِي:

صُهْبٌ مَهَارِيسُ أَشْبَاهٌ مُذَكَّرَةٌ
فَاتَ الْعَزِيبَ بِهَا تُرْعِيَّةٌ أَبِلُ

(٢) قَوْلُهُ: «كَثُرَتْ إِبِلُهُ» زَادَ فِي الْقَامُوسِ بِهٰذَا الْمَعْنَى: آبَلَ الرَّجُلُ إِيبَالًا، بِوَزْنِ أَفْعَلَ إِفْعَالًا.

(٣) قَوْلُهُ: «وَإِبَلِيّ» هُوَ فِي الْأَصْلِ بِكَسْرِ الْهَمْزَة وفتح الْيَاء، وفي الْقَامُوسِ «وإِبِلِيّ بِكَسْرَتَيْنِ وَبِفَتْحَتَيْنِ ذُو إِبِلٍ.. إلخ» قَالَ شَارِحُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ وَبِفَتْحَتَيْنِ: الصَّوَابُ بِكَسْرٍ فَفَتْحٍ.

وَأَنْشَدَ لِلْكُمَيْتِ أَيْضًا:

تَذَكَّرَ مِنْ أَنَّى وَمِنْ أَيْنَ شُرْبُهُ
يُؤَامِرُ نَفْسَيْهِ كَذِي الْهَجْمَةِ الْأَبِلْ

وَحَكَى سِيبَوَيْهِ: هٰذَا مِنْ آبَلِ النَّاسِ أَيْ أَشَدِّهِمْ تَأَنُّقًا فِي رِعْيَةِ الْإِبِلِ وَأَعْلَمِهِمْ بِهَا، قَالَ: وَلَا فِعْلَ لَهُ.

وَإِنَّ فُلَانًا لَا يَأْتَبِلُ أَيْ لَا يَثْبُتُ عَلَى رِعْيَةِ الْإِبِلِ وَلَا يُحْسِنُ مِهْنَتَهَا، وَقِيلَ: لَا يَثْبُتُ عَلَيْهَا رَاكِبًا، وَفِي التَّهْذِيبِ: لَا يَثْبُتُ عَلَى الْإِبِلِ وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا.

وَرَوَى الْأَصْمَعِيُّ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ عُمَانَ وَمَعَهُ أَبٌ كَبِيرٌ يَمْشِي فَقُلْتُ لَهُ: احْمِلْهُ! فَقَالَ: لَا يَأْتَبِلُ. أَيْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْإِبِلِ إِذَا رَكِبَهَا؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَهٰذَا خِلَافُ مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ مَعْنَى لَا يَأْتَبِلُ لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا فِيمَا يُصْلِحُهَا. وَرَجُلٌ أَبِلٌ بِالْإِبِلِ بَيِّنُ الْأَبَلَةِ إِذَا كَانَ حَاذِقًا بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

إِنَّ لَهَا لَرَاعِيًا جَرِيًّا
أَبِلًا بِمَا يَنْفَعُهَا قَوِيًّا
لَمْ يَرْعَ مَأْزُولًا وَلَا مَرْعِيًّا
حَتَّى عَلَا سَنَامَهَا عُلِيًّا

قَالَ ابْنُ هَاجَكَ: أَنْشَدَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ لِلرَّاعِي:

يَسُنُّهَا آبِلٌ مَا إِنْ يُجَزِّئُهَا
جَزْءًا شَدِيدًا وَمَا إِنْ تَرْتَوِي كَرَعَا

الْفَرَّاءُ: إِنَّهُ لَأَبِلُ مَالٍ عَلَى فَعِلٍ، وَتُرْعِيَّةُ مَالٍ، وَإِزَاءُ مَالٍ، إِذَا كَانَ قَائِمًا عَلَيْهَا. وَيُقَالُ: رَجُلٌ أَبِلُ مَالٍ بِقَصْرِ الْأَلِفِ، وَآبِلُ مَالٍ بِوَزْنِ عَابِلٍ، مِنْ آلَهُ يَؤُولُهُ إِذَا سَاسَهُ، قَالَ: وَلَا أَعْرِفُ آبِلٍ بِوَزْنِ عَابِلٍ. وَتَأْبِيلُ الْإِبِلِ: صَنْعَتُهَا وَتَسْمِينُهَا، حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي زِيَادٍ الْكِلَابِيِّ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»، يَعْنِي أَنَّ الْمَرْضِيَّ الْمُنْتَخَبَ مِنَ النَّاسِ فِي عِزَّةِ وُجُودِهِ كَالنَّجِيبِ مِنَ الْإِبِلِ، الْقَوِيِّ عَلَى الْأَحْمَالِ وَالْأَسْفَارِ، الَّذِي لَا يُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْإِبِلِ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الَّذِي عِنْدِي فِيهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَمَّ الدُّنْيَا، وَحَذَّرَ الْعِبَادَ سُوءَ مَغَبَّتِهَا، وَضَرَبَ لَهُمْ فِيهَا الْأَمْثَالَ لِيَعْتَبِرُوا وَيَحْذَرُوا، وَكَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحَذِّرُهُمْ مَا حَذَّرَهُمُ اللهُ، وَيُزَهِّدُهُمْ فِيهَا، فَرَغِبَ أَصْحَابُهُ بَعْدَهُ فِيهَا، وَتَنَافَسُوا عَلَيْهَا، حَتَّى كَانَ الزُّهْدُ فِي النَّادِرِ الْقَلِيلِ مِنْهُمْ فَقَالَ: تَجِدُونَ النَّاسَ بَعْدِي كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَيْسَ فِيهَا رَاحِلَةٌ، أَيْ أَنَّ الْكَامِلَ فِي الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالرَّغْبَةِ فِي الْآخِرَةِ قَلِيلٌ، كَقِلَّةِ الرَّاحِلَةِ فِي الْإِبِلِ، وَالرَّاحِلَةُ هِيَ الْبَعِيرُ الْقَوِيُّ عَلَى الْأَسْفَارِ وَالْأَحْمَالِ، النَّجِيبُ التَّامُّ الْخَلْقِ الْحَسَنُ الْمَنْظَرُ، قَالَ: وَيَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْهَاءُ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ. وَأَبَلَتِ الْإِبِلُ وَالْوَحْشُ تَأْبِلُ وَتَأْبُلُ أَبْلًا وَأُبُولًا، وَأَبِلَتْ وَتَأَبَّلَتْ: جَزَأَتْ عَنِ الْمَاءِ بِالرُّطْبِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ:

وَإِذَا حَرَّكْتُ غَرْزِي أَجْمَرَتْ
أَوْ قِرَابِي عَدْوَ جَوْنٍ قَدْ أَبَلْ (١)

الْوَاحِدُ آبِلٌ وَالْجَمْعُ أُبَّالٌ، مِثْلُ كَافِرٍ وَكُفَّارٍ؛ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ أَنْشَدَهُ أَبُو عَمْرٍو:

أَوَابِلُ كَالْأَوْزَانِ حُوشٌ نُفُوسُهَا
يُهَدِّرُ فِيهَا فَحْلُهَا وَيَرِيسُ

يَصِفُ نُوقًا شَبَّهَهَا بِالْقُصُورِ سِمَنًا؛ أَوَابِلُ: جَزَأَتْ بِالرُّطْبِ، وحُوشٌ: مُحَرَّمَاتُ الظُّهُورِ لِعِزَّةِ أَنْفُسِهَا. وَتَأَبَّلَ الْوَحْشِيُّ إِذَا اجْتَزَأَ بِالرُّطْبِ عَنِ الْمَاءِ. وَأَبَلَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَتَأَبَّلَ: اجْتَزَأَ عَنْهَا، وَفِي الصِّحَاحِ: وَأَبَلَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ غِشْيَانِهَا، وَتَأَبَّلَ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ وَهْبٍ: أَبَلَ آدَمُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى ابْنِهِ الْمَقْتُولِ كَذَا وَكَذَا عَامًا لَا يُصِيبُ حَوَّاءَ، أَيِ امْتَنَعَ مِنْ غِشْيَانِهَا، وَيُرْوَى: لَمَّا قَتَلَ ابْنُ آدَمَ أَخَاهُ تَأَبَّلَ آدَمُ عَلَى حَوَّاءَ، أَيْ تَرَكَ غِشْيَانَ حَوَّاءَ حُزْنًا عَلَى وَلَدِهِ، وَتَوَحَّشَ عَنْهَا. وَأَبَلَتِ الْإِبِلُ بِالْمَكَانِ أُبُولًا: أَقَامَتْ؛ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ:

بِهَا أَبَلَتْ شَهْرَيْ رَبِيعٍ كِلَاهُمَا
فَقَدْ مَارَ فِيهَا نَسْؤُهَا وَاقْتِرَارُهَا (١)

اسْتَعَارَهُ هُنَا لِلظَّبْيَةِ. وَقِيلَ: أَبَلَتْ جَزَأَتْ بِالرُّطْبِ عَنِ الْمَاءِ. وَإِبِلٌ أَوَابِلُ وَأُبَّلٌ وَأُبَّالٌ وَمُؤَبَّلَةٌ: كَثِيرَةٌ، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي جُعِلَتْ قَطِيعًا قَطِيعًا، وَقِيلَ: هِيَ الْمُتَّخَذَةُ لِلْقِنْيَةِ، وَفِي حَدِيثِ ضَوَالِّ الْإِبِلِ: أَنَّهَا كَانَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ أُبَّلًا مُؤَبَّلَةً، لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، قَالَ إِذَا كَانَتِ الْإِبِلُ مُهْمَلَةً قِيلَ إِبِلٌ أُبَّلٌ، فَإِذَا كَانَتْ لِلْقِنْيَةِ قِيلَ إِبِلٌ مُؤَبَّلَةٌ؛ أَرَادَ أَنَّهَا كَانَتْ لِكَثْرَتِهَا مُجْتَمِعَةً حَيْثُ لَا يُتَعَرَّضُ إِلَيْهَا؛ وَأَمَّا قَوْلُ الْحُطَيْئَةِ:

عَفَتْ بَعْدَ الْمُؤَبَّلِ فَالشَّوِيِّ

فَإِنَّهُ ذَكَّرَ حَمْلًا عَلَى الْقَطِيعِ أَوِ الْجَمْعِ أَوِ النَّعَمِ، لِأَنَّ النَّعَمَ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ؛ أَنْشَدَ سِيبَوَيْهِ:

أَكُلَّ عَامٍ نَعَمًا تَحْوُونَهُ

وَقَدْ يَكُونُ أَنَّهُ أَرَادَ الْوَاحِدَ، وَلٰكِنَّ الْجَمْعَ أَوْلَى لِقَوْلِهِ فَالشَّوِيِّ، وَالشَّوِيُّ اسْمٌ لِلْجَمْعِ. وَإِبِلٌ أَوَابِلُ: قَدْ جَزَأَتْ بِالرُّطْبِ عَنِ الْمَاءِ. وَالْإِبِلُ الْأُبَّلُ: الْمُهْمَلَةُ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

وَرَاحَتْ فِي عَوَازِبَ أُبَّلِ

الْجَوْهَرِيُّ: وَإِبِلٌ أُبَّلٌ مِثَالُ قُبَّرٍ أَيْ مُهْمَلَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ لِلْقِنْيَةِ فَهِيَ إِبِلٌ مُؤَبَّلَةٌ.

الْأَصْمَعِيُّ: قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ مَنْ قَرَأَهَا: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾، بِالتَّخْفِيفِ يَعْنِي بِهِ الْبَعِيرَ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، يَبْرُكُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ الْحُمُولَةُ، وَغَيْرُهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ، وَمَنْ قَرَأَهَا بِالتَّثْقِيلِ قَالَ الْإِبِلُ: السَّحَابُ الَّتِي تَحْمِلُ الْمَاءَ لِلْمَطَرِ. وَأَرْضٌ مَأْبَلَةٌ أَيْ ذَاتُ إِبِلٍ. وَأَبَلَتِ الْإِبِلُ: هَمَلَتْ، فَهِيَ آبِلَةٌ تَتْبَعُ الْأُبَّلَ، وَهِيَ الْخِلْفَةُ تَنْبُتُ فِي الْكَلَإِ الْيَابِسِ بَعْدَ عَامٍ. وَأَبِلَتْ أَبْلًا وَأُبُولًا: كَثُرَتْ. وَأَبَلَتْ تَأْبِلُ: تَأَبَّدَتْ. وَأَبَلَ يَأْبِلُ أَبْلًا: غَلَبَ وَامْتَنَعَ (عَنْ كُرَاعٍ): وَالْمَعْرُوفُ أَبَلَ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْإِبَّوْلُ طَائِرٌ يَنْفَرِدُ مِنَ الرَّفِّ وَهُوَ السَّطْرُ مِنَ الطَّيْرِ.

ابْنُ سِيدَه: وَالْإِبِّيلُ وَالْإِبَّوْلُ وَالْإِبَّالَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ؛ قَالَ:

أَبَابِيلُ هَطْلَى مِنْ مُرَاحٍ وَمُهْمَلِ

وَقِيلَ: الْأَبَابِيلُ جَمَاعَةٌ فِي تَفْرِقَةٍ، وَاحِدُهَا إِبِّيلٌ وَإِبَّوْلٌ؛ وَذَهَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى أَنَّ الْأَبَابِيلَ جَمْعٌ لَا وَاحِدَ لَهُ، بِمَنْزِلَةِ عَبَابِيدَ وَشَمَاطِيطَ وَشَعَالِيلَ.

---

(١) قَوْلُهُ: «وَإِذَا حَرَّكْتُ، الْبَيْت» أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ بِلَفْظِ:

وَإِذَا حَرَّكْتُ رِجْلِي أَزْقَلَتْ
بِي تَعْدُو عَدْوَ جَوْنٍ قَدْ أَبَل

(٢) قَوْلُهُ: «كِلَاهُمَا» كَذَا بِأَصْلِهِ، وَالَّذِي فِي الصِّحَاحِ بِلَفْظِ: كِلَيْهِمَا.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِبِّيلٌ، قَالَ: وَلَمْ أَجِدِ الْعَرَبَ تَعْرِفُ لَهُ وَاحِدًا. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾. وَقِيلَ إِبَّالَةٌ وَأَبَابِيلُ وَإِبَالَةٌ، كَأَنَّهَا جَمَاعَةٌ، وَقِيلَ: إِبَّوْلٌ وَأَبَابِيلُ مِثْلُ عِجَّوْلٍ وَعَجَاجِيل، قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِبِّيلٌ عَلَى فِعِّيلٍ لِوَاحِدِ أَبَابِيلَ، وَزَعَمَ الرُّؤَاسِيُّ أَنَّ وَاحِدَهَا إِبَّالَةٌ.

التَّهْذِيبُ أَيْضًا: وَلَوْ قِيلَ وَاحِدُ الْأَبَابِيلِ إِبَالَةٌ كَانَ صَوَابًا، كَمَا قَالُوا دِينَارٌ وَدَنَانِيرُ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ طَيْرًا أَبَابِيلَ: جَمَاعَاتٍ مِنْ هٰهُنَا وَجَمَاعَاتٍ مِنْ هٰهُنَا. وَقِيلَ: طَيْرٌ أَبَابِيلُ يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِبِّيلًا إِبِّيلًا أَيْ قَطِيعًا خَلْفَ قَطِيعٍ.

قَالَ الْأَخْفَشُ: يُقَالُ جَاءَتْ إِبِلُكَ أَبَابِيلَ أَيْ فِرَقًا، وَطَيْرٌ أَبَابِيلُ، قَالَ: وَهٰذَا يَجِيءُ فِي مَعْنَى التَّكْثِيرِ، وَهُوَ مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي لَا وَاحِدَ لَهُ؛ وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ: جَاءَ فُلَانٌ فِي أُبَلَّتِهِ وَإِبَالَتِهِ أَيْ فِي قَبِيلَتِهِ.

وَأَبَّلَ الرَّجُلَ: كَأَبَّنَهُ (عَنِ ابْنِ جِنِّي). اللِّحْيَانِيُّ: أَبَّنْتُ الْمَيِّتَ تَأْبِينًا وَأَبَّلْتُهُ تَأْبِيلًا إِذَا أَثْنَيْتَ عَلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَالْأَبِيلُ: الْعَصَا. وَالْأَبِيلُ وَالْأَبِيلَةُ وَالْإِبَالَةُ: الْحُزْمَةُ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ.

التَّهْذِيبُ: وَالْإِبَالَةُ الْحُزْمَةُ مِنَ الْحَطَبِ. وَمَثَلٌ يُضْرَبُ: ضِغْثٌ عَلَى إِبَالَةٍ، أَيْ زِيَادَةٌ عَلَى وِقْرٍ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَسَمِعْتُ الْعَرَبَ تَقُولُ: ضِغْثٌ عَلَى إِبَّالَةٍ، غَيْرَ مَمْدُودٍ لَيْسَ فِيهَا يَاءٌ، وَكَذٰلِكَ أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَيْضًا، أَيْ بَلِيَّةٌ عَلَى أُخْرَى كَانَتْ قَبْلَهَا.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَلَا تَقُلْ إِبَالَةً لِأَنَّ الِاسْمَ إِذَا كَانَ عَلَى فِعَّالَةٍ، بِالْهَاءِ، لَا يُبْدَلُ مِنْ أَحَدِ حَرْفَيْ تَضْعِيفِهِ يَاءٌ مِثْلُ صِنَّارَةٍ وَدِنَّامَةٍ، وَإِنَّمَا يُبْدَلُ إِذَا كَانَ بِلَا هَاءٍ مِثْلَ دِينَارٍ وَقِيرَاطٍ؛ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ إِبَالَةٌ مُخَفَّفًا، وَيُنْشِدُ لِأَسْمَاءَ بْنِ خَارِجَةَ:

لِيَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ ذُؤَالَهْ
ضِغْثٌ يَزِيدُ عَلَى إِبَالَهْ
فَلَأَحْشَأَنَّكَ مِشْقَصًا
أَوْسًا أُوَيْسُ مِنَ الْهُبَالَهْ

وَالْأَبِيلُ: رَئِيسُ النَّصَارَى، وَقِيلَ هُوَ الرَّاهِبُ، وَقِيلَ الرَّاهِبُ الرَّئِيسُ، وَقِيلَ صَاحِبُ النَّاقُوسِ، وَهُمُ الْأَبِيلُونَ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْجِنِّ (١):

أَمَا وَدِمَاءٍ مَائِرَاتٍ تَخَالُهَا
عَلَى قُنَّةِ الْعُزَّى أَوِ النَّسْرِ عَنْدَمَا
وَمَا قَدَّسَ الرُّهْبَانُ فِي كُلِّ هَيْكَلٍ
أَبِيلَ الْأَبِيلِينَ الْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَا
لَقَدْ ذَاقَ مِنَّا عَامِرٌ يَوْمَ لَعْلَعٍ
حُسَامًا إِذَا مَا هُزَّ بِالْكَفِّ صَمَّمَا

قَوْلُهُ أَبِيلَ الْأَبِيلِينَ: أَضَافَهُ إِلَيْهِمْ عَلَى التَّسْنِيعِ لِقَدْرِهِ وَالتَّعْظِيمِ لِخَطَرِهِ؛ وَيُرْوَى:

أَبِيلَ الْأَبِيلِيِّينَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَا

عَلَى النَّسَبِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ عِيسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبِيلَ الْأَبِيلِيِّينَ، وَقِيلَ: هُوَ الشَّيْخُ، وَالْجَمْعُ آبَال؛ وَهٰذِهِ الْأَبْيَاتُ أَوْرَدَهَا الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ فِيهَا:

عَلَى قُنَّةِ الْعُزَّى وَبِالنَّسْرِ عَنْدَمَا

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي النَّسْرِ زَائِدَتَانِ لِأَنَّهُ اسْمُ عَلَمٍ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾؛ قَالَ: وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَلَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنْ بَنَاتِ الْأَوْبَرِ

قَالَ: وَمَا، فِي قَوْلِهِ وَمَا قَدَّسَ، مَصْدَرِيَّةٌ، أَيْ وَتَسْبِيحَ الرُّهْبَانِ أَبِيلَ الْأَبِيلِيِّينَ. وَالْأَيْبُلِيُّ (٢): الرَّاهِبُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَعْجَمِيًّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ غَيَّرَتْهُ يَاءُ الْإِضَافَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ انْقَحْلٍ؛ وَقَدْ قَالَ سِيبَوَيْهِ (٣): لَيْسَ فِي الْكَلَامِ فَيْعِل؛ وَأَنْشَدَ الْفَارِسِيُّ بَيْتَ الْأَعْشَى:

وَمَا أَيْبُلِيٌّ عَلَى هَيْكَلٍ
بَنَاهُ وَصَلَّبَ فِيهِ وَصَارَا

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: كَانَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُسَمَّى أَبِيلَ الْأَبِيلِينَ؛ الْأَبِيلُ بِوَزْنِ الْأَمِيرِ: الرَّاهِبُ، سُمِّيَ بِهِ لِتَأَبُّلِهِ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكِ غِشْيَانِهِنَّ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ أَبَلَ يَأْبُلُ أَبَالَةً إِذَا تَنَسَّكَ وَتَرَهَّبَ. أَبُو الْهَيْثَمِ:

الْأَيْبُلِيُّ وَالْأَيْبُلُ صَاحِبُ النَّاقُوسِ الَّذِي يُنَقِّسُ النَّصَارَى بِنَاقُوسِهِ يَدْعُوهُمْ بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. وَأَنْشَدَ:

وَمَا صَكَّ نَاقُوسَ الصَّلَاةِ أَبِيلُهَا

وَقِيلَ: هُوَ رَاهِبُ النَّصَارَى؛ قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ:

إِنَّنِي وَاللهِ فَاسْمَعْ حَلِفِي
بِأَبِيلٍ كُلَّمَا صَلَّى جَأَرْ

وَكَانُوا يُعَظِّمُونَ الْأَبِيلَ فَيَحْلِفُونَ بِهِ كَمَا يَحْلِفُونَ بِاللهِ.

وَالْأَبَلَةُ، بِالتَّحْرِيكِ: الْوَخَامَةُ وَالثِّقَلُ مِنَ الطَّعَامِ. وَالْأَبَلَةُ: الْعَاهَةُ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا تَبِعِ الثَّمَرَةَ حَتَّى تَأْمَنَ عَلَيْهَا الْأَبَلَةَ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْأُبْلَةُ بِوَزْنِ الْعُهْدَةِ: الْعَاهَةُ وَالْآفَةُ، رَأَيْتُ نُسْخَةً مِنْ نُسَخِ النِّهَايَةِ وَفِيهَا حَاشِيَةٌ قَالَ: قَوْلُ أَبِي مُوسَى الْأُبْلَةُ بِوَزْنِ الْعُهْدَةِ وَهْمٌ، وَصَوَابُهُ الْأَبَلَةُ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ، كَمَا جَاءَ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: كُلُّ مَالٍ أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَقَدْ ذَهَبَتْ أَبَلَتُهُ، أَيْ ذَهَبَتْ مَضَرَّتُهُ وَشَرُّهُ، وَيُرْوَى وَبَلَتُهُ؛ قَالَ: الْأَبَلَةُ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ، الثِّقَلُ وَالطَّلْبَةُ، وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْوَبَالِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ فَقَدْ قُلِبَتْ هَمْزَتُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَاوًا، وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّانِي فَقَدْ قُلِبَتْ وَاوُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى هَمْزَةً، كَقَوْلِهِمْ أَحَدٌ وَأَصْلُهُ وَحَدٌ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: كُلُّ مَالٍ زُكِّيَ فَقَدْ ذَهَبَتْ عَنْهُ أَبَلَتُهُ، أَيْ ثِقَلُهُ وَوَخَامَتُهُ.

أَبُو مَالِكٍ: إِنَّ ذٰلِكَ الْأَمْرَ مَا عَلَيْكَ فِيهِ أَبَلَةٌ وَلَا أَبْهٌ، أَيْ لَا عَيْبَ عَلَيْكَ فِيهِ.

وَيُقَالُ: إِنْ فَعَلْتَ ذٰلِكَ فَقَدْ خَرَجْتَ مِنْ أَبَلَتِهِ، أَيْ مِنْ تَبِعَتِهِ وَمَذَمَّتِهِ.

ابْنُ بُزُرْجَ: مَا لِي إِلَيْكَ أَبَلَةٌ، أَيْ حَاجَةٌ، بِوَزْنِ عَبَلَةٍ، بِكَسْرِ الْبَاءِ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الِاسْتِسْقَاءِ: فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ السَّحَابِ فَأَبَلَنَا، أَيْ مُطِرْنَا وَابِلًا، وَهُوَ الْمَطَرُ الْكَثِيرُ الْقَطْرِ، وَالْهَمْزَةُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ مِثْلُ أَكَّدَ وَوَكَّدَ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ السَّحَابِ فَوَبَلَتْنَا، جَاءَ بِهِ عَلَى الْأَصْلِ.

وَالْإِبْلَةُ: الْعَدَاوَةُ (عَنْ كُرَاعٍ). ابْنُ بَرِّيّ: وَالْأَبَلَةُ الْحِقْدُ؛ قَالَ الطِّرِمَّاحُ:

وَجَاءَتْ لِتَقْضِيَ الْحِقْدَ مِنْ أَبَلَاتِهَا
فَثَنَّتْ لَهَا قَحْطَانُ حِقْدًا عَلَى حِقْدِ

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: أَبَلَاتُهَا طَلِبَاتُهَا.

وَالْأُبَلَّةُ، بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ، تَمْرٌ يُرَضُّ بَيْنَ

---

(١) قَوْلُهُ: «ابْنُ عَبْدِ الْجِنِّ» كَذَا بِالْأَصْلِ، وَفِي شَرْحِ الْقَامُوسِ: عَمْرو ابْن عَبْدِ الْحَقِّ.

(٢) قَوْله: وَالْأَيْبُلِيُّ هُوَ بِتَثْلِيثِ الْبَاءِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

(٣) قَوْله: وَقَدْ قَالَ سِيبَوَيْهِ: لَيْسَ فِي الْكَلَامِ فَيْعِل هُوَ مَضْبُوطٌ فِي الْأَصْلِ بِكَسْرِ الْعَيْنِ. وَانْظُرْ شَرْحَ الْقَامُوسِ وَمَا فِيهِ.

حَجَرَيْنِ وَيُحْلَبُ عَلَيْهِ لَبَنٌ؛ وَقِيلَ: هِيَ الْفِدْرَةُ مِنَ التَّمْرِ؛ قَالَ:

فَيَأْكُلُ مَا رُضَّ مِنْ زادِنَا
وَيَأْبَى الْأُبَلَّةَ لَمْ تُرْضَضِ
لَهُ ظَبْيَةٌ وَلَهُ عُكَّةٌ
إِذَا أَنْفَضَ النَّاسُ لَمْ يُنْفِضِ

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَالْأُبَلَّةُ الْأَخْضَرُ مِنْ حَمْلِ الْأَرَاكِ، فَإِذَا احْمَرَّ فَكَبَاثٌ. وَيُقَالُ: الْآبِلَةُ عَلَى فَاعِلَةٍ. وَالْأُبَلَّةُ: مَكَانٌ بِالْبَصْرَةِ، وَهِيَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، الْبَلَدُ الْمَعْرُوفُ قُرْبَ الْبَصْرَةِ مِنْ جَانِبِهَا الْبَحْرِيِّ، قِيلَ: هُوَ اسْمٌ نَبَطِيٌّ. الْجَوْهَرِيُّ: الْأُبَلَّةُ مَدِينَةٌ إِلَى جَنْبِ الْبَصْرَةِ. وَأُبْلَى: مَوْضِعٌ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَهُوَ بِوَزْنِ حُبْلَى مَوْضِعٌ بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَوْمًا؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ قَالَ: قَالَ زُنَيْمُ بْنُ حَرَجَةَ فِي دُرَيْدٍ:

فَسَائِلْ بَنِي دُهْمَانَ: أَيُّ سَحَابَةٍ
عَلَاهُمْ بِأُبْلَى وَدْقُهَا فَاسْتَهَلَّتِ؟

قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَأَنْشَدَهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِيِّ السَّرَّاج:

سَرَى مِثْلَ نَبْضِ الْعِرْقِ وَاللَّيْلُ دُونَهُ
وَأَعْلَامُ أُبْلَى كُلُّهَا فَالْأَصَالِقُ

وَيُرْوَى: وَأَعْلَامُ أُبْل.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: رِحْلَةٌ أُبْلِيٌّ مَشْهُورَةٌ؛ وَأَنْشَدَ:

دَعَا لُبَّهَا غَمْرٌ كَأَنْ قَدْ وَرَدْنَهُ
بِرِحْلَةِ أُبْلِيٍّ وَإِنْ كَانَ نَائِيا

وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ آبِل، وَهُوَ بِالْمَدِّ وَكَسْرِ الْبَاءِ، مَوْضِعٌ لَهُ ذِكْرٌ فِي جَيْشِ أُسَامَةَ يُقَالُ لَهُ آبِلُ الزَّيْتِ. وَأُبَيْلَى: اسْمُ امْرَأَةٍ؛ قَالَ رُؤْبَةُ:

قَالَتْ أُبَيْلَى لِي: وَلَمْ أَسُبَّهْ
مَا السِّنُّ إِلَّا غَفْلَةُ الْمُدَلَّهْ

* أبن * أَبَنَ الرَّجُلَ يَأْبُنُهُ وَيَأْبِنُهُ أَبْنًا: اتَّهَمَهُ وَعَابَهُ، وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ: أَبَنْتُهُ بِخَيْرٍ وَبِشَرٍّ آبُنُهُ وَآبِنُهُ أَبْنًا، وَهُوَ مَأْبُونٌ بِخَيْرٍ أَوْ بِشَرٍّ؛ فَإِذَا أَضْرَبْتَ عَنِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ قُلْتَ: هُوَ مَأْبُونٌ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الشَّرّ، وَكَذٰلِكَ ظَنَّهُ يَظُنُّهُ.

اللَّيْثُ: يُقَالُ فُلَانٌ يُؤْبَنُ بِخَيْرٍ وَبِشَرٍّ، أَيْ يُزَنُّ بِهِ فَهُوَ مَأْبُونٌ.

أَبُو عَمْرٍو: يُقَالُ فُلَانٌ يُؤْبَنُ بِخَيْرٍ وَيُؤْبَنُ بِشَرٍّ، فَإِذَا قُلْتَ يُؤْبَنُ مُجَرَّدًا فَهُوَ فِي الشَّرِّ لَا غَيْرُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ فِي صِفَةِ مَجْلِسِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ حِلْمٍ وَحَيَاءٍ، لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ، وَلَا تُؤْبَنُ فِيهِ الْحُرَمُ، أَيْ لَا تُذْكَرُ فِيهِ النِّسَاءُ بِقَبِيحٍ، وَيُصَانُ مَجْلِسُهُ عَنِ الرَّفَثِ وَمَا يَقْبُحُ ذِكْرُهُ.

يُقَالُ: أَبَنْتُ الرَّجُلَ آبُنُهُ إِذَا رَمَيْتَهُ بِخَلَّةِ سَوْءٍ، فَهُوَ مَأْبُونٌ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْأُبُنِ، وَهِيَ الْعُقَدُ تَكُونُ فِي الْقِسِيِّ تُفْسِدُهَا وَتُعَابُ بِهَا.

الْجَوْهَرِيُّ: أَبَنَهُ بِشَرٍّ يَأْبُنُهُ وَيَأْبِنُهُ اتَّهَمَهُ بِهِ. وَفُلَانٌ يُؤْبَنُ بِكَذَا أَيْ يُذْكَرُ بِقَبِيحٍ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشِّعْرِ إِذَا أُبِنَتْ فِيهِ النِّسَاءُ؛ قَالَ شَمِرٌ: أَبَنْتُ الرَّجُلَ بِكَذَا وَكَذَا إِذَا أَزْنَنْتَهُ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَبَنْتُ الرَّجُلَ آبِنُهُ وَآبُنُهُ إِذَا رَمَيْتَهُ بِقَبِيحٍ وَقَذَفْتَهُ بِسُوءٍ، فَهُوَ مَأْبُونٌ. وَقَوْلُهُ: لَا تُؤْبَنُ فِيهِ الْحُرَمُ، أَيْ لَا تُرْمَى بِسُوءٍ وَلَا تُعَابُ، وَلَا يُذْكَرُ مِنْهَا الْقَبِيحُ وَمَا لَا يَنْبَغِي مِمَّا يُسْتَحَى مِنْهُ.

وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي، أَيِ اتَّهَمُوهَا. وَالْأَبْنُ: التُّهْمَةُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنْ نُؤْبَنْ بِمَا لَيْسَ فِينَا فَرُبَّمَا زُكِّينَا بِمَا لَيْسَ فِينَا؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: مَا كُنَّا نَأْبِنُهُ بِرُقْيَةٍ، أَيْ مَا كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ يَرْقِي فَنَعِيبَهُ بِذٰلِكَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَمَا سَبَّهُ وَلَا أَبَنَهُ، أَيْ مَا عَابَهُ؛ وَقِيلَ: هُوَ أَنَّبَهُ، بِتَقْدِيمِ النُّونِ عَلَى الْبَاءِ، مِنَ التَّأْنِيبِ اللَّوْمِ وَالتَّوْبِيخِ. وَأَبَنَ الرَّجُلَ: كَأَبَنَهُ. وَآبَنَ الرَّجُلَ وَأَبَّنَهُ، كِلَاهُمَا: عَابَهُ فِي وَجْهِهِ وَعَيَّرَهُ.

وَالْأُبْنَةُ، بِالضَّمِّ: الْعُقْدَةُ فِي الْعُودِ أَوْ فِي الْعَصَا، وَجَمْعُهَا أُبَنٌ؛ قَالَ الْأَعْشَى:

فَضِيبَ سَرَاءٍ كَثِيرَ الْأُبَنْ (١)

قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَهُوَ أَيْضًا مَخْرَجُ الْغُصْنِ فِي الْقَوْسِ. وَالْأُبْنَةُ: الْعَيْبُ فِي الْخَشَبِ وَالْعُودِ، وَأَصْلُهُ مِنْ ذٰلِكَ. وَيُقَالُ: لَيْسَ فِي حَسَبِ فُلَانٍ أُبْنَةٌ، كَقَوْلِكَ: لَيْسَ فِيهِ وَصْمَةٌ. وَالْأُبْنَةُ: الْعَيْبُ فِي الْكَلَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ فِي الْأُبْنَةِ وَالْوَصْمَةِ؛ وَقَوْلُ رُؤْبَةَ:

وَامْدَحْ بِلَالًا غَيْرَ مَا مُؤَبَّنِ
تَرَاهُ كَالْبَازِي انْتَمَى لِلْمَوْكِنِ

انْتَمَى: تَعَلَّى. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مُؤَبَّنٌ مَعِيبٌ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ، وَقِيلَ: غَيْرُ هَالِكٍ، أَيْ غَيْرُ مَبْكِيٍّ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ:

قُوما تَجُوبَانِ مَعَ الْأَنْوَاحِ (٢)
وَأَبِّنَا مُلَاعِبَ الرِّمَاحِ
وَمِدْرَهَ الْكَتِيبَةِ الرَّدَاحِ

وَقِيلَ لِلْمَجْبُوسِ: مَأْبُونٌ لِأَنَّهُ يُزَنُّ بِالْعَيْبِ الْقَبِيحِ، وَكَأَنَّ أَصْلَهُ مِنْ أُبْنَةِ الْعَصَا، لِأَنَّهَا عَيْبٌ فِيهَا. وَأُبْنَةُ الْبَعِيرِ: غَلْصَمَتُهُ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ عَيْرًا وَسَحِيلَهُ:

تُغَنِّيهِ مِنْ بَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ أُبْنَةٌ
نَهُومٌ إِذَا مَا ارْتَدَّ فِيهَا سَحِيلُهَا

تُغَنِّيهِ يَعْنِي الْعَيْرَ؛ مِنْ بَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ، وَهُمَا طَرَفَا اللَّحْيِ. وَالْأُبْنَةُ: الْعُقْدَةُ، وَعَنَى بِهَا هٰهُنَا الْغَلْصَمَةَ؛ وَالنَّهُومُ: الَّذِي يَنْحِطُ أَيْ يَزْفِرُ، يُقَالُ: نَهَمَ وَنَأَمَ؛ فِيهَا فِي الْأُبْنَةِ، وَالسَّحِيلُ: الصَّوْتُ. وَيُقَالُ: بَيْنَهُمْ أُبْنٌ أَيْ عَدَاوَاتٌ.

وَإِبَّانُ كُلِّ شَيْءٍ، بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ: وَقْتُهُ وَحِينُهُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ. يُقَالُ: جِئْتُهُ عَلَى إِبَّانِ ذٰلِكَ، أَيْ عَلَى زَمَنِهِ. وَأَخَذَ الشَّيْءَ بِإِبَّانِهِ أَيْ بِزَمَانِهِ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِهِ. يُقَالُ: أَتَانَا فُلَانٌ إِبَّانَ الرُّطَبِ، وَإِبَّانَ اخْتِرَافِ الثِّمَارِ، وَإِبَّانَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، أَيْ أَتَانَا فِي ذٰلِكَ الْوَقْتِ، وَيُقَالُ: كُلِ الْفَوَاكِهَ فِي إِبَّانِهَا أَيْ فِي وَقْتِهَا؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

أَيَّانَ تَقْضِي حَاجَتِي أَيَّانَا
أَمَا تَرَى لِنُجْحِهَا إِبَّانَا؟

وَفِي حَدِيثِ الْمَبْعَثِ: هٰذَا إِبَّانُ نُجُومِهِ، أَيْ وَقْتُ ظُهُورِهِ، وَالنُّونُ أَصْلِيَّةٌ فَيَكُونُ فِعَّالًا؛ وَقِيلَ: هِيَ زَائِدَةٌ، وَهُوَ فِعْلَانٌ، مِنْ أَبَّ الشَّيْءُ إِذَا تَهَيَّأَ لِلذَّهَابِ؛ وَمِنْ كَلَامِ سِيبَوَيْهِ

(١) قَوْلُهُ: «كَثِيرَ الْأُبْنِ» فِي التَّكْمِلَةِ مَا نَصُّهُ: وَالرِّوَايَةُ قَلِيلَ الْأُبُنِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْأُبُنِ عَيْبٌ، وَصَدْرُ الْبَيْتِ:

سَلَاجِمُ كَالنَّخْلِ أَنْحَى لَهَا

(٢) قَوْلُهُ: «قُوما تَجُوبَانِ إلخ» هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَسَتُذْكَرُ فِي مَادَّةِ نوح: تَنُوحان.

فِي قَوْلِهِمْ يَا لَلْعَجَبِ، أَيْ يَا عَجَبُ تَعَالَ فَإِنَّهُ مِنْ إِبَّانِكَ وَأَحْيَانِكَ.

وَأَبَّنَ الرَّجُلَ تَأْبِينًا وَأَبَّلَهُ: مَدَحَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَبَكَاهُ؛ قَالَ مُتَمِّمُ بْنُ نُوَيْرَةَ:

لَعَمْرِي! وَمَا دَهْرِي بِتَأْبِينِ هَالِكٍ
وَلَا جَزِعًا مِمَّا أَصَابَ فَأَوْجَعَا

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: هُوَ إِذَا ذَكَرْتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِخَيْرٍ؛ وَقَالَ مَرَّةً: هُوَ إِذَا ذَكَرْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَقَالَ شَمِرٌ: التَّأْبِينُ الثَّنَاءُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَقَدْ جَاءَ فِي الشِّعْرِ مَدْحًا لِلْحَيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّاعِي:

فَرَفَّعَ أَصْحَابِي الْمَطِيَّ وَأَبَّنُوا
هُنَيْدَةَ فَاشْتَاقَ الْعُيُونُ اللَّوَامِحُ

قَالَ: مَدَحَهَا فَاشْتَاقُوا أَن يَنْظُرُوا إِلَيْهَا فَأَسْرَعُوا السَّيْرَ إِلَيْهَا شَوْقًا مِنْهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا مِنْهَا.

وَأَبَنْتُ الشَّيْءَ: رَقَبْتُهُ؛ وَقَالَ أَوْسٌ يَصِفُ الْحِمَارَ:

يَقُولُ لَهُ الرَّاؤُونَ هٰذَاكَ رَاكِبٌ
يُؤَبِّنُ شَخْصًا فَوْقَ عَلْيَاءَ وَاقِفُ

وَحَكَى ابْنُ بَرِّيّ قَالَ: رَوَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يُوَبِّرُ، قَالَ: وَمَعْنَى يُوَبِّرُ شَخْصًا أَيْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ لِيَسْتَبِينَهُ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَيُوَبِّرُ أَثَرًا إِذَا اقْتَصَّهُ، وَقِيلَ لِمَادِحِ الْمَيِّتِ مُؤَبِّنٌ لِاتِّبَاعِهِ آثَارَ فَعَالِهِ وَصَنَائِعِهِ. وَالتَّأْبِينُ: اقْتِفَارُ الْأَثَرِ. الْجَوْهَرِيُّ: التَّأْبِينُ أَنْ تَقْفُوَ أَثَرَ الشَّيْءِ. وَأَبَّنَ الْأَثَرَ: وَهُوَ أَنْ يَقْتَفِرَهُ فَلَا يَضِحُ لَهُ وَلَا يَنْفَلِتُ مِنْهُ. وَالتَّأْبِينُ: أَن يُفْصَدَ الْعِرْقُ وَيُؤْخَذَ دَمُهُ فَيُشْوَى وَيُؤْكَل (عَنْ كُرَاعٍ). ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْأَبِنُ، غَيْرُ مَمْدُودِ الْأَلِفِ عَلَى فَعِلٍ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ: الْغَلِيظُ الثَّخِينُ.

وَأَبَنُ الْأَرْضِ: نَبْتٌ يَخْرُجُ فِي رُؤُوسِ الْإِكَامِ، لَهُ أَصْلٌ وَلَا يَطُولُ، وَكَأَنَّهُ شَعَرٌ يُؤْكَلُ، وَهُوَ سَرِيعُ الْخُرُوجِ سَرِيعُ الْهَيْجِ؛ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ).

وَأَبَانَانِ: جَبَلَانِ فِي الْبَادِيَةِ، وَقِيلَ: هُمَا جَبَلَانِ أَحَدُهُمَا أَسْوَدُ وَالْآخَرُ أَبْيَضُ، فَالْأَبْيَضُ لِبَنِي أَسَدٍ، وَالْأَسْوَدُ لِبَنِي فَزَارَةَ، بَيْنَهُمَا نَهْرٌ يُقَالُ لَهُ الرُّمَّةُ، بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَبَيْنَهُمَا نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَهُوَ اسْمٌ عَلَمٌ لَهُمَا؛ قَالَ بِشْرٌ يَصِفُ الظَّعَائِنَ:

يَؤُمُّ بِهَا الْحُدَاةُ مِيَاهَ نَخْلٍ
وَفِيهَا عَنْ أَبَانَيْنِ ازْوِرَارُ

وَإِنَّمَا قِيلَ: أَبَانَانِ، وَأَبَانٌ أَحَدُهُمَا، وَالْآخَرُ مُتَالِعٌ، كَمَا يُقَالُ الْقَمَرَانِ؛ قَالَ لَبِيدٌ:

دَرَسَ الْمَنَا بِمُتَالِعٍ وَأَبَانِ
فَتَقَادَمَتْ بِالْحِبْسِ فَالسُّوبَانِ

قَالَ ابْنُ جِنِّي: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لِلْجَبَلَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ أَبَانَانِ، فَإِنَّ أَبَانَانِ اسْمٌ عَلَمٌ لَهُمَا بِمَنْزِلَةِ زَيْدٍ وَخَالِدٍ، قَالَ: فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ جَازَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ التَّثْنِيَةِ عَلَمًا وَإِنَّمَا عَامَّتُهَا نَكِرَاتٌ؟ أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلَيْنِ وَغُلَامَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَكِرَةٌ غَيْرُ عَلَمٍ، فَمَا بَالُ أَبَانَيْنِ صَارَا عَلَمًا؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ زَيْدَيْنِ لَيْسَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مُصْطَحِبَيْنِ مُقْتَرِنَيْنِ بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُجَامِعُ صَاحِبَهُ وَيُفَارِقُهُ، فَلَمَّا اصْطَحَبَا مَرَّةً وَافْتَرَقَا أُخْرَى لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُخَصَّا بِاسْمٍ عَلَمٍ يُفِيدُهُمَا مِنْ غَيْرِهِمَا لِأَنَّهُمَا شَيْئَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَائِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ، وَأَمَّا أَبَانَانِ فَجَبَلَانِ مُتَقَابِلَانِ لَا يُفَارِقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَجَرَيَا لِاتِّصَالِ بَعْضِهِمَا بِبَعْضٍ مَجْرَى الْمُسَمَّى الْوَاحِدِ نَحْو بَكْرٍ وَقَاسِمٍ، فَكَمَا خُصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْلَامِ بِاسْمٍ يُفِيدُهُ مِنْ أُمَّتِهِ، كَذٰلِكَ خُصَّ هٰذَانِ الْجَبَلَانِ بِاسْمٍ يُفِيدُهُمَا مِنْ سَائِرِ الْجِبَالِ، لِأَنَّهُمَا قَدْ جَرَيَا مَجْرَى الْجَبَلِ الْوَاحِدِ، فَكَمَا أَنَّ ثَبِيرًا وَيَذْبُلَ لَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَبَلًا وَاحِدًا مُتَّصِلَةٌ أَجْزَاؤُهُ خُصَّ بِاسْمٍ لَا يُشَارَكُ فِيهِ، فَكَذٰلِكَ أَبَانَانِ لَمَّا لَمْ يَفْتَرِقْ بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ كَانَا لِذٰلِكَ كَالْجَبَلِ الْوَاحِدِ، خُصَّا بِاسْمٍ عَلَمٍ كَمَا خُصَّ يَذْبُلُ وَيَرْمَرْمُ وَشَمَامِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِاسْمٍ عَلَمٍ؛ قَالَ مُهَلْهِل:

أَنْكَحَهَا فَقْدُهَا الْأَرَاقِمَ فِي
جَنْبٍ وَكَانَ الْخِبَاءُ مِنْ أَدَمِ
لَوْ بِأَبَانَيْنِ جَاءَ يَخْطُبُهَا
رُمِّلَ مَا أَنْفُ خَاطِبٍ بِدَمِ

الْجَوْهَرِيُّ: وَتَقُولُ: هٰذَانِ أَبَانَانِ حَسَنَيْنِ، تَنْصِبُ النَّعْتَ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ وُصِفَتْ بِهِ مَعْرِفَةٌ، لِأَنَّ الْأَمَاكِنَ لَا تَزُولُ فَصَارَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَخَالَفَ الْحَيَوَانَ، إِذَا قُلْتَ هٰذَانِ زَيْدَانِ حَسَنَانِ، تَرْفَعُ النَّعْتَ هٰهُنَا لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ وُصِفَتْ بِهَا نَكِرَةٌ. قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ تَنْصِبُ النَّعْتَ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ وُصِفَتْ بِهِ مَعْرِفَةٌ، قَالَ: يَعْنِي بِالْوَصْفِ هُنَا الْحَالَ. قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَإِنَّمَا فَرَّقُوا بَيْنَ أَبَانَيْنِ وَعَرَفَاتٍ وَبَيْنَ زَيْدَيْنِ وَزَيْدِينِ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا التَّثْنِيَةَ وَالْجَمْعَ عَلَمًا لِرَجُلَيْنِ وَلَا لِرِجَالٍ بِأَعْيَانِهِمْ، وَجَعَلُوا الِاسْمَ الْوَاحِدَ عَلَمًا لِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ، كَأَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا قُلْنَا ائْتِ بِزَيْدٍ إِنَّمَا نُرِيدُ هَاتِ هٰذَا الشَّخْصَ الَّذِي يَسِيرُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَقُولُوا إِذَا قُلْنَا جَاءَ زَيْدَانِ فَإِنَّمَا نَعْنِي شَخْصَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا قَدْ عُرِفَا قَبْلَ ذٰلِكَ وَأُثْبِتَا، وَلٰكِنَّهُمْ قَالُوا إِذَا قُلْنَا جَاءَ زَيْدُ بْنُ فُلَانٍ وَزَيْدُ بْنُ فُلَانٍ فَإِنَّمَا نَعْنِي شَيْئَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا، فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا قُلْنَا ائْتِ أَبَانَيْنِ فَإِنَّمَا نَعْنِي هٰذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا اللَّذَيْنِ يَسِيرُ إِلَيْهِمَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا امْرُرْ بِأَبَانٍ كَذَا وَأَبَانٍ كَذَا؟ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا أَبَانَيْنِ اسْمًا لَهُمَا يُعْرَفَانِ بِهِ بِأَعْيَانِهِمَا، وَلَيْسَ هٰذَا فِي الْأَنَاسِيِّ وَلَا فِي الدَّوَابِّ، إِنَّمَا يَكُونُ هٰذَا فِي الْأَمَاكِنِ وَالْجِبَالِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْأَمَاكِنَ لَا تَزُولُ، فَيَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَبَلَيْنِ دَاخِلًا عِنْدَهُمْ فِي مِثْلِ مَا دَخَلَ فِيهِ صَاحِبُهُ مِنَ الْحَالِ وَالثَّبَاتِ وَالْخِصْبِ وَالْقَحْطِ، وَلَا يُشَارُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِتَعْرِيفٍ دُونَ الْآخَرِ فَصَارَا كَالْوَاحِدِ الَّذِي لَا يُزَايِلُهُ مِنْهُ شَيْءٌ حَيْثُ كَانَ فِي الْأَنَاسِيِّ وَالدَّوَابِّ. وَالْإِنْسَانَانِ وَالدَّابَّتَانِ لَا يَثْبُتَانِ أَبَدًا، يَزُولَانِ وَيَتَصَرَّفَانِ وَيُشَارُ إِلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ عَنْهُ غَائِبٌ؛ وَقَدْ يُفْرَدُ فَيُقَالُ أَبَانٌ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

كَأَنَّ أَبَانًا فِي أَفَانِينِ وَدْقِهِ
كَبِيرُ أُنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمَّلِ (١)

وَأَبَانُ: اسْمُ رَجُلٍ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: مِنْ كَذَا وَكَذَا إِلَى عَدَنِ أَبْيَنَ، أَبْيَنُ بِوَزْنِ أَحْمَر، قَرْيَةٌ عَلَى جَانِبِ الْبَحْرِ نَاحِيَةَ الْيَمَنِ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ مَدِينَةِ عَدَن.

وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ: قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى الرُّومِ: أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا، هِيَ، بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْقَصْرِ، اسْمُ مَوْضِعٍ مِنْ فِلَسْطِينَ بَيْنَ عَسْقَلَانَ وَالرَّمْلَةِ، وَيُقَالُ لَهَا يُبْنَى، بِالْيَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عَرَانِينِ وَبْلِهِ.

* أبه * أَبَهَ لَهُ يَأْبَهُ أَبْهًا وَأَبِهَ لَهُ وَبِهِ أَبَهًا: فَطِنَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَبِهَ لِلشَّيْءِ أَبَهًا نَسِيَهُ ثُمَّ تَفَطَّنَ لَهُ. وَأَبَّهَ الرَّجُلَ: فَطَّنَهُ، وَأَبَّهَهُ: نَبَّهَهُ (كِلَاهُمَا عَنْ كُرَاعٍ) وَالْمَعْنَيَانِ مُتَقَارِبَانِ. الْجَوْهَرِيُّ: مَا أَبَهْتُ لِلْأَمْرِ آبَهُ أَبْهًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: مَا أَبِهْتُ لَهُ بِالْكَسْرِ آبَهُ أَبَهًا مِثْلُ نَبِهْتُ نَبَهًا. قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَآبَهْتُهُ أَعْلَمْتُهُ؛ وَأَنْشَدَ لِأُمَيَّةَ:

إِذْ آبَهَتْهُمْ وَلَمْ يَدْرُوا بِفَاحِشَةٍ
وَأَرْغَمَتْهُمْ وَلَمْ يَدْرُوا بِمَا هَجَعُوا

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَفِي التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ: أَشَيْءٌ أَوْهَمْتُهُ لَمْ آبَهْ لَهُ أَوْ شَيْءٌ ذَكَّرْتُهُ إِيَّاهُ؛ أَيْ لَا أَدْرِي أَهُوَ شَيْءٌ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ وَكُنْتُ غَفَلْتُ عَنْهُ فَلَمْ آبَهْ لَهُ، أَوْ شَيْءٌ ذَكَّرْتُهُ إِيَّاهُ وَكَانَ يَذْكُرُهُ بَعْدُ.

وَالْأُبَّهَةُ: الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرُ. وَرَجُلٌ ذُو أُبَّهَةٍ أَيْ ذُو كِبْرٍ وَعَظَمَةٍ. وَتَأَبَّهَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ تَأَبُّهًا إِذَا تَكَبَّرَ وَرَفَعَ قَدْرَهُ عَنْهُ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ لِرُؤْبَةَ:

وَطَامِحٍ مِنْ نَخْوَةِ التَّأَبُّهِ

وَفِي كَلَامِ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ مِنْ ذِي أُبَّهَةٍ قَدْ جَعَلْتُهُ حَقِيرًا؛ الْأُبَّهَةُ، بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ لِلْبَاءِ: الْعَظَمَةُ وَالْبَهَاءُ. وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَخْزُومِيُّ ذَا بَأْوٍ وَأُبَّهَةٍ لَمْ يُشْبِهْ قَوْمَهُ؛ يُرِيدُ أَنَّ بَنِي مَخْزُومٍ أَكْثَرُهُمْ يَكُونُونَ هٰكَذَا. وَفِي الْحَدِيثِ: رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، أَيْ لَا يُحْتَفَلُ بِهِ لِحَقَارَتِهِ. وَيُقَالُ لِلْأَبَحِّ: أَبَهٌّ، وَقَدْ بَهَّ يَبَهُّ أَيْ بَحَّ يَبَحُّ.

* أبهل * عَبْهَلَ الْإِبِلَ مِثْلُ أَبْهَلَهَا، وَالْعَيْنُ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْهَمْزَةِ.

* أبى * الْإِبَاءُ، بِالْكَسْرِ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ أَبَى فُلَانٌ يَأْبَى، بِالْفَتْحِ فِيهِمَا مَعَ خُلُوِّهِ مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ، وَهُوَ شَاذٌّ، أَيِ امْتَنَعَ؛ أَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ لِبِشْرِ بْنِ أَبِي خَازِمٍ:

يَرَاهُ النَّاسُ أَخْضَرَ مِنْ بَعِيدٍ
وَتَمْنَعُهُ الْمَرَارَةُ وَالْإِبَاءُ

فَهُوَ آبٍ وَأَبِيٌّ وَأَبَيَانٌ، بِالتَّحْرِيكِ؛ قَالَ أَبُو الْمُجَشِّرِ، جَاهِلِيٌّ:

وَقَبْلَكَ مَا هَابَ الرِّجَالُ ظُلَامَتِي
وَفَقَّأْتُ عَيْنَ الْأَشْوَسِ الْأَبَيَانِ

أَبَى الشَّيْءَ يَأْبَاهُ إِبَاءً وَإِبَاءَةً: كَرِهَهُ. قَالَ يَعْقُوبُ: أَبَى يَأْبَى نَادِرٌ، وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: شَبَّهُوا الْأَلِفَ بِالْهَمْزَةِ فِي قَرَأَ يَقْرَأُ. وَقَالَ مَرَّةً: أَبَى يَأْبَى ضَارَعُوا بِهِ حَسِبَ يَحْسِبُ، فَتَحُوا كَمَا كَسَرُوا، قَالَ: وَقَالُوا يِئْبَى، وَهُوَ شَاذٌّ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ فَعَلَ يَفْعَلُ، وَمَا كَانَ عَلَى فَعَلَ لَمْ يُكْسَرْ أَوَّلُهُ فِي الْمُضَارِعِ، فَكَسَرُوا هٰذَا لِأَنَّ مُضَارِعَهُ مُشَاكِلٌ لِمُضَارِعِ فَعِلَ، فَكَمَا كُسِرَ أَوَّلُ مُضَارِعِ فَعِلَ فِي جَمِيعِ اللُّغَاتِ إِلَّا فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ كَذٰلِكَ كَسَرُوا يَفْعَلُ هُنَا، وَالْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ الشُّذُوذِ أَنَّهُمْ تَجَوَّزُوا الْكَسْرَ فِي الْيَاءِ مِنْ يِئْبَى، وَلَا يُكْسَرُ الْبَتَّةَ إِلَّا فِي نَحْوِ يِيجَلُ، وَاسْتَجَازُوا هٰذَا الشُّذُوذَ فِي يَاءِ يِئْبَى لِأَنَّ الشُّذُوذَ قَدْ كَثُرَ فِي هٰذِهِ الْكَلِمَةِ.

قَالَ ابْنُ جِنِّي: وَقَدْ قَالُوا أَبَى يَأْبِي؛ أَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ:

يَا إِبِلِي مَا ذَامُهُ فَتَأْبِيَهْ
مَاءٌ رَوَاءٌ وَنَصِيٌّ حَوْلِيَهْ

جَاءَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْقِيَاسِ كَأَتَى يَأْتِي. قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَقَدْ كُسِرَ أَوَّلُ الْمُضَارِعِ فَقِيلَ تِيبَى؛ وَأَنْشَدَ:

مَاءٌ رَوَاءٌ وَنَصِيٌّ حَوْلِيَهْ
هٰذَا بِأَفْوَاهِكَ حَتَّى تِيبِيَهْ

قَالَ الْفَرَّاءُ: لَمْ يَجِئْ عَنِ الْعَرَبِ حَرْفٌ عَلَى فَعَلَ يَفْعَلُ، مَفْتُوحَ الْعَيْنِ فِي الْمَاضِي وَالْغَابِرِ، إِلَّا وَثَانِيهِ أَوْ ثَالِثُهُ أَحَدُ حُرُوفِ الْحَلْقِ غَيْرَ أَبَى يَأْبَى، فَإِنَّهُ جَاءَ نَادِرًا، قَالَ: وَزَادَ أَبُو عَمْرٍو رَكَنَ يَرْكَنُ، وَخَالَفَهُ الْفَرَّاءُ فَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ رَكَنَ يَرْكُنُ وَرَكِنَ يَرْكَنُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: لَمْ يُسْمَعْ مِنَ الْعَرَبِ فَعَلَ يَفْعَلُ مِمَّا لَيْسَ عَيْنُهُ وَلَامُهُ مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ إِلَّا أَبَى يَأْبَى، وَقَلَاهُ يَقْلَاهُ، وَغَشَى يَغْشَى، وَشَجَا يَشْجَى؛ وَزَادَ الْمُبَرِّدُ: جَبَى يَجْبَى، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَهٰذِهِ الْأَحْرُفُ أَكْثَرُ الْعَرَبِ فِيهَا، إِذَا تَنَغَّمَ، عَلَى قَلَا يَقْلِي، وَغَشِيَ يَغْشَى، وَشَجَاهُ يَشْجُوهُ، وَشَجِيَ يَشْجَى، وَجَبَا يَجْبِي.

وَرَجُلٌ أَبِيٌّ: ذُو إِبَاءٍ شَدِيدٍ إِذَا كَانَ مُمْتَنِعًا. وَرَجُلٌ أَبَيَانٌ: ذُو إِبَاءٍ شَدِيدٍ.

وَيُقَالُ: تَأَبَّى عَلَيْهِ تَأَبِّيًا إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ أَبَاءٌ إِذَا أَبَى أَنْ يُضَامَ. وَيُقَالُ: أَخَذَهُ أُبَاءٌ إِذَا كَانَ يَأْبَى الطَّعَامَ فَلَا يَشْتَهِيهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: كُلُّكُمْ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا مَنْ أَبَى وَشَرَدَ، أَيْ إِلَّا مَنْ تَرَكَ طَاعَةَ اللهِ الَّتِي يَسْتَوْجِبُ بِهَا الْجَنَّةَ، لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّسَبُّبَ إِلَى شَيْءٍ لَا يُوجَدُ بِغَيْرِهِ فَقَدْ أَبَاهُ. وَالْإِبَاءُ أَشَدُّ الِامْتِنَاعِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَنْزِلُ الْمَهْدِيُّ فَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ، فَقِيلَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَقَالَ: أَبَيْتَ؛ فَقِيلَ: شَهْرًا؟ فَقَالَ: أَبَيْتَ؛ فَقِيلَ: يَوْمًا؟ فَقَالَ: أَبَيْتَ؛ أَيْ أَبَيْتَ أَنْ تَعْرِفَهُ فَإِنَّهُ غَيْبٌ لَمْ يَرِدِ الْخَبَرُ بِبَيَانِهِ. وَإِنْ رُوِيَ أَبَيْتُ بِالرَّفْعِ فَمَعْنَاهُ أَبَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِي الْخَبَرِ مَا لَمْ أَسْمَعْهُ؛ وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مِثْلُهُ فِي حَدِيثِ الْعَدْوَى وَالطِّيَرَةِ؛ وَأَبَى فُلَانٌ الْمَاءَ وَآبَيْتُهُ الْمَاءَ. قَالَ ابْنُ سِيدَه: قَالَ الْفَارِسِيُّ: أَبَى زَيْدٌ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ وَآبَيْتُهُ إِبَاءَةً؛ قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُؤَيَّةَ:

قَدْ أُوبِيَتْ كُلَّ مَاءٍ فَهْيَ صَادِيَةٌ
مَهْمَا تُصِبْ أُفُقًا مِنْ بَارِقٍ تَشِمِ

وَالْآبِيَةُ: الَّتِي تَعَافُ الْمَاءَ، وَهِيَ أَيْضًا الَّتِي لَا تُرِيدُ الْعَشَاءَ. وَفِي الْمَثَلِ: الْعَاشِيَةُ تُهَيِّجُ الْآبِيَةَ، أَيْ إِذَا رَأَتِ الْآبِيَةُ الْإِبِلَ الْعَوَاشِيَ تَبِعَتْهَا فَرَعَتْ مَعَهَا.

وَمَاءٌ مَأْبَاةٌ: تَأْبَاهُ الْإِبِلُ. وَأَخَذَهُ أُبَاءٌ مِنَ الطَّعَامِ أَيْ كَرَاهِيَةٌ لَهُ، جَاؤُوا بِهِ عَلَى فُعَالٍ لِأَنَّهُ كَالدَّاءِ، وَالْأَدْوَاءُ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَيْهَا فُعَالٌ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ أَخَذَهُ أُبَاءٌ، عَلَى فُعَالٍ، إِذَا جَعَلَ يَأْبَى الطَّعَامَ. وَرَجُلٌ آبٍ مِنْ قَوْمٍ آبِينَ وَأُبَاةٍ وَأُبِيٍّ وَأُبَّاءٍ، وَرَجُلٌ أَبِيٌّ مِنْ قَوْمٍ أَبِيِّينَ؛ قَالَ ذُو الْإِصْبَعِ الْعَدْوَانِيُّ:

إِنِّي أَبِيٌّ أَبِيٌّ ذُو مُحَافَظَةٍ
وَابْنُ أَبِيٍّ أَبِيٍّ مِنْ أَبِيِّينِ

شَبَّهُ نُونَ الْجَمْعِ بِنُونِ الْأَصْلِ فَجَرَّهَا.

وَالْأَبِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ: الَّتِي ضُرِبَتْ فَلَمْ تَلْقَحْ كَأَنَّهَا أَبَتِ اللِّقَاحَ.

وَأَبَيْتَ اللَّعْنَ: مِنْ تَحِيَّاتِ الْمُلُوكِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَتِ الْعَرَبُ يُحَيِّي أَحَدُهُمُ الْمَلِكَ يَقُولُ أَبَيْتَ اللَّعْنَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ذِي يَزَنَ: قَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ: أَبَيْتَ

اللَّعْنَ؛ هٰذِهِ مِنْ تَحَايَا الْمُلُوكِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ، مَعْنَاهُ أَبَيْتَ أَن تَأْتِيَ مِنَ الْأُمُورِ مَا تُلْعَنُ عَلَيْهِ وَتُذَمُّ بِسَبَبِهِ.

وَأَبِيتُ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّبَنِ إِبًى: انْتَهَيْت عَنْهُ مِنْ غَيْرِ شِبَعٍ. وَرَجُلٌ أَبِيَانٌ: يَأْبَى الطَّعَامَ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَأْبَى الدَّنِيَّةَ، وَالْجَمْعُ إِبْيَان؛ (عَنْ كُرَاعٍ). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: آبَى الْمَاءُ (١) أَيِ امْتَنَعَ فَلَا تَسْتَطِيعُ أَن تَنْزِلَ فِيهِ إِلَّا بِتَغْرِيرٍ، وَإِنْ نَزَلَ فِي الرَّكِيَّةِ مَاتِحٌ فَأَسِنَ فَقَدْ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ أَيْ خَاطَرَ بِهَا.

وَأُوبِيَ الْفَصِيلُ يُوبِي إِيبَاءً، وَهُوَ فَصِيلٌ مُوبًى إِذَا سَنِقَ لِامْتِلَائِهِ. وَأُوبِيَ الْفَصِيلُ عَنْ لَبَنِ أُمِّهِ أَيِ اتُّخِمَ عَنْهُ لَا يَرْضَعُهَا. وَأَبِيَ الْفَصِيلُ أَبًى، وَأُبِيَ: سَنِقَ مِنَ اللَّبَنِ وَأَخَذَهُ أُبَاءٌ. أَبُو عَمْرٍو: الْأَبِيُّ الْفَاسِ مِنَ الْإِبِلِ (٢)، وَالْأَبِيُّ الْمُمْتَنِعَةُ مِنَ الْعَلَفِ لِسَنَقِهَا، وَالْمُمْتَنِعَةُ مِنَ الْفَحْلِ لِقِلَّةِ هَدَمِهَا.

وَالْأُبَاءُ: دَاءٌ يَأْخُذُ الْعَنْزَ وَالضَّأْنَ فِي رُؤُوسِهَا مِنْ أَنْ تَشُمَّ أَبْوَالَ الْمَاعِزَةِ الْجَبَلِيَّةِ، وَهِيَ الْأَرْوَى، أَوْ تَشْرَبَهَا أَوْ تَطَأَهَا فَتَرِمَ رُؤُوسُهَا وَيَأْخُذَهَا مِنْ ذٰلِكَ صُدَاعٌ وَلَا يَكَادُ يَبْرَأُ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْأُبَاءُ عَرَضٌ يَعْرِضُ لِلْعُشْبِ مِنْ أَبْوَالِ الْأَرْوَى، فَإِذَا رَعَتْهُ الْمَعَزُ خَاصَّةً قَتَلَهَا، وَكَذٰلِكَ إِن بَالَتْ فِي الْمَاءِ فَشَرِبَتْ مِنْهُ الْمَعَزُ هَلَكَتْ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ أَبِيَ التَّيْسُ وَهُوَ يَأْبَى، مَنْقُوصٌ، وَتَيْسٌ آبَى بَيِّنُ الْأَبَى إِذَا شَمَّ بَوْلَ الْأَرْوَى فَمَرِضَ مِنْهُ. وَعَنْزٌ أَبْوَاءُ فِي تُيُوسٍ أُبْوٍ وَأَعْنُزٍ أُبْوٍ: وَذٰلِكَ أَن يَشُمَّ التَّيْسُ مِنَ الْمِعْزَى الْأَهْلِيَّةِ بَوْلَ الْأُرْوِيَّةِ فِي مَوَاطِنِهَا فَيَأْخُذَهُ مِنْ ذٰلِكَ دَاءٌ فِي رَأْسِهِ وَنُفَاخٌ فَيَرِمَ رَأْسُهُ وَيَقْتُلَهُ الدَّاءُ، فَلَا يَكَادُ يُقْدَرُ عَلَى أَكْلِ لَحْمِهِ مِنْ مَرَارَتِهِ؛ وَرُبَّمَا إِيبَتِ الضَّأْنُ مِنْ ذٰلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَلَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ فِي الضَّأْنِ.

قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ لِرَاعِي غَنَمٍ لَهُ أَصَابَتْهَا الْأُبَاءُ:

فَقُلْتُ لِكَنَّازٍ: تَدَكَّلْ فَإِنَّهُ
أُبًى لَا أَظُنُّ الضَّأْنَ مِنْهُ نَوَاجِيا
فَمَا لَكِ مِنْ أَرْوَى تَعَادَيْتِ بِالْعَمَى
وَلَاقَيْتِ كَلَّابًا مُطِلًّا وَرَامِيا

لَا أَظُنُّ الضَّأْنَ مِنْهُ نَوَاجِيا أَيْ مِنْ شِدَّتِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الضَّأْنَ لَا يَضُرُّهَا الْأُبَاءُ أَنْ يَقْتُلَهَا. تَيْسٌ أَبٍ وَآبَى وَعَنْزٌ أَبِيَةٌ وَأَبْوَاء، وَقَدْ أَبِيَ أَبًى. أَبُو زِيَادٍ الْكِلَابِيُّ وَالْأَحْمَرُ: قَدْ أَخَذَ الْغَنَمَ الْأُبَى، مَقْصُورٌ، وَهُوَ أَن تَشْرَبَ أَبْوَالَ الْأَرْوَى فَيُصِيبَهَا مِنْهُ دَاءٌ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: قَوْلُهُ تَشْرَبُ أَبْوَالَ الْأَرْوَى خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ تَشُمُّ كَمَا قُلْنَا، قَالَ: وَكَذٰلِكَ سَمِعْتُ الْعَرَبَ. أَبُو الْهَيْثَمِ: إِذَا شَمَّتِ الْمَاعِزَةُ السُّهْلِيَّةُ (٣) بَوْلَ الْمَاعِزَةِ الْجَبَلِيَّةِ، وَهِيَ الْأُرْوِيَّةُ، أَخَذَهَا الصُّدَاعُ فَلَا تَكَادُ تَبْرَأُ، فَيُقَالُ: قَدْ أَبِيَتْ تَأْبَى أَبًى. وَفَصِيلٌ مُوبًى: وَهُوَ الَّذِي يَسْنَقُ حَتَّى لَا يَرْضَعَ، وَالدَّقَى الْبَشَمُ مِنْ كَثْرَةِ الرَّضْعِ (٤)... أُخِذَ الْبَعِيرُ أَخَذًا، وَهُوَ كَهَيْئَةِ الْجُنُونِ، وَكَذٰلِكَ الشَّاةُ تَأْخَذُ أَخَذًا.

وَالْأَبَى: مِنْ قَوْلِكَ أَخَذَهُ أُبًى إِذَا أَبِيَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، كَذٰلِكَ لَا يَشْتَهِي الْعَلَفَ وَلَا يَتَنَاوَلُهُ.

وَالْأَبَاءَةُ: الْبَرْدِيَّةُ، وَقِيلَ: الْأَجَمَةُ، وَقِيلَ: هِيَ مِنَ الْحَلْفَاءِ خَاصَّةً. قَالَ ابْنُ جِنِّي: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَشْتَقُّ الْأَبَاءَةَ مِنْ أَبَيْتُ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْأَجَمَةَ تَمْتَنِعُ وَتَأْبَى عَلَى سَالِكِهَا، فَأَصْلُهَا عِنْدَهُ أَبَايَةٌ، ثُمَّ عُمِلَ فِيهَا مَا عُمِلَ فِي عَبَايَةٍ، وَصَلَايَةٍ، وَعَظَايَةٍ، حَتَّى صِرْنَ عَبَاءَةً وَصَلَاءَةً، فِي قَوْلِ مَنْ هَمَزَ؛ وَمَنْ لَمْ يَهْمِزْ أَخْرَجَهُنَّ عَلَى أُصُولِهِنَّ، وَهُوَ الْقِيَاسُ الْقَوِيُّ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَكَمَا قِيلَ لَهَا أَجَمَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ أَجِمَ الطَّعَامَ كَرِهَهُ.

وَالْأَبَاءُ، بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: الْقَصَبُ، وَيُقَالُ: هُوَ أَجَمَةُ الْحَلْفَاءِ وَالْقَصَبِ خَاصَّةً. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ حَفْرِ الْخَنْدَقِ:

مَنْ سَرَّهُ ضَرْبٌ يُرَعْبِلُ بَعْضُهُ
بَعْضًا كَمَعْمَعَةِ الْأَبَاءِ الْمُحْرَقِ
فَلْيَأْتِ مَأْسَدَةً تُسَنُّ سُيُوفُهَا
بَيْنَ الْمَذَادِ وَبَيْنَ جَزْعِ الْخَنْدَقِ (٥)

وَاحِدَتُهُ أَبَاءَةٌ. وَالْأَبَاءَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْقَصَبِ. وَقَلِيبٌ لَا يُؤْبَى؛ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، أَيْ لَا يُنْزَحُ، وَلَايُقَالُ يُوبَى. ابْنُ السِّكِّيتِ: يُقَالُ فُلَانٌ بَحْرٌ لَا يُؤْبَى، وَكَذٰلِكَ كَلَأٌ لَا يُؤْبَى، أَيْ لَا يَنْقَطِعُ مِنْ كَثْرَتِهِ؛ وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ: مَاءٌ مُؤْبٍ قَلِيلٌ؛ وَحُكِيَ: عِنْدَنَا مَاءٌ مَا يُؤْبَى أَيْ مَا يَقِلُّ. وَقَالَ مَرَّةً: مَاءٌ مُؤْبٍ، وَلَمْ يُفَسِّرْهُ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَه: فَلَا أَدْرِي أَعَنَى بِهِ الْقَلِيلَ، أَمْ هُوَ مُفْعَلٌ مِنْ قَوْلِكَ أَبَيْتُ الْمَاءَ.

التَّهْذِيبُ: ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ لِلْمَاءِ إِذَا انْقَطَعَ مَاءٌ مُؤْبًى، وَيُقَالُ: عِنْدَهُ دَرَاهِمُ لَا تُؤْبَى أَيْ لَا تَنْقَطِعُ. أَبُو عَمْرٍو: آبَى أَيْ نَقَصَ؛ رَوَاهُ عَنِ الْمُفَضَّلِ؛ وَأَنْشَدَ:

وَمَا جُنِّبَتْ خَيْلِي وَلٰكِنْ وَزَعْتُهَا
تُسَرُّ بِهَا يَوْمًا فَآبَى قَتَالُهَا

قَالَ: نَقَصَ؛ وَرَوَاهُ أَبُو نَصْرٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: فَأَبَى قَتَالُهَا.

وَالْأَبُ: أَصْلُهُ أَبَوٌ، بِالتَّحْرِيكِ، لِأَنَّ جَمْعَهُ آبَاءٌ، مِثْلُ قَفًا وَأَقْفَاء، وَرَحًى وَأَرْحَاء، فَالذَّاهِبُ مِنْهُ وَاوٌ، لِأَنَّكَ تَقُولُ فِي التَّثْنِيَةِ أَبَوَانِ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ أَبَانِ عَلَى النَّقْصِ، وَفِي الْإِضَافَةِ أَبَيْكَ، وَإِذَا جَمَعْتَ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ قُلْتَ أَبُونَ، وَكَذٰلِكَ أَخُونَ وَحَمُونَ وَهَنُونَ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَمَّا تَعَرَّفْنَ أَصْوَاتَنَا بَكَيْنَ وَفَدَّيْنَنَا بِالْأَبِينَا

قَالَ: وَعَلَى هٰذَا قَرَأَ بَعْضُهُمْ: ﴿إِلٰهَ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمٰعِيلَ وَإِسْحٰقَ﴾؛ يُرِيدُ جَمْعَ أَبٍ أَيْ أَبِينَكَ، فَحَذَفَ النُّونَ لِلْإِضَافَةِ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: شَاهِدُ قَوْلِهِم أَبَانِ فِي تَثْنِيَةِ أَبٍ قَوْلُ تُكْتَمَ بِنْتِ الْغَوْثِ:

بَاعَدَنِي عَنْ شَتْمِكُمْ أَبَانِ
عَنْ كُلِّ مَا عَيْبٍ مُهَذَّبَانِ

وَقَالَ آخَرُ:

فَلَمْ أَذْمُمْكَ فَاحَمِرِ لِأَنِّي
رَأَيْتُ أَبَيْكَ لَمْ يَزِنَا زِبَالَا

وَقَالَتِ الشَّنْبَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عُمَارَةَ:

---

(١) قَوْلُهُ: «آبَى الْمَاءُ إِلَى قَوْلِهِ خَاطَرَ بِهَا» كَذَا فِي الْأَصْلِ وَشَرْحِ الْقَامُوس.

(٢) قَوْلُهُ: «الْأَبِيُّ الْفَاس مِنَ الْإِبِلِ» هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ بِهٰذِهِ الصُّورَة.
ولعلهَا «الْأَبِيُّ السَّنِقُ مِنَ الْإِبِلِ»، كَمَا جَاء فِي التَّهْذِيب (الجزء ١٥ صفحة ٦٠٦) طَبْعَة وزارة الثقافة.

(٣) السُّهْلِيَّة: نِسْبَةٌ إِلَى السَّهْلِ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، كَالدُّهْرِيِّ نِسْبَةٌ إِلَى الدَّهْرِ.

(٤) هٰكَذَا بَيَاضٌ فِي الْأَصْلِ بِمِقْدَارِ كَلِمَةٍ، وَفِي مَادَّة «دقا»: دَقَى الْفصيل يَدْقَى وأُخِذَ أَخَذًا..

(٥) قَوْلُهُ: «تُسَنُّ» كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالَّذِي فِي مُعْجَم يَاقُوت: تُسَلُّ.

نِيطَ بِحِقْوَيْ مَاجِدِ الْأَبَيْنِ
مِنْ مَعْشَرٍ صِيغُوا مِنَ اللُّجَيْنِ

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

يَا خَلِيلَيَّ اسْقِيَانِي
أَرْبَعًا بَعْدَ اثْنَتَيْنِ
مِنْ شَرَابٍ كَدَمِ الْجَوْ
فِ يُحِرُّ الْكُلْيَتَيْنِ
وَاصْرِفَا الْكَأْسَ عَنِ الْجَا
هِلِ يَحْيَى بْنِ حُضَيْنِ
لَا يَذُوقُ الْيَوْمَ كَأْسًا
أَوْ يُفَدَّى بِالْأَبَيْنِ

قَالَ: وَشَاهِدُ قَوْلِهِمْ أَبُونَ فِي الْجَمْعِ قَوْلُ نَاهِضٍ الْكِلَابِيِّ:

أَغَرُّ يُفَرِّجُ الظَّلْمَاءَ عَنْهُ
يُفَدَّى بِالْأَعُمِّ وَبِالْأَبِينَا

وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخَرِ:

كَرِيمٌ طَابَتِ الْأَعْرَاقُ مِنْهُ
يُفَدَّى بِالْأَعُمِّ وَبِالْأَبِينَا

وَقَالَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ:

يَدَعْنَ نِسَاءَكُمْ فِي الدَّارِ نُوحًا
يُنَدِّمْنَ الْبُعُولَةَ وَالْأَبِينَا

وَقَالَ آخَرُ:

أَبُونَ ثَلَاثَةٌ هَلَكُوا جَمِيعًا
فَلَا تَسْأَمْ دُمُوعُكَ أَنْ تُرَاقَا

وَالْأَبَوَانِ: الْأَبُ وَالْأُمُّ. ابْنُ سِيدَه: الْأَبُ الْوَالِدُ، وَالْجَمْعُ أَبُونَ وَآبَاءٌ وَأُبُوٌّ وَأُبُوَّةٌ (عَنِ اللِّحْيَانِيِّ)؛ وَأَنْشَدَ لِلْقَنَانِيِّ يَمْدَحُ الْكِسَائِيَّ:

أَبَى الذَّمُّ أَخْلَاقَ الْكِسَائِيِّ وَانْتَمَى
لَهُ الذِّرْوَةُ الْعُلْيَا الْأُبُوُّ السَّوَابِقُ

وَالْأَبَا: لُغَةٌ فِي الْأَبِ، وُفِّرَتْ حُرُوفُهُ وَلَمْ تُحْذَفْ لَامُهُ كَمَا حُذِفَتْ فِي الْأَبِ. يُقَالُ: هٰذَا أَبًا، وَرَأَيْتُ أَبًا، وَمَرَرْتُ بِأَبًا، كَمَا تَقُولُ: هٰذَا قَفًا، وَرَأَيْتُ قَفًا، وَمَرَرْتُ بِقَفًا، وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: يُقَالُ هٰذَا أَبُوكَ، وَهٰذَا أَبَاكَ، وَهٰذَا أَبُكَ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

سِوَى أَبِكَ الْأَدْنَى وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَلَا كُلَّ عَالٍ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدِ

فَمَنْ قَالَ هٰذَا أَبُوكَ أَوْ أَبَاكَ فَتَثْنِيَتُهُ أَبَوَانِ، وَمَنْ قَالَ هٰذَا أَبُكَ فَتَثْنِيَتُهُ أَبَانِ عَلَى اللَّفْظِ، وَأَبَوَانِ عَلَى الْأَصْلِ. وَيُقَالُ: هُمَا أَبَوَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَجَائِزٌ فِي الشِّعْرِ: هُمَا أَبَاهُ، وَكَذٰلِكَ رَأَيْتُ أَبَيْهِ، وَاللُّغَةُ الْعَالِيَةُ رَأَيْتُ أَبَوَيْهِ.

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ الْأَبُ بِالنُّونِ فَيُقَالُ: هٰؤُلَاءِ أَبُونَكُمْ أَيْ آبَاؤُكُمْ، وَهُمُ الْأَبُونَ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَالْكَلَامُ الْجَيِّدُ فِي جَمْعِ الْأَبِ هٰؤُلَاءِ الْآبَاءُ، بِالْمَدِّ. وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: أُبُوَّتُنَا أَكْرَمُ الْآبَاءِ، يَجْمَعُونَ الْأَبَ عَلَى فُعُولَةٍ، كَمَا يَقُولُونَ هٰؤُلَاءِ عُمُومَتُنَا وَخُؤُولَتُنَا، قَالَ الشَّاعِرُ فِيمَنْ جَمَعَ الْأَبَ أَبِينَ:

أَقْبَلَ يَهْوِي مِنْ دُوَيْنِ الطِّرْبَالْ
وَهْوَ يُفَدَّى بِالْأَبِينَ وَالْخَالْ

وَفِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هٰذِهِ كَلِمَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى أَلْسُنِ الْعَرَبِ تَسْتَعْمِلُهَا كَثِيرًا فِي خِطَابِهَا، وَتُرِيدُ بِهَا التَّأْكِيدَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِأَبِيهِ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هٰذَا الْقَوْلُ قَبْلَ النَّهْيِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَرَى مِنْهُ عَلَى عَادَةِ الْكَلَامِ الْجَارِي عَلَى الْأَلْسُنِ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ الْقَسَمَ كَالْيَمِينِ الْمَعْقُودِ عَنْهَا مِنْ قَبِيلِ اللَّغْوِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ تَوْكِيدَ الْكَلَامِ لَا الْيَمِينَ، فَإِنَّ هٰذِهِ اللَّفْظَةَ تَجْرِي فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: التَّعْظِيمِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْقَسَمِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَالتَّوْكِيدِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَعَمْرُ أَبِي الْوَاشِينَ لَا عَمْرُ غَيْرِهِمْ
لَقَدْ كَلَّفَتْنِي خُطَّةً لَا أُرِيدُهَا

فَهٰذَا تَوْكِيدٌ لَا قَسَمٌ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ أَنْ يَحْلِفَ بِأَبِي الْوَاشِينَ، وَهُوَ فِي كَلَامِهِمْ كَثِيرٌ؛ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ أَبُو عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ:

تَقُولُ ابْنَتِي لَمَّا رَأَتْنِي شَاحِبًا:
كَأَنَّكَ فِينَا يَا أَبَاتَ غَرِيبُ

قَالَ ابْنُ جِنِّي: فَهٰذَا تَأْنِيثُ الْآبَاءِ، وَسَمَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَمَّ أَبًا فِي قَوْلِهِ: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلٰهَكَ وَإِلٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمٰعِيلَ وَإِسْحٰقَ﴾.

وَأَبَوْتَ وَأَبَيْتَ: صِرْتَ أَبًا. وَأَبَوْتُهُ إِبَاوَةً: صِرْتُ لَهُ أَبًا؛ قَالَ بَخْدَجُ:

اطْلُبْ أَبَا نَخْلَةَ مَنْ يَأْبُوكَا
فَقَدْ سَأَلْنَا عَنْكَ مَنْ يَعْزُوكَا
إِلَى أَبٍ فَكُلُّهُمْ يَنْفِيكَا

التَّهْذِيبُ: ابْنُ السِّكِّيتِ: أَبَوْتُ الرَّجُلَ أَأْبُوهُ إِذَا كُنْتَ لَهُ أَبًا. وَيُقَالُ: مَا لَهُ أَبٌ يَأْبُوهُ، أَيْ يَغْذُوهُ وَيُرَبِّيهِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ أَبَوِيٌّ. أَبُو عُبَيْدٍ: تَأَبَّيْتُ أَبًا أَيْ تَخِذْتُ أَبًا، وَتَأَمَّيْتُ أُمَّةً، وَتَعَمَّمْتُ عَمًّا.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: فُلَانٌ يَأْبُوكَ أَيْ يَكُونُ لَكَ أَبًا؛ وَأَنْشَدَ لِشَرِيكِ بْنِ حَيَّانَ الْعَنْبَرِيِّ يَهْجُو أَبَا نُخَيْلَةَ:

يَا أَيُّهٰذَا الْمُدَّعِي شَرِيكَا
بَيِّنْ لَنَا وَحَلِّ عَنْ أَبِيكَا
إِذَا انْتَفَى أَوْ شَكَّ حَزْنٌ فِيكَا
وَقَدْ سَأَلْنَا عَنْكَ مَنْ يَعْزُوكَا
إِلَى أَبٍ فَكُلُّهُمْ يَنْفِيكَا
فَاطْلُبْ أَبَا نَخْلَةَ مَنْ يَأْبُوكَا
وَادَّعِ فِي فَصِيلَةٍ تُؤْوِيكَا

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَعَلَى هٰذَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ بَيْتُ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ:

تُزْهَى عَلَى مَلِكِ النِّسَا
ءِ فَلَيْتَ شِعْرِي! مَنْ أَبَاهَا؟

أَيْ مَنْ كَانَ أَبَاهَا. قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ أَبَوَيْهَا فَبَنَاهُ عَلَى لُغَةِ مَنْ يَقُولُ أَبَانِ وَأَبُونَ.

اللَّيْثُ: يُقَالُ فُلَانٌ يَأْبُو هٰذَا الْيَتِيمَ إِبَاوَةً، أَيْ يَغْذُوهُ كَمَا يَغْذُو الْوَالِدُ وَلَدَهُ.

وَبَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ أُبُوَّةٌ، وَالْأُبُوَّةُ أَيْضًا: الْآبَاءُ مِثْلُ الْعُمُومَةِ وَالْخُؤُولَةِ؛ وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَرْوِي قِيلَ أَبِي ذُؤَيْبٍ:

لَوْ كَانَ مِدْحَةُ حَيٍّ أَنْشَرَتْ أَحَدًا
أَحْيَا أُبُوَّتَكَ الشُّمَّ الْأَمَادِيحُ

وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ:

أَحْيَا أَبَاكُنَّ يَا لَيْلَى الْأَمَادِيحُ

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَمِثْلُهُ قَوْلُ لَبِيدٍ:

وَأَنْبُشُ مِن تَحْتِ الْقُبُورِ أُبُوَّةً
كِرَامًا هُمُ شَدُّوا عَلَيَّ التَّمَائِمَا

قَالَ وَقَالَ الْكُمَيْتُ:

نُعَلِّمُهُمْ بِهَا مَا عَلَّمَتْنَا
أُبُوَّتُنَا جَوَارِي أَوْ صُفُونَا

(١) قَوْلُهُ: «جَوَارِي أَوْ صُفُونَا» هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ هُنَا بِالْجِيمِ، وَفِي مَادَّةِ صَفَنَ بِالْحَاءِ.

وَتَأَبَّاهُ: اتَّخَذَهُ أَبًا، وَالِاسْمُ الْأُبُوَّةُ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ لِشَاعِرٍ:

أَيُوعِدُنِي الْحَجَّاجُ وَالْحَزْنُ بَيْنَنَا
وَقَبْلَكَ لَمْ يَسْطِعْ لِيَ الْقَتْلَ مُصْعَبُ
تَهَدَّدْ رُوَيْدًا لَا أَرَى لَكَ طَاعَةً
وَلَا أَنْتَ مِمَّا سَاءَ وَجْهَكَ مُعْتَبُ
فَإِنَّكُمُ وَالْمُلْكُ يَا أَهْلَ أَيْلَةٍ
لَكَالْمُتَأَبِّي وَهْوَ لَيْسَ لَهُ أَبُ

وَمَا كُنْتَ أَبًا وَلَقَدْ أَبَوْتَ أُبُوَّةً، وَقِيلَ: مَا كُنْتَ أَبًا وَلَقَدْ أَبَيْتَ، وَمَا كُنْتِ أُمًّا وَلَقَدْ أَمِمْتِ أُمُومَةً، وَمَا كُنْتَ أَخًا وَلَقَدْ أَخَيْتَ وَلَقَدْ أَخَوْتَ، وَمَا كُنْتِ أُمَّةً وَلَقَدْ أَمَوْتِ. وَيُقَالُ: اسْتَتِبَّ أَبًا، وَاسْتَأْبِبْ أَبًا، وَتَأَبَّ أَبًا، وَاسْتَتِمَّ أُمًّا، وَاسْتَأْمِمْ أُمًّا، وَتَأَمَّمْ أُمًّا. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَإِنَّمَا شُدِّدَ الْأَبُ وَالْفِعْلُ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ مُشَدَّدٍ، لِأَنَّ الْأَبَ أَصْلُهُ أَبَوٌ، فَزَادُوا بَدَلَ الْوَاوِ بَاءً، كَمَا قَالُوا قِنٌّ لِلْعَبْدِ، وَأَصْلُهُ قِنْيٌ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ قَالَ لِلْيَدِ يَدٌّ، فَشَدَّدَ الدَّالَ لِأَنَّ أَصْلَهُ يَدْيٌ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ بِأَبَاهُ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَصْلُهُ بِأَبِي هُوَ. يُقَالُ: بَأْبَأْتُ الصَّبِيَّ إِذَا قُلْتَ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَلَمَّا سَكَنَتِ الْيَاءُ قُلِبَتْ أَلِفًا كَمَا قِيلَ فِي يَا وَيْلَتِي يَا وَيْلَتَا، وَفِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ: بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَيْنَ الْبَاءَيْنِ، وَبِقَلْبِ الْهَمْزَةِ يَاءً مَفْتُوحَةً، وَبِإِبْدَالِ الْيَاءِ الْأَخِيرَةِ أَلِفًا، وَهِيَ هٰذِهِ. وَالْبَاءُ الْأُولَى فِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ، قِيلَ: هُوَ اسْمٌ فَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ مَرْفُوعًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ مَفْدِيٌّ بِأَبِي وَأُمِّي، وَقِيلَ: هُوَ فِعْلٌ وَمَا بَعْدَهُ مَنْصُوبٌ أَيْ فَدَيْتُك بِأَبِي وَأُمِّي، وَحُذِفَ هٰذَا الْمُقَدَّرُ تَخْفِيفًا لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ وَعِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِهِ.

الْجَوْهَرِيُّ: وَقَوْمٌ يَا أَبَةِ افْعَلْ يَجْعَلُونَ عَلَامَةَ التَّأْنِيثِ عِوَضًا مِنْ يَاءِ الْإِضَافَةِ، كَقَوْلِهِمْ فِي الْأُمِّ يَا أُمَّةِ، وَتَقِفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ فَإِنَّكَ تَقِفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ (١) اتِّبَاعًا لِلْكِتَابِ؛ وَقَدْ يَقِفُ بَعْضُ الْعَرَبِ عَلَى هَاءِ التَّأْنِيثِ بِالتَّاءِ فَيَقُولُونَ: يَا طَلْحَتْ، وَإِنَّمَا لَمْ تَسْقُطِ التَّاءُ فِي الْوَصْلِ مِنَ الْأَبِ، يَعْنِي فِي قَوْلِهِ يَا أَبَةِ افْعَلْ، وَسَقَطَتْ مِنَ الْأُمِّ إِذَا قُلْتَ يَا أُمَّ أَقْبِلِي، لِأَنَّ الْأَبَ لَمَّا كَانَ عَلَى حَرْفَيْنِ كَانَ كَأَنَّهُ قَدْ أُخِلَّ بِهِ، فَصَارَتِ الْهَاءُ لَازِمَةً وَصَارَتِ الْيَاءُ كَأَنَّهَا بَعْدَهَا.

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: أُمَّ مُنَادَى مُرَخَّم، حُذِفَتْ مِنْهُ التَّاءُ؛ قَالَ: وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مُضَافٌ رُخِّمَ فِي النِّدَاءِ غَيْرُ أُمّ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُرَخَّمْ نَكِرَةٌ غَيْرُ صَاحِبٍ فِي قَوْلِهِمْ يَا صَاحِ، وَقَالُوا فِي النِّدَاءِ يَا أَبَةِ، وَلَزِمُوا الْحَذْفَ وَالْعِوَضَ؛ قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ، رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ قَوْلِهِمْ يَا أَبَةَ وَيَا أَبَةِ لَا تَفْعَلْ، وَيَا أَبَتَاهُ وَيَا أُمَّتَاهُ، فَزَعَمَ أَنَّ هٰذِهِ الْهَاءَ مِثْلُ الْهَاءِ فِي عَمَّةٍ وَخَالَةٍ؛ قَالَ: وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْهَاءَ بِمَنْزِلَةِ الْهَاءِ فِي عَمَّةٍ وَخَالَةٍ أَنَّكَ تَقُولُ فِي الْوَقْفِ يَا أَبَهْ، كَمَا تَقُولُ يَا خَالَهْ، وَتَقُولُ يَا أَبَتَاهْ كَمَا تَقُولُ يَا خَالَتَاهْ؛ قَالَ: وَإِنَّمَا يَلْزَمُونَ هٰذِهِ الْهَاءَ فِي النِّدَاءِ إِذَا أَضَفْتَ إِلَى نَفْسِكَ خَاصَّةً، كَأَنَّهُمْ جَعَلُوهَا عِوَضًا مِنْ حَذْفِ الْيَاءِ، قَالَ: وَأَرَادُوا أَنْ لَا يُخِلُّوا بِالِاسْمِ حِينَ اجْتَمَعَ فِيهِ حَذْفُ النِّدَاءِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَكَادُونَ يَقُولُونَ يَا أَبَاهُ، وَصَارَ هٰذَا مُحْتَمِلًا عِنْدَهُمْ لِمَا دَخَلَ النِّدَاءَ مِنَ الْحَذْفِ وَالتَّغْيِيرِ، فَأَرَادُوا أَنْ يُعَوِّضُوا هٰذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ كَمَا يَقُولُونَ أَيْنُق، لَمَّا حَذَفُوا الْعَيْنَ جَعَلُوا الْيَاءَ عِوَضًا، فَلَمَّا أَلْحَقُوا الْهَاءَ صَيَّرُوهَا بِمَنْزِلَةِ الْهَاءِ الَّتِي تَلْزَمُ الِاسْمَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَاخْتُصَّ النِّدَاءُ بِذٰلِكَ لِكَثْرَتِهِ فِي كَلَامِهِمْ، كَمَا اخْتُصَّ بِيَا أَيُّهَا الرَّجُلُ.

وَذَهَبَ أَبُو عُثْمَانَ الْمَازِنِيُّ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ يَا أَبَةَ، بِفَتْحِ التَّاءِ، إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ يَا أَبَتَاهُ، فَحَذَفَ الْأَلِفَ؛ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ يَعْقُوبُ:

تَقُولُ ابْنَتِي لَمَّا رَأَتْ وَشْكَ رِحْلَتِي
كَأَنَّكَ فِينَا يَا أَبَاتَ غَرِيبُ

أَرَادَ: يَا أَبَتَاهُ، فَقَدَّمَ الْأَلِفَ وَأَخَّرَ التَّاءَ، وَهُوَ تَأْنِيثُ الْأَبَا، ذَكَرَهُ ابْنُ سِيدَه وَالْجَوْهَرِيُّ؛ وَقَالَ ابْنُ بَرِّيّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ رَدَّ لَامَ الْكَلِمَةِ إِلَيْهَا لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ كَمَا رَدَّ الْآخَرُ لَامَ دَمٍ فِي قَوْلِهِ:

فَإِذَا هِيَ بِعِظَامٍ وَدَمَا

وَكَمَا رَدَّ الْآخَرُ إِلَى يَدٍ لَامَهَا فِي نَحْوِ قَوْلِهِ:

إِلَّا ذِرَاعَ الْبَكْرِ أَوْ كَفَّ الْيَدَا

وَقَوْلِهِ أَنْشَدَهُ ثَعْلَبٌ:

فَقَامَ أَبُو ضَيْفٍ كَرِيمٌ كَأَنَّهُ
وَقَدْ جَدَّ مِنْ حُسْنِ الْفُكَاهَةِ مَازِحُ

فَسَّرَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ أَبُو ضَيْفٍ لِأَنَّهُ يَقْرِي الضِّيفَانَ، وَقَالَ الْعُجَيْرُ السَّلُولِيُّ:

تَرَكْنَا أَبَا الْأَضْيَافِ فِي لَيْلَةِ الصَّبَا
بِمَرْوٍ وَمَرْدَى كُلِّ خَصْمٍ يُجَادِلُهْ

وَقَدْ يَقْلِبُونَ الْيَاءَ أَلِفًا، قَالَتْ دُرْنَى بِنْتُ سَيَّارِ بْنِ ضَبْرَةَ تَرْثِي أَخَوَيْهَا، وَيُقَالُ هُوَ لِعَمْرَةَ الْخُثَيْمِيَّةِ:

هُمَا أَخَوَا فِي الْحَرْبِ مَنْ لَا أَخَا لَهُ
إِذَا خَافَ يَوْمًا نَبْوَةً فَدَعَاهُمَا
وَقَدْ زَعَمُوا أَنِّي جَزِعْتُ عَلَيْهِمَا
وَهَلْ جَزَعٌ إِنْ قُلْتُ وَابِأَبَا هُمَا؟

تُرِيدُ: وَابِأَبِي هُمَا. قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَيُرْوَى وَابِيبَاهُمَا، عَلَى إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءً لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا، وَمَوْضِعُ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ رَفْعٌ عَلَى خَبَرِ هُمَا؛ قَالَ: وَيَدُلُّكَ عَلَى ذٰلِكَ قَوْلُ الْآخَرِ:

يَا بِأَبِي أَنْتَ وَيَا فَوْقَ الْبِيبْ

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: الْيَاءُ فِي بِيب مُبْدَلَةٌ مِنْ هَمْزَةٍ بَدَلًا لَازِمًا، قَالَ: وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ بَيَّتُّ الرَّجُلَ إِذَا قُلْتَ لَهُ بِأَبِي، فَهٰذَا مِنَ الْبِيبِ، قَالَ: وَأَنْشَدَهُ ابْنُ السِّكِّيتِ يَا بِيبَا؛ قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ لِيُوَافِقَ لَفْظُهُ لَفْظَ الْبِيبِ، لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْهُ؛ قَالَ: وَرَوَاهُ أَبُو الْعَلَاءِ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ التِّبْرِيزِيُّ: وَيَا فَوْقَ الْبِئْبِ، بِالْهَمْزِ؛ قَالَ: وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ قَوْلِهِمْ بِأَبِي، فَأَبْقَى الْهَمْزَةَ لِذٰلِكَ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: فَيَنْبَغِي عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ الْبِيبُ أَنْ يَقُولَ يَا بِيبَا، بِالْيَاءِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ، وَهٰذَا الْبَيْتُ أَنْشَدَهُ الْجَاحِظُ مَعَ أَبْيَاتٍ فِي كِتَابِ الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ لِآدَمَ مَوْلَى بَلْعَنْبَرَ، يَقُولُهُ لِابْنٍ لَهُ؛ وَهِيَ:

يَا بِأَبِي أَنْتَ وَيَا فَوْقَ الْبِيبْ
يَا بِأَبِي خُصْيَاكَ مِنْ خُصًى وَزُبّْ
أَنْتَ الْمُحَبُّ وَكَذَا فِعْلُ الْمُحِبّْ
جَنَّبَكَ اللهُ مَعَارِيضَ الْوَصَبْ
حَتَّى تُفِيدَ وَتُدَاوِي ذَا الْجَرَبْ
وَذَا الْجُنُونِ مِنْ سُعَالٍ وَكَلَبْ

(١) قَوْلُهُ: «تَقِفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ» عِبَارَةُ الْخَطِيبِ؛ وَأَمَّا الْوَقْفُ فَوَقْفُ ابْنِ كَثِيرٍ وَابْنِ عَامِرٍ بِالْهَاءِ وَالْبَاقُونَ بِالتَّاءِ.

بِالْجَدْبِ حَتَّى يَسْتَقِيمَ فِي الْحَدَبْ
وَتَحْمِلَ الشَّاعِرَ فِي الْيَوْمِ الْعَصِبْ
عَلَى نَهَابِيرَ كَثِيرَاتِ التَّعَبْ
وَإِن أَرَادَ جَدِلًا صَعْبٌ أَرِبْ

الْأَرِبُ: الْعَاقِلُ.

خُصُومَةً تَنْقُبُ أَوْسَاطَ الرُّكَبْ

لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَخَاصَمُوا جَثَوْا عَلَى الرُّكَبِ.

أَطْلَعْتَهُ مِنْ رَتَبٍ إِلَى رَتَبْ
حَتَّى تَرَى الْأَبْصَارُ أَمْثَالَ الشُّهُبْ
يَرْمِي بِهَا أَشْوَسُ مِلْحَاحٌ كَلِبْ
مُجَرَّبُ الشَّكَّاتِ مَيْمُونٌ مِذَبّْ

وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ:

يَا بِأَبِي أَنْتَ وَيَا فَوْقَ الْبِيَبْ

قَالَ: جَعَلُوا الْكَلِمَتَيْنِ كَالْوَاحِدَةِ لِكَثْرَتِهَا فِي الْكَلَامِ، وَقَالَ: يَا أَبَةِ وَيَا أَبَةَ لُغَتَانِ، فَمَنْ نَصَبَ أَرَادَ النُّدْبَةَ فَحَذَفَ. وَحَكَى اللِّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ: مَا يُدْرَى لَهُ مَنْ أَبٌ وَمَا أَبٌ، أَيْ لَا يُدْرَى مَنْ أَبُوهُ وَمَا أَبُوهُ.

وَقَالُوا: لَابَ لَكَ، يُرِيدُونَ لَا أَبَ لَكَ، فَحَذَفُوا الْهَمْزَةَ الْبَتَّةَ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ: وَيْلُمِّهِ، يُرِيدُونَ وَيْلَ أُمِّهِ. وَقَالُوا: لَا أَبَا لَكَ؛ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: فِيهِ تَقْدِيرَانِ مُخْتَلِفَانِ لِمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَبَاتَ الْأَلِفِ فِي أَبَا مِنْ لَا أَبَا لَكَ دَلِيلُ الْإِضَافَةِ، فَهَذَا وَجْهٌ، وَوَجْهٌ آخَرُ أَنَّ ثَبَاتَ اللَّامِ وَعَمَلَ لَا فِي هَذَا الِاسْمِ يُوجِبُ التَّنْكِيرَ وَالْفَصْلَ، فَثَبَاتُ الْأَلِفِ دَلِيلُ الْإِضَافَةِ وَالتَّعْرِيفِ، وَوُجُودُ اللَّامِ دَلِيلُ الْفَصْلِ وَالتَّنْكِيرِ، وَهَذَانِ كَمَا تَرَاهُمَا مُتَدَافِعَانِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ قَوْلَهُمْ لَا أَبَا لَكَ كَلَامٌ جَرَى مَجْرَى الْمَثَلِ، وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنَّكَ لَا تَنْفِي فِي الْحَقِيقَةِ أَبَاهُ، وَإِنَّمَا تُخْرِجُهُ مُخْرَجَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ أَيْ أَنْتَ عِنْدِي مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ بِفَقْدِ أَبِيهِ؛ وَأَنْشَدَ تَوْكِيدًا لِمَا أَرَادَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلَهُ:

وَيَتْرُكُ أُخْرَى فَرْدَةً لَا أَخَا لَهَا

وَلَمْ يَقُلْ لَا أُخْتَ لَهَا، وَلَكِنْ لَمَّا جَرَى هَذَا الْكَلَامُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ لَا أَبَا لَكَ وَلَا أَخَا لَكَ قِيلَ مَعَ الْمُؤَنَّثِ عَلَى حَدِّ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَعَ الْمُذَكَّرِ، فَجَرَى هَذَا نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِمْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ:

الصَّيْفَ ضَيَّعْتِ اللَّبَنَ، عَلَى التَّأْنِيثِ لِأَنَّهُ كَذَا جَرَى أَوَّلَهُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ قَوْلَهُمْ لَا أَبَا لَكَ إِنَّمَا فِيهِ تَفَادِي ظَاهِرِهِ مِنِ اجْتِمَاعِ صُورَتَيِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ، وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ لَفْظًا لَا مَعْنًى، وَيُؤَكِّدُ عِنْدَكَ خُرُوجَ هَذَا الْكَلَامِ مَخْرَجَ الْمَثَلِ كَثْرَتُهُ فِي الشِّعْرِ وَأَنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ لَهُ أَبٌ وَلِمَنْ لَا أَبَ لَهُ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا أَبَ لَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ فِيهِ لَا مَحَالَةَ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَا تَقُولُ لِلْفَقِيرِ أَفْقَرَهُ اللهُ؟ فَكَمَا لَا تَقُولُ لِمَنْ لَا أَبَ لَهُ أَفْقَدَكَ اللهُ أَبَاكَ، كَذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُمْ لِمَنْ لَا أَبَ لَهُ لَا أَبَا لَكَ لَا حَقِيقَةَ لِمَعْنَاهُ مُطَابِقَةٌ لِلَفْظِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ خَارِجَةٌ مَخْرَجَ الْمَثَلِ عَلَى مَا فَسَّرَهُ أَبُو عَلِيٍّ؛ قَالَ عَنْتَرَةُ:

فَاقْنَيْ حَيَاءَكِ لَا أَبَا لَكِ! وَاعْلَمِي
أَنِّي امْرُؤٌ سَأَمُوتُ إِنْ لَمْ أُقْتَلِ

وَقَالَ الْمُتَلَمِّسُ:

أَلْقِ الصَّحِيفَةَ لَا أَبَا لَكَ إِنَّهُ
يُخْشَى عَلَيْكَ مِنَ الْحِبَاءِ النِّقْرِسُ

وَيدلُّك عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ قَوْلُ جَرِيرٍ:

يَا تَيْمُ تَيْمَ عَدِيٍّ لَا أَبَا لَكُمُ!
لَا يَلْقَيَنَّكُمُ فِي سَوْءَةٍ عُمَرُ!

فَهَذَا أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَثَلٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّيْمِ كُلِّهَا أَبٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنَّكُمْ كُلَّكُمْ أَهْلٌ لِلدُّعَاءِ عَلَيْهِ وَالْإِغْلَاظِ لَهُ؟ وَيُقَالُ: لَا أَبَ لَكَ وَلَا أَبَا لَكَ، وَهُوَ مَدْحٌ، وَرُبَّمَا قَالُوا لَا أَبَاكَ لِأَنَّ اللَّامَ كَالْمُقْحَمَةِ؛ قَالَ أَبُو حَيَّةَ النُّمَيْرِيُّ:

أَبِالْمَوْتِ الَّذِي لَا بُدَّ أَنِّي
مُلَاقٍ لَا أَبَاكِ! تُخَوِّفِينِي؟
دَعِي مَاذَا عَلِمْتِ سَأَتَّقِيهِ
وَلَكِنْ بِالْمُغَيَّبِ نَبِّئِينِي

أَرَادَ: تُخَوِّفِينَنِي، فَحَذَفَ النُّونَ الْأَخِيرَةَ. قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَمِثْلُهُ مَا أَنْشَدَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ فِي الْكَامِلِ:

وَقَدْ مَاتَ شَمَّاخٌ وَمَاتَ مُزَرِّدٌ
وَأَيُّ كَرِيمٍ لَا أَبَاكِ! يُخَلَّدُ؟

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَشَاهِدُ لَا أَبَا لَكِ قَوْلُ الْأَجْدَعِ:

فَإِنْ أَثْقَفْ عُمَيْرًا لَا أُقِلْهُ
وَإِن أَثْقَفْ أَبَاهُ فَلَا أَبَا لَهْ!

قَالَ: وَقَالَ الْأَبْرَشُ بَحْزَجُ (١) بْنُ حَسَّانَ يَهْجُو أَبَا نُخَيْلَةَ:

إِنَّ أَبَا نَخْلَةَ عَبْدٌ مَا لَهُ
جُولٌ إِذَا مَا الْتَمَسُوا أَجْوَالَهُ
يَدْعُو إِلَى أُمٍّ وَلَا أَبَا لَهُ

وَقَالَ الْأَعْوَرُ بْنُ بَرَاءٍ:

فَمَنْ مُبْلِغٌ عَنِّي كُرَيْزًا وَنَاشِئًا
بِذَاتِ الْغَضَى أَنْ لَا أَبَا لَكُمَا بِيَا؟

وَقَالَ زُفَرُ بْنُ الْحَرْثِ يَعْتَذِرُ مِنْ هَزِيمَةٍ انْهَزَمَهَا:

أَرِينِي سِلَاحِي لَا أَبَا لَكِ! إِنَّنِي
أَرَى الْحَرْبَ لَا تَزْدَادُ إِلَّا تَمَادِيَا
أَيَذْهَبُ يَوْمٌ وَاحِدٌ إِنْ أَسَأْتُهُ
بِصَالِحِ أَيَّامِي وَحُسْنِ بَلَائِيَا
وَلَمْ تُرَ مِنِّي زَلَّةٌ قَبْلَ هَذِهِ
فِرَارِي وَتَرْكِي صَاحِبَيَّ وَرَائِيَا
وَقَدْ يَنْبُتُ الْمَرْعَى عَلَى دِمَنِ الثَّرَى
وَتَبْقَى حَزَازَاتُ النُّفُوسِ كَمَا هِيَا

وَقَالَ جَرِيرٌ لِجَدِّهِ الْخَطَفَى:

فَأَنْتَ أَبِي مَا لَمْ تَكُنْ لِيَ حَاجَةٌ
فَإِنْ عَرَضَتْ فَإِنَّنِي لَا أَبَا لِيَا (٢)

وَكَانَ الْخَطَفَى شَاعِرًا مُجِيدًا؛ وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي الصَّمْتِ قَوْلُهُ:

عَجِبْتُ لِإِزْرَاءِ الْعَيِيِّ بِنَفْسِهِ
وَصَمْتِ الَّذِي قَدْ كَانَ بِالْقَوْلِ أَعْلَمَا
وَفِي الصَّمْتِ سَتْرٌ لِلْعَيِيِّ وَإِنَّمَا
صَحِيفَةُ لُبِّ الْمَرْءِ أَنْ يَتَكَلَّمَا

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ لَا أَبَا لَكَ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمَدْحِ أَيْ لَا كَافِيَ لَكَ غَيْرُ نَفْسِكَ، وَقَدْ يُذْكَرُ فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ كَمَا يُقَالُ لَا أُمَّ لَكَ؛ قَالَ: وَقَدْ يُذْكَرُ فِي مَعْرِضِ التَّعَجُّبِ وَدَفْعًا لِلْعَيْنِ كَقَوْلِهِمْ: لله دَرُّكَ، وَقَدْ يُذْكَرُ بِمَعْنَى جِدَّ فِي أَمْرِكَ وَشَمِّرْ لِأَنَّ مَنْ لَهُ أَبٌ اتَّكَلَ عَلَيْهِ

---

(١) قَوْلُهُ: «بَحْزَج» كَذَا فِي الْأَصْلِ هُنَا، وَتَقَدَّمَ فِيهِ قَرِيبًا: قَالَ بَخْدَج. اطْلُبْ أبا نَخْلَةَ إلخ. وَفِي الْقَامُوسِ: بَخْدَج اسْمٌ، زَادَ فِي اللسان: شَاعِر.

(٢) هكَذَا فِي الْأَصْلِ. وَهِيَ رِوَايَةُ النقائض. ورِوَايَة الدِّيوَان:

فَأَنْتَ أَبِي مَا لَمْ تَكُنْ لِيَ حَاجَةٌ
فَإِنْ عَرَضَتْ أَيْقَنْتُ أَنْ لَا أَبَا لِيَا

[عَبْد الله]

فِي بَعْضِ شَأْنِهِ، وَقَدْ تُحْذَفُ الـلَّامُ فَيُقَالُ لَا أَبَاكَ بِمَعْنَاهُ؛ وَسَمِعَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ فِي سَنَةٍ مُجْدِبَةٍ يَقُولُ:

رَبَّ الْعِبَادِ مَا لَنَا وَمَا لَـكْ؟

قَدْ كُنْتَ تَسْقِينَا فَمَا بَدَا لَكْ؟

أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ لَا أَبَا لَكْ!

فَحَمَلَهُ سُلَيْمَانُ أَحْسَنَ مَحْمَلٍ وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا أَبَا لَـهُ وَلَا صَاحِبَةَ وَلَا وَلَدَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: لله أَبُوكَ! قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: إِذَا أُضِيفَ الشَّيْءُ إِلَى عَظِيمٍ شَرِيفٍ اكْتَسَى عِظَمًا وَشَرَفًا، كَمَا قِيلَ بَيْتُ الله وَنَاقَةُ الله، فَإِذَا وُجِدَ مِنَ الْوَلَدِ مَا يَحْسُنُ مَوْقِعُهُ وَيُحْمَدُ قِيلَ لله أَبُـوكَ، فِي مَعْـرِضِ الْـمَدْحِ وَالتَّعَجُّـبِ، أَيْ أَبُـوكَ لله خَالِصًا حَيْثُ أَنْجَبَ بِكَ وَأَتَى بِمِثْلِكَ. قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَا أُمَّ لَهُ فَمَعْنَاهُ لَيْسَ لَـهُ أُمٌّ حُرَّةٌ، وَهُـوَ شَتْمٌ، وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِي الْإِمَاءِ لَيْسُوا بِمَرْضِيِّينَ وَلَا لَاحِقِينَ بِبَنِي الْأَحْرَارِ وَالْأَشْرَافِ؛ وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِمْ لَا أُمَّ لَكَ يَقُولُ أَنْتَ لَقِيطٌ لَا تُعْرَفُ لَكَ أُمٌّ، قَالَ: وَلَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ لَا أُمَّ لَكَ إِلَّا فِي غَضَبِهِ عَلَيْهِ وَتَقْصِيرِهِ بِهِ شَاتِمًا؛ وَأَمَّا إِذَا قَالَ لَا أَبَا لَكَ فَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مِنَ الشَّتِيمَةِ شَيْئًا، وَإِذَا أَرَادَ كَرَامَةً قَالَ: لَا أَبَا لِشَانِيكَ، وَلَا أَبَ لِشَانِيكَ. وَقَالَ الْـمُبَرِّدُ: يُقَالُ لَا أَبَ لَكَ وَلَا أَبَكَ، بِغَيْرِ لَامٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ شُمَيْلٍ: أَنَّهُ سَأَلَ الْخَلِيلَ عَنْ قَوْلِ الْعَرَبِ لَا أَبَا لَكَ فَقَالَ: مَعْنَاهُ لَا كَافِيَ لَكَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَاهُ أَنَّكَ تَجْرِي أَمْرَكَ حَمْدٌ(١) وَقَالَ الْفَرَّاءُ: قَوْلُهُمْ لَا أَبَا لَكَ كَلِمَةٌ تَفْصِلُ بِهَا الْعَرَبُ كَلَامَهَا.

وَأَبُو الْـمَرْأَةِ زَوْجُهَا (عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ).

وَمِنَ الْـمُكَنَّى بِالْأَبِ قَوْلُهُمْ: أَبُو الْحَارِثِ: كُنْيَةُ الْأَسَدِ. أَبُو جَعْـدَةَ: كُنْيَـةُ الـذِّئْبِ. أَبُـو حُـصَيْنٍ: كُنْيَـةُ الثَّعْلَـبِ. أَبُـو ضَـوْطَرَى: الْأَحْمَقُ. أَبُو حَاجِبٍ: النَّارُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا. أَبُو جُخَـادِبٍ: الْجَـرَادُ، وَأَبُـو بَـرَاقِشٍ: لِطَـائِرٍ مُـبَرْقَشٍ. وَأَبُـو قَلَمُونَ: لِثَوْبٍ يَتَلَوَّنُ أَلْوَانًا. وَأَبُو قُبَيْسٍ: جَبَلٌ بِمَكَّةَ، وَأَبُو دَارِسٍ: كُنْيَةُ الْفَرْجِ، مِنَ الدَّرْسِ وَهُوَ الْحَيْضُ. وَأَبُو عَمْرَةَ: كُنْيَةُ الْجُوعِ؛ وَقَالَ:

حَلَّ أَبُو عَمْرَةَ وَسْطَ حُجْرَتِي

وَأَبُو مَالِكٍ: كُنْيَةُ الْهَرَمِ؛ قَالَ:

أَبَا مَالِكٍ إِنَّ الْغَوَانِي هَجَرْنَنِي!

أَبَـا مَـالِكٍ إِنِّي أَظُنُّكَ دَائِبَا

وَفِي حَدِيثِ رُقَيْقَةَ: هَنِيئًا لَـكَ أَبَا الْبَطْحَاءِ! إِنَّمَا سَمَّوْهُ أَبَا الْبَطْحَاءِ لِأَنَّهُمْ شَرُفُوا بِهِ وَعَظُمُوا بِدُعَائِهِ وَهِدَايَتِهِ، كَمَا يُقَالُ لِلْمِطْعَامِ أَبُو الْأَضْيَافِ. وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله إِلَى الْـمُهَاجِرِ ابْنِ أَبُو أُمَيَّةَ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَلٰكِنَّهُ لِاشْتِهَارِهِ بِالْكُنْيَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ مَعْرُوفٌ غَيْرُهُ، لَمْ يُجْرَ، كَمَا قِيلَ عَلِيُّ بْنُ أَبُو طَالِبٍ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: قَالَتْ عَنْ حَفْصَةَ: وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا أَيْ أَنَّهَا شَبِيهَةٌ بِهِ فِي قُوَّةِ النَّفْسِ وَحِدَّةِ الْخُلُقِ وَالْـمُبَادَرَةِ إِلَى الْأَشْيَاءِ.

وَالْأَبْوَاءُ، بِالْـمَدِّ: مَوْضِعٌ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الْأَبْوَاءُ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْبَاءِ وَالْـمَدِّ، جَبَلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْـمَدِينَةِ، وَعِنْدَهُ بَلَدٌ يُنْسَبُ إِلَيْهِ.

وَكَفْرُ أَبِيا: مَوْضِعٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ: ذِكْرُ أَبَّى، هِيَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ: بِئْرٌ مِنْ آبَارِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَأَمْوَالِهِمْ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ أَبَّى، نَزَلَهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَـمَّا أَتَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

* أتأ * حَكَى أَبُو عَلِيٍّ فِي التَّذْكِرَةِ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ: أَتْأَةُ أُمُّ قَيْسِ بْنِ ضِرَارٍ قَاتِلِ الْـمِقْدَامِ، وَهِيَ مِنْ بَكْرِ وَائِلٍ. قَالَ وَهُوَ مِنْ بَابِ أَجَأَ(٢) قَالَ جَرِيرٌ:

أَتَبِيتُ لَيْلَكَ يَا ابْنَ أَتْأَةَ نَائِمًا

وَبَنُو أُمَامَةَ عَنْكَ غَيْرُ نِيَامِ

وَتَرَى الْقِتَالَ مَعَ الْكِرَامِ مُحَرَّمًا

وَتَرَى الزِّنَاءَ عَلَيْكَ غَيْرَ حَرَامِ

* أتب * الْإِتْبُ: الْبَقِيرَةُ، وَهُوَ بُرْدٌ أَوْ ثَوْبٌ يُؤْخَذُ فَيُشَقُّ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ تُلْقِيهِ الْـمَرْأَةُ فِي عُنُقِهَا مِنْ غَيْرِ جَيْبٍ وَلَا كُمَّيْنِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ الْإِتْبُ وَالْعَلَقَةُ وَالصِّدَارُ وَالـشَّوْذَرُ، وَالْجَمْعُ الْأُتُـوبُ. وَفِي حَـدِيثِ النَّخَعِـيِّ: أَنَّ جَارِيَـةً زَنَـتْ، فَجَلَـدَهَا خَمْسِينَ وَعَلَيْهَـا إِتْـبٌ لَهَـا وَإِزَارٌ. الْإِتْـبُ، بِالْكَسْرِ: بُـرْدَةٌ تُـشَقُّ، فَتُلْبَسُ مِـنْ غَـيْرِ كُمَّيْنِ وَلَا جَيْبٍ. وَالْإِتْبُ: دِرْعُ الْـمَرْأَةِ. وَيُقَالُ أَتَّبْتُهَا تَأْتِيبًا، فَأَتَّبَتْ هِيَ، أَيْ أَلْبَسْتُهَا الْإِتْبَ، فَلَبِسَتْهُ. وَقِيلَ: الْإِتْبُ مِنَ الثِّيَابِ: مَا قَصُرَ فَنَصَفَ السَّاقَ. وَقِيلَ: الْإِتْبُ غَيْرُ الْإِزَارِ لَا رِبَاطَ لَهُ، كَالتِّكَّةِ، وَلَيْسَ عَلَى خِيَاطَةِ السَّرَاوِيلِ، وَلٰكِنَّهُ قَمِيصٌ غَيْرُ مَخِيطِ الْجَانِبَيْنِ. وَقِيلَ: هُوَ النُّقْبَةُ، وَهُوَ السَّرَاوِيلُ بِلَا رِجْلَيْنِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ قَمِيصٌ بِغَيْرِ كُمَّيْنِ، وَالْجَمْعُ آتَابٌ وَإِتَابٌ. وَالْـمِئْتَبَةُ كَالْإِتْبِ. وَقِيلَ فِيهِ كُلُّ مَا قِيلَ فِي الْإِتْبِ.

وَأُتِّبَ الثَّوْبُ: صُيِّرَ إِتْبًا. قَالَ كُثَيِّرُ عَزَّةَ:

هَضِيمُ الْحَشَى رُؤْدُ الْـمَطَا بَخْتَرِيَّةٌ

جَمِيلٌ عَلَيْهَا الْأَتْحَمِيُّ الْـمُؤَتَّبُ

وَقَدْ تَأَتَّبَ بِهِ وَأْتَتَبَ. وَأَتَّبَهَا بِهِ وَإِيَّاهُ تَأْتِيبًا، كِلَاهُمَا: أَلْبَسَهَا الْإِتْبَ، فَلَبِسَتْهُ. أَبُو زَيْدٍ: أَتَّبْتُ الْجَارِيَةَ تَأْتِيبًا إِذَا دَرَّعْتَهَا دِرْعًا، وَأْتَبَتِ الْجَارِيَةُ، فَهِيَ مُؤْتَبَةٌ، إِذَا لَبِسَتِ الْإِتْبَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: التَّأَتُّبُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ حِمَالَ الْقَوْسِ فِي صَدْرِهِ وَيُخْرِجَ مَنْكِبَيْهِ مِنْهَا، فَيَصِيرَ الْقَوْسُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. وَيُقَالُ: تَأَتَّبَ قَوْسَهُ عَلَى ظَهْرِهِ.

وَإِتْبُ الشَّعِيرَةِ: قِشْرُهَا.

وَالْـمِئْتَبُ: الْـمِشْمَلُ.

---

(١) قَوْلُهُ: « وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَاهُ أَنَّكَ تَجْرِي أَمْرَكَ حَمْدٌ » هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ.

[عَبْد الله]: ونحن ننقل هُنَا مَا جاء فِي « تَاج الْعَرُوس »، قال: « وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ شُمَيْلٍ: أَنَّهُ سَأَلَ الْخَلِيلَ عَنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: لَا أَبَ لَكَ فَقَالَ: مَعْنَاهُ لَا كَافِيَ لَكَ عَنْ نَفْسِكَ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: هِيَ كَلِمَةٌ تَفْصِلُ بِهَا الْعَرَبُ كَلَامَهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَقَدْ تُذْكَرُ فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ كَمَا يُقَالُ: لَا أُمَّ لَكَ، وَفِي التَّعَجُّبِ كَقَوْلِهِمْ: لله دَرُّكَ، وَقَدْ تُذْكَرُ فِي مَعْنَى جِدَّ فِي أمرك وشَمِّرْ، لأنَّ من لَهُ أب اتكل عَلَيْهِ فِي بَعْض شأنه ».

(٢) قَوْلُـهُ: « قَـالَ وَهُـوَ مِـنْ بَـابِ إِلـخ » كَـذَا بِالنُّـسَخ، وَالَّـذِي فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ: وَأَنْشَدَ يَاقُوتُ فِي أجأ لجرير.

* أتت * أَتَّهُ يَؤُتُّهُ أَتًّا: غَتَّهُ بِالْكَلَامِ، أَوْ كَبَتَهُ بِالْحُجَّةِ وَغَلَبَهُ. وَمَتَّةً: مَفْعِلَة.

* أتر * الْأُتْرُور: لُغَةٌ فِي التُّؤْرُورِ (١) مَقْلُوبٌ عَنْهُ.

* أتل * الْفَرَّاءُ: أَتَلَ الرَّجُلُ يَأْتِلُ أُتُولًا، وَفِي الصِّحَاحِ: أَتْلًا، وأَتَنَ يَأْتِنُ أُتُونًا إِذَا قَارَبَ الْخَطْوَ فِي غَضَبٍ؛ وَأَنْشَدَ لِتَرْوَانَ الْعُكْلِيِّ:

أَرَانِـــيَ لَا آتِـيــكَ إِلَّا كَــأَنَّــمَا
أَسَــأْتُ وَإِلَّا أَنْــتَ غَـضْـبَانُ تَـأْتِـلُ
أَرَدْتَ لِـكَـيْـمَا لَا تَــرَى لِيَ عَـثْـرَةً
وَمَنْ ذَا الَّذِي يُعْطَى الْكَمَالَ فَيَكْمُلُ؟

وَقَالَ فِي مَصْدَرِهِ الْأَتَلَانُ وَالْأَتَنَانُ، قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ فِي مَاضِيهِ:

وَقَدْ مَلَأْتُ بَطْنَهُ حَتَّى أَتَلْ
غَيْظًا فَأَمْسَى ضِغْنُهُ قَدِ اعْتَدَلْ

وَفِي تَرْجَمَةِ كَرْفَأَ:

كَكِرْفِئَةِ الْغَيْثِ ذَاتِ الصَّبِيـ
ـرِ تَأْتِي السَّحَابَ وتَأْتَالَهَا

تَأْتَالُ: تُصْلِحُ، وَأَصْلُهُ تَأْتِولُ وَنَصْبُهُ بِإِضْمَارِ أَنْ.

* أتم * الْأَتْمُ مِنَ الْخُرَزِ: أَنْ تُفْتَقَ خُرْزَتَانِ فتَصِيرَا وَاحِدَةً. وَالْأَتُومُ مِنَ النِّسَاءِ: الَّتِي الْتَقَى مَسْلَكَاهَا عِنْدَ الِافْتِضَاضِ، وَهِيَ الْمُفْضَاةُ، وأَصْلُهُ أَتَمَ يَأْتِمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَأْتَمُ لِاجْتِمَاعِ النِّسَاءِ فِيهِ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَأَصْلُهُ فِي السِّقَاءِ تَنْفَتِقُ خُرْزَتَانِ فَتَصِيرَانِ وَاحِدَةً؛ وَقَالَ:

أَيَا ابْنَ نَخَّاسِيَّةٍ أَتُوم

وَقِيلَ: الْأَتُومُ الصَّغِيرَةُ الْفَرْجِ؛ وَالْمَأْتَمُ كُلُّ مُجْتَمَعٍ مِنْ رِجَالٍ أَوْ نِسَاءٍ فِي حُزْنٍ أَوْ فَرَحٍ؛ قَالَ:

حَتَّى تَـرَاهُـنَّ لَـدَيْـهِ قُيَّـمَا
كَمَا تَرَى حَوْلَ الْأَمِيرِ الْمَأْتَمَا

فَالْمَأْتَمُ هُنَا رِجَالٌ لَا مَحَالَةَ؛ وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ النِّسَاءَ يَجْتَمِعْنَ فِي حُزْنٍ أَوْ فَرَحٍ. وَفِي الْحَدِيثِ:

فَأَقَامُوا عَلَيْهِ مَأْتَمًا؛ الْمَأْتَمُ فِي الْأَصْلِ: مُجْتَمَعُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْغَمِّ وَالْفَرَحِ، ثُمَّ خُصَّ بِهِ اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِلْمَوْتِ؛ وَقِيلَ: هُوَ الشَّوابُّ مِنْهُنَّ لَا غَيْر، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. الْجَوْهَرِيُّ: الْمَأْتَمُ عِنْدَ الْعَرَبِ النِّسَاءُ يَجْتَمِعْنَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ؛ وَقَالَ أَبُو حَيَّةَ النُّمَيْرِيُّ:

رَمَتْهُ أَنَاةٌ مِنْ رَبِيعَةِ عَامِـرٍ
نَؤُومُ الضُّحَى فِي مَأْتَمٍ أَيِّ مَأْتَمِ

فَهٰذَا لَا مَحَالَةَ مَقَامُ فَرَحٍ؛ وَقَالَ أَبُو عَطَاءٍ السِّنْدِيُّ:

عَشِيَّةَ قَامَ النَّائِحَاتُ وَشُقِّقَتْ
جُيُوبٌ بِأَيْدِي مَأْتَمٍ وَخُـدُودُ

أَيْ بِأَيْدِي نِسَاءٍ، فَهٰذَا لَا مَحَالَةَ مَقَامُ حُزْنٍ وَنَوْحٍ. قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِالْمَأْتَمِ الشَّوَابَّ مِنَ النِّسَاءِ لَا غَيْر، قَالَ: وَلَيْسَ كَذٰلِكَ؛ وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ فِي الْفَرَحِ:

وَمَأْتَمٍ كَالدُّمَى حُورٍ مَدَامِعُهَا
لَمْ تَيْأَسِ الْعَيْشَ أَبْكَارًا وَلَا عُونا (٢)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالْعَامَّةُ تَغْلَطُ فَتَظُنُّ أَنَّ الْمَأْتَمَ النَّوْحُ وَالنِّيَاحَةُ، وَإِنَّمَا الْمَأْتَمُ النِّسَاءُ الْمُجْتَمِعَاتُ فِي فَرَحٍ أَوْ حُزْنٍ؛ وَأَنْشَدَ بَيْتَ أَبِي عَطَاءٍ السِّنْدِيِّ:

عَشِيَّةَ قَامَ النَّائِحَاتُ وَشُقِّقَتْ
جُيُوبٌ بِأَيْدِي مَأْتَمٍ وَخُدُودُ

فَجَعَلَ الْمَأْتَمَ النِّسَاءَ وَلَمْ يَجْعَلْهُ النِّيَاحَةَ؛ قَالَ: وَكَانَ أَبُو عَطَاءٍ فَصِيحًا؛ ثُمَّ ذَكَرَ بَيْتَ ابْنِ مُقْبِلٍ:

وَمَأْتَمٍ كَالدُّمَى حُورٍ مَدَامِعُهَا
لَمْ تَيْأَسِ الْعَيْشَ أَبْكَارًا وَلَا عُونا

وَقَالَ: أَرَادَ وَنِسَاءٍ كَالدُّمَى؛ وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ بَيْتَ أَبِي حَيَّةَ النُّمَيْرِيِّ:

رَمَتْهُ أَنَاةٌ مِنْ رَبِيعَةِ عَامِـرٍ
نَؤُومُ الضُّحَى فِي مَأْتَمٍ أَيِّ مَأْتَمِ

يُرِيدُ فِي نِسَاءٍ أَيِّ نِسَاءٍ، وَالْجَمْعُ الْمَآتِمُ، وَهُوَ عِنْدَ الْعَامَّةِ الْمُصِيبَةُ؛ يَقُولُونَ: كُنَّا فِي مَأْتَمِ فُلَانٍ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: كُنَّا فِي مَنَاحَةِ فُلَانٍ. قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ الْمَأْتَمُ بِمَعْنَى الْمَنَاحَةِ وَالْحُزْنِ وَالنَّوْحِ وَالْبُكَاءِ لِأَنَّ النِّسَاءَ لِذٰلِكَ اجْتَمَعْنَ، وَالْحُزْنُ هُوَ السَّبَبُ الْجَامِعُ؛ وَعَلَى ذٰلِكَ قَوْلُ التَّيْمِيِّ فِي مَنْصُورِ بْنِ زِيَادٍ:

وَالنَّاسُ مَأْتَمُهُمْ عَلَيْهِ وَاحِدٌ
فِي كُـلِّ دَارٍ رَنَّـةٌ وَزَفِـيرُ

وَقَالَ زَيْدُ الْخَيْلِ:

أَفِي كُلِّ عَامٍ مَأْتَمٌ تَبْعَثُونَهُ (٣)
عَلَى مُحْمَرٍ ثَوَّبْتُمُوهُ وَمَا رضَا

وَقَالَ آخَرُ:

أَضْحَى بَنَاتُ النَّبِيِّ (٤) إِذْ قُتِلُوا
فِي مَأْتَمٍ وَالسِّبَاعُ فِي عُرُسِ

أَيْ هُنَّ فِي حُزْنٍ وَالسِّبَاعُ فِي سُرُورٍ؛ وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

فَمَا ابْنُكِ إِلَّا ابْنٌ مِنَ النَّاسِ فَاصْبِرِي
فَلَنْ يُرْجِعَ الْمَوْتَى حَنِينُ الْمَآتِمِ!

فَهٰذَا كُلُّهُ فِي الشَّرِّ وَالْحُزْنِ؛ وَبَيْتُ أَبِي حَيَّةَ النُّمَيْرِيِّ فِي الْخَيْرِ.

قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَأْتَمَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَتْمِ فِي الْخُرْزَتَيْنِ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ الْأَتُومِ، وَالْتِقَاؤُهُمَا أَنَّ الْمَأْتَمَ النِّسَاءُ يَجْتَمِعْنَ وَيَتَقَابَلْنَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

وَمَا فِي سَيْرِهِ أَتَمٌ وَيَتَمٌ أَيْ إِبْطَاء. وَخَطَبَ فَمَا زَالَ عَلَى..... (٥) شَيْءٍ وَاحِد.

وَالْأُتُمُ: شَجَرٌ يُشْبِهُ شَجَرَ الزَّيْتُونِ يَنْبُتُ بِالسَّرَاةِ فِي الْجِبَالِ، وَهُوَ عِظَامٌ لَا يَحْمِلُ، وَاحِدَتُهُ أُتْمَةٌ؛ قَالَ: حَكَاهَا أَبُو حَنِيفَةَ. وَالْأَتْمُ مَوْضِعٌ؛ قَالَ النَّابِغَةُ:

فَأَوْرَدَهُـنَّ بَطْـنَ الْأَتْمِ شُعْثًا
يَصُنَّ الْـمَشْيَ كَالْحِدَإِ التُّؤَامِ

وَقِيلَ: اسْمُ وَادٍ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخَرِ:

أُكَلِّفُ أَنْ تَحُلَّ بَنُو (٦) سُلَيْمٍ
بُطُونَ الْأَتْمِ ظُلْمٌ عَبْقَرِيّ

---

(١) التُّؤْرُور: الْعَوْن يَكُونُ مَعَ السُّلْطَانِ بِلَا رِزْقٍ؛ وقيل: التُّؤْرُور أَتْبَاع الشُّرَط.

[عَبْد الله]

(٢) قَوْلُهُ: « تَيْأَس » كَذَا فِي التَّهْذِيبِ بِمُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: « سعنونه » عَلَى هٰذِهِ الصُّورَة، وَهُوَ يحتمل « تبعثونه » أو « تنعتونه ».

(٤) قَوْلُهُ: « النَّبِيِّ » كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالَّذِي فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ: السّبي.

(٥) كَذَا بَيَاضٌ بِالْأَصْلِ الْمُعَوَّلِ عَلَيْهِ قَدْر هذا.

(٦) فِي الْأَصْلِ: « بني »، وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَا.

[عَبْد الله]

قَالَ: وَقِيلَ الْأَتْمُ اسْمُ جَبَلٍ؛ وَعَلَيْهِ قَوْلُ خُفَافِ بْنِ نُدْبَةَ يَصِفُ غَيْثًا:

عَلَا الْأَتْمَ مِنْهُ وَابِلٌ بَعْدَ وَابِلٍ
فَقَدْ أُرْهِقَتْ قِيعَانُهُ كُلَّ مُرْهَقِ

* أتن * الْأَتَانُ: الْحِمَارَةُ، وَالْجَمْعُ آتُنٌ مِثْلُ عَنَاقٍ وَأَعْنُقٍ وَأُتُنٌ وَأُتْنٌ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَمَا أُبَيِّنُ مِنْهُمْ غَيْرَ أَنَّهُمُ
هُمُ الَّذِينَ غَذَتْ مِنْ خَلْفِهَا الْأُتُنُ

وَإِنَّمَا قَالَ غَذَتْ مِنْ خَلْفِهَا الْأُتُنُ لِأَنَّ وَلَدَ الْأَتَانِ إِنَّمَا يَرْضَعُ مِنْ خَلْفٍ. وَالْمَأْتُونَاءُ: الْأُتُنُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ مِثْلُ الْمَعْيُورَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ؛ الْحِمَارُ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْأَتَانُ وَالْحِمَارَةُ الْأُنْثَى خَاصَّةً؛ وَإِنَّمَا اسْتَدْرَكَ الْحِمَارَ بِالْأَتَانِ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْأُنْثَى مِنَ الْحُمُرِ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَكَذٰلِكَ لَا تَقْطَعُهَا الْمَرْأَةُ؛ وَلَا يُقَالُ فِيهَا أَتَانَة.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: وَاسْتَأْتَنَ الرَّجُلُ اشْتَرَى أَتَانًا وَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ:

بَسَأْتَ يَا عَمْرُو بِأَمْرٍ مُؤْتِنِ
وَاسْتَأْتَنَ النَّاسُ وَلَمْ تَسْتَأْتِنِ

وَاسْتَأْتَنَ الْحِمَارُ صَارَ أَتَانًا وَقَوْلُهُمْ: كَانَ حِمَارًا فَاسْتَأْتَنَ أَيْ صَارَ أَتَانًا، يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ يَهُونُ بَعْدَ الْعِزِّ.

ابْنُ شُمَيْلٍ: الْأَتَانُ قَاعِدَةُ الْفَوْدَجِ، قَالَ أَبُو وَهْبٍ (١): الْحَمَائِرُ هِيَ الْقَوَاعِدُ وَالْأُتُنُ، الْوَاحِدَةُ حِمَارَةٌ وَأَتَانٌ. وَالْأَتَانُ: الْمَرْأَةُ الرَّعْنَاءُ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْأَتَانِ، وَقِيلَ لِفَقِيهِ الْعَرَبِ: هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَتَانٍ؟ قَالَ نَعَمْ؛ حَكَاهُ الْفَارِسِيُّ فِي التَّذْكِرَةِ. وَالْأَتَانُ: الصَّخْرَةُ تَكُونُ فِي الْمَاءِ؛ قَالَ الْأَعْشَى:

بِنَاجِيَةٍ كَأَتَانِ الثَّمِيلِ
تُقَضِّي السُّرَى بَعْدَ أَيْنٍ عَسِيرَا

أَيْ تُصْبِحُ عَاسِرًا بِذَنَبِهَا تَخْطُرُ بِهِ مِرَاحًا وَنَشَاطًا. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: أَتَانُ الثَّمِيلِ الصَّخْرَةُ فِي بَاطِنِ الْمَسِيلِ الضَّخْمَةُ الَّتِي لَا يَرْفَعُهَا شَيْءٌ وَلَا يُحَرِّكُهَا وَلَا يَأْخُذُ فِيهَا، طُولُهَا قَامَةٌ فِي عَرْضِ مِثْلِهِ.

أَبُو الدُّقَيْشِ: الْقَوَاعِدُ وَالْأُتُنُ الْمُرْتَفِعَةُ مِنَ الْأَرْضِ. وَأَتَانُ الضَّحْلِ: الصَّخْرَةُ الْعَظِيمَةُ تَكُونُ فِي الْمَاءِ، وَقِيلَ هِيَ الصَّخْرَةُ الَّتِي بَيْنَ أَسْفَلِ طَيِّ الْبِئْرِ، فَهِيَ تَلِي الْمَاءَ. وَالْأَتَانُ: الصَّخْرَةُ الضَّخْمَةُ الْمُلَمْلَمَةُ، فَإِذَا كَانَتْ فِي الْمَاءِ الضَّحْضَاحِ قِيلَ: أَتَانُ الضَّحْلِ، وَتُشَبَّهُ بِهَا النَّاقَةُ فِي صَلَابَتِهَا؛ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ:

عَيْرَانَةٌ كَأَتَانِ الضَّحْلِ نَاجِيَةٌ
إِذَا تَرَقَّصَ بِالْقُورِ الْعَسَاقِيلُ

وَقَالَ الْأَخْطَلُ:

بِحُرَّةٍ كَأَتَانِ الضَّحْلِ أَضْمَرَهَا
بُعْدُ الرَّبَالَةِ تَرْحَالِي وَتَسْيَارِي

وَقَالَ أَوْسٌ:

عَيْرَانَةٌ كَأَتَانِ الضَّحْلِ صَلَّبَهَا
أَكْلُ السَّوَادِيِّ رَضُّوهُ بِمِرْضَاحِ

ابْنُ سِيدَه: وَأَتَانُ الضَّحْلِ صَخْرَةٌ تَكُونُ عَلَى فَمِ الرَّكِيِّ، فَيَرْكَبُهَا الطُّحْلُبُ حَتَّى تَمْلَاسَّ فَتَكُونَ أَشَدَّ مَلَاسَةً مِنْ غَيْرِهَا؛ وَقِيلَ: هِيَ الصَّخْرَةُ بَعْضُهَا غَامِرٌ وَبَعْضُهَا ظَاهِرٌ. وَالْأَتَانُ: مَقَامُ الْمُسْتَقِي عَلَى فَمِ الْبِئْرِ، وَهُوَ صَخْرَةٌ. وَالْأَتَانُ وَالْإِتَانُ: مَقَامُ الرَّكِيَّةِ.

وَأَتَنَ يَأْتِنُ أَتْنًا: خَطَبَ فِي غَضَبٍ. وَأَتَنَ الرَّجُلُ يَأْتِنُ أَتَنَانًا إِذَا قَارَبَ الْخَطْوَ فِي غَضَبٍ، وَأَتَلَ كَذٰلِكَ. وَقَالَ فِي مَصْدَرِهِ: الْأَتَنَانُ وَالْأَتَلَانُ. وَأَتَنَ بِالْمَكَانِ يَأْتِنُ أَتْنًا وَأُتُونًا: ثَبَتَ وَأَقَامَ بِهِ؛ قَالَ أَبَاقٌ الدُّبَيْرِيُّ:

أَتَنْتُ لَهَا وَلَمْ أَزَلْ فِي خِبَائِهَا
مُقِيمًا إِلَى أَنْ أَنْجَزَتْ خُلَّتِي وَعْدِي

وَالْأَتْنُ: أَنْ تَخْرُجَ رِجْلَا الصَّبِيِّ قَبْلَ رَأْسِهِ، لُغَةٌ فِي الْيَتْنِ، حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ؛ وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُولَدُ مَنْكُوسًا، فَهُوَ مَرَّةً اسْمٌ لِلْوِلَادِ، وَمَرَّةً اسْمٌ لِلْوَلَدِ. وَالْمُوتَنُ: الْمَنْكُوسُ، مِنَ الْيَتْنِ.

وَالْأَتُّونُ، بِالتَّشْدِيدِ: الْمَوْقِدُ، وَالْعَامَّةُ تُخَفِّفُهُ، وَالْجَمْعُ الْأَتَاتِينُ، وَيُقَالُ: هُوَ مُوَلَّدٌ؛ قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: الْأَتُّونُ، مُخَفَّفٌ مِنَ الْأَتُّونِ، وَالْأَتُّونُ: أُخْدُودُ الْجَبَّارِ وَالْجُصَّاصِ، وَأَتُّونُ الْحَمَّامِ، قَالَ: وَلَا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا، وَجَمْعُهُ أُتُنٌ. قَالَ الْفَرَّاءُ: هِيَ الْأَتَاتِينُ؛ قَالَ ابْنُ جِنِّي: كَأَنَّهُ زَادَ عَلَى عَيْنِ أَتُونٍ عَيْنًا أُخْرَى، فَصَارَ فَعُولٌ مُخَفَّفُ الْعَيْنِ إِلَى فَعُّولٍ مُشَدَّدِ الْعَيْنِ فَيُصَوِّرُهُ حِينَئِذٍ عَلَى أَتُّونٍ فَقَالَ فِيهِ أَتَانِين، كَسَفُّودٍ وَسَفَافِيدَ وَكَلُّوبٍ وَكَلَالِيبَ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ: وَهٰذَا كَمَا جَمَعُوا قُسًّا قَسَاوِسَةً، أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوهُ عَلَى مِثَالِ مَهَالِبَةٍ، فَكَثُرَتِ السِّينَاتُ وَأَبْدَلُوا إِحْدَاهُنَّ وَاوًا، قَالَ: وَرُبَّمَا شَدَّدُوا الْجَمْعَ وَلَمْ يُشَدِّدُوا وَاحِدَهُ مِثْلَ أَتُونٍ وَأَتَاتِينَ.

* أته * التَّأَتُّهُ: مُبْدَلٌ مِنَ التَّعَتُّهِ.

* أتى * الْإِتْيَانُ: الْمَجِيءُ. أَتَيْتُهُ أَتْيًا وَأُتِيًّا وَإِتِيًّا وَإِتْيَانًا وَإِتْيَانَةً وَمَأْتَاةً: جِئْتُهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَاحْتَلْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ أَتْيِ الْعَسْكَرِ

وَفِي الْحَدِيثِ: خَيْرُ النِّسَاءِ الْمُوَاتِيَةُ لِزَوْجِهَا؛ الْمُوَاتَاةُ: حُسْنُ الْمُطَاوَعَةِ وَالْمُوَافَقَةِ، وَأَصْلُهَا الْهَمْزُ فَخُفِّفَ وَكَثُرَ حَتَّى صَارَ يُقَالُ بِالْوَاوِ الْخَالِصَةِ؛ قَالَ: وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ أَتَانِي فُلَانٌ أَتْيًا وَأَتْيَةً وَاحِدَةً وَإِتْيَانًا، قَالَ: وَلَا تَقُلْ إِتْيَانَةً وَاحِدَةً إِلَّا فِي اضْطِرَارِ شِعْرٍ قَبِيحٍ لِأَنَّ الْمَصَادِرَ كُلَّهَا إِذَا جُعِلَتْ وَاحِدَةً رُدَّتْ إِلَى بِنَاءِ فَعْلَةٍ، وَذٰلِكَ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مِنْهَا عَلَى فَعَلَ أَوْ فَعِلَ، فَإِذَا أُدْخِلَتْ فِي الْفِعْلِ زِيَادَاتٌ فَوْقَ ذٰلِكَ أُدْخِلَتْ فِيهَا زِيَادَتُهَا فِي الْوَاحِدَةِ كَقَوْلِكَ إِقْبَالَةً وَاحِدَةً، وَمِثْلِ تَفَعَّلَ تَفْعِلَةً وَاحِدَةً وَأَشْبَاهِ ذٰلِكَ، وَذٰلِكَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَحْسُنُ أَنْ تَقُولَ فَعْلَةً وَاحِدَةً وَإِلَّا فَلَا؛ وَقَالَ:

إِنِّي وَأَتْيَ ابْنِ غَلَّاقٍ لِيَقْرِيَنِي
كَغَابِطِ الْكَلْبِ يَبْغِي الطَّرْقَ فِي الذَّنَبِ

وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: يُقَالُ مَا أَتَيْتَنَا حَتَّى اسْتَأْتَيْنَاكَ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ قَالُوا: مَعْنَاهُ حَيْثُ كَانَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ حَيْثُ كَانَ السَّاحِرُ يَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ، وَكَذٰلِكَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْفِقْهِ فِي السَّحَرَةِ؛ وَقَوْلُهُ:

تِ لِي آلَ زَيْدٍ فَابْدُهُمْ لِي جَمَاعَةً
وَسَلْ آلَ زَيْدٍ أَيُّ شَيْءٍ يَضِيرُهَا

(١) قَوْلُهُ: «قَالَ أَبُو وَهْبٍ» كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالتَّهْذِيبِ. وَفِي الصَّاغَانِي: أَبُو مرهب بَدَل أَبُو وَهْبٍ.

قَالَ ابْنُ جِنِّي: حُكِيَ أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَتَى: تِ زَيْدًا، فَيَحْذِفُ الْهَمْزَةَ تَخْفِيفًا كَمَا حُذِفَتْ مِنْ خُذْ وَكُلْ وَمُرْ. وَقُرِئَ: ﴿يَوْمَ تَأْتِ﴾ بِحَذْفِ الْيَاءِ كَمَا قَالُوا لَا أَدْرِ، وَهِيَ لُغَةُ هُذَيْلٍ؛ وَأَمَّا قَوْلُ قَيْسِ بْنِ زُهَيْرٍ الْعَبْسِيِّ:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي

بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ؟

فَإِنَّمَا أَثْبَتَ الْيَاءَ وَلَمْ يَحْذِفْهَا لِلْجَزْمِ ضَرُورَةً، وَرَدَّهُ إِلَى أَصْلِهِ. قَالَ الْمَازِنِيُّ: وَيَجُوزُ فِي الشِّعْرِ أَنْ تَقُولَ زَيْدٌ يَرْمِيكَ، بِرَفْعِ الْيَاءِ، وَيَغْزُوكَ، بِرَفْعِ الْوَاوِ، وَهٰذَا قَاضِيٌ، بِالتَّنْوِينِ، فَتُجْرِي الْحَرْفَ الْمُعْتَلَّ مُجْرَى الْحَرْفِ الصَّحِيحِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ جَمِيعًا لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

وَالْمِيتَاءُ وَالْمِيدَاءُ مَمْدُودَانِ: آخِرُ الْغَايَةِ حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ جَرْيُ الْخَيْلِ. وَالْمِيتَاءُ: الطَّرِيقُ الْعَامِرُ، وَمُجْتَمَعُ الطَّرِيقِ أَيْضًا مِيتَاءٌ وَمِيدَاءٌ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ لِحُمَيْدٍ الْأَرْقَطِ:

إِذَا انْضَزَّ مِيتَاءُ الطَّرِيقِ عَلَيْهِمَا

مَضَتْ قُدُمًا بَرْحُ الْخِزَامِ زَهُوقُ (١)

وَفِي حَدِيثِ اللُّقَطَةِ: مَا وَجَدْتَ فِي طَرِيقِ مِيتَاءٍ فَعَرِّفْهُ سَنَةً، أَيْ طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ، وَهُوَ مِفْعَالٌ مِنَ الْإِتْيَانِ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. وَيُقَالُ: بَنَى الْقَوْمُ بُيُوتَهُمْ عَلَى مِيتَاءٍ وَاحِدٍ وَمِيدَاءٍ وَاحِدٍ. وَدَارِي بِمِيتَاءِ دَارِ فُلَانٍ وَمِيدَاءِ دَارِ فُلَانٍ أَيْ تِلْقَاءَ دَارِهِ. وَطَرِيقٌ مِتْئَاءٌ: عَامِرٌ؛ هٰكَذَا رَوَاهُ ثَعْلَبٌ بِهَمْزِ الْيَاءِ مِنْ مِيتَاءٍ. قَالَ: وَهُوَ مِفْعَالٌ مِنْ أَتَيْتَ أَيْ يَأْتِيهِ النَّاسُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: لَوْلَا أَنَّهُ وَعْدٌ حَقٌّ، وَقَوْلٌ صِدْقٌ، وَطَرِيقٌ مِيتَاءٌ، لَحَزِنَّا عَلَيْكَ أَكْثَرَ مَا حَزِنَّا؛ أَرَادَ أَنَّهُ طَرِيقٌ مَسْلُوكٌ يَسْلُكُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَهُوَ مِفْعَالٌ مِنَ الْإِتْيَانِ، فَإِنْ قُلْتَ طَرِيقٌ مَأْتِيٌّ فَهُوَ مَفْعُولٌ مِنْ أَتَيْتَهُ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا﴾؛ كَأَنَّهُ قَالَ آتِيًا، كَمَا قَالَ: ﴿حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ أَيْ

(٢) قَوْلُهُ: «إِذَا انْضَزَّ إِلخ» هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي مادتي ميت وَميد:

إِذَا اضْطَمَّ مِيتَاءُ الطَّرِيقِ عَلَيْهِمَا

مَضَتْ قُدُمًا مَوْجُ الْجِبَالِ زَهُوقُ

سَائِرًا، لِأَنَّ مَا أَتَيْتَهُ فَقَدْ أَتَاكَ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَقَدْ يَكُونُ مَفْعُولًا، لِأَنَّ مَا أَتَاكَ مِنْ أَمْرِ اللهِ فَقَدْ أَتَيْتَهُ أَنْتَ؛ قَالَ: وَإِنَّمَا شُدِّدَ لِأَنَّ وَاوَ مَفْعُولٍ انْقَلَبَتْ يَاءً لِكَسْرَةِ مَا قَبْلَهَا فَأُدْغِمَتْ فِي الْيَاءِ الَّتِي هِيَ لَامُ الْفِعْلِ.

قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَهٰكَذَا رُوِيَ طَرِيقٌ مِيتَاءٌ، بِغَيْرِ هَمْزٍ، إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ الْهَمْزُ، وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْمُصَنَّفِ بِغَيْرِ هَمْزٍ، فِيعَالًا لِأَنَّ فِيعَالًا مِنْ أَبْنِيَةِ الْمَصَادِرِ، وَمِيتَاءٌ لَيْسَ مَصْدَرًا إِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ، فَالصَّحِيحُ فِيهِ إِذَنْ مَا رَوَاهُ ثَعْلَبٌ وَفَسَّرَهُ.

قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَقَدْ كَانَ لَنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ أَبَا عُبَيْدٍ أَرَادَ الْهَمْزَ فَتَرَكَهُ إِلَّا أَنَّهُ عَقَدَ الْبَابَ بِفِعْلَاءَ فَفَضَحَ ذَاتَهُ وَأَبَانَ هَنَاتَهُ.

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعًا﴾؛ قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ: مَعْنَاهُ يُرْجِعُكُمْ إِلَى نَفْسِهِ، وَأَتَى الْأَمْرَ مِنْ مَأْتَاهُ وَمَأْتَاتِهِ أَيْ مِنْ جِهَتِهِ وَوَجْهِهِ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ، كَمَا تَقُولُ: مَا أَحْسَنَ مَعْنَاةَ هٰذَا الْكَلَامِ، تُرِيدُ مَعْنَاهُ؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

وَحَاجَةٍ كُنْتُ عَلَى صِماتها

أَتَيْتُهَا وَحْدِيَ مِنْ مَأْتَاتِهَا

وَآتَى إِلَيْهِ الشَّيْءَ: سَاقَهُ.

وَالْأَتِيُّ: النَّهْرُ يَسُوقُهُ الرَّجُلُ إِلَى أَرْضِهِ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَفْتَحُ، وَكُلُّ مَسِيلٍ سَهَّلْتَهُ لِمَاءٍ أَتِيٌّ، وَهُوَ الْأُتِيُّ؛ حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ، وَقِيلَ: الْأُتِيُّ جَمْعٌ. وَأَتَى لِأَرْضِهِ أَتِيًّا: سَاقَهُ؛ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْفَقْعَسِيِّ:

تَقْذِفُهُ فِي مِثْلِ غِيطَانِ التِّيهْ

فِي كُلِّ تِيهٍ جَدْوَلٌ تُؤَتِّيهْ

شَبَّهَ أَجْوَافَهَا فِي سَعَتِهَا بِالتِّيهِ، وَهُوَ الْوَاسِعُ مِنَ الْأَرْضِ.

الْأَصْمَعِيُّ: كُلُّ جَدْوَلِ مَاءٍ أَتِيٌّ؛ وَقَالَ الرَّاجِزُ:

لَيُمْخَضَنْ جَوْفُكِ بِالدُّلِّيِّ

حَتَّى تَعُودِي أَقْطَعَ الْأَتِيِّ

قَالَ وَكَانَ يَنْبَغِي (٢) أَنْ يَقُولَ قَطْعًا قَطْعَاءَ

(٢) قَوْلُهُ: «وَكَانَ يَنْبَغِي إِلخ» هٰذِهِ عِبَارَةُ التَّهْذِيبِ، وَلَيْسَتْ فِيهِ لَفْظَةُ قَطْعًا.

الْأَتِيِّ لِأَنَّهُ يُخَاطِبُ الرَّكِيَّةَ أَوِ الْبِئْرَ، وَلٰكِنَّهُ أَرَادَ حَتَّى تَعُودِي مَاءً أَقْطَعَ الْأَتِيِّ، وَكَانَ يَسْتَقِي وَيَرْتَجِزُ بِهٰذَا الرَّجَزِ عَلَى رَأْسِ الْبِئْرِ.

وَأَتَى لِلْمَاءِ: وَجَّهَ لَهُ مَجْرًى. وَيُقَالُ: أَتِّ لِهٰذَا الْمَاءِ فَتُهَيِّئَ لَهُ طَرِيقَهُ. وَفِي حَدِيثِ ظَبْيَانَ فِي صِفَةِ دِيَارِ ثَمُودَ قَالَ: وَأَتَّوْا جَدَاوِلَهَا أَيْ سَهَّلُوا طُرُقَ الْمِيَاهِ إِلَيْهَا. يُقَالُ: أَتَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا أَصْلَحْتَ مَجْرَاهُ حَتَّى يَجْرِيَ إِلَى مَقَارِّهِ. وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُؤَتِّي الْمَاءَ فِي الْأَرْضِ أَيْ يُطَرِّقُ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ يَأْتِي إِلَيْهَا أَيْ يَجِيءُ.

وَالْأَتِيُّ وَالْإِتَاءُ مَا يَقَعُ فِي النَّهْرِ (٣) مِنْ خَشَبٍ أَوْ وَرَقٍ، وَالْجَمْعُ آتَاءٌ وَأُتِيٌّ، وَكُلُّ ذٰلِكَ مِنَ الْإِتْيَانِ. وَسَيْلٌ أَتِيٌّ وَأَتَاوِيٌّ: لَا يُدْرَى مِنْ أَيْنَ أَتَى؛ وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ: أَيْ أَتَى وَلُبِّسَ مَطَرُهُ عَلَيْنَا؛ قَالَ الْعَجَّاجُ:

كَأَنَّهُ وَالْهَوْلُ عَسْكَرِيُّ

سَيْلٌ أَتِيٌّ مَدَّهُ أَتِيُّ

وَمِنْهُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ الَّتِي هَجَتِ الْأَنْصَارَ، وَحَبَّذَا هٰذَا الْهِجَاءُ:

أَطَعْتُمْ أَتَاوِيَّ مِنْ غَيْرِكُمْ

فَلَا مِنْ مُرَادٍ وَلَا مَذْحِجِ

أَرَادَتْ بِالْأَتَاوِيِّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَتَلَهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَأُهْدِرَ دَمُهَا، وَقِيلَ: بَلِ السَّيْلُ مُشَبَّهٌ بِالرَّجُلِ لِأَنَّهُ غَرِيبٌ مِثْلُهُ؛ قَالَ:

لَا يُعْدَلَنَّ أَتَاوِيُّونَ تَضْرِبُهُمْ

نَكْبَاءُ صِرٍّ بِأَصْحَابِ الْمُحِلَّاتِ

قَالَ الْفَارِسِيُّ: وَيُرْوَى لَا يَعْدِلَنَّ أَتَاوِيُّونَ، فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ، وَأَرَادَ: لَا يَعْدِلَنَّ أَتَاوِيُّونَ شَأْنُهُمْ كَذَا أَنْفُسَهُمْ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَأَلَ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحِ، وَتُوُفِّيَ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ نَسَبًا فِيكُمْ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ أَتِيٌّ فِينَا، قَالَ: فَقَضَى رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِيرَاثِهِ لِابْنِ أُخْتِهِ،

(٣) قَوْلُهُ: «وَالْأَتِيُّ وَالْإِتَاءُ مَا يَقَعُ فِي النَّهْرِ» هٰكَذَا ضُبِطَ فِي الْأَصْلِ وَعِبَارَةُ الْقَامُوسِ وَشَرْحِهِ: وَالْإِتَى كَرِضًا، وَضَبَطَهُ بَعْضٌ كَعَدِيٍّ، وَالْأَتَاء كَسَماء، وَضَبَطَهُ بَعْضٌ كَكِسَاء: مَا يَقَعُ فِي النَّهْرِ مِنْ خَشَبٍ أَوْ وَرَقٍ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِنَّمَا هُوَ أَتِيٌّ فِينَا؛ الْأَتِيُّ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْقَوْمِ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَلِهَذَا قِيلَ لِلسَّيْلِ الَّذِي يَأْتِي مِنْ بَلَدٍ قَدْ مُطِرَ فِيهِ إِلَى بَلَدٍ لَمْ يُمْطَرْ فِيهِ أَتِيٌّ. وَيُقَالُ: أَتَيْتُ لِلسَّيْلِ فَأَنَا أُؤَتِّيهِ إِذَا سَهَّلْتَ سَبِيلَهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِ، وَأَصْلُ هٰذَا مِنَ الْغُرْبَةِ، أَيْ هُوَ غَرِيبٌ؛ يُقَالُ: رَجُلٌ أَتِيٌّ وَأَتَاوِيٌّ أَيْ غَرِيبٌ. يُقَالُ: جَاءَنَا أَتَاوِيٌّ إِذَا كَانَ غَرِيبًا فِي غَيْرِ بِلَادِهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ حِينَ أَرْسَلَ سَلِيطَ بْنَ سَلِيطٍ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ عَتَّابٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ فَقَالَ: ائْتِيَاهُ فَتَنَكَّرَا لَهُ وَقُولَا إِنَّا رَجُلَانِ أَتَاوِيَّانِ، وَقَدْ صَنَعَ اللهُ مَا تَرَى، فَمَا تَأْمُرُ؟ فَقَالَا لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: لَسْتُمَا بِأَتَاوِيَّيْنِ، وَلٰكِنَّكُمَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ أَرْسَلَكُمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ الْكِسَائِيُّ: الْأَتَاوِيُّ، بِالْفَتْحِ، الْغَرِيبُ الَّذِي هُوَ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ أَيْ غَرِيبًا، وَنِسْوَةٌ أَتَاوِيَّاتٌ (١)؛ وَأَنْشَدَ هُوَ وَأَبُو الْجَرَّاحِ لِحُمَيْدٍ الْأَرْقَطِ:

يُصْبِحْنَ بِالْقَفْرِ أَتَاوِيَّاتِ
مُعْتَرِضَاتٍ غَيْرَ عُرْضِيَّاتِ

أَيْ غَرِيبَةً مِنْ صَوَاحِبِهَا لِتَقَدُّمِهِنَّ وَسَبْقِهِنَّ، وَمُعْتَرِضَاتٍ أَيْ نَشِيطَةً لَمْ يُكْسِلْهُنَّ السَّفَرُ، غَيْرَ عُرْضِيَّاتٍ أَيْ مِنْ غَيْرِ صُعُوبَةٍ بَلْ ذٰلِكَ النَّشَاطُ مِنْ شِيَمِهِنَّ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْحَدِيثُ يُرْوَى بِالضَّمِّ، قَالَ: وَكَلَامُ الْعَرَبِ بِالْفَتْحِ. وَيُقَالُ: جَاءَنَا سَيْلٌ أَتِيٌّ وَأَتَاوِيٌّ إِذَا جَاءَكَ وَلَمْ يُصِبْكَ مَطَرُهُ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَتَى أَمْرُ اللهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾؛ أَيْ قَرُبَ وَدَنَا إِتْيَانُهُ.

وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ: مَأْتِيٌّ أَنْتَ أَيُّهَا السَّوَادُ أَوِ السُّوَيْدُ، أَيْ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ هٰذَا الْأَمْرِ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْهُ عَدُوُّهُ: أُتِيتَ أَيُّهَا الرَّجُلُ.

وَأَتِيَّةُ الْجُرْحِ وَآتِيَتُهُ (٢): مَادَّتُهُ

(١) قَوْلُهُ: «أَيْ غَرِيبًا، وَنِسْوَةٌ أَتَاوِيَّات» هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ وَرِجَالٌ أَتَاوِيُّونَ أَيْ غُرَبَاء وَنِسْوَةٌ إِلخ. وَعِبَارَة الصِّحَاح: وَالْأَتَاوِيُّ الْغَرِيبُ، وَنِسْوَة إِلخ.

(٢) قَوْلُهُ: «وَأَتِيَّةُ الْجُرْحِ وَآتِيَتُهُ: مَادَّتُهُ» هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَعِبَارَةُ الْقَامُوسِ وَشَرْحِهِ: «وَأَتِيَّةُ الْجُرْحِ» كَعَلِيَّة، وَإِتِّيَّتُهُ بِكَسْرٍ فَتَشْدِيدِ تَاءٍ مَكْسُورَةٍ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ آتِيَتُه بالمد «مَادَّتُهُ وما يأتي منه».

وَمَا يَأْتِي مِنْهُ (عَنْ أَبِي عَلِيٍّ) لِأَنَّهَا تَأْتِيهِ مِنْ مَصَبِّهَا.

وَأَتَى عَلَيْهِ الدَّهْرُ: أَهْلَكَهُ، عَلَى الْمَثَلِ. ابْنُ شُمَيْلٍ: أَتَى عَلَى فُلَانٍ أَتْوٌ أَيْ مَوْتٌ أَوْ بَلَاءٌ أَصَابَهُ؛ يُقَالُ: إِنْ أَتَى عَلَيَّ أَتْوٌ فَغُلَامِي حُرٌّ، أَيْ إِنْ مُتُّ. وَالْأَتْوُ: الْمَرَضُ الشَّدِيدُ أَوْ كَسْرُ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ مَوْتٌ. وَيُقَالُ: أُتِيَ عَلَى يَدِ فُلَانٍ إِذَا هَلَكَ لَهُ مَالٌ؛ وَقَالَ الْحُطَيْئَةُ:

أَخُو الْمَرْءِ يُؤْتَى دُونَهُ ثُمَّ يُتَّقَى
بِزُبِّ اللِّحَى جُرْدِ الْخُصَى كَالْجَمَامِحِ

قَوْلُهُ أَخُو الْمَرْءِ أَيْ أَخُو الْمَقْتُولِ الَّذِي يَرْضَى مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ بِتُيُوسٍ، يَعْنِي لَا خَيْرَ فِيمَا يُؤْتَى دُونَهُ أَيْ يُقْتَلُ ثُمَّ يُتَّقَى بِتُيُوسٍ زُبِّ اللِّحَى أَيْ طَوِيلَةِ اللِّحَى. وَيُقَالُ: يُؤْتَى دُونَهُ أَيْ يُذْهَبُ بِهِ وَيُغْلَبُ عَلَيْهِ؛ وَقَالَ:

أَتَى دُونَ حُلْوِ الْعَيْشِ حَتَّى أَمَرَّهُ
نُكُوبٌ عَلَى آثَارِهِنَّ نُكُوبُ

أَيْ ذَهَبَ بِحُلْوِ الْعَيْشِ. وَيُقَالُ: أُتِيَ فُلَانٌ إِذَا أَطَلَّ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ. وَقَدْ أُتِيتَ يَا فُلَانُ إِذَا أُنْذِرَ عَدُوًّا أَشْرَفَ عَلَيْهِ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾؛ أَيْ هَدَمَ بُنْيَانَهُمْ وَقَلَعَ بُنْيَانَهُمْ مِنْ قَوَاعِدِهِ وَأَسَاسِهِ فَهَدَمَهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى أَهْلَكَهُمْ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْعَدْوَى: إِنِّي قُلْتُ أُتِيتَ أَيْ دُهِيتَ وَتَغَيَّرَ عَلَيْكَ حِسُّكَ فَتَوَهَّمْتَ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ صَحِيحًا.

وَأَتَى الْأَمْرَ وَالذَّنْبَ: فَعَلَهُ. وَاسْتَأْتَتِ النَّاقَةُ اسْتِئْتَاءً، مَهْمُوزٌ، أَيْ ضَبِعَتْ وَأَرَادَتِ الْفَحْلَ. وَيُقَالُ: فَرَسٌ أَتِيٌّ وَمُسْتَأْتٍ وَمُؤَتًّى وَمُسْتَأْتِي (٣)، بِغَيْرِ هَاءٍ، إِذَا أَوْدَقَتْ.

وَالْإِيتَاءُ: الْإِعْطَاءُ. آتَى يُؤَاتِي إِيتَاءً وَآتَاهُ إِيتَاءً أَيْ أَعْطَاهُ. وَيُقَالُ لِفُلَانٍ أَتْوٌ أَيْ عَطَاءٌ. وَآتَاهُ الشَّيْءَ أَيْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾؛ أَرَادَ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا، قَالَ: وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ مَعْنَاهُ أُوتِيَتْ كُلَّ

(٣) قَوْلُهُ: «وَمُسْتَأْتِي» بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ عَلَى قِرَاءَةِ «وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِي»؛ فَعِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى الِاسْمِ الْمَنْقُوصِ يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْيَاءِ وتركها؛ إلا أَنَّ الْغَالِبَ إِثْبَاتُهَا فِي الْمَعْرِفَةِ وتركها فِي النَّكِرَةِ.

[عَبْد الله]

شَيْءٌ يَحْسُنُ، لِأَنَّ بِلْقِيسَ لَمْ تُؤْتَ كُلَّ شَيْءٍ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ سُلَيْمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا﴾؟ فَلَوْ كَانَتْ بِلْقِيسُ أُوتِيَتْ كُلَّ شَيْءٍ لَأُوتِيَتْ جُنُودًا تُقَاتِلُ بِهَا جُنُودَ سُلَيْمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوِ الْإِسْلَامَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ ذٰلِكَ مَعَ سُلَيْمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَآتَاهُ: جَازَاهُ. وَرَجُلٌ مِيتَاءٌ: مُجَازٍ مِعْطَاءٌ. وَقَدْ قُرِئَ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ وَآتَيْنَا بِهَا؛ فَأَتَيْنَا جِئْنَا، وَآتَيْنَا أَعْطَيْنَا، وَقِيلَ: جَازَيْنَا، فَإِنْ كَانَ آتَيْنَا أَعْطَيْنَا فَهُوَ أَفْعَلْنَا، وَإِنْ كَانَ جَازَيْنَا فَهُوَ فَاعَلْنَا.

الْجَوْهَرِيُّ: آتَاهُ أَتَى بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا﴾ أَيِ ائْتِنَا بِهِ. وَتَقُولُ: هَاتِ، مَعْنَاهُ آتِ عَلَى فَاعِ، فَدَخَلَتِ الْهَاءُ عَلَى الْأَلِفِ. وَمَا أَحْسَنَ أَتْيَ يَدَيِ النَّاقَةِ أَيْ رَجْعَ يَدَيْهَا فِي سَيْرِهَا. وَمَا أَحْسَنَ أَتْوَ يَدَيِ النَّاقَةِ أَيْضًا، وَقَدْ أَتَتْ أَتْوًا.

وَآتَاهُ عَلَى الْأَمْرِ: طَاوَعَهُ. وَالْمُؤَاتَاةُ: حُسْنُ الْمُطَاوَعَةِ. وَآتَيْتُهُ عَلَى ذٰلِكَ الْأَمْرِ مُؤَاتَاةً إِذَا وَافَقْتَهُ وَطَاوَعْتَهُ. وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: وَاتَيْتُهُ، قَالَ: وَلَا تَقُلْ وَاتَيْتُهُ إِلَّا فِي لُغَةٍ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، وَمِثْلُهُ آسَيْتُ وَآكَلْتُ وَآمَرْتُ، وَإِنَّمَا جَعَلُوهَا وَاوًا عَلَى تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ فِي يُوَاكِلُ وَيُوَامِرُ وَنَحْوِ ذٰلِكَ.

وَتَأَتَّى لَهُ الشَّيْءُ: تَهَيَّأَ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: تَأَتَّى فُلَانٌ لِحَاجَتِهِ إِذَا تَرَفَّقَ لَهَا وَأَتَاهَا مِنْ وَجْهِهَا، وَتَأَتَّى لِلْقِيَامِ. وَالتَّأَتِّي: التَّهَيُّؤُ لِلْقِيَامِ، قَالَ الْأَعْشَى:

إِذَا هِيَ تَأَتَّى قُرَيْبَ الْقِيَامْ
تَهَادَى كَمَا قَدْ رَأَيْتَ الْبَهِيرَا (٤)

وَيُقَالُ: جَاءَ فُلَانٌ يَتَأَتَّى أَيْ يَتَعَرَّضُ لِمَعْرُوفِكَ.

وَأَتَّيْتُ الْمَاءَ تَأْتِيَةً وَتَأَتِّيًا أَيْ سَهَّلْتُ سَبِيلَهُ لِيَخْرُجَ إِلَى مَوْضِعٍ. وَأَتَّاهُ اللهُ: هَيَّأَهُ. وَيُقَالُ: تَأَتَّى لِفُلَانٍ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَتَّاهُ اللهُ تَأْتِيَةً. وَرَجُلٌ أَتِيٌّ: نَافِذٌ يَتَأَتَّى لِلْأُمُورِ. وَيُقَالُ: أَتَوْتُهُ أَتْوًا، لُغَةٌ فِي أَتَيْتُهُ قَالَ خَالِدُ بْنُ زُهَيْرٍ:

(٤) قَوْلُهُ: «إِذَا هِيَ تَأَتَّى إِلخ» ذُكِرَ فِي مَادَّة بَهَرَ بلفظ:
إِذَا مَا تَأَتَّى تُرِيدُ الْقِيَام

يَا قَوْمِ مَا لِي وَأَبَا ذُؤَيْبِ
كُنْتُ إِذَا أَتَوْتُهُ مِنْ غَيْبِ
بِسَّمِ عِطْفِي وَيَبُزُّ ثَوْبِي
كَأَنَّنِي أَرَبْتُهُ بِرَيْبِ

وَأَتَوْتُهُ أَتْوَةً وَاحِدَةً. وَالْأَتْوُ: الِاسْتِقَامَةُ فِي السَّيْرِ وَالسُّرْعَةُ. وَمَا زَالَ كَلَامُهُ عَلَى أَتْوٍ وَاحِدٍ أَيْ طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ حَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: خَطَبَ الْأَمِيرُ فَمَا زَالَ عَلَى أَتْوٍ وَاحِدٍ. وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ: كُنَّا نَرْمِي الْأَتْوَ وَالْأَتْوَيْنِ أَيِ الدَّفْعَةَ وَالدَّفْعَتَيْنِ، مِنَ الْأَتْوِ الْعَدْوِ، يُرِيدُ رَمْيَ السِّهَامِ عَنِ الْقِسِيِّ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

وَأَتَوْتُهُ أَتْوًا وَإِتَاوَةً: رَشَوْتُهُ؛ كَذَلِكَ حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، جَعَلَ الْإِتَاوَةَ مَصْدَرًا. وَالْإِتَاوَةُ: الرِّشْوَةُ وَالْخَرَاجُ؛ قَالَ حُنَيُّ بْنُ جَابِرٍ التَّغْلِبِيُّ:

فَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ إِتَاوَةٌ
وَفِي كُلِّ مَا بَاعَ امْرُؤٌ مَكْسُ دِرْهَمِ

قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدٍ فَأَنْشَدَ هَذَا الْبَيْتَ عَلَى الْإِتَاوَةِ الَّتِي هِيَ الْمَصْدَرُ، قَالَ: وَيُقَوِّيهِ قَوْلُهُ مَكْسُ دِرْهَمٍ، لِأَنَّهُ عَطْفُ عَرَضٍ عَلَى عَرَضٍ. وَكُلُّ مَا أُخِذَ بِكُرْهٍ أَوْ قُسِمَ عَلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجِبَايَةِ وَغَيْرِهَا إِتَاوَةٌ؛ وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الرِّشْوَةَ عَلَى الْمَاءِ، وَجَمْعُهَا أُتًى، نَادِرٌ مِثْلُ عُرْوَةٍ وَعُرًى؛ قَالَ الطِّرِمَّاحُ:

لَنَا الْعَضُدُ الشُّدَّى عَلَى النَّاسِ وَالْأُتَى
عَلَى كُلِّ حَافٍ فِي مَعَدٍّ وَنَاعِلِ

وَقَدْ كُسِّرَ عَلَى أَتَاوَى؛ وَقَوْلُ الْجَعْدِيِّ:

فَلَا تَنْتَهِي أَضْغَانُ قَوْمِي بَيْنَهُمْ
وَسَوَأَتُهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا مَوَالِيَا
مَوَالِيَ حِلْفٍ لَا مَوَالِي قَرَابَةٍ
وَلَكِنْ قَطِينًا يَسْأَلُونَ الْأَتَاوِيَا

أَيْ هُمْ خَدَمٌ يَسْأَلُونَ الْخَرَاجَ، وَهُوَ الْإِتَاوَةُ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَإِنَّمَا كَانَ قِيَاسُهُ أَنْ يَقُولَ أَتَاوَى كَقَوْلِنَا فِي عِلَاوَةٍ وَهِرَاوَةٍ عَلَاوَى وَهَرَاوَى، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الشَّاعِرَ سَلَكَ طَرِيقًا أُخْرَى غَيْرَ هَذِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَسَّرَ إِتَاوَةً حَدَثَ فِي مِثَالِ التَّكْسِيرِ هَمْزَةٌ بَعْدَ أَلِفِهِ بَدَلًا مِنْ أَلِفِ فِعَالَةٍ كَهَمْزَةِ رَسَائِلَ وَكَنَائِنَ، فَصَارَ التَّقْدِيرُ بِهِ إِلَى إِتَاءٍ، ثُمَّ تُبْدَلُ مِنْ كَسْرَةِ الْهَمْزَةِ فَتْحَةٌ لِأَنَّهَا عَارِضَةٌ فِي الْجَمْعِ وَاللَّامُ مُعْتَلَّةٌ كَبَابِ مَطَايَا وَعَطَايَا فَيَصِيرُ إِلَى أَتَاأَى، ثُمَّ تُبْدَلُ مِنَ الْهَمْزَةِ وَاوًا لِظُهُورِهَا لَامًا فِي الْوَاحِدِ فَتَقُولُ أَتَاوَى كَعَلَاوَى، وَكَذَلِكَ تَقُولُ الْعَرَبُ فِي تَكْسِيرِ إِتَاوَةٍ أَتَاوَى، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الشَّاعِرَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَأَفْسَدَ قَافِيَتَهُ، لَكِنَّهُ احْتَاجَ إِلَى إِقْرَارِ الْهَمْزَةِ بِحَالِهَا لِتَصِحَّ بَعْدَهَا الْيَاءُ الَّتِي هِيَ رَوِيُّ الْقَافِيَةِ كَمَا مَعَهَا مِنَ الْقَوَافِي الَّتِي هِيَ الرَّوَابِيَا وَالْأَدَانِيَا وَنَحْوُ ذَلِكَ، لِيَزُولَ لَفْظُ الْهَمْزَةِ، إِذْ كَانَتِ الْعَادَةُ فِي هَذِهِ الْهَمْزَةِ أَنْ تُعَلَّ وَتُغَيَّرَ إِذَا كَانَتِ اللَّامُ مُعْتَلَّةً، فَرَأَى إِبْدَالَ هَمْزَةِ إِتَاءٍ وَاوًا لِيَزُولَ لَفْظُ الْهَمْزَةِ الَّتِي مِنْ عَادَتِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ تُعَلَّ وَلَا تَصِحَّ لِمَا ذَكَرْنَا، فَصَارَ الْأَتَاوِيَا؛ وَقَوْلُ الطِّرِمَّاحِ:

وَأَهْلُ الْأُتَى اللَّاتِي عَلَى عَهْدِ تُبَّعِ
عَلَى كُلِّ ذِي مَالٍ غَرِيبٍ وَعَاهِنِ

فُسِّرَ فَقِيلَ: الْأُتَى جَمْعُ إِتَاوَةٍ، قَالَ: وَأُرَاهُ عَلَى حَذْفِ الزَّائِدِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ رِشْوَةٍ وَرُشًى.

وَالْإِتَاءُ: الْغَلَّةُ وَحَمْلُ النَّخْلِ، تَقُولُ مِنْهُ: أَتَتِ الشَّجَرَةُ وَالنَّخْلَةُ تَأْتُو أَتْوًا وَإِتَاءً، بِالْكَسْرِ (عَنْ كُرَاعٍ): طَلَعَ ثَمَرُهَا، وَقِيلَ: بَدَا صَلَاحُهَا، وَقِيلَ: كَثُرَ حَمْلُهَا، وَالِاسْمُ الْإِتَاوَةُ. وَالْإِتَاءُ: مَا يَخْرُجُ مِنْ إِكَالِ الشَّجَرِ؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيُّ:

هُنَالِكَ لَا أُبَالِي نَخْلَ بَعْلٍ
وَلَا سَقْيٍ وَإِنْ عَظُمَ الْإِتَاءُ

عَنَى بِهُنَالِكَ مَوْضِعَ الْجِهَادِ أَيْ أَسْتَشْهِدُ فَأُرْزَقُ عِنْدَ اللهِ فَلَا أُبَالِي نَخْلًا وَلَا زَرْعًا؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخَرِ:

وَبَعْضُ الْقَوْلِ لَيْسَ لَهُ عِنَاجٌ
كَمَخْضِ الْمَاءِ لَيْسَ لَهُ إِتَاءُ

الْمُرَادُ بِالْإِتَاءِ هُنَا: الزُّبْدُ. وَإِتَاءُ النَّخْلَةِ: رَيْعُهَا وَزَكَاؤُهَا وَكَثْرَةُ ثَمَرِهَا، وَكَذَلِكَ إِتَاءُ الزَّرْعِ رَيْعُهُ، وَقَدْ أَتَتِ النَّخْلَةُ وَآتَتْ إِيتَاءً وَإِتَاءً.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْإِتَاءُ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الثَّمَرِ وَغَيْرِهِ. وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ: كَمْ إِتَاءُ أَرْضِكَ أَيْ رَيْعُهَا وَحَاصِلُهَا، كَأَنَّهُ مِنَ الْإِتَاوَةِ، وَهُوَ الْخَرَاجُ. وَيُقَالُ لِلسِّقَاءِ إِذَا مُخِضَ وَجَاءَ بِالزُّبْدِ: قَدْ جَاءَ أَتْوُهُ. وَالْإِتَاءُ: النَّمَاءُ وَأَتَتِ الْمَاشِيَةُ إِتَاءً: نَمَتْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* أثأ * جَاءَ فُلَانٌ فِي أُثْيَّةٍ مِنْ قَوْمِهِ أَيْ جَمَاعَةٍ.

قَالَ: وَأَثَأْتُهُ إِذَا رَمَيْتَهُ بِسَهْمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْأَصْمَعِيِّ (١). أَثَيْتُهُ بِسَهْمٍ أَيْ رَمَيْتُهُ، وَهُوَ حَرْفٌ غَرِيبٌ. قَالَ وَجَاءَ أَيْضًا أَصْبَحَ فُلَانٌ مُؤْتَثِئًا أَيْ لَا يَشْتَهِي الطَّعَامَ (عَنِ الشَّيْبَانِيِّ).

* أثب * الْمَآثِبُ مَوْضِعٌ. قَالَ كُثَيِّرُ عَزَّةَ:

وَهَبَّتْ رِيَاحُ الصَّيْفِ يَرْمِينَ بِالسَّفَا
تَلِيَّةَ بَاقِي قَرْمَلٍ بِالْمَآثِبِ

* أثث * الْأَثَاثُ وَالْأَثَاثَةُ وَالْأُثُوثُ: الْكَثْرَةُ وَالْعِظَمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ أَثَّ يَأَثُّ وَيَئِثُّ وَيَؤُثُّ أَثًّا وَأَثَاثَةً، فَهُوَ أَثٌّ، مَقْصُورٌ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَه: عِنْدِي أَنَّهُ فَعْلٌ، وَكَذَلِكَ أَثِيثٌ، وَالْأُنْثَى أَثِيثَةٌ، وَالْجَمْعُ أَثَائِثُ وَأَثَايِثُ.

وَيُقَالُ: أَثَّ النَّبَاتُ يَئِثُّ أَثَاثَةً أَيْ كَثُرَ وَالْتَفَّ، وَهُوَ أَثِيثٌ، وَيُوصَفُ بِهِ الشَّعَرُ الْكَثِيرُ، وَالنَّبَاتُ الْمُلْتَفُّ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

أَثِيثٍ كَقِنْوِ النَّخْلَةِ الْمُتَعَثْكِلِ

وَشَعَرٌ أَثِيثٌ: غَزِيرٌ طَوِيلٌ، وَكَذَلِكَ النَّبَاتُ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ؛ وَلِحْيَةٌ أَثَّةٌ كَثَّةٌ: أَثِيثَةٌ.

وَأَثَّتِ الْمَرْأَةُ تَئِثُّ أَثًّا: عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا؛ قَالَ الطِّرِمَّاحُ:

إِذَا أَدْبَرَتْ أَثَّتْ وَإِنْ هِيَ أَقْبَلَتْ
فَرُؤْدُ الْأَعَالِي شَخْتَةُ الْمُتَوَشَّحِ

وَامْرَأَةٌ أَثِيثَةٌ: أَثِيرَةٌ كَثِيرَةُ اللَّحْمِ، وَالْجَمْعُ إِثَاثٌ وَأَثَائِثُ؛ قَالَ رُؤْبَةُ:

وَمِنْ هَوَايَ الرُّجُحُ الْأَثَائِثُ
تُمِيلُهَا أَعْجَازُهَا الْأَوَاعِثُ

وَأَثَّثَ الشَّيْءَ وَطَّأَهُ وَوَثَّرَهُ.

وَالْأَثَاثُ: الْكَثِيرُ مِنَ الْمَالِ؛ وَقِيلَ: كَثْرَةُ الْمَالِ؛ وَقِيلَ: الْمَالُ كُلُّهُ وَالْمَتَاعُ مَا كَانَ مِنْ لِبَاسٍ، أَوْ حَشْوٍ لِفِرَاشٍ، أَوْ دِثَارٍ، وَاحِدَتُهُ أَثَاثَةٌ؛ وَاشْتَقَّهُ ابْنُ دُرَيْدٍ مِنَ الشَّيْءِ الْمُؤَثَّثِ أَيِ الْمُوَثَّرِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿أَثَاثًا وَرِئْيًا﴾؛

(١) هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعِهَا؛ وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ [وَ] الْأَصْمَعِيِّ»؛ فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدٍ غَيْرُ الْأَصْمَعِيِّ، وَالْأَصْمَعِيُّ لَا يُكنى بِأَبِي عُبَيْدٍ. وعبارة «تَاج الْعَرُوسِ»: «وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ... ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ اللُّغَوِيُّ...».

[عَبْد الله]

الْفَرَّاءُ: الْأَثَاثُ الْـمَتَاعُ، وَكَذٰلِكَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ. وَالْأَثَاثُ: الْـمَالُ أَجْمَعُ، الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ وَالْعَبِيدُ وَالْـمَتَاعُ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْأَثَاثُ لَا وَاحِدَ لَهَا، كَمَا أَنَّ الْـمَتَاعَ لَا وَاحِدَ لَهُ، قَالَ: وَلَوْ جَمَعْتَ الْأَثَاثَ، لَقُلْتَ: ثَلَاثَةُ أَثَّةٍ، وَأُثُّتٌ كَثِيرَةٌ. وَالْأَثَاثُ: أَنْوَاعُ الْـمَتَاعِ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ.

وَتَأَثَّثَ الرَّجُلُ: أَصَابَ خَيْرًا؛ وَفِي الصِّحَاحِ: أَصَابَ رِيَاشًا.

وَأُثَاثَةُ: اسْمُ رَجُلٍ، بِالضَّمِّ؛ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: أَحْسِبُ أَنَّ اشْتِقَاقَهُ مِنْ هٰذَا.

* **أثجل** * الْعَثْجَلُ وَالْعُثَاجِلُ: الْعَظِيمُ الْبَطْنِ مِثْلُ الْأَثْجَلِ.

* **أثر** * الْأَثَرُ: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ آثَارٌ وَأُثُورٌ. وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ وَفِي أَثَرِهِ أَيْ بَعْدَهُ. وَأَثَرْتُهُ وَتَأَثَّرْتُهُ: تَتَبَّعْتُ أَثَرَهُ (عَنِ الْفَارِسِيِّ). وَيُقَالُ: آثَرَ كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا أَيْ أَتْبَعَهُ إِيَّاهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ مُتَمِّمِ بْنِ نُوَيْرَةَ يَصِفُ الْغَيْثَ:

فَـآثَـرَ سَيْلَ الْوَادِيَيْنِ بِدِيمَةٍ
تُرَشِّحُ وَسْمِيًّا مِنَ النَّبْتِ خِرْوَعا

أَيْ أَتْبَعَ مَطَرًا تَقَدَّمَ بِدِيمَةٍ بَعْدَهُ.

وَالْأَثَرُ، بِالتَّحْرِيكِ: مَا بَقِيَ مِنْ رَسْمِ الشَّيْءِ. وَالتَّأْثِيرُ: إِبْقَاءُ الْأَثَرِ فِي الشَّيْءِ. وَأَثَّرَ فِي الشَّيْءِ: تَرَكَ فِيهِ أَثَرًا. وَالْآثَارُ: الْأَعْلَامُ.

وَالْأَثِيرَةُ مِنَ الدَّوَابِّ: الْعَظِيمَةُ الْأَثَرِ فِي الْأَرْضِ بِخُفِّهَا أَوْ حَافِرِهَا بَيِّنَةُ الْإِثَارَةِ.

وَحَكَى اللِّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ: مَا يُدْرَى لَهُ أَيْنَ أَثَرٌ وَمَا يُدْرَى لَهُ مَا أَثَرٌ أَيْ مَا يُدْرَى أَيْنَ أَصْلُهُ وَلَا مَا أَصْلُهُ.

وَالْإِثَارُ: شِبْهُ الشِّمَالِ يُشَدُّ عَلَى ضَرْعِ الْعَنْزِ، شِبْهُ كِيسٍ لِئَلَّا تُعَانَ.

وَالْأُثْرَةُ، بِالضَّمِّ: أَنْ يُسْحَى بَاطِنُ خُفِّ الْبَعِيرِ بِحَدِيدَةٍ لِيُقْتَصَّ أَثَرُهُ. وَأَثَرَ خُفَّ الْبَعِيرِ يَأْثُرُهُ أَثْرًا وَأَثَّرَهُ: حَزَّهُ. وَالْأَثَرُ: سِمَةٌ فِي بَاطِنِ خُفِّ الْبَعِيرِ يُقْتَفَرُ بِهَا أَثَرُهُ، وَالْجَمْعُ أُثُورٌ.

وَالْـمِئْثَرَةُ وَالثُّؤْرُورُ، عَلَى تُفْعُولٍ بِالضَّمِّ: حَدِيدَةٌ يُؤْثَرُ بِهَا خُفُّ الْبَعِيرِ لِيُعْرَفَ أَثَرُهُ فِي الْأَرْضِ؛ وَقِيلَ: الْأُثْرَةُ وَالثُّؤْثُورُ وَالثَّأْثُورُ، كُلُّهَا: عَلَامَاتٌ تَجْعَلُهَا الْأَعْرَابُ فِي بَاطِنِ خُفِّ الْبَعِيرِ؛ يُقَالُ مِنْهُ:

أَثَرْتُ الْبَعِيرَ، فَهُوَ مَأْثُورٌ، وَرَأَيْتُ أُثْرَتَهُ وَثُؤْثُورَهُ أَيْ مَوْضِعَ أَثَرِهِ مِنَ الْأَرْضِ. وَالْأَثِيرَةُ مِنَ الدَّوَابِّ: الْعَظِيمَةُ الْأَثَرِ فِي الْأَرْضِ بِخُفِّهَا أَوْ حَافِرِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ اللهُ فِي رِزْقِهِ وَيَنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، الْأَثَرُ: الْأَجَلُ، وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ الْعُمُرَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ:

وَالْـمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ
لَا يَنْتَهِي الْعُمْرُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَثَرُ

وَأَصْلُهُ مِنْ أَثَرِ مَشْيِهِ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّ مَنْ مَاتَ لَا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ وَلَا يُرَى لِأَقْدَامِهِ فِي الْأَرْضِ أَثَرٌ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ لِلَّذِي مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي: قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ؛ دَعَا عَلَيْهِ بِالزَّمَانَةِ لِأَنَّهُ إِذَا زَمِنَ انْقَطَعَ مَشْيُهُ فَانْقَطَعَ أَثَرُهُ. وَأَمَّا مِيثَرَةُ السَّرْجِ فَغَيْرُ مَهْمُوزَةٍ.

وَالْأَثَرُ: الْخَبَرُ، وَالْجَمْعُ آثَارٌ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾؛ أَيْ نَكْتُبُ مَا أَسْلَفُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَنَكْتُبُ آثَارَهُمْ، أَيْ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كُتِبَ لَهُ ثَوَابُهَا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كُتِبَ عَلَيْهِ عِقَابُهَا؛ وَسُنَنُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، آثَارُهُ.

وَالْأَثْرُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ أَثَرْتُ الْحَدِيثَ آثُرُهُ إِذَا ذَكَرْتَهُ عَنْ غَيْرِكَ. ابْنُ سِيدَه: وَأَثَرَ الْحَدِيثَ عَنِ الْقَوْمِ يَأْثُرُهُ وَيَأْثِرُهُ أَثْرًا وَأَثَارَةً وَأُثْرَةً؛ (الْأَخِيرَةُ عَنِ اللِّحْيَانِيِّ): أَنْبَأَهُمْ بِمَا سُبِقُوا فِيهِ مِنَ الْأَثَرِ؛ وَقِيلَ: حَدَّثَ بِهِ عَنْهُمْ فِي آثَارِهِمْ؛ قَالَ: وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ الْأُثْرَةَ الِاسْمُ وَهِيَ الْـمَأْثَرَةُ وَالْـمَأْثُرَةُ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي دُعَائِهِ عَلَى الْخَوَارِجِ: وَلَا بَقِيَ مِنْكُمْ آثِرٌ، أَيْ مُخْبِرٌ يَرْوِي الْحَدِيثَ؛ وَرُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا بِالْبَاءِ الْـمُوَحَّدَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ قَيْصَرَ: لَوْلَا أَنْ يَأْثُرُوا عَنِّي الْكَذِبَ أَيْ يَرْوُوا وَيَحْكُوا. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ حَلَفَ بِأَبِيهِ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهِ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَمَّا قَوْلُهُ ذَاكِرًا فَلَيْسَ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ النِّسْيَانِ إِنَّمَا أَرَادَ مُتَكَلِّمًا بِهِ كَقَوْلِكَ ذَكَرْتُ لِفُلَانٍ حَدِيثَ كَذَا وَكَذَا؛ وَقَوْلُهُ وَلَا آثِرًا يُرِيدُ مُخْبِرًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهِ؛ يَقُولُ: لَا أَقُولُ إِنَّ فُلَانًا قَالَ وَأَبِي لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، أَيْ مَا حَلَفْتُ بِهِ مُبْتَدِئًا مِنْ نَفْسِي، وَلَا رَوَيْتُ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ حَلَفَ بِهِ؛ وَمِنْ هٰذَا قِيلَ: حَدِيثٌ مَأْثُورٌ أَيْ يُخْبِرُ النَّاسُ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَيْ يَنْقُلُهُ خَلَفٌ عَنْ سَلَفٍ؛ يُقَالُ مِنْهُ: أَثَرْتُ الْحَدِيثَ فَهُوَ مَأْثُورٌ وَأَنَا آثِرٌ؛ قَالَ الْأَعْشَى:

إِنَّ الَّذِي فِيهِ تَمَارَيْتُمَا
بُيِّنَ لِلسَّامِعِ وَالْآثِرِ

وَيُرْوَى بَيَّنَ. وَيُقَالُ: إِنَّ الْـمَأْثُرَةَ مَفْعُلَةٌ مِنْ هٰذَا، يَعْنِي الْـمَكْرُمَةَ، وَإِنَّمَا أُخِذَتْ مِنْ هٰذَا لِأَنَّهَا يَأْثُرُهَا قَرْنٌ عَنْ قَرْنٍ أَيْ يَتَحَدَّثُونَ بِهَا. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: وَلَسْتُ بِمَأْثُورٍ فِي دِينِي، أَيْ لَسْتُ مِمَّنْ يُؤْثَرُ عَنِّي شَرٌّ وَتُهْمَةٌ فِي دِينِي، فَيَكُونُ قَدْ وَضَعَ الْـمَأْثُورَ مَوْضِعَ الْـمَأْثُورِ عَنْهُ؛ وَرُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ بِالْبَاءِ الْـمُوَحَّدَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَأُثْرَةُ الْعِلْمِ وَأَثَرَتُهُ وَأَثَارَتُهُ: بَقِيَّةٌ مِنْهُ تُؤْثَرُ، أَيْ تُرْوَى وَتُذْكَرُ؛ وَقُرِئَ(١): ﴿أَوْ أَثْرَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ وَ ﴿أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ وَ ﴿أَثَارَةٍ﴾، وَالْأَخِيرَةُ أَعْلَى؛ وَقَالَ الزَّجَّاجُ: أَثَارَةٌ فِي مَعْنَى عَلَامَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى بَقِيَّةٍ مِنْ عِلْمٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُؤْثَرُ مِنَ الْعِلْمِ. وَيُقَالُ: أَوْ شَيْءٌ مَأْثُورٌ مِنْ كُتُبِ الْأَوَّلِينَ، فَمَنْ قَرَأَ: أَثَارَةٍ، فَهُوَ الْـمَصْدَرُ مِثْلُ السَّمَاحَةِ، وَمَنْ قَرَأَ: أَثَرَةٍ فَإِنَّهُ بَنَاهُ عَلَى الْأَثَرِ كَمَا قِيلَ فَتَرَةٌ، وَمَنْ قَرَأَ: أَثْرَةٍ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ مِثْلَ الْخَطْفَةِ وَالرَّجْفَةِ.

وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ وَالنَّاقَةُ عَلَى أَثَارَةٍ، أَيْ عَلَى عَتِيقِ شَحْمٍ كَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ؛ قَالَ الشَّمَّاخُ:

وَذَاتِ أَثَارَةٍ أَكَلَتْ عَلَيْهِ
نَبَاتًا فِي أَكِمَّتِهِ فَـفَارَا

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ مِنْ هٰذَا لِأَنَّهَا سَمِنَتْ عَلَى بَقِيَّةِ شَحْمٍ كَانَتْ عَلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا حَمَلَتْ شَحْمًا

(١) قَوْلُهُ: «وَقُرِئَ إِلخ» حَاصِلُ الْقِرَاءَاتِ سِتّ: أَثَارَةٍ بِفَتْحٍ أَوْ كَسْرٍ، وَأَثَرَةٍ بِفَتْحَتَيْنِ، وَأَثْرَةٍ مُثَلَّثَةِ الْهَمْزَةِ مَعَ سُكُونِ الثَّاءِ، فَالْأَثَارَةِ، بِالْفَتْحِ، الْبَقِيَّةُ أَيْ بَقِيَّةٌ مِنْ عِلْمٍ بَقِيَتْ لَكُمْ مِنْ عُلُومِ الْأَوَّلِينَ، هَلْ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمْ لِلْعِبَادَةِ أَوِ الْأَمْرِ بِهِ، وَبِالْكَسْرِ مِنْ آثَارِ الْغُبَارِ أُرِيدَ مِنْهَا الْـمُنَاظَرَةُ لِأَنَّهَا تُثِيرُ الْـمَعَانِي. وَالْأَثَرَةِ بِفَتْحَتَيْنِ بِمَعْنَى الِاسْتِئْثَارِ وَالتَّفَرُّدِ، وَالْأَثْرَةِ بِالْفَتْحِ مَعَ السُّكُونِ بِنَاءُ مَرَّةٍ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَبِكَسْرِهَا مَعَهُ بِمَعْنَى الْأَثَرَةِ بِفَتْحَتَيْنِ وَبِضَمِّهَا مَعَهُ اسْمٌ لِلْمَأْثُورِ الْـمَرْوِيِّ كَالْخُطْبَةِ اهـ مُلَخَّصًا مِنَ الْبَيْضَاوِيِّ وَزَادَه.

عَلَى بَقِيَّةِ شَحْمِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنَّهُ عِلْمُ الْخَطِّ الَّذِي كَانَ أُوتِيَ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ. وَسُئِلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْخَطِّ فَقَالَ قَدْ كَانَ (١) نَبِيٌّ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَهُ خَطُّهُ أَيْ عَلِمَ مَنْ وَافَقَ خَطُّهُ مِنَ الْخَطَّاطِينَ خَطَّ ذٰلِكَ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ عَلِمَ عِلْمَهُ. وَغَضِبَ عَلَى أَثَارَةٍ قَبْلَ ذٰلِكَ أَيْ قَدْ كَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ مِنْهُ غَضَبٌ ثُمَّ ازْدَادَ بَعْدَ ذٰلِكَ غَضَبًا، (هٰذِهِ عَنِ اللِّحْيَانِيِّ).

وَالْأُثْرَةُ وَالْمَأْثَرَةُ وَالْمَأْثُرَةُ، بِفَتْحِ الثَّاءِ وَضَمِّهَا: الْمَكْرُمَةُ، لِأَنَّهَا تُؤْثَرُ أَيْ تُذْكَرُ وَيَأْثُرُهَا قَرْنٌ عَنْ قَرْنٍ يَتَحَدَّثُونَ بِهَا، وَفِي الْمُحْكَمِ: الْمَكْرُمَةُ الْمُتَوَارَثَةُ. أَبُو زَيْدٍ: مَأْثُرَةٌ وَمَآثِرُ، وَهِيَ الْقِدَمُ فِي الْحَسَبِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهَا تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. مَآثِرُ الْعَرَبِ: مَكَارِمُهَا وَمَفَاخِرُهَا الَّتِي تُؤْثَرُ عَنْهَا أَيْ تُذْكَرُ وَتُرْوَى، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. وَآثَرَهُ: أَكْرَمَهُ. وَرَجُلٌ أَثِيرٌ: مَكِينٌ مُكْرَمٌ، وَالْجَمْعُ أُثَرَاءُ وَالْأُنْثَى أَثِيرَةٌ.

وَآثَرَهُ عَلَيْهِ: فَضَّلَهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿لَقَدْ آثَرَكَ اللهُ عَلَيْنَا﴾: وَأَثِرَ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا أَثَرًا وَأَثَرَ وَآثَرَ، كُلُّهُ: فَضَّلَ وَقَدَّمَ. وَآثَرْتُ فُلَانًا عَلَى نَفْسِي: مِنَ الْإِيثَارِ. الْأَصْمَعِيُّ: آثَرْتُكَ إِيثَارًا أَيْ فَضَّلْتُكَ. وَفُلَانٌ أَثِيرٌ عِنْدَ فُلَانٍ وَذُو أُثْرَةٍ إِذَا كَانَ خَاصًّا. وَيُقَالُ: قَدْ أَخَذَهُ بِلَا أَثَرَةٍ وَبِلَا إِثْرَةٍ وَبِلَا اسْتِئْثَارٍ، أَيْ لَمْ يَسْتَأْثِرْ عَلَى غَيْرِهِ وَلَمْ يَأْخُذِ الْأَجْوَدَ؛ وَقَالَ الْحُطَيْئَةُ يَمْدَحُ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

مَا آثَرُوكَ بِهَا إِذْ قَدَّمُوكَ لَهَا
لٰكِنْ لِأَنْفُسِهِمْ كَانَتْ بِهَا الْإِثَرُ

أَيِ الْخِيَرَةُ وَالْإِيثَارُ؛ وَكَأَنَّ الْإِثَرَ جَمْعُ الْإِثْرَةِ وَهِيَ الْأَثَرَةُ؛ وَقَوْلُ الْأَعْرَجِ الطَّائِيِّ:

أَرَانِي إِذَا أَمْرٌ أَتَى فَقَضَيْتُهُ
فَزِعْتُ إِلَى أَمْرٍ عَلِيَّ أَثِيرِ

قَالَ: يُرِيدُ الْمَأْثُورَ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ؛

(١) قَوْلُهُ: «قَدْ كَانَ إِلخ» كَذَا بِالْأَصْلِ، وَالَّذِي فِي مَادَّةِ خ ط ط مِنْهُ: «قَدْ كَانَ نَبِيٌّ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ عَلِمَ مِثْلَ عِلْمِهِ، فَلَعَلَّ مَا هُنَا رِوَايَة، وَأَي مُقَدَّمَة عَلَى علم مِنْ مُبَيض الْمُسَوَّدَة.

قَالَ: وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ خُذْ هٰذَا آثِرًا. وَشَيْءٌ كَثِيرٌ أَثِيرٌ: إِتْبَاعٌ لَهُ مِثْلَ بَثِيرٍ.

وَاسْتَأْثَرَ بِالشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ: خَصَّ بِهِ نَفْسَهُ وَاسْتَبَدَّ بِهِ؛ قَالَ الْأَعْشَى:

اسْتَأْثَرَ اللهُ بِالْوَفَاءِ وَبِالْـ
ـعَدْلِ وَوَلَّى الْمَلَامَةَ الرَّجُلَا

وَفِي الْحَدِيثِ: إِذَا اسْتَأْثَرَ اللهُ بِشَيْءٍ فَالْهَ عَنْهُ. وَرَجُلٌ أَثُرٌ، عَلَى فَعُلٍ، وَأَثِرٌ: يَسْتَأْثِرُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الْقَسْمِ. وَرَجُلٌ أَثْرٌ، مِثَالُ فَعْلٍ: وَهُوَ الَّذِي يَسْتَأْثِرُ عَلَى أَصْحَابِهِ، مُخَفَّفٌ؛ وَفِي الصِّحَاحِ أَيْ يَحْتَاجُ (٢) لِنَفْسِهِ أَفْعَالًا وَأَخْلَاقًا حَسَنَةً.

وَفِي الْحَدِيثِ: قَالَ لِلْأَنْصَارِ: إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا. الْأَثَرَةُ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالثَّاءِ: الِاسْمُ مِنْ آثَرَ يُؤْثِرُ إِيثَارًا إِذَا أَعْطَى؛ أَرَادَ أَنَّهُ يُسْتَأْثَرُ عَلَيْكُمْ فَيُفَضَّلُ غَيْرُكُمْ فِي نَصِيبِهِ مِنَ الْفَيْءِ. وَالِاسْتِئْثَارُ: الِانْفِرَادُ بِالشَّيْءِ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ: فَوَاللهِ مَا أَسْتَأْثِرُ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَلَا آخُذُهَا دُونَكُمْ؛ وَفِي حَدِيثِهِ الْآخَرِ لَمَّا ذُكِرَ لَهُ عُثْمَانُ لِلْخِلَافَةِ قَالَ: أَخْشَى حَفْدَهُ وَأَثَرَتَهُ أَيْ إِيثَارَهُ، وَهِيَ الْإِثْرَةُ، وَكَذٰلِكَ الْأُثْرَةُ وَالْأَثَرَةُ؛ وَأَنْشَدَ أَيْضًا:

مَا آثَرُوكَ بِهَا إِذْ قَدَّمُوكَ لَهَا
لٰكِنْ بِهَا اسْتَأْثَرُوا إِذْ كَانَتِ الْإِثَرُ

وَهِيَ الْأُثْرَى، قَالَ:

فَقُلْتُ لَهُ: يَا ذِئْبُ هَلْ لَكَ فِي أَخٍ
يُوَاسِي بِلَا أُثْرَى عَلَيْكَ وَلَا بُخْلِ؟

وَفُلَانٌ أَثِيرِي أَيْ خُلْصَانِي. أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ قَدْ آثَرْتُ أَنْ أَقُولَ ذٰلِكَ أُؤَاثِرُ أَثْرًا. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: إِنْ آثَرْتَ أَنْ تَأْتِيَنَا فَأْتِنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، أَيْ إِنْ كَانَ لَا بُدَّ أَنْ تَأْتِيَنَا فَأْتِنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. وَيُقَالُ: قَدْ أَثِرَ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ الْأَمْرَ أَيْ فَرَغَ لَهُ وَعَزَمَ عَلَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ لَقَدْ أَثِرْتُ بِأَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ هَمٌّ فِي عَزْمٍ. وَيُقَالُ: افْعَلْ هٰذَا يَا فُلَانُ آثِرًا مَا؛ إِنِ اخْتَرْتَ ذٰلِكَ الْفِعْلَ فَافْعَلْ هٰذَا إِمَّا لَا. وَاسْتَأْثَرَ اللهُ فُلَانًا وَبِفُلَانٍ إِذَا مَاتَ. وَهُوَ مِمَّنْ يُرْجَى لَهُ الْجَنَّةُ وَرُجِيَ لَهُ

(٢) قَوْلُهُ: «أَيْ يَحْتَاجُ» كَذَا بِالْأَصْلِ. وَنَصُّ الصِّحَاحِ: رَجُلٌ أَثُرٌ، عَلَى فَعُلٍ بِضَمِّ الْعَيْنِ، إِذَا كَانَ يَسْتَأْثِرُ عَلَى أَصْحَابِهِ، أَيْ يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ أَفْعَالًا وَأَخْلَاقًا حَسَنَةً.

الْغُفْرَانُ.

وَالْأَثْرُ وَالْإِثْرُ وَالْأُثُرُ عَلَى فُعُلٍ، وَهُوَ وَاحِدٌ لَيْسَ بِجَمْعٍ: فِرِنْدُ السَّيْفِ وَرَوْنَقُهُ، وَالْجَمْعُ أُثُورٌ؛ قَالَ عَبِيدُ بْنُ الْأَبْرَصِ:

وَنَحْنُ صَبَحْنَا عَامِرًا يَوْمَ أَقْبَلُوا
سُيُوفًا عَلَيْهِنَّ الْأُثُورُ بَوَاتِكَا

وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ:

كَأَنَّهُمْ أَسْيُفٌ بِيضٌ يَمَانِيَةٌ
عَضْبٌ مَضَارِبُهَا بَاقٍ بِهَا الْأُثُرُ

وَأَثْرُ السَّيْفِ: تَسَلْسُلُهُ وَدِيبَاجَتُهُ؛ فَأَمَّا مَا أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مِنْ قَوْلِهِ:

فَإِنِّي إِنْ أَقَعْ بِكَ لَا أُهَلِّكْ
كَوَقْعِ السَّيْفِ ذِي الْأَثْرِ الْفِرِنْدِ

فَإِنَّ ثَعْلَبًا قَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ ذِي الْأَثْرِ فَحَرَّكَهُ لِلضَّرُورَةِ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَلَا ضَرُورَةَ هُنَا عِنْدِي لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ ذِي الْأَثْرِ فَسَكَّنَهُ عَلَى أَصْلِهِ لَصَارَ مُفَاعَلَتُنْ إِلَى مَفَاعِيلُنْ، وَهٰذَا لَا يَكْسِرُ الْبَيْتَ، لٰكِنَّ الشَّاعِرَ إِنَّمَا أَرَادَ تَوْفِيَةَ الْجُزْءِ فَحَرَّكَ لِذٰلِكَ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ، وَأَبْدَلَ الْفِرِنْدَ مِنَ الْأَثْرِ.

الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ يَعْقُوبُ لَا يَعْرِفُ الْأَصْمَعِيُّ الْأَثْرَ إِلَّا بِالْفَتْحِ؛ قَالَ وَأَنْشَدَنِي عِيسَى بْنُ عُمَرَ لِخُفَافِ بْنِ نُدْبَةَ، وَنُدْبَةُ أُمُّهُ:

جَلَاهَا الصَّيْقَلُونَ فَأَخْلَصُوهَا
خِفَافًا كُلُّهَا يَتْقِي بِأَثْرِ

أَيْ كُلُّهَا يَسْتَقْبِلُكَ بِفِرِنْدِهِ، وَيَتْقِي مُخَفَّفٌ مِنْ يَتَّقِي، أَيْ إِذَا نَظَرَ النَّاظِرُ إِلَيْهَا اتَّصَلَ شُعَاعُهَا بِعَيْنِهِ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَيُقَالُ تَقَيْتُهُ أَتْقِيهِ وَاتَّقَيْتُهُ أَتَّقِيهِ.

وَسَيْفٌ مَأْثُورٌ: فِي مَتْنِهِ أَثْرٌ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ يَعْمَلُهُ الْجِنُّ وَلَيْسَ مِنَ الْأَثْرِ الَّذِي هُوَ الْفِرِنْدُ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

إِنِّي أُقَيِّدُ بِالْمَأْثُورِ رَاحِلَتِي
وَلَا أُبَالِي وَلَوْ كُنَّا عَلَى سَفَرِ

قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَعِنْدِي أَنَّ الْمَأْثُورَ مَفْعُولٌ لَا فِعْلَ لَهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَلِيٍّ فِي الْمَفْؤُودِ الَّذِي هُوَ الْجَبَانُ.

وَأُثْرُ الْوَجْهِ وَأُثُرُهُ: مَاؤُهُ وَرَوْنَقُهُ. وَأَثَرُ السَّيْفِ: ضَرْبَتُهُ. وَأُثْرُ الْجُرْحِ: أَثَرُهُ يَبْقَى بَعْدَمَا يَبْرَأُ. الصِّحَاحُ: وَالْأُثْرُ، بِالضَّمِّ، أَثَرُ الْجُرْحِ يَبْقَى بَعْدَ الْبُرْءِ، وَقَدْ يُثَقَّلُ مِثْلُ عُسْرٍ

وَعُسُرٍ؛ وَأَنْشَدَ:

عَضْبٌ مَضَارِبُهَا بَاقٍ بِهَا الْأُثُرُ

هٰذَا الْعَجُزُ أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ:

بِيضٌ مَفَارِقُهَا بَاقٍ بِهَا الْأُثُرُ

وَالصَّحِيحُ مَا أَوْرَدْنَاهُ؛ قَالَ: وَفِي النَّاسِ مَنْ يَحْمِلُ هٰذَا عَلَى الْفِرِنْدِ.

وَالْإِثْرُ وَالْأُثْرُ: خُلَاصَةُ السَّمْنِ إِذَا سُلِيَ وَهُوَ الْخَلَاصُ وَالْخِلَاصُ، وَقِيلَ: هُوَ اللَّبَنُ إِذَا فَارَقَهُ السَّمْنُ؛ قَالَ:

وَالْإِثْرَ وَالضَّرْبَ مَعًا كَالْآصِيَهْ

الْآصِيَةُ: حَسَاءٌ يُصْنَعُ بِالتَّمْرِ؛ وَرَوَى الْإِيَادِيُّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْإِثْرُ، بِكَسْرَةِ الْهَمْزَةِ، لِخُلَاصَةِ السَّمْنِ؛ وَأَمَّا فِرِنْدُ السَّيْفِ فَكُلُّهُمْ يَقُولُ أُثْر. ابْنُ بُزُرْج: جَاءَ فُلَانٌ عَلَى إِثْرِي وَأَثَرِي؛ قَالُوا: أُثْرُ السَّيْفِ، مَضْمُومٌ: جُرْحُهُ، وَأَثَرُهُ، مَفْتُوحٌ: رَوْنَقُهُ الَّذِي فِيهِ. وَأُثْرُ الْبَعِيرِ فِي ظَهْرِهِ، مَضْمُومٌ؛ وَأَفْعَلُ ذٰلِكَ آثِرًا وَأَثِرًا. وَيُقَالُ: خَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ وَإِثْرِهِ، وَجَاءَ فِي أَثَرِهِ وَإِثْرِهِ، وَفِي وَجْهِهِ أَثْرٌ وَأُثْرٌ؛ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْأُثْرُ، بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، مِنَ الْجُرْحِ وَغَيْرِهِ فِي الْجَسَدِ يَبْرَأُ وَيَبْقَى أَثَرُهُ. قَالَ شَمِرٌ: يُقَالُ فِي هٰذَا أَثْرٌ وَأُثْرٌ، وَالْجَمْعُ آثَارٌ، وَوَجْهُهُ إِثَارٌ، بِكَسْرِ الْأَلِفِ. قَالَ: وَلَوْ قُلْتَ أُثُورٌ كُنْتَ مُصِيبًا. وَيُقَالُ: أَثَّرَ بِوَجْهِهِ وَبِجَبِينِهِ السُّجُودُ وَأَثَّرَ فِيهِ السَّيْفُ وَالضَّرْبَةُ.

الْفَرَّاءُ: ابْدَأْ بِهٰذَا آثِرًا مَا، وَآثِرَ ذِي أَثِيرٍ، وَأَثِيرَ ذِي أَثِيرٍ أَيِ ابْدَأْ بِهِ أَوَّلَ كُلِّ شَيْءٍ. وَيُقَالُ: افْعَلْهُ آثِرًا مَا وَأَثِرًا مَا أَيْ إِنْ كُنْتَ لَا تَفْعَلُ غَيْرَهُ فَافْعَلْهُ، وَقِيلَ: افْعَلْهُ مُؤْثِرًا لَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَمَا زَائِدَةٌ، وَهِيَ لَازِمَةٌ لَا يَجُوزُ حَذْفُهَا، لِأَنَّ مَعْنَاهُ افْعَلْهُ آثِرًا مُخْتَارًا لَهُ مَعْنِيًّا بِهِ، مِنْ قَوْلِكَ: آثَرْتُ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: افْعَلْ هٰذَا آثِرًا مَا وَآثِرًا، بِلَا مَا، وَلَقِيتُهُ آثِرًا مَا، وَأَثِرَ ذَاتِ يَدَيْنِ وَذِي يَدَيْنِ، وَأَثِرَ ذِي أَثِيرٍ أَيْ أَوَّلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَقِيتُهُ أَوَّلَ ذِي أَثِيرٍ، وَإِثْرَ ذِي أَثِيرٍ؛ وَقِيلَ: الْأَثِيرُ الصُّبْحُ، وَذُو أَثِيرٍ وَقْتُهُ؛ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الْوَرْدِ:

فَقَالُوا: مَا تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: أَلْهُو

إِلَى الْإِصْبَاحِ آثِرَ ذِي أَثِيرِ

وَحَكَى اللِّحْيَانِيُّ: إِثْرَ ذِي أَثِيرَيْنِ وَأَثَرَ ذِي أَثِيرَيْنِ وَإِثْرَةً مَّا. الْمُبَرِّدُ فِي قَوْلِهِمْ: خُذْ هٰذَا آثِرًا مَّا، قَالَ: كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ وَاحِدًا وَهُوَ يُسَامُ عَلَى آخَرَ فَيَقُولُ: خُذْ هٰذَا الْوَاحِدَ آثِرًا أَيْ قَدْ آثَرْتُكَ بِهِ، وَمَا فِيهِ حَشْوٌ، ثُمَّ سَلْ آخَرَ.

وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ: يُقَالُ أَثِرَ فُلَانٌ بِقَوْلِ كَذَا وَكَذَا وَطَبِنَ وَطَبَقَ وَدَبِقَ وَلَفِقَ وَفَطِنَ، وَذٰلِكَ إِذَا أَبْصَرَ الشَّيْءَ وَضَرِيَ بِمَعْرِفَتِهِ وَحَذِقَهُ.

وَالْأُثْرَةُ: الْجَدْبُ وَالْحَالُ غَيْرُ الْمَرْضِيَّةِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا خَافَ مِنْ أَيْدِي الْحَوَادِثِ أُثْرَةً

كَفَاهُ حِمَارٌ مِنْ غَنِيٍّ مُقَيَّدُ

وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.

وَأَثَرَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ يَأْثُرُهَا أَثْرًا: أَكْثَرَ ضِرَابَهَا.

* أثف * الْأُثْفِيَّةُ وَالْإِثْفِيَّةُ: الْحَجَرُ الَّذِي تُوضَعُ عَلَيْهِ الْقِدْرُ، وَجَمْعُهَا أَثَافِيُّ وَأَثَافٍ. قَالَ الْأَخْفَشُ: اعْتَزَمَتِ الْعَرَبُ أَثَافِيَ، أَيْ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهَا إِلَّا مُخَفَّفَةً. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ، هِيَ جَمْعُ أُثْفِيَّةٍ، وَقَدْ تُخَفَّفُ الْيَاءُ فِي الْجَمْعِ؛ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الَّتِي تُنْصَبُ وَتُجْعَلُ الْقِدْرُ عَلَيْهَا. يُقَالُ: أَثْفَيْتُ الْقِدْرَ إِذَا جَعَلْتَ لَهَا الْأَثَافِيَّ، وَثَفَّيْتُهَا إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَيْهَا، وَالْهَمْزَةُ فِيهَا زَائِدَةٌ؛ وَرَأَيْتُ حَاشِيَةً بِخَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الزَّمَخْشَرِيُّ: الْأُثْفِيَّةُ ذَاتُ وَجْهَيْنِ: تَكُونُ فُعْلُوِيَةً (١) وَأُفْعُولَةً، تَقُولُ أَثَفْتُ الْقِدْرَ وَثَفَّيْتُهَا وَتَأَثَّفَتِ الْقِدْرُ.

الْجَوْهَرِيُّ: أَثَفْتُ الْقِدْرَ تَأْثِيفًا لُغَةٌ فِي ثَفَّيْتُهَا تَثْفِيَةً إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى الْأَثَافِيِّ. وَقَوْلُهُمْ: رَمَاهُ اللهُ بِثَالِثَةِ الْأَثَافِيِّ، قَالَ ثَعْلَبٌ: أَيْ رَمَاهُ اللهُ بِالْجَبَلِ، أَيْ بِدَاهِيَةٍ مِثْلِ الْجَبَلِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَجِدُوا ثَالِثَةً مِنَ الْأَثَافِيِّ أَسْنَدُوا قُدُورَهُمْ إِلَى الْجَبَلِ. وَقَدْ أَثَفَهَا وَأَثَّفَهَا وَأَثْفَاهَا، وَقِدْرٌ مُؤْثَفَاةٌ؛ قَالَ:

وَصَالِيَاتٍ كَكَمَا يُؤَثْفَيْنْ (٢)

وَتَأَثَّفْنَاهُ: صِرْنَا حَوَالَيْهِ كَالْأُثْفِيَّةِ.

وَمَرَّةٌ مُؤَثَّفَةٌ: لِزَوْجِهَا امْرَأَتَانِ سِوَاهَا وَهِيَ ثَالِثَتُهُمَا، شُبِّهَتْ بِأَثَافِي الْقِدْرِ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْمَخْزُومِيَّةِ: إِنِّي أَنَا الْمُؤَثَّفَةُ الْمُكَثَّفَةُ؛ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَلَمْ يُفَسِّرْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا.

وَالْإِثْفِيَّةُ بِالْكَسْرِ: الْعَدَدُ وَالْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثٍ لَهُ: إِنَّ فِي الْحِرْمَازِ الْيَوْمَ لَثِفِنَةً إِثْفِيَّةً مِنْ أَثَافِيِّ النَّاسِ صُلْبَةً؛ نَصَبَ إِثْفِيَّةً عَلَى الْبَدَلِ وَلَا تَكُونُ صِفَةً لِأَنَّهَا اسْمٌ.

وَتَأَثَّفُوا بِالْمَكَانِ: أَقَامُوا فَلَمْ يَبْرَحُوا. وَتَأَثَّفُوا عَلَى الْأَمْرِ: تَعَاوَنُوا. وَأَثَفْتُهُ آثِفُهُ أَثْفًا: تَبِعْتُهُ. وَالْآثِفُ: التَّابِعُ. وَقَدْ أَثَفَهُ يَأْثِفُهُ مِثَالُ كَسَرَهُ يَكْسِرُهُ أَيْ تَبِعَهُ. الْجَوْهَرِيُّ: أَبُو زَيْدٍ: تَأَثَّفَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ إِذَا لَمْ يَبْرَحْهُ. وَيُقَالُ: تَأَثَّفُوهُ أَيْ تَكَنَّفُوهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ:

لَا تَقْذِفَنِّي بِرُكْنٍ لَا كِفَاءَ لَهُ

وَإِنْ تَأَثَّفَكَ الْأَعْدَاءُ بِالرِّفَدِ

أَيْ لَا تَرْمِنِي مِنْكَ بِرُكْنٍ لَا مِثْلَ لَهُ، وَإِنْ تَأَثَّفَكَ الْأَعْدَاءُ وَاحْتَوَشُوكَ مُتَوَازِرِينَ أَيْ مُتَعَاوِنِينَ. وَالرِّفَدُ: جَمْعُ رِفْدَةٍ.

* أثكل * فِي تَرْجَمَةِ عَثْكَلَ: الْعُثْكُولُ وَالْعِثْكَالُ الشِّمْرَاخُ، وَمَا هُوَ عَلَيْهِ الْبُسْرُ مِنْ عِيدَانِ الْكِبَاسَةِ، وَهُوَ فِي النَّخْلِ بِمَنْزِلَةِ الْعُنْقُودِ مِنَ الْكَرْمِ؛ وَقَوْلُ الرَّاجِزِ:

لَوْ أَبْصَرَتْ سُعْدَى بِهَا كَتَائِلِي (٣)

طَوِيلَةَ الْأَفْنَاءِ وَالْأَثَاكِلِ

أَرَادَ الْعَثَاكِلَ فَقَلَبَ الْعَيْنَ هَمْزَةً، وَيُقَالُ إِثْكَالٌ وَأُثْكُولٌ. وَفِي حَدِيثِ الْحَدِّ: فَجُلِدَ بِأُثْكُولٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: بِإِثْكَالٍ، هُمَا لُغَةٌ فِي الْعُثْكُولِ وَالْعِثْكَالِ، وَهُوَ عِذْقُ النَّخْلَةِ بِمَا فِيهِ مِنَ الشَّمَارِيخِ، وَالْهَمْزَةُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْعَيْنِ وَلَيْسَتْ

---

(١) قَوْلُهُ: «فُعْلُوِيَة» تَحَرَّكَتِ الْيَاءُ بَعْدَ الْوَاوِ السَّاكِنَةِ، فَتُقْلَبُ الْوَاوُ يَاءً وَتُدْغَمُ فِي الْيَاءِ بَعْدَهَا وَتُكْسَرُ اللَّامُ لِمُنَاسَبَةِ الْيَاءِ فَتَصِيرُ «فُعْلِيَّة».

(٢) قَوْلُهُ: «كَكَمَا يُؤْثَفَيْنْ» هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ.

(٣) فِي مَادَّةِ «كتل» زِيَادَةُ شَطْرٍ بَيْنَ الشَّطْرَيْنِ:

مِثْلَ الْعَذَارَى الْحُسَّنِ الْعَطَابِلِ

وَيُرْوَى «الْحُسَّرِ» بِالرَّاءِ. (عن الصِّحَاح)

[عَبْد اللهِ]

زَائِدَةً، وَالْجَوْهَرِيُّ جَعَلَهَا زَائِدَةً، وَجَاءَ بِهِ فِي فَصْلِ الثَّاءِ مِنْ حَرْفِ اللَّامِ، وَسَنَذْكُرُهُ أَيْضًا هُنَاكَ (١).

* أثل * أَثْلَةُ كُلِّ شَيْءٍ: أَصْلُهُ؛ قَالَ الْأَعْشَى:

أَلَسْتَ مُنْتَهِيًا عَنْ نَحْتِ أَثْلَتِنَا
وَلَسْتَ ضَائِرَهَا مَا أَطَّتِ الْإِبِلُ

يُقَالُ فُلَانٌ ينحت أَثْلَتَنَا إِذَا قَالَ فِي حَسَبِهِ قَبِيحًا.

وَأَثَلَ يَأْثِلُ أُثُولًا وَتَأَثَّلَ: تَأَصَّلَ. وَأَثَّلَ مَالَهُ: أَصَّلَهُ. وَتَأَثَّلَ مَالًا: اكْتَسَبَهُ وَاتَّخَذَهُ وَثَمَّرَهُ. وَأَثَّلَ اللهُ مَالَهُ: زَكَّاهُ. وَأَثَّلَ مُلْكَهُ: عَظَّمَهُ. وَتَأَثَّلَ هُوَ: عَظُمَ.

وَكُلُّ شَيْءٍ قَدِيمٍ مُؤَصَّلٍ: أَثِيلٌ وَمُؤَثَّلٌ وَمُتَأَثِّلٌ، وَمَالٌ مُؤَثَّلٌ. وَالتَّأَثُّلُ اتِّخَاذُ أَصْلِ مَالٍ. وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيِّ الْيَتِيمِ: إِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا؛ قَالَ: الْمُتَأَثِّلُ الْجَامِعُ، فَقَوْلُهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ أَيْ غَيْرَ جَامِعٍ، وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ فِي قَوْلِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلِمَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا؛ يُقَالُ: مَالٌ مُؤَثَّلٌ وَمَجْدٌ مُؤَثَّلٌ أَيْ مَجْمُوعٌ ذُو أَصْلٍ. قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَيُقَالُ مَالٌ أَثِيلٌ؛ وَأَنْشَدَ لِسَاعِدَةَ:

وَلَا مَالٌ أَثِيلُ

وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ أَصْلٌ قَدِيمٌ أَوْ جُمِعَ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ أَصْلٌ فَهُوَ مُؤَثَّلٌ؛ قَالَ لَبِيد:

لله نَافِلَةُ الْأَجَلِّ الْأَفْضَلِ
وَلَهُ الْعُلَا وَأَثِيثُ كُلِّ مُؤَثَّلِ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمُؤَثَّلُ الدَّائِمُ. وَأَثَّلْتُ الشَّيْءَ: أَدَمْتُهُ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: مُؤَثَّلٌ مُهَيَّأٌ لَهُ. وَيُقَالُ: أَثَّلَ اللهُ مُلْكًا آثِلًا أَيْ ثَبَّتَهُ؛ قَالَ رُؤْبَةُ:

أَثَّلَ مُلْكًا خِنْدِفًا فَدَعَمَا

وَقَالَ أَيْضًا:

رِبَابَةً رُبَّتْ وَمُلْكًا آثِلَا

أَيْ مُلْكًا ذَا أَثْلَةٍ. وَالتَّأْثِيلُ: التَّأْصِيلُ. وَتَأْثِيلُ الْمَجْدِ: بِنَاؤُهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: إِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ. وَالْأَثَالُ، بِالْفَتْحِ: الْمَجْدُ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ. وَمَجْدٌ مُؤَثَّلٌ: قَدِيمٌ، وَمَجْدٌ

(١) انظر مَادَّة « ثكل ».

[عَبْد الله]

أَثِيلٌ أَيْضًا؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

وَلٰكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤَثَّلٍ
وَقَدْ يُدْرِكُ الْمَجْدَ الْمُؤَثَّلَ أَمْثَالِي

وَالْأَثْلَةُ وَالْأُثْلَةُ: مَتَاعُ الْبَيْتِ وَبِزَّتُهُ. وَتَأَثَّلَ فُلَانٌ بَعْدَ حَاجَةٍ أَيِ اتَّخَذَ أَثْلَةً؛ وَالْأَثْلَةُ: الْمِيرَةُ. وَأَثَّلَ أَهْلَهُ: كَسَاهُمْ أَفْضَلَ الْكُسْوَةِ، وَقِيلَ: أَثَّلَهُمْ كَسَاهُمْ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ. وَأَثَّلَ: كَثُرَ مَالُهُ؛ قَالَ طُفَيْلٌ:

فَأَثَّلَ وَاسْتَرْخَى بِهِ الْخَطْبُ بَعْدَمَا
أَسَافَ وَلَوْلَا سَعْيُنَا لَمْ يُؤَثِّلِ

وَرِوَايَةُ أَبِي عُبَيْدٍ: فَأَبَّلَ وَلَمْ يُؤَبِّلِ. وَيُقَالُ: هُمْ يَتَأَثَّلُونَ النَّاسَ أَيْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَثَالًا؛ وَالْأَثَالُ الْمَالُ. وَيُقَالُ: تَأَثَّلَ فُلَانٌ بِئْرًا إِذَا احْتَفَرَهَا لِنَفْسِهِ. الْمُحْكَمُ: وَتَأَثَّلَ الْبِئْرَ حَفَرَهَا؛ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ يَصِفُ قَوْمًا حَفَرُوا بِئْرًا، وَشَبَّهَ الْقَبْرَ بِالْبِئْرِ:

وَقَدْ أَرْسَلُوا فُرَّاطَهُمْ فَتَأَثَّلُوا
قَلِيبًا سَفَاهَا كَالْإِمَاءِ الْقَوَاعِدِ

أَرَادَ أَنَّهُمْ حَفَرُوا لَهُ قَبْرًا يُدْفَنُ فِيهِ، فَسَمَّاهُ قَلِيبًا عَلَى التَّشْبِيهِ؛ وَقِيلَ: فَتَأَثَّلُوا قَلِيبًا أَيْ هَيَّأُوهُ؛ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

تُؤَثِّلُ كَعْبٌ عَلَيَّ الْقَضَاءَ
فَرَبِّي يُغَيِّرُ أَعْمَالَهَا

فَسَّرَهُ فَقَالَ: تُؤَثِّلُ أَيْ تُلْزِمُنِي، قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هٰذَا.

وَالْأَثْلُ: شَجَرٌ يُشْبِهُ الطَّرْفَاءَ إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَكْرَمُ وَأَجْوَدُ عُودًا تُسَوَّى بِهِ الْأَقْدَاحُ الصُّفْرُ الْجِيَادُ، وَمِنْهُ اتُّخِذَ مِنْبَرُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي الصِّحَاحِ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّرْفَاءِ. وَالْأَثْلُ: أُصُولٌ غَلِيظَةٌ يُسَوَّى مِنْهَا الْأَبْوَابُ وَغَيْرُهَا، وَوَرَقُهُ عَبْلٌ كَوَرَقِ الطَّرْفَاءِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مِنْبَرَ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، وَالْغَابَةُ غَيْضَةٌ ذَاتُ شَجَرٍ كَثِيرٍ، وَهِيَ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَالَ أَبُو زِيَادٍ مِنَ الْعِضَاهِ الْأَثْلُ، وَهُوَ طُوَالٌ فِي السَّمَاءِ مُسْتَطِيلُ الْخَشَبِ، وَخَشَبُهُ جَيِّدٌ يُحْمَلُ (٢) ... الْقُرَى

(٢) بَيَاضٌ فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ مَكَانَ الْبَيَاضِ كَلِمَة « إِلَى » أو « مِن ».

[عَبْد الله]

فَتُبْنَى عَلَيْهِ بُيُوتُ الْمَدَرِ؛ وَوَرَقُهُ هَدَبٌ طُوَالٌ دُقَاقٌ وَلَيْسَ لَهُ شَوْكٌ، وَمِنْهُ تُصْنَعُ الْقِصَاعُ وَالْجِفَانُ، وَلَهُ ثَمَرَةٌ حَمْرَاءُ كَأَنَّهَا أُبْنَة، يَعْنِي عُقْدَةَ الرِّشَاءِ، وَاحِدَتُهُ أَثْلَةٌ وَجَمْعُهُ أُثُولٌ كَتَمْرٍ وَتُمُورٍ؛ قَالَ طُرَيْحٌ:

مَا مُسْبِلٌ زَجِلُ الْبُعُوضِ أَنِيسُهُ
يَرْمِي الْجِرَاعَ أُثُولَهَا وَأَرَاكَهَا

وَجَمْعُهُ أَثَلَاتٌ. وَفِي كَلَامِ بَيْهَسٍ الْمُلَقَّبِ بِنَعَامَةَ: لٰكِنْ بِالْأَثَلَاتِ لَحْمٌ لَا يُظَلَّلُ؛ يَعْنِي لَحْمَ إِخْوَتِهِ الْقَتْلَى؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْأَصْلِ أَثْلَة؛ قَالَ: وَلِسُمُوِّ الْأَثْلَةِ وَاسْتِوَائِهَا وَحُسْنِ اعْتِدَالِهَا شَبَّهَ الشُّعَرَاءُ الْمَرْأَةَ إِذَا تَمَّ قَوَامُهَا وَاسْتَوَى خَلْقُهَا بِهَا؛ قَالَ كُثَيِّر:

وَإِنْ هِيَ قَامَتْ فَمَا أَثْلَةٌ
بِعَلْيَا تُنَاوِحُ رِيحًا أَصِيلَا
بِأَحْسَنَ مِنْهَا وَإِنْ أَدْبَرَتْ
فَأَرْخٌ بِجُبَّةَ تَقْرُو خَمِيلَا

الْأَرْخُ وَالْإِرْخُ: الْفَتِيُّ مِنَ الْبَقَرِ.

وَالْأُثَيْلُ: مَنْبِتُ الْأَرَاكِ. وَأُثَيْلٌ، مُصَغَّرٌ: مَوْضِعٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ وَبِهِ عَيْنُ مَاءٍ لِآلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأُثَالُ، بِالضَّمِّ: اسْمُ جَبَلٍ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ أُثَالًا. وَأُثَالَةُ: اسْمٌ. وَأَثْلَةُ وَالْأَثِيلُ: مَوْضِعَانِ، وَكَذٰلِكَ الْأُثَيْلَة. وَأُثَالُ: بِالْقَصِيمِ مِنْ بِلَادِ بَنِي أَسَد؛ قَالَ:

قَاظَتْ أُثَالَ إِلَى الْمَلَا وَتَرَبَّعَتْ
بِالْحَزْنِ عَازِبَةً تُسَنُّ وَتُودَعُ

وَذُو الْمَأْثُولِ: وَادٍ؛ قَالَ كُثَيِّرُ عَزَّةَ:

فَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ الْعِيسَ صَبَّتْ
بِذِي الْمَأْثُولِ مُجْمِعَةَ التَّوَالِي

* أثم * الْإِثْمُ: الذَّنْبُ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَعْمَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾، أَيْ مَا أُثِمَ فِيهِ. قَالَ الْفَارِسِيُّ: سَمَّاهُ بِالْمَصْدَرِ كَمَا جَعَلَ سِيبَوَيْهِ الْمَظْلِمَةَ اسْمَ مَا أُخِذَ مِنْكَ، وَقَدْ أَثِمَ يَأْثَمُ؛ قَالَ:

لَوْ قُلْتَ مَا فِي قَوْمِهَا لَمْ تِيثَمِ
أَرَادَ مَا فِي قَوْمِهَا أَحَدٌ يَفْضُلُهَا. وَفِي حَدِيثِ

سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ إِيثَمْ؛ هِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ فِي آثَمُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُمْ يَكْسِرُونَ حَرْفَ الْمُضَارَعَةِ فِي نَحْوِ نِعْلَمُ وَتِعْلَمُ، فَلَمَّا كَسَرُوا الْهَمْزَةَ فِي إِأْثَمُ انْقَلَبَتِ الْهَمْزَةُ الْأَصْلِيَّةُ يَاءً.

وَتَأَثَّمَ الرَّجُلُ: تَابَ مِنَ الْإِثْمِ وَاسْتَغْفَرَ مِنْهُ، وَهُوَ عَلَى السَّلْبِ كَأَنَّهُ سَلَبَ ذَاتَهُ الْإِثْمَ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ أَوْ رَامَ ذٰلِكَ بِهِمَا. وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: فَأَخْبَرَ بِهَا عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا، أَيْ تَجَنُّبًا لِلْإِثْمِ؛ يُقَالُ: تَأَثَّمَ فُلَانٌ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا خَرَجَ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَمَا يُقَالُ تَحَرَّجَ إِذَا فَعَلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْحَرَجِ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ: مَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْهُمْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ تَأَثُّمًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، قَالَ ثَعْلَبٌ: كَانُوا إِذَا قَامَرُوا فَقَمَرُوا أَطْعَمُوا مِنْهُ وَتَصَدَّقُوا، فَالْإِطْعَامُ وَالصَّدَقَةُ مَنْفَعَةٌ، وَالْإِثْمُ الْقِمَارُ، وَهُوَ أَنْ يُهْلِكَ الرَّجُلُ وَيُذْهِبَ مَالَهُ. وَجَمْعُ الْإِثْمِ آثَامٌ، لَا يُكَسَّرُ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ.

وَأَثِمَ فُلَانٌ، بِالْكَسْرِ، يَأْثَمُ إِثْمًا وَمَأْثَمًا، أَيْ وَقَعَ فِي الْإِثْمِ، فَهُوَ آثِمٌ وَأَثِيمٌ وَأَثُومٌ أَيْضًا، وَأَثَمَهُ اللهُ فِي كَذَا يَأْثُمُهُ وَيَأْثِمُهُ أَيْ عَدَّهُ عَلَيْهِ إِثْمًا، فَهُوَ مَأْثُومٌ. ابْنُ سِيدَه: أَثَمَهُ اللهُ يَأْثُمُهُ عَاقَبَهُ بِالْإِثْمِ؛ وَقَالَ الْفَرَّاءُ: أَثَمَهُ اللهُ يَأْثِمُهُ إِثْمًا وَأَثَامًا إِذَا جَازَاهُ جَزَاءَ الْإِثْمِ؛ فَالْعَبْدُ مَأْثُومٌ أَيْ مَجْزِيٌّ جَزَاءَ إِثْمِهِ؛ وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ لِنُصَيْبٍ الْأَسْوَدِ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَلَيْسَ بِنُصَيْبٍ الْأَسْوَدِ الْمَرْوَانِيِّ وَلَا بِنُصَيْبٍ الْأَبْيَضِ الْهَاشِمِيِّ:

وَهَلْ يَأْثِمَنِّي اللهُ فِي أَنْ ذَكَرْتُهَا
وَعَلَّلْتُ أَصْحَابِي بِهَا لَيْلَةَ النَّفْرِ؟

وَرَأَيْتُ هُنَا حَاشِيَةً صُورَتُهَا: لَمْ يَقُلِ ابْنُ السِّيرَافِيِّ إِنَّ الشِّعْرَ لِنُصَيْبٍ الْمَرْوَانِيِّ، وَإِنَّمَا الشِّعْرُ لِنُصَيْبِ بْنِ رَبَاحٍ (١) الْأَسْوَدِ الْحُبَكِيِّ، مَوْلَى بَنِي الْحُبَيْكِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ، يَعْنِي هَلْ يَجْزِيَنِّي اللهُ جَزَاءَ إِثْمِي بِأَنْ ذَكَرْتُ هٰذِهِ الْمَرْأَةَ فِي غِنَائِي، وَيُرْوَى بِكَسْرِ الثَّاءِ وَضَمِّهَا. وَقَالَ فِي الْحَاشِيَةِ الْمَذْكُورَةِ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ السِّيرَافِيُّ: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَغْلَطُ فِي هٰذَا الْبَيْتِ، يَرْوِيهِ النَّفْرُ، بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، قَالَ: وَلَيْسَ كَذٰلِكَ؛ وَقِيلَ: هٰذَا الْبَيْتُ مِنَ الْقَصِيدِ الَّتِي فِيهَا:

أَمَا وَالَّذِي نَادَى مِنَ الطُّورِ عَبْدَهُ
وَعَلَّمَ آيَاتِ الذَّبَائِحِ وَالنَّحْرِ
لَقَدْ زَادَنِي لِلْجَفْرِ حُبًّا وَأَهْلِهِ
لَيَالٍ أَقَامَتْهُنَّ لَيْلَى عَلَى الْجَفْرِ
وَهَلْ يَأْثِمَنِّي اللهُ فِي أَنْ ذَكَرْتُهَا
وَعَلَّلْتُ أَصْحَابِي بِهَا لَيْلَةَ النَّفْرِ؟
وَطَيَّرْتُ مَا بِي مِنْ نُعَاسٍ وَمِنْ كَرًى
وَمَا بِالْمَطَايَا مِنْ كَلَالٍ وَمِنْ فَتْرِ

وَالْأَثَامُ: جَزَاءُ الْإِثْمِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾، أَرَادَ مُجَازَاةَ الْأَثَامِ، يَعْنِي الْعُقُوبَةَ. وَالْأَثَامُ وَالْإِثَامُ: عُقُوبَةُ الْإِثْمِ؛ (الْأَخِيرَةُ عَنْ ثَعْلَبٍ). وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ يُونُسَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾، قَالَ: عُقُوبَةً؛ وَأَنْشَدَ قَوْلَ بِشْرٍ:

وَكَانَ مَقَامُنَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ
بِأَبْطَحِ ذِي الْمَجَازِ لَهُ أَثَامُ

قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ: تَأْوِيلُ الْأَثَامِ الْمُجَازَاةُ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: لَقِيَ فُلَانٌ أَثَامَ ذٰلِكَ أَيْ جَزَاءَ ذٰلِكَ، فَإِنَّ الْخَلِيلَ وَسِيبَوَيْهِ يَذْهَبَانِ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ يَلْقَ جَزَاءَ الْأَثَامِ؛ وَقَوْلُ شَافِعٍ اللَّيْثِيِّ فِي ذٰلِكَ:

جَزَى اللهُ ابْنَ عُرْوَةَ حَيْثُ أَمْسَى
عُقُوقًا وَالْعُقُوقُ لَهُ أَثَامُ

أَيْ عُقُوبَةَ مُجَازَاةِ الْعُقُوقِ، وَهِيَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْأَثَامُ فِي جُمْلَةِ التَّفْسِيرِ عُقُوبَةُ الْإِثْمِ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾، قِيلَ: هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَالصَّوَابُ عِنْدِي أَنَّ مَعْنَاهُ يَلْقَ عِقَابَ الْأَثَامِ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ عَضَّ عَلَى شِبْذِعِهِ سَلِمَ مِنَ الْأَثَامِ؛ الْأَثَامُ، بِالْفَتْحِ: الْإِثْمُ. يُقَالُ: أَثِمَ يَأْثَمُ أَثَامًا، وَقِيلَ: هُوَ جَزَاءُ الْإِثْمِ؛ وَشِبْذِعُهُ لِسَانُهُ. وَآثَمَهُ، بِالْمَدِّ: أَوْقَعَهُ فِي الْإِثْمِ (عَنِ الزَّجَّاجِ)؛ وَقَالَ الْعَجَّاجُ:

بَلْ قُلْتُ بَعْضُ الْقَوْمِ غَيْرَ مُؤْثِمِ

وَأَثَّمَهُ، بِالتَّشْدِيدِ: قَالَ لَهُ أَثِمْتَ. وَتَأَثَّمَ: تَحَرَّجَ مِنَ الْإِثْمِ وَكَفَّ عَنْهُ، وَهُوَ عَلَى السَّلْبِ، كَمَا أَنَّ تَحَرَّجَ عَلَى السَّلْبِ أَيْضًا: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ:

تَجَنَّبْتُ هِجْرَانَ الْحَبِيبِ تَأَثُّمًا
أَلَا إِنَّ هِجْرَانَ الْحَبِيبِ هُوَ الْإِثْمُ

وَرَجُلٌ أَثَّامٌ مِنْ قَوْمٍ آثِمِينَ، وَأَثِيمٌ مِنْ قَوْمٍ أُثَمَاءَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾، قَالَ الْفَرَّاءُ: الْأَثِيمُ الْفَاجِرُ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: عُنِيَ بِهِ هُنَا أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ؛ وَأَثُومٌ مِنْ قَوْمٍ أُثُمٍ؛ التَّهْذِيبُ: الْأَثِيمُ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ بِمَعْنَى الْآثِمِ. يُقَالُ: آثَمَهُ اللهُ يُؤْثِمُهُ، عَلَى أَفْعَلَهُ، أَيْ جَعَلَهُ آثِمًا وَأَلْفَاهُ آثِمًا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُلَقِّنُ رَجُلًا ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾، وَهُوَ فَعِيلٌ مِنَ الْإِثْمِ. وَالْمَأْثَمُ: الْأَثَامُ، وَجَمْعُهُ الْمَآثِمُ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ؛ الْمَأْثَمُ: الْأَمْرُ الَّذِي يَأْثَمُ بِهِ الْإِنْسَانُ أَوْ هُوَ الْإِثْمُ نَفْسُهُ، وَضْعًا لِلْمَصْدَرِ مَوْضِعَ الِاسْمِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرَ أَثِمَ، قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَلَمْ أَسْمَعْ بِهِ، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيبَوَيْهِ فِي التَّنْبِيتِ وَالتَّمْتِينِ؛ وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:

فَلَا لَغْوٌ وَلَا تَأْثِيمَ فِيهَا
وَمَا فَاهُوا بِهِ لَهُمْ مُقِيمُ

وَالْإِثْمُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ: الْخَمْرُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي
كَذَاكَ الْإِثْمُ تَذْهَبُ بِالْعُقُولِ

قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَعِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا سَمَّاهَا إِثْمًا لِأَنَّ شُرْبَهَا إِثْمٌ، قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ فِي مَجْلِسِ أَبِي الْعَبَّاسِ:

نَشْرَبُ الْإِثْمَ بِالصُّوَاعِ جِهَارًا
وَتَرَى الْمِسْكَ بَيْنَنَا مُسْتَعَارًا

أَيْ نَتَعَاوَرُهُ بِأَيْدِينَا نَشْتَمُّهُ؛ قَالَ: وَالصُّوَاعُ الطَّرْجِهَالَةُ، وَيُقَالُ: هُوَ الْمَكُّوكُ الْفَارِسِيُّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ، وَيُقَالُ: هُوَ إِنَاءٌ كَانَ يَشْرَبُ فِيهِ الْمَلِكُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَيْسَ الْإِثْمُ مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ بِمَعْرُوفٍ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ ثَبْتٌ صَحِيحٌ.

---

(١) فِي الْأَصْلِ وَفِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعِهَا: «رياح» بالياء وكسر الراء، وَالصَّوَاب: «رباح» بالباء كما في «الْأَغَانِي» و «مُعْجَم الأدباء» و «الأعلام» للزركلي و «الشعر والشعراء» و «الْمُوشح».

[عَبْد اللهِ]

وَأَثِمَتِ النَّاقَةُ الْـمَشْيَ تَأْثَمُهُ إِثْمًا: أَبْطَأَتْ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْأَعْشَى:

جُمَالِيَّةٌ تَغْتَلِي بِالرِّدَافْ
إِذَا كَذَبَ الْآثِمَاتُ الْهَجِيرَا

يُقَالُ: نَاقَةٌ آثِمَةٌ وَنُوقٌ آثِمَاتٌ أَيْ مُبْطِئَات. قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: كَذَبَ هٰهُنَا خَفِيفَةُ الذَّالِ، قَالَ: وَحَقُّهَا أَنْ تَكُونَ مُشَدَّدَةً، قَالَ: وَلَمْ تَجِئْ مُخَفَّفَةً إِلَّا فِي هٰذَا الْبَيْتِ، قَالَ: وَالْآثِمَاتُ اللَّاتِي يُظَنُّ أَنَّهُنَّ يَقْوَيْنَ عَلَى الْهَوَاجِرِ، فَإِذَا أَخْلَفْنَهُ فَكَأَنَّهُنَّ أَثِمْنَ.

* أثن * الْأُثْنَةُ مَنْبِتُ الطَّلْحِ، وَقِيلَ: هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الطَّلْحِ وَالْأَثْلِ. يُقَالُ: هَبَطْنَا أُثْنَةً مِنْ طَلْحٍ وَمِنْ أَثْلٍ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: عِيصٌ مِنْ سِدْرٍ، وَأُثْنَةٌ مِنْ طَلْحٍ، وَسَلِيلٌ مِنْ سَمُرٍ. وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ الْأَصِيلِ: أَثِينٌ.

* أثا * أَثَوْتُ الرَّجُلَ وَأَثَيْتُهُ وَأَثَوْتُ بِهِ وَأَثَيْتُ بِهِ وَعَلَيْهِ أَثْوًا وَأَثْيًا وَإِثَاوَةً: وَشَيْتُ بِهِ وَسَعَيْتُ عِنْدَ السُّلْطَانِ، وَقِيلَ: وَشَيْتُ بِهِ عِنْدَ مَنْ كَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَصَّ بِهِ السُّلْطَانُ، وَالْمَصْدَرُ الْأَثْوُ وَالْأَثْيُ وَالْإِثَاوَةُ وَالْإِثَايَةُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْأُثَايَةُ (١) الْمَوْضِعُ الْمَعْرُوفُ بِطَرِيقِ الْجُحْفَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَهِيَ فُعَالَةٌ مِنْهُ، وَبَعْضهمْ يَكْسِرُ هَمْزَتَهَا. أَبُو زَيْدٍ: أَثَيْتُ بِهِ آثِي إِثَاوَةً إِذَا أَخْبَرْتَ بِعُيُوبِهِ النَّاسَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ وَغَرِيمِهِ: لَآتِيَنَّ عَلِيًّا فَلَآثِيَنَّ بِكَ أَيْ لَأَشِيَنَّ بِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ: انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ آثِي عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

الْجَوْهَرِيُّ: أَثَا بِهِ يَأْثُو وَيَأْثِي أَيْضًا أَيْ وَشَى بِهِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: ذُو نَيْرَبٍ آثٍ؛ هٰكَذَا أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ صَوَابُهُ:

وَلَا أَكُونُ لَكُمْ ذَا نَيْرَبٍ آثِ

قَالَ: وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخَرِ:

وَإِنَّ امْرَأً يَأْثُو بِسَادَةِ قَوْمِهِ
حَرِيٌّ لَعَمْرِي أَنْ يُذَمَّ وَيُشْتَمَا

(١) قَوْلُهُ: «وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْأُثَايَةُ» عِبَارَةُ الْقَامُوسِ: وَأُثَايَة، بِالضَّمِّ وَيُثَلَّثُ، مَوْضِعٌ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ فِيهِ مَسْجِدٌ نَبَوِيٌّ أَوْ بِئْرٌ دُونَ الْعَرْجِ عَلَيْهَا مَسْجِدٌ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: وَقَالَ آخَرُ:

وَلَسْتُ إِذَا وَلَّى الصَّدِيقُ بِوُدِّهِ
بِمُنْطَلِقٍ آثُو عَلَيْهِ وَأَكْذِبُ

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَالْـمُؤْتَثِي الَّذِي يُكْثِرُ الْأَكْلَ فَيَعْطَشُ وَلَا يَرْوَى.

* أجأ * أَجَأٌ عَلَى فَعَلٍ بِالتَّحْرِيكِ: جَبَلٌ لِطَيِّءٍ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ. وَهُنَالِكَ ثَلَاثَةُ أَجْبُلٍ: أَجَأٌ وَسَلْمَى وَالْعَوْجَاءُ، وَذٰلِكَ أَنَّ أَجَأً اسْمُ رَجُلٍ تَعَشَّقَ سَلْمَى وَجَمَعَتْهُمَا الْعَوْجَاءُ، فَهَرَبَ أَجَأٌ بِسَلْمَى وَذَهَبَتْ مَعَهُمَا الْعَوْجَاءُ، فَتَبِعَهُمْ بَعْلُ سَلْمَى، فَأَدْرَكَهُمْ وَقَتَلَهُمْ، وَصَلَبَ أَجَأً عَلَى أَحَدِ الْأَجْبُلِ، فَسُمِّيَ أَجَأً، وَصَلَبَ سَلْمَى عَلَى الْجَبَلِ الْآخَرِ، فَسُمِّيَ بِهَا، وَصَلَبَ الْعَوْجَاءَ عَلَى الثَّالِثِ، فَسُمِّيَ بِاسْمِهَا. قَالَ:

إِذَا أَجَأٌ تَلَفَّعَتْ بِشِعَافِهَا
عَلَيَّ وَأَمْسَتْ بِالْعَمَاءِ مُكَلَّلَهْ
وَأَصْبَحَتِ الْعَوْجَاءُ يَهْتَزُّ جِيدُهَا
كَجِيدِ عَرُوسٍ أَصْبَحَتْ مُتَبَذِّلَهْ

وَقَوْلُ أَبِي النَّجْمِ:

قَدْ حَيَّرَتْهُ جِنُّ سَلْمَى وَأَجَا

أَرَادَ وَأَجَأٍ فَخَفَّفَ تَخْفِيفًا قِيَاسِيًّا، وَعَامَلَ اللَّفْظَ كَمَا أَجَازَ الْخَلِيلُ رَأْسًا مَعَ نَاسٍ، عَلَى غَيْرِ التَّخْفِيفِ الْبَدَلِيِّ، وَلٰكِنْ عَلَى مُعَامَلَةِ اللَّفْظِ، وَاللَّفْظُ كَثِيرًا مَا يُرَاعَى فِي صِنَاعَةِ الْعَرَبِيَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَوْضُوعَ مَا لَا يَنْصَرِفُ عَلَى ذٰلِكَ، وَهُوَ عِنْدَ الْأَخْفَشِ عَلَى الْبَدَلِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ:

مِثْلُ خَنَاذِيذِ أَجَا وَصَخْرِهِ

فَإِنَّهُ أَبْدَلَ الْهَمْزَةَ فَقَلَبَهَا حَرْفَ عِلَّةٍ لِلضَّرُورَةِ، وَالْخَنَاذِيذُ رُؤُوسُ الْجِبَالِ: أَيْ إِبِلٌ مِثْلُ قِطَعِ هٰذَا الْجَبَلِ.

الْجَوْهَرِيُّ: أَجَأٌ وَسَلْمَى جَبَلَانِ لِطَيِّءٍ يُنْسَبُ إِلَيْهِمَا الْأَجَئِيُّونَ مِثْلُ الْأَجَعِيُّونَ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَجَأَ إِذَا فَرَّ.

* أجج * الْأَجِيجُ: تَلَهُّبُ النَّارِ. ابْنُ سِيدَه: الْأَجَّةُ وَالْأَجِيجُ صَوْتُ النَّارِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

أَصْرِفُ وَجْهِي عَنْ أَجِيجِ التَّنُّورِ
كَأَنَّ فِيهِ صَوْتَ فِيلٍ مَنْخُورِ

وَأَجَّتِ النَّارُ تَئِجُّ وَتَؤُجُّ أَجِيجًا إِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ لَهَبِهَا؛ قَالَ:

كَأَنَّ تَرَدُّدَ أَنْفَاسِهِ
أَجِيجُ ضِرَامٍ زَفَتْهُ الشَّمَالْ

وَكَذٰلِكَ ائْتَجَّتْ، عَلَى افْتَعَلَتْ، وَتَأَجَّجَتْ، وَقَدْ أَجَّجَهَا تَأْجِيجًا.

وَأَجِيجُ الْكِيرِ: حَفِيفُ النَّارِ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ. وَالْأَجُوجُ: الْـمُضِيءُ (عَنْ أَبِي عَمْرٍو) وَأَنْشَدَ لِأَبِي ذُؤَيْبٍ يَصِفُ بَرْقًا:

يُضِيءُ سَنَاهُ رَاتِقًا مُتَكَشِّفًا
أَغَرَّ كَمِصْبَاحِ الْيَهُودِ أَجُوجُ

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: يَصِفُ سَحَابًا مُتَتَابِعًا، وَالْهَاءُ فِي سَنَاهُ تَعُودُ عَلَى السَّحَابِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْبَرْقَةَ إِذَا بَرَقَتِ انْكَشَفَ السَّحَابُ، وَرَاتِقًا حَالٌ مِنَ الْهَاءِ فِي سَنَاهُ؛ وَرَوَاهُ الْأَصْمَعِيُّ: رَاتِقٌ مُتَكَشِّفٌ، بِالرَّفْعِ، فَجَعَلَ الرَّاتِقَ الْبَرْقَ. وَفِي حَدِيثِ الطُّفَيْلِ: طَرَفُ سَوْطِهِ يَتَأَجَّجُ أَيْ يُضِيءُ، مِنْ أَجِيجِ النَّارِ تَوَقُّدِهَا.

وَأَجَّجَ بَيْنَهُمْ شَرًّا: أَوْقَدَهُ. وَأَجَّةُ الْقَوْمِ وَأَجِيجُهُمْ: اخْتِلَاطُ كَلَامِهِمْ مَعَ حَفِيفِ مَشْيِهِمْ. وَقَوْلُهُمْ: الْقَوْمُ فِي أَجَّةٍ أَيْ فِي اخْتِلَاطٍ؛ وَقَوْلُهُ:

تَكَفُّحَ السَّمَائِمِ الْأَوَاجِجِ

إِنَّمَا أَرَادَ الْأَوَاجِّ، فَاضْطُرَّ، فَفَكَّ الْإِدْغَامَ.

أَبُو عَمْرٍو: أَجَّجَ إِذَا حَمَلَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَأَجَ إِذَا وَقَفَ جُبْنًا، وَأَجَّ الظَّلِيمُ يَئِجُّ وَيَؤُجُّ أَجًّا وَأَجِيجًا: سُمِعَ حَفِيفُهُ فِي عَدْوِهِ؛ قَالَ يَصِفُ نَاقَةً:

فَرَاحَتْ وَأَطْرَافُ الصُّوَى مُخْزَئِلَّةٌ
تَئِجُّ كَمَا أَجَّ الظَّلِيمُ الْـمُفَزَّعُ

وَأَجَّ الرَّجُلُ يَئِجُّ أَجِيجًا: صَوَّتَ؛ حَكَاهُ أَبُو زَيْدٍ، وَأَنْشَدَ لِجَمِيلٍ:

تَئِجُّ أَجِيجَ الرَّحْلِ لَمَّا تَحَسَّرَتْ
مَنَاكِبُهَا وَابْتُزَّ عَنْهَا شَلِيلُهَا

وَأَجَّ يَؤُجُّ أَجًّا: أَسْرَعَ؛ قَالَ:

سَدَا بِيَدَيْهِ ثُمَّ أَجَّ بِسَيْرِهِ
كَأَجِّ الظَّلِيمِ مِنْ قَنِيصٍ وَكَالِبِ

التَّهْذِيب: أَجَّ فِي سَيْرِهِ يَؤُجُّ أَجًّا إِذَا أَسْرَعَ وَهَرْوَلَ؛ وَأَنْشَدَ:

يَؤُجُّ كَمَا أَجَّ الظَّلِيمُ الْـمُنَفَّرُ

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: صَوَابُهُ تَؤُجُّ بِالتَّاءِ، لِأَنَّهُ يَصِفُ نَاقَتَهُ؛ وَرَوَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ: الظَّلِيمُ الْـمُفَزَّعُ. وَفِي حَدِيثِ خَيْبَرَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ دَعَا عَلِيًّا، فَأَعْطَاهُ

الرَّايَةَ، فَخَرَجَ بِهَا يَؤُجُّ حَتَّى رَكَزَهَا تَحْتَ الْحِصْنِ. الْأَجُّ: الْإِسْرَاعُ وَالْهَرْوَلَةُ.

وَالْأَجِيجُ وَالْأُجَاجُ وَالِاتِّجَاجُ: شِدَّةُ الْحَرِّ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

بِأَجَّةٍ نَشَّ عَنْهَا الْمَاءُ وَالرُّطَبُ

وَالْأَجَّةُ: شِدَّةُ الْحَرِّ وَتَوَهُّجُهُ، وَالْجَمْعُ إِجَاجٌ، مِثْلُ جَفْنَةٍ وَجِفَانٍ؛ وَاتَّجَّ الْحَرُّ اتِّجَاجًا؛ قَالَ رُؤْبَةُ:

وَحَرَّقَ الْحَرُّ أُجَاجًا شَاعِلَا

وَيُقَالُ: جَاءَتْ أَجَّةُ الصَّيْفِ، وَماءٌ أُجَاجٌ أَيْ مِلْحٌ؛ وَقِيلَ: مُرٌّ؛ وَقِيلَ: شَدِيدُ الْمَرَارَةِ؛ وَقِيلَ: الْأُجَاجُ الشَّدِيدُ الْحَرَارَةِ، وَكَذٰلِكَ الْجَمْعُ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾؛ وَهُوَ الشَّدِيدُ الْمُلُوحَةِ وَالْمَرَارَةِ، مِثْلُ مَاءِ الْبَحْرِ. وَقَدْ أَجَّ الْمَاءُ يَؤُجُّ أُجُوجًا. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَعَذْبُهَا أُجَاجٌ؛ الْأُجَاجُ، بِالضَّمِّ: الْمَاءُ الْمِلْحُ الشَّدِيدُ الْمُلُوحَةِ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَحْنَفِ: نَزَلْنَا سَبِخَةً نَشَّاشَةً، طَرَفٌ لَهَا بِالْفَلَاةِ، وَطَرَفٌ لَهَا بِالْبَحْرِ الْأُجَاجِ.

وَأَجِيجُ الْمَاءِ: صَوْتُ انْصِبَابِهِ.

وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ: قَبِيلَتَانِ مِنْ خَلْقِ اللهِ، جَاءَتِ الْقِرَاءَةُ فِيهِمَا بِهَمْزٍ وَغَيْرِ هَمْزٍ. قَالَ: وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْخَلْقَ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ: تِسْعَةٌ مِنْهَا يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَهُمَا اسْمَانِ أَعْجَمِيَّانِ، وَاشْتِقَاقُ مِثْلِهِمَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ يَخْرُجُ مِنْ أَجَّتِ النَّارُ، وَمِنَ الْمَاءِ الْأُجَاجِ وَهُوَ الشَّدِيدُ الْمُلُوحَةِ، الْمُحْرِقُ مِنْ مُلُوحَتِهِ؛ قَالَ: وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ فِي يَأْجُوجَ يَفْعُولَ، وَفِي مَأْجُوجَ مَفْعُولَ، كَأَنَّهُ مِنْ أَجِيجِ النَّارِ؛ قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَاجُوجُ فَاعُولًا، وَكَذٰلِكَ مَاجُوجُ؛ قَالَ: وَهٰذَا لَوْ كَانَ الِاسْمَانِ عَرَبِيَّيْنِ، لَكَانَ هٰذَا اشْتِقَاقَهُمَا، فَأَمَّا الْأَعْجَمِيَّةُ فَلَا تُشْتَقُّ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ؛ وَمَنْ لَمْ يَهْمِزْ، وَجَعَلَ الْأَلِفَيْنِ زَائِدَتَيْنِ يَقُولُ: يَاجُوجُ مِنْ يَجَجْتُ، وَمَاجُوجُ مِنْ مَجَجْتُ، وَهُمَا غَيْرُ مَصْرُوفَيْنِ؛ قَالَ رُؤْبَةُ:

لَوْ أَنَّ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مَعَا
وَعَادَ عَادٌ وَاسْتَجَاشُوا تُبَّعَا

وَيَأْجِجُ، بِالْكَسْرِ: مَوْضِعٌ؛ حَكَاهُ السِّيرَافِيُّ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَحَكَاهُ سِيبَوَيْهِ يَأْجَجُ، بِالْفَتْحِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ.

* **أجد** * الْإِجَادُ وَالْأُجَادُ: طَاقٌ قَصِيرٌ. وَبِنَاءٌ مُؤَجَّدٌ: مُقَوًّى وَثِيقٌ مُحْكَمٌ، وَقَدْ أَجَّدَهُ وَأَجَدَهُ.

وَنَاقَةٌ مُؤْجَدَةٌ: مُوثَقَةُ الْخَلْقِ، وَأُجُدٌ: مُتَّصِلَةُ الْفَقَارِ تَرَاهَا كَأَنَّهَا عَظْمٌ وَاحِدٌ. وَنَاقَةٌ أُجُدٌ أَيْ قَوِيَّةٌ مُوثَقَةُ الْخَلْقِ. وَالْأُجُدُ: اشْتِقَاقُهُ مِنَ الْإِجَادِ، وَالْإِجَادُ كَالطَّاقِ الْقَصِيرِ؛ يُقَالُ: عَقْدٌ مُؤْجَدٌ وَنَاقَةٌ مُؤْجَدَةُ الْقَرَى، وَنَاقَةٌ أُجُدٌ وَهِيَ الَّتِي فَقَارُ ظَهْرِهَا مُتَّصِلٌ؛ وَآجَدَهَا اللهُ فَهِيَ مُؤْجَدَةُ الْقَرَى أَيْ مُوثَقَةُ الظَّهْرِ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ سِنَانٍ: وَجَدْتُ أُجُدًا تَحُثُّهَا؛ الْأُجُدُ، بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْجِيمِ: النَّاقَةُ الْقَوِيَّةُ الْمُوثَقَةُ الْخَلْقِ، وَلَا يُقَالُ لِلْجَمَلِ أُجُدٌ؛ وَيُقَالُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي آجَدَنِي بَعْدَ ضَعْفٍ أَيْ قَوَّانِي.

وَإِجِدْ، بِالْكَسْرِ: مِنْ زَجْرِ الْخَيْلِ.

* **أجر** * الْأَجْرُ: الْجَزَاءُ عَلَى الْعَمَلِ، وَالْجَمْعُ أُجُورٌ. وَالْإِجَارَةُ: مِنْ أَجَرَ يَأْجِرُ، وَهُوَ مَا أَعْطَيْتَ مِنْ أَجْرٍ فِي عَمَلٍ. وَالْأَجْرُ: الثَّوَابُ؛ وَقَدْ أَجَرَهُ اللهُ يَأْجُرُهُ وَيَأْجِرُهُ أَجْرًا وَآجَرَهُ اللهُ إِيجَارًا.

وَأْتَجَرَ الرَّجُلُ: تَصَدَّقَ وَطَلَبَ الْأَجْرَ. وَفِي الْحَدِيثِ فِي الْأَضَاحِي: كُلُوا وَادَّخِرُوا وَأْتَجِرُوا أَيْ تَصَدَّقُوا طَالِبِينَ لِلْأَجْرِ بِذٰلِكَ. قَالَ: وَلَا يَجُوزُ فِيهِ اتَّجِرُوا بِالْإِدْغَامِ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ لَا تُدْغَمُ فِي التَّاءِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَجْرِ لَا مِنَ التِّجَارَةِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَقَدْ أَجَازَهُ الْهَرَوِيُّ فِي كِتَابِهِ وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاتَهُ فَقَالَ: مَنْ يَتَّجِرُ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ: وَالرِّوَايَةُ إِنَّمَا هِيَ يَأْتَجِرُ، فَإِنْ صَحَّ فِيهَا يَتَّجِرُ فَيَكُونُ مِنَ التِّجَارَةِ لَا مِنَ الْأَجْرِ كَأَنَّهُ بِصَلَاتِهِ مَعَهُ قَدْ حَصَّلَ لِنَفْسِهِ تِجَارَةً أَيْ مَكْسَبًا؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ الزَّكَاةِ: وَمَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: آجَرَنِي اللهُ فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا؛ آجَرَهُ يُؤْجِرُهُ إِذَا أَثَابَهُ وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ وَالْجَزَاءَ، وَكَذٰلِكَ أَجَرَهُ يَأْجُرُهُ وَيَأْجِرُهُ، وَالْأَمْرُ مِنْهُمَا آجِرْنِي وَأْجُرْنِي.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا﴾، قِيلَ: هُوَ الذِّكْرُ الْحَسَنُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أُمَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ إِلَّا وَهُمْ يُعَظِّمُونَ إِبْرَاهِيمَ، عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقِيلَ: أَجْرُهُ فِي الدُّنْيَا كَوْنُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ وَلَدِهِ، وَقِيلَ: أَجْرُهُ الْوَلَدُ الصَّالِحُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ﴾، الْأَجْرُ الْكَرِيمُ: الْجَنَّةُ.

وَأَجَرَ الْمَمْلُوكَ يَأْجُرُهُ أَجْرًا، فَهُوَ مَأْجُورٌ، وَآجَرَهُ يُؤْجِرُهُ إِيجَارًا وَمُؤَاجَرَةً، وَكُلُّ حَسَنٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ؛ وَآجَرْتُ عَبْدِي أُوجِرُهُ إِيجَارًا، فَهُوَ مُؤْجَرٌ.

وَأَجْرُ الْمَرْأَةِ: مَهْرُهَا؛ وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾. وَآجَرَتِ الْأَمَةُ الْبَغِيَّةُ (١) نَفْسَهَا مُؤَاجَرَةً: أَبَاحَتْ نَفْسَهَا بِأَجْرٍ؛ وَآجَرَ الْإِنْسَانَ وَاسْتَأْجَرَهُ. وَالْأَجِيرُ: الْمُسْتَأْجَرُ، وَجَمْعُهُ أُجَرَاءُ؛ وَأَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ:

وَجَوْنٍ تَزْلَقُ الْحِدْثَانُ فِيهِ
إِذَا أُجَرَاؤُهُ نَحَطُوا أَجَابَا

وَالِاسْمُ مِنْهُ: الْإِجَارَةُ. وَالْأُجْرَةُ: الْكِرَاءُ. تَقُولُ: اسْتَأْجَرْتُ الرَّجُلَ، فَهُوَ يَأْجُرُنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ أَيْ يَصِيرُ أَجِيرِي. وَأْتَجَرَ عَلَيْهِ بِكَذَا: مِنَ الْأُجْرَةِ؛ وَقَالَ أَبُو دَهْبَلٍ الْجُمَحِيُّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ الْخَارِجِيِّ:

يَا أَحْسَنَ النَّاسِ إِلَّا أَنَّ نَائِلَهَا
قِدْمًا لِمَنْ يَرْتَجِي مَعْرُوفَهَا عَسِرُ
وَإِنَّمَا دَلُّهَا سِحْرٌ تَصِيدُ بِهِ
وَإِنَّمَا قَلْبُهَا لِلْمُشْتَكِي حَجَرُ
هَلْ تَذْكُرِينِي؟ وَلَمَّا أَنْسَ عَهْدَكُمُ
وَقَدْ يَدُومُ لِعَهْدِ الْخُلَّةِ الذِّكَرُ
قَوْلِي وَرَكْبُكِ قَدْ مَالَتْ عَمَائِمُهُمْ
وَقَدْ سَقَاهُمْ بِكَأْسِ النَّوْمَةِ السَّهَرُ:
يَا لَيْتَ أَنِّي بِأَثْوَابِي وَرَاحِلَتِي
عَبْدٌ لِأَهْلِكِ هٰذَا الشَّهْرَ مُؤْتَجَرُ

(١) قَوْلُهُ: «الْأَمَةُ الْبَغِيَّةُ» هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ وَفِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعِهَا. وَفِي شَرْحِ الْقَامُوسِ – مَادَّة بغى: «وَلَا يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ بَغِيَّة» وفيه – مَادَّة أجر: «وَفِي بَعْضِ أُصُولِ اللُّغَةِ: الْأَمَةُ الْبَغِيَّةُ». وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: «وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا». ويظهر لنا أن التاء في بغية لَيْسَتْ للتأنيث، وإنما هي للمبالغة، صفة للأَمَةِ خاصة. والبغيّة: الطليعة.

[عَبْد اللهِ]

إِنْ كَانَ ذَا قَدَرًا يُعْطِيكِ نَافِلَةً
مِنَّا وَيَحْرِمُنَا مَا أَنْصَفَ الْقَدَرُ
جِنِّيَّةٌ أَوْ لَهَا جِنٌّ يُعَلِّمُهَا
تَرْمِي الْقُلُوبَ بِقَوْسٍ مَا لَهَا وَتَرُ

قَوْلُهُ: يَا لَيْتَ أَنِّي بِأَثْوَابِي وَرَاحِلَتِي أَيْ مَعَ أَثْوَابِي.

وَآجَرْتُهُ الدَّارَ: أَكْرَيْتُهَا؛ وَالْعَامَّةُ تَقُولُ وَأَجَرْتُهُ. وَالْأُجْرَةُ وَالْإِجَارَةُ وَالْأُجَارَةُ: مَا أَعْطَيْتَ مِنْ أَجْرٍ. قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَأُرَى ثَعْلَبًا حَكَى فِيهِ الْأَجَارَةَ، بِالْفَتْحِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾؛ قَالَ الْفَرَّاءُ: يَقُولُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوَابِي أَنْ تَرْعَى عَلَيَّ غَنَمِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ؛ وَرَوَى يُونُسُ: مَعْنَاهَا عَلَى أَنْ تُثِيبَنِي عَلَى الْإِجَارَةِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: آجَرَكَ اللهُ أَيْ أَثَابَكَ اللهُ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾؛ أَيِ اتَّخِذْهُ أَجِيرًا؛ ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾؛ أَيْ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْمَلْتَ مَنْ قَوِيَ عَلَى عَمَلِكَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ. قَالَ: وَقَوْلُهُ: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ أَيْ تَكُونَ أَجِيرًا لِي.

ابْنُ السِّكِّيتِ: يُقَالُ أَجِرَ فُلَانٌ خَمْسَةً مِنْ وَلَدِهِ أَيْ مَاتُوا فَصَارُوا أَجْرَهُ.

وَأَجِرَتْ يَدُهُ تَأْجُرُ وَتَأْجِرُ أَجْرًا وَإِجَارًا وَأُجُورًا: جُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ اسْتِوَاءٍ فَبَقِيَ لَهَا عَثْمٌ، وَهُوَ مَشْشٌ كَهَيْئَةِ الْوَرَمِ فِيهِ أَوَدٌ؛ وَآجَرَهَا هُوَ وَآجَرْتُهَا أَنَا إِيجَارًا. الْجَوْهَرِيُّ: أَجِرَ الْعَظْمُ يَأْجُرُ وَيَأْجِرُ أَجْرًا وَأُجُورًا أَيْ بَرِئَ عَلَى عَثْمٍ. وَقَدْ أُجِرَتْ يَدُهُ أَيْ جُبِرَتْ، وَآجَرَهَا اللهُ أَيْ جَبَرَهَا عَلَى عَثْمٍ.

وَفِي حَدِيثِ دِيَةِ التَّرْقُوَةِ: إِذَا كُسِرَتْ بَعِيرَانِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا أُجُورٌ فَأَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ. الْأُجُورُ مَصْدَرُ أُجِرَتْ يَدُهُ تُؤْجَرُ أَجْرًا وَأُجُورًا إِذَا جُبِرَتْ عَلَى عُقْدَةٍ وَغَيْرِ اسْتِوَاءٍ فَبَقِيَ لَهَا خُرُوجٌ عَنْ هَيْئَتِهَا.

وَالْمِئْجَارُ: الْمِخْرَاقُ كَأَنَّهُ فُتِلَ فَصَلُبَ كَمَا يَصْلُبُ الْعَظْمُ الْمَجْبُورُ؛ قَالَ الْأَخْطَلُ:

وَالْوَرْدُ يَرْدِي بِعُصْمٍ فِي شَرِيدِهِمُ
كَأَنَّهُ لَاعِبٌ يَسْعَى بِمِئْجَارِ

الْكِسَائِيُّ: الْإِجَارَةُ فِي قَوْلِ الْخَلِيلِ: أَنْ تَكُونَ الْقَافِيَةُ طَاءً وَالْأُخْرَى دَالًا. وَهَذَا مِنْ أُجِرَ الْكَسْرُ إِذَا جُبِرَ عَلَى غَيْرِ اسْتِوَاءٍ؛ وَهُوَ فِعَالَةٌ مِنْ أَجَرَ يَأْجُرُ كَالْإِمَارَةِ مِنْ أَمَرَ.

وَالْأَجُورُ وَالْيَأْجُورُ وَالْآجِرُونُ وَالْأُجُرُّ وَالْآجُرُّ وَالْآجِرُّ: طَبِيخُ الطِّينِ، الْوَاحِدَةُ، بِالْهَاءِ، أُجُرَّةٌ وَآجُرَّةٌ وَآجِرَّةٌ. أَبُو عَمْرٍو: هُوَ الْآجُرُ، مُخَفَّفُ الرَّاءِ، وَهِيَ الْآجُرَةُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: آجِرٌ وَآجُورٌ، عَلَى فَاعُولٍ، وَهُوَ الَّذِي يُبْنَى بِهِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. قَالَ الْكِسَائِيُّ: الْعَرَبُ تَقُولُ آجُرَّةٌ وَآجُرٌّ لِلْجَمْعِ، وَآجُرَّةٌ وَجَمْعُهَا آجُرٌّ، وَأَجُرَّةٌ وَجَمْعُهَا أُجُرٌّ، وَآجُورَةٌ وَجَمْعُهَا آجُورٌ.

وَالْإِجَّارُ: السَّطْحُ، بِلُغَةِ الشَّامِ وَالْحِجَازِ، وَجَمْعُ الْإِجَّارِ أَجَاجِيرُ وَأَجَاجِرَةٌ. ابْنُ سِيدَه: وَالْإِجَّارُ وَالْإِجَّارَةُ سَطْحٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سُتْرَةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ بَاتَ عَلَى إِجَّارٍ لَيْسَ حَوْلَهُ مَا يَرُدُّ قَدَمَيْهِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ. الْإِجَّارُ، بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ: السَّطْحُ الَّذِي لَيْسَ حَوْلَهُ مَا يَرُدُّ السَّاقِطَ عَنْهُ. وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: فَإِذَا جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى إِجَّارٍ لَهُمْ؛ وَالْإِنْجَارُ بِالنُّونِ: لُغَةٌ فِيهِ، وَالْجَمْعُ الْأَنَاجِيرُ. وَفِي حَدِيثِ الْهِجْرَةِ: فَتَلَقَّى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي السُّوقِ وَعَلَى الْأَجَاجِيرِ وَالْأَنَاجِيرِ، يَعْنِي السُّطُوحَ، وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ الْإِجَّارُ.

ابْنُ السِّكِّيتِ: مَا زَالَ ذَلِكَ إِجِّيرَاهُ أَيْ عَادَتَهُ.

وَيُقَالُ لِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ: هَاجَرُ وَآجَرُ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

* أجز * اسْتَأْجَزَ عَنِ الْوِسَادَةِ: تَنَحَّى عَنْهَا وَلَمْ يَتَّكِئْ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَأْجِزُ وَلَا تَتَّكِئُ. وَآجَزُ: اسْمٌ. التَّهْذِيبُ: اللَّيْثُ: الْإِجَازَةُ ارْتِفَاقُ الْعَرَبِ؛ كَانَتِ الْعَرَبُ تَحْتَبِئُ وَتَسْتَأْجِزُ عَلَى وِسَادَةٍ وَلَا تَتَّكِئُ عَلَى يَمِينٍ وَلَا شِمَالٍ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَمْ أَسْمَعْهُ لِغَيْرِ اللَّيْثِ، وَلَعَلَّهُ حَفِظَهُ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ الزُّبَيْرُ إِجَازَةً وَكَتَبَ بِخَطِّهِ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَبِيبٍ فَقُلْتُ: إِيشْ أَقُولُ فِيهِمَا؟ فَقَالَا: قُلْ إِنْ شِئْتَ حَدَّثَنَا، وَإِنْ شِئْتَ أَخْبَرَنَا، وَإِنْ شِئْتَ كَتَبَ إِلَيَّ.

* أجص * الْإِجَّاصُ وَالْإِنْجَاصُ: مِنَ الْفَاكِهَةِ مَعْرُوفٌ، قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي عَائِذٍ الْهُذَلِيُّ يَصِفُ بَقَرَةً:

يَتَرَقَّبُ الْخَطْبُ السَّوَاهِمَ كُلَّهَا
بِلَوَاقِحٍ كَحَوَالِكِ الْإِجَّاصِ

وَيُرْوَى: الْإِنْجَاص. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْإِجَّاصُ دَخِيلٌ لِأَنَّ الْجِيمَ وَالصَّادَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَالْوَاحِدَةُ إِجَّاصَةٌ. قَالَ يَعْقُوبُ: وَلَا تَقُلْ إِنْجَاص؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَقَدْ حَكَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَزَّازُ إِجَّاصَة وَإِنْجَاصَة وَقَالَ: هُمَا لُغَتَانِ.

* أجل * الْأَجَلُ: غَايَةُ الْوَقْتِ فِي الْمَوْتِ وَحُلُولِ الدَّيْنِ وَنَحْوِهِ. وَالْأَجَلُ: مُدَّةُ الشَّيْءِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾؛ أَيْ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾، أَيْ لَكَانَ الْقَتْلُ الَّذِي نَالَهُمْ لَازِمًا لَهُمْ أَبَدًا وَكَانَ الْعَذَابُ دَائِمًا بِهِمْ، وَيَعْنِي بِالْأَجَلِ الْمُسَمَّى الْقِيَامَةَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى وَعَدَهُمْ بِالْعَذَابِ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ﴾؛ وَالْجَمْعُ آجَالٌ. وَالتَّأْجِيلُ: تَحْدِيدُ الْأَجَلِ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾. وَأَجِلَ (١) الشَّيْءُ يَأْجَلُ فَهُوَ آجِلٌ وَأَجِيلٌ: تَأَخَّرَ، وَهُوَ نَقِيضُ الْعَاجِلِ. وَالْأَجِيلُ: الْمُؤَجَّلُ إِلَى وَقْتٍ؛ وَأَنْشَدَ:

وَغَايَةُ الْأَجِيلِ مَهْوَاةُ الرَّدَى

وَالْآجِلَةُ: الْآخِرَةُ، وَالْعَاجِلَةُ: الدُّنْيَا، وَالْآجِلُ وَالْآجِلَةُ: ضِدُّ الْعَاجِلِ وَالْعَاجِلَةِ. وَفِي حَدِيثِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: يَتَعَجَّلُهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ؛ التَّأَجُّلُ تَفَعُّلٌ مِنَ الْأَجَلِ، وَهُوَ الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ الْمَحْدُودُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَيْ أَنَّهُمْ يَتَعَجَّلُونَ الْعَمَلَ بِالْقُرْآنِ وَلَا يُؤَخِّرُونَهُ. وَفِي حَدِيثِ مَكْحُولٍ: كُنَّا بِالسَّاحِلِ مُرَابِطِينَ فَتَأَجَّلَ مُتَأَجِّلٌ مِنَّا، أَيِ اسْتَأْذَنَ فِي الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ وَطَلَبَ أَنْ يُضْرَبَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجَلٌ؛ وَاسْتَأْجَلْتُهُ فَأَجَّلَنِي إِلَى مُدَّةٍ.

وَالْإِجْلُ، بِالْكَسْرِ: الْقَطِيعُ مِنْ بَقَرٍ

(١) قَوْلُهُ: «وَأَجِلَ الشَّيْءُ» ضُبِطَ فِي الْأَصْلِ من باب فرح. وباب قعد لغة فيه، كما في الْمِصْبَاح.
وقوله: «فَهُوَ آجِل» وَأَجِل كَكَتِف، كما في القَامُوس.

الْوَحْشِ، وَالْجَمْعُ آجَالٌ. وَفِي حَدِيثِ زِيَادٍ: فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ تَرْمَضُ فِيهِ الْآجَالُ؛ هِيَ جَمْعُ إِجْلٍ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَهُوَ الْقَطِيعُ مِنْ بَقَرِ الْوَحْشِ وَالظِّبَاءِ؛ وَتَأَجَّلَتِ الْبَهَائِمُ، أَيْ صَارَتْ آجَالًا؛ قَالَ لَبِيدٌ:

وَالْعِينُ سَاكِنَةٌ عَلَى أَطْلَائِهَا

عُوذًا تَأَجَّلُ بِالْفَضَاءِ بِهَامُهَا

وَتَأَجَّلَ الصِّوارُ: صَارَ إِجْلًا.

وَالْإِجَّلُ: لُغَةٌ فِي الْإِيَّلِ وَهُوَ الذَّكَرُ مِنَ الْأَوْعَالِ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِالْفَارِسِيَّةِ كَوْزَن، وَالْجِيمُ بَدَلٌ مِنَ الْيَاءِ كَقَوْلِهِمْ فِي بَرْنِيٍّ بَرْنِجٍ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الْعَلَاءِ: بَعْضُ الْأَعْرَابِ يَجْعَلُ الْيَاءَ الْمُشَدَّدَةَ جِيمًا وَإِنْ كَانَتْ أَيْضًا غَيْرَ طَرَفٍ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِأَبِي النَّجْمِ:

كَأَنَّ فِي أَذْنَابِهِنَّ الشُّوَّلِ

مِنْ عَبَسِ الصَّيْفِ قُرُونَ الْإِجَّلِ

قَالَ: يُرِيدُ الْإِيَّلَ، وَيُرْوَى: قُرُونَ الْإِيَّلِ، وَهُوَ الْأَصْلُ.

وَتَأَجَّلُوا عَلَى الشَّيْءِ: تَجَمَّعُوا.

وَالْإِجْلُ: وَجَعٌ فِي الْعُنُقِ، وَقَدْ أَجَلَهُ مِنْهُ يَأْجِلُهُ، عَنِ الْفَارِسِيِّ، وَأَجَّلَهُ وَآجَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ، كُلُّ ذٰلِكَ: دَاوَاهُ فَأَجَلَهُ، كَحَمَأَ الْبِئْرَ نَزَعَ حَمْأَتَهَا، وَأَجَّلَهُ كَقَذَّى الْعَيْنَ نَزَعَ قَذَاهَا، وَآجَلَهُ كَعَاجَلَهُ، وَقَدْ أَجِلَ الرَّجُلُ، بِالْكَسْرِ، أَيْ نَامَ عَلَى عُنُقِهِ فَاشْتَكَاهَا. وَالتَّأْجِيلُ: الْمُدَاوَاةُ مِنْهُ. وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ الْجَرَّاحِ: بِي إِجْلٌ فَأَجِّلُونِي أَيْ دَاوُونِي مِنْهُ، كَمَا يُقَالُ طَنَّيْتُهُ مِنَ الطَّنَى وَمَرَّضْتُهُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ الْإِجْلُ وَالْإِذْلُ، وَهُوَ وَجَعُ الْعُنُقِ مِنْ تَعَادِي الْوِسَادِ؛ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ الْبَدَلُ أَيْضًا. وَفِي حَدِيثِ الْمُنَاجَاةِ: أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ أَيْ مِنْ أَجْلِهِ وَلِأَجْلِهِ، وَالْكُلُّ لُغَاتٌ وَتُفْتَحُ هَمْزَتُهَا وَتُكْسَرُ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَجْلَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. وَالْأَجْلُ: الضِّيقُ. وَأَجَلُوا مَاهُمْ: حَبَسُوهُ عَنِ الْمَرْعَى.

وَأَجَلْ، بِفَتْحَتَيْنِ: بِمَعْنَى نَعَمْ، وَقَوْلُهُمْ أَجَلْ إِنَّمَا هُوَ جَوَابٌ مِثْلُ نَعَمْ؛ قَالَ الْأَخْفَشُ: إِلَّا أَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ نَعَمْ فِي التَّصْدِيقِ، وَنَعَمْ أَحْسَنُ مِنْهُ فِي الِاسْتِفْهَامِ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتَ سَوْفَ تَذْهَبُ قُلْتَ: أَجَلْ، وَكَانَ أَحْسَنَ مِنْ نَعَمْ؛ وَإِذَا قَالَ: أَتَذْهَبُ؟ قُلْتَ: نَعَمْ، وَكَانَ أَحْسَنَ مِنْ أَجَلْ. وَأَجَلْ: تَصْدِيقٌ لِخَبَرٍ يُخْبِرُكَ بِهِ صَاحِبُكَ فَيَقُولُ فَعَلَ ذٰلِكَ فَتُصَدِّقُهُ بِقَوْلِكَ لَهُ أَجَلْ؛ وَأَمَّا نَعَمْ فَهُوَ جَوَابُ الْمُسْتَفْهِمِ بِكَلَامٍ لَا جَحْدَ فِيهِ، تَقُولُ لَهُ: هَلْ صَلَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَهُوَ جَوَابُ الْمُسْتَفْهِمِ.

وَالْمَأْجَلُ، بِفَتْحِ الْجِيمِ: مُسْتَنْقَعُ الْمَاءِ، وَالْجَمْعُ الْمَآجِلُ. ابْنُ سِيدَه: وَالْمَأْجَلُ شِبْهُ حَوْضٍ وَاسِعٍ يُؤَجَّلُ أَيْ يُجْمَعُ فِيهِ الْمَاءُ إِذَا كَانَ قَلِيلًا ثُمَّ يُفَجَّرُ إِلَى الْمَشَارَاتِ وَالْمَزْرَعَةِ وَالْآبَارِ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ طرحه. وَأَجَّلَهُ فِيهِ: جَمَعَهُ، وَتَأَجَّلَ فِيهِ: تَجَمَّعَ. وَالْأَجِيلُ: الشَّرَبَةُ وَهُوَ الطِّينُ يُجْمَعُ حَوْلَ النَّخْلَةِ، أَزْدِيَّةٌ؛ وَقِيلَ: الْمَآجِلُ الْجِبَأَةُ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا مِيَاهُ الْأَمْطَارِ مِنَ الدُّورِ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَبَعْضُهُمْ لَا يَهْمِزُ الْمَأْجَلَ وَيَكْسِرُ الْجِيمَ فَيَقُولُ الْمَاجِلُ وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَجْلِ، وَهُوَ الْمَاءُ يَجْتَمِعُ مِنَ النَّفْطَةِ تَمْتَلِئُ مَاءً مِنْ عَمَلٍ أَوْ حَرَقٍ. وَقَدْ تَأَجَّلَ الْمَاءُ فَهُوَ مُتَأَجِّلٌ: يَعْنِي اسْتَنْقَعَ فِي مَوْضِعٍ. وَمَاءٌ أَجِيلٌ أَيْ مُجْتَمِعٌ. وَفَعَلْتُ ذٰلِكَ مِنْ أَجْلِكَ وَإِجْلِكَ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، الْأَلِفُ مَقْطُوعَةٌ، أَيْ مِنْ جَرَّا ذٰلِكَ؛ قَالَ: وَرُبَّمَا حَذَفَتِ الْعَرَبُ مِنْ فَقَالَتْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ أَجْلَ كَذَا، قَالَ اللِّحْيَانِيُّ: وَقَدْ قُرِئَ مِنْ إِجْلِ ذٰلِكَ، وَقِرَاءَةُ الْعَامَّةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ، وَكَذٰلِكَ فَعَلْتُهُ مِنْ أَجْلَاكَ وَإِجْلَاكَ أَيْ مِنْ جَرَّاكَ، وَيُعَدَّى بِغَيْرِ مِنْ؛ قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ:

أَجْلَ أَنَّ اللهَ قَدْ فَضَّلَكُمْ

فَوْقَ مَنْ أَحْكَأَ صُلْبًا بِإِزَارِ

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْبَيْتُ: إِجْلَ أَنَّ اللهَ قَدْ فَضَّلَكُمْ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْأَصْلُ فِي قَوْلِهِمْ فَعَلْتُهُ مِنْ أَجْلِكَ أَجَلَ عَلَيْهِمْ أَجْلًا أَيْ جَنَى عَلَيْهِمْ وَجَرَّ.

وَالتَّأَجُّلُ: الْإِقْبَالُ وَالْإِدْبَارُ؛ قَالَ:

عَهْدِي بِهِ قَدْ كُنْيَ ثُمَّتَ لَمْ يَزَلْ

بِدَارِ يَزِيدَ طَاعِمًا يَتَأَجَّلُ (١)

وَالْأَجْلُ: مَصْدَرٌ. وَأَجَلَ عَلَيْهِمْ شَرًّا يَأْجُلُهُ وَيَأْجِلُهُ أَجْلًا: جَنَاهُ وَهَيَّجَهُ؛ قَالَ خَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ:

وَأَهْلِ خِبَاءٍ صَالِحٍ كُنْتُ بَيْنَهُمْ

قَدِ احْتَرَبُوا فِي عَاجِلٍ أَنَا آجِلُهُ (٢)

أَيْ أَنَا جَانِيهِ. قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هُوَ لِلْخِنَّوْتِ؛ قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُهُ أَنَا فِي شِعْرِ زُهَيْرٍ فِي الْقَصِيدِ الَّتِي أَوَّلُهَا:

صَحَا الْقَلْبُ عَنْ لَيْلَى وَأَقْصَرَ بَاطِلُهْ

قَالَ: وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْأَصْمَعِيِّ؛ وَقَوْلُهُ وَأَهْلِ مَخْفُوضٌ بِوَاوِ رُبَّ؛ عَنِ ابْنِ السِّيرَافِيِّ، قَالَ: وَكَذٰلِكَ وَجَدْتُهُ فِي شِعْرِ زُهَيْرٍ؛ قَالَ: وَمِثْلُهُ قَوْلُ تَوْبَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الْعَبْسِيِّ:

فَإِنْ تَكُ أُمُّ ابْنَيْ زُمَيْلَةَ أُثْكِلَتْ

فَيَا رُبَّ أُخْرَى قَدْ أَجَلْتُ لَهَا ثُكْلَا

أَيْ جَلَبْتُ لَهَا ثُكْلًا وَهَيَّجْتُهُ؛ قَالَ: وَمِثْلُهُ أَيْضًا لِتَوْبَةَ:

وَأَهْلِ خِبَاءٍ آمِنِينَ فَجَعْتُهُمْ

بِشَيْءٍ عَزِيزٍ عَاجِلٍ أَنَا آجِلُهْ

وَأَقْبَلْتُ أَسْعَى أَسْأَلُ الْقَوْمَ مَا لَهُمْ

سُؤَالَكَ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَنْتَ جَاهِلُهْ

قَالَ: وَقَالَ أُطَيْطٌ:

وَهَمٍّ تَعَنَّانِي وَأَنْتَ أَجَلْتَهُ

فَعَنَّى النَّدَامَى وَالْغَرِيرِيَّةَ الصُّهْبَا

أَبُو زَيْدٍ: أَجَلْتُ عَلَيْهِمْ آجُلُ وَآجِلُ أَجْلًا أَيْ جَرَرْتُ جَرِيرَةً. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يُقَالُ جَلَبْتُ عَلَيْهِمْ وَجَرَرْتُ وَأَجَلْتُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ أَيْ جَنَيْتُ. وَأَجَلَ لِأَهْلِهِ يَأْجُلُ وَيَأْجِلُ: كَسَبَ وَجَمَعَ وَاحْتَالَ (هٰذِهِ عَنِ اللِّحْيَانِيِّ).

وَأَجَلَى، عَلَى فَعَلَى: مَوْضِعٌ وَهُوَ مَرْعًى لَهُمْ مَعْرُوفٌ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

حَلَّتْ سُلَيْمَى سَاحَةَ الْقَلِيبِ

بِأَجَلَى مَحَلَّةَ الْغَرِيبِ (٣)

* أجم * أَجَمَ الطَّعَامَ وَاللَّبَنَ وَغَيْرَهُمَا يَأْجِمُهُ أَجْمًا وَأَجِمَهُ أَجَمًا: كَرِهَهُ وَمَلَّهُ مِنَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ آجَمَهُ. الْكِسَائِيُّ وَأَبُو زَيْدٍ: إِذَا كَرِهَ الطَّعَامَ فَهُوَ آجِمٌ، عَلَى فَاعِلٍ. قَالَ ابْنُ

(١) قَوْله « عَهْدِي، الْبَيْت » هُوَ مِنَ الطويل دَخَلَهُ الْخَرْمُ وَسكنت سِينُ كُنْي لِلوزن.

(٢) قَوْلُهُ: « كُنْتُ بَيْنَهُم » الَّذِي فِي الصِّحَاحِ: ذَات بَيْنِهِم.

(٣) قَوْلُهُ: « سَاحَةَ الْقَلِيبِ » كَذَا بِالْأَصْلِ؛ وَفِي الصِّحَاحِ: جانب الْجريب.

بَرِّيّ: ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى فَعِلٍ فَقَالَ: أَجِمَ يَأْجَمُ فَهُوَ أَجِمٌ، وَسَنِقَ فَهُوَ سَنِقٌ. اللَّيْثُ: أَكَلْتُهُ حَتَّى أَجِمْتُهُ. وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَا تَسْأَلُ عَمَّنْ سُحِلَتْ مَرِيرَتُهُ. وَأَجِمَ النِّسَاءَ أَيْ كَرِهَهُنَّ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ لِرُؤْبَةَ فَقَالَ:

جَادَتْ بِمَطْحُونٍ لَهَا لَا تَأْجِمُهْ

تَطْبُخُهُ ضُرُوعُهَا وَتَأْدِمُهْ

يَمْسُدُ أَعْلَى لَحْمِهِ وَيَأْدِمُهْ

يَصِفُ إِبِلًا جَادَتْ لَهَا الْمَرَاعِي بِاللَّبَنِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى الطَّحْنِ كَمَا يُطْحَنُ الْحَبُّ، وَلَيْسَ اللَّبَنُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى الطَّحْنِ بَلِ الضُّرُوعُ طَبَخَتْهُ؛ وَيُرِيدُ بِتَأْدِمُهُ تَخْلِطُهُ بِأُدْمٍ، وَعَنَى بِالْأُدْمِ مَا فِيهِ مِنَ الدَّسَمِ، يُرِيدُ أَنَّ اللَّبَنَ يَشُدُّ لَحْمَهُ؛ وَمَعْنَى يَأْدِمُهُ يَشُدُّهُ وَيُقَوِّيهِ؛ يُقَالُ: حَبْلٌ مَأْدُومٌ إِذَا أُحْكِمَ فَتْلُهُ، يُرِيدُ أَنَّ شُرْبَ اللَّبَنِ قَدْ شَدَّ لَحْمَهُ وَوَثَّقَهُ؛ وَقَالَ الرَّاعِي:

خَمِيصِ الْبَطْنِ قَدْ أَجِمَ الْحَسَارَا (١)

أَيْ كَرِهَهُ. وَتَأَجَّمَ النَّهَارُ تَأَجُّمًا: اشْتَدَّ حَرُّهُ. وَتَأَجَّمَتِ النَّارُ: ذَكَتْ مِثَالُ تَأَجَّجَتْ؛ وَإِنَّ لَهَا لَأَجِيمًا وَأَجِيجًا؛ قَالَ عُبَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ الْعَنْبَرِيُّ:

وَيَوْمٍ كَتَنُّورِ الْإِمَاءِ سَجَرْنَهُ

حَمَلْنَ عَلَيْهِ الْجِذْلَ حَتَّى تَأَجَّمَا

رَمَيْتُ بِنَفْسِي فِي أَجِيجِ سَمُومِهِ

وَبِالْعَنْسِ حَتَّى جَاشَ مَنْسِمُهَا دَمَا

وَيُقَالُ مِنْهُ: أَجِّمْ نَارَكَ. وَتَأَجَّمَ عَلَيْهِ: غَضِبَ مِنْ ذَلِكَ. وَفُلَانٌ يَتَأَجَّمُ عَلَى فُلَانٍ: يَتَأَطَّمُ إِذَا اشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ وَتَلَهَّفَ. وَأَجَمَ الْمَاءُ: تَغَيَّرَ كَـ أَجَنَ، وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ مِيمَهَا بَدَلٌ مِنَ النُّونِ؛ وَأَنْشَدَ لِعَوْفِ بْنِ الْخَرِعِ:

وَتَشْرَبُ أَسْآرَ الْحِيَاضِ تَسُوفُهُ

وَلَوْ وَرَدَتْ مَاءَ الْمُرَيْرَةِ آجِمَا (٢)

هٰكَذَا أَنْشَدَهُ بِالْمِيمِ. الْأَصْمَعِيُّ: مَاءٌ آجِنٌ وَآجِمٌ إِذَا كَانَ مُتَغَيِّرًا، وَأَرَادَ ابْنُ الْخَرِعِ آجِنًا؛

(١) قَوْلُهُ: «الْحَسَارَا» كَذَا فِي النُّسَخِ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَالْحَسَارُ، بِالْفَتْحِ: عُشْبَةٌ خَضْرَاءُ تَسْطَحُ عَلَى الْأَرْضِ وَتَأْكُلُهَا الْمَاشِيَةُ أَكْلًا شَدِيدًا. وَسَتُذْكَرُ فِي مَادَّةِ حسر.

(٢) قَوْلُهُ: «تَسُوفُهُ» كَذَا فِي الْأَصْلِ هُنَا، وَفِي مَادَّةِ مرر وَفِي التَّكْمِلَةِ وَالتَّهْذِيبِ: تَسُوفُهَا.

وَقِيلَ: آجِمٌ بِمَعْنَى مَأْجُومٍ أَيْ تَأْجِمُهُ وَتَكْرَهُهُ. وَيُقَالُ: أَجِمْتُ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يُوَافِقْكَ فَكَرِهْتَهُ.

وَالْأُجُمُ: حِصْنٌ بَنَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ حِجَارَةٍ. ابْنُ سِيدَه: الْأُجُمُ الْحِصْنُ، وَالْجَمْعُ آجَامٌ. وَالْأُجُمُ، بِسُكُونِ الْجِيمِ: كُلُّ بَيْتٍ مُرَبَّعٍ مُسَطَّحٍ (عَنْ يَعْقُوبَ). وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ: كُلُّ بَيْتٍ مُرَبَّعٍ مُسَطَّحٍ أُجُمٌ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

وَتَيْمَاءَ لَمْ يَتْرُكْ بِهَا جِذْعَ نَخْلَةٍ

وَلَا أُجُمًا إِلَّا مَشِيدًا بِجَنْدَلِ (٣)

قَالَ: وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ يُخَفَّفُ وَيُثَقَّلُ، قَالَ: وَالْجَمْعُ آجَامٌ، مِثْلُ عُنُقٍ وَأَعْنَاقٍ.

وَالْأَجَمُ: مَوْضِعٌ بِالشَّامِ قُرْبَ الْفَرَادِيسِ. التَّهْذِيبُ: الْأَجَمَةُ مَنْبِتُ الشَّجَرِ كَالْغَيْضَةِ وَهِيَ الْآجَامُ. وَالْأُجُمُ: الْقَصْرُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ. وَفِي الْحَدِيثِ: حَتَّى تَوَارَتْ بِآجَامِ الْمَدِينَةِ، أَيْ حُصُونِهَا، وَاحِدُهَا أُجُم، بِضَمَّتَيْنِ.

ابْنُ سِيدَه: وَالْأَجَمَةُ الشَّجَرُ الْكَثِيرُ الْمُلْتَفُّ، وَالْجَمْعُ أُجَمٌ وَأُجُمٌ وَأُجَمٌ وَآجَامٌ وَإِجَامٌ، قَالَ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْآجَامُ وَالْإِجَامُ جَمْعَ أَجَمٍ؛ وَنَصَّ اللِّحْيَانِيُّ عَلَى أَنَّ آجَامًا جَمْعُ أَجَمٍ. وَتَأَجَّمَ الْأَسَدُ: دَخَلَ فِي أَجَمَتِهِ؛ قَالَ:

مُحَلَّأً كَوَعْسَاءِ الْقَنَافِذِ ضَارِبًا

بِهِ كَنَفًا كَالْمُخْدِرِ الْمُتَأَجِّمِ

الْجَوْهَرِيُّ: الْأَجَمَةُ مِنَ الْقَصَبِ، وَالْجَمْعُ أَجَمَاتٌ وَأُجَمٌ وَإِجَامٌ وَآجَامٌ وَأُجُمٌ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ (٤) فِي أَكَمَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

* أجن * الْآجِنُ: الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ؛ أَجَنَ الْمَاءُ يَأْجِنُ وَيَأْجُنُ أَجْنًا وَأُجُونًا؛ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَقْعَسِيُّ:

وَمَنْهَلٍ فِيهِ الْغُرَابُ مَيْتُ (٥)

كَأَنَّهُ مِنَ الْأُجُونِ زَيْتُ

سَقَيْتُ مِنْهُ الْقَوْمَ وَاسْتَقَيْتُ

(٣) فِي مُعَلَّقَةِ امرئ الْقَيْسِ: وَلَا أُطُمًا بَدَلَ أُجُمًا.

(٤) قَوْلُهُ: «كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِلخ» عِبَارَةُ الْجَوْهَرِيِّ: كَمَا قلناه فِي الأكمة.

(٥) قَوْلُهُ: الْغُرَاب؛ هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَمْ نجد هٰذِهِ اللَّفْظَةَ فِيمَا لدينا مِنَ الْمعاجم، وَلعلهَا الْغراب.

وَأَجِنَ يَأْجَنُ أَجَنًا فَهُوَ أَجِنٌ، عَلَى فَعِلٍ، وَأَجُنَ، بِضَمِّ الْجِيمِ، هٰذِهِ عَنْ ثَعْلَبٍ، إِذَا تَغَيَّرَ غَيْرَ أَنَّهُ شَرُوبٌ، وَخَصَّ ثَعْلَبٌ بِهِ تَغَيُّرَ رَائِحَتِهِ، وَمَاءٌ أَجِنٌ وَآجِنٌ وَأَجِينٌ، وَالْجَمْعُ أُجُونٌ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَأَظُنُّهُ جَمْعَ أَجْنٍ أَوْ أَجِنٍ. اللَّيْثُ: الْأَجْنُ أُجُونُ الْمَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَغْشَاهُ الْعِرْمِضُ وَالْوَرَقُ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ:

عَلَيْهِ مِنْ سَافِي الرِّيَاحِ الْخُطَّطِ

أَجْنٌ كَنِيِّ اللَّحْمِ لَمْ يُشَيَّطِ

وَقَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَبَدَةَ:

فَأَوْرَدَهَا مَاءً كَأَنَّ جِمَامَهُ

مِنَ الْأَجْنِ حِنَّاءٌ مَعًا وَصَبِيبُ

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: ارْتَوَى مِنْ آجِنٍ؛ هُوَ الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ. وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الْآجِنِ.

وَالْإِجَّانَةُ وَالْإِنْجَانَةُ وَالْأَجَّانَةُ (الْأَخِيرَةُ طَائِيَّةٌ عَنِ اللِّحْيَانِيِّ): الْمِرْكَنُ، وَأَفْصَحُهَا إِجَّانَةٌ وَاحِدَةُ الْأَجَاجِينِ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ إِكَّانه، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَلَا تَقُلْ إِنْجَانَة.

وَالْمِئْجَنَةُ: مِدَقَّةُ الْقَصَّارِ، وَتَرْكُ الْهَمْزِ أَعْلَى لِقَوْلِهِمْ فِي جَمْعِهَا مَوَاجِن؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: الْمِئْجَنَةُ الْخَشَبَةُ الَّتِي يَدُقُّ بِهَا الْقَصَّارُ، وَالْجَمْعُ مَآجِنُ، وَأَجَنَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ أَيْ دَقَّهُ.

وَالْأُجْنَةُ، بِالضَّمِّ: لُغَةٌ فِي الْوُجْنَةِ، وَهِيَ وَاحِدَةُ الْوُجَنَاتِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ أَنْ يَكْسُوَهَا جِلْبَابًا فَقَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَدَعِي جِلْبَابَ اللهِ الَّذِي جَلْبَبَكِ، قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: بَيْتُكِ، قَالَتْ: أَجِنَكَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ تَقُولُ هٰذَا؟ تُرِيدُ أَمِنْ أَجْلِ أَنَّكَ، فَحَذَفَتْ مِنْ وَاللَّامَ وَالْهَمْزَةَ، وَحَرَّكَتِ الْجِيمَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَالْفَتْحُ أَكْثَرُ؛ وَلِلْعَرَبِ فِي الْحَذْفِ بَابٌ وَاسِعٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لٰكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي﴾، تَقْدِيرُهُ: لٰكِنِّي أَنَا هُوَ اللهُ رَبِّي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* أحح * أَحَّ: حِكَايَةُ تَنَحْنُحٍ أَوْ تَوَجُّعٍ. وَأَحَّ الرَّجُلُ: رَدَّدَ التَّنَحْنُحَ فِي حَلْقِهِ، وَقِيلَ: كَأَنَّهُ تَوَجُّعٌ مع تَنَحْنُحٍ.

وَالْأُحَاحُ، بِالضَّمِّ: الْعَطَشُ. وَالْأُحَاحُ:

اشْتِدَادُ الْحَرِّ، وَقِيلَ: اشْتِدَادُ الْحُزْنِ أَوِ الْعَطَشِ. وَسَمِعْتُ لَهُ أُحَاحًا وأَحِيحًا إِذَا سَمِعْتَهُ يَتَوَجَّعُ مِنْ غَيْظٍ أَوْ حُزْنٍ؛ قَالَ:

يَطْوِي الْحَيَازِيمَ عَلَى أُحَاحِ

وَالْأُحَّةُ: كَالْأُحَاحِ. والْأُحَاحُ والْأَحِيحُ والْأَحِيحَةُ: الْغَيْظُ وَالضِّغْنُ وحَرَارَةُ الْغَمِّ؛ وَأَنْشَدَ:

طَعْنًا شَفَى سَرَائِرَ الْأُحَاحِ

الْفَرَّاءُ: فِي صَدْرِهِ أُحَاحٌ وَأَحِيحَةٌ مِنَ الضِّغْنِ، وَكَذٰلِكَ مِنَ الْغَيْظِ وَالْحِقْدِ، وَبِهِ سُمِّيَ أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلَاحِ، وَهُوَ اسْمُ رَجُلٍ مِنَ الْأَوْسِ، مُصَغَّر.

وأَحَّ الرَّجُلُ: يَؤُحُّ أَحًّا: سَعَلَ؛ قَالَ رُؤْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ يَصِفُ رَجُلًا بَخِيلًا إِذَا سُئِلَ تَنَحْنَحَ وَسَعَلَ:

يَكَادُ مِنْ تَنَحْنُحٍ وَأَحِّ

يَحْكِي سُعَالَ النَّزِقِ الْأَبَحِّ

وأَحَّ الْقَوْمُ يَئِحُّونَ أَحًّا إِذَا سَمِعْتَ لَهُمْ حَفِيفًا عِنْدَ مَشْيِهِمْ، وَهٰذَا شَاذٌّ.

* أحد * فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى: الْأَحَدُ، وَهُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ آخَرُ، وَهُوَ اسْمٌ بُنِيَ لِنَفْيِ مَا يُذْكَرُ مَعَهُ مِنَ الْعَدَدِ، تَقُولُ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ؛ وَالْهَمْزَةُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، وَأَصْلُهُ وَحَدٌ، لِأَنَّهُ مِنَ الْوَحْدَةِ. وَالْأَحَدُ: بِمَعْنَى الْوَاحِدِ وَهُوَ أَوَّلُ الْعَدَدِ، تَقُولُ: أَحَدٌ وَاثْنَانِ وَأَحَدَ عَشَرَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، فَهُوَ بَدَلٌ مِنَ اللهِ، لِأَنَّ النَّكِرَةَ قَدْ تُبْدَلُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَنَسْفَعَنْ بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ﴾.

قَالَ الْكِسَائِيُّ: إِذَا أَدْخَلْتَ فِي الْعَدَدِ الْأَلِفَ وَاللَّامَ فَأَدْخِلْهُمَا فِي الْعَدَدِ كُلِّهِ، فَتَقُولُ: مَا فَعَلَتِ الْأَحَدَ عَشَرَ الْأَلْفَ الدِّرْهَم. وَالْبَصْرِيُّونَ يُدْخِلُونَهُمَا فِي أَوَّلِهِ فَيَقُولُونَ: مَا فَعَلَتِ الْأَحَدَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَتَقُولُ: لَا أَحَدَ فِي الدَّارِ، وَلَا تَقُولُ فِيهَا أَحَد. وَقَوْلُهُمْ مَا فِي الدَّارِ أَحَدٌ فَهُوَ اسْمٌ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يُخَاطَبَ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالْمُؤَنَّثُ وَالْمُذَكَّرُ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وَقَالَ: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾. وَجَاؤُوا أُحَادَ أُحَادَ غَيْرَ مَصْرُوفَيْنِ لِأَنَّهُمَا مَعْدُولَانِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا. وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ: مَعِي عَشَرَةٌ فَأَحِّدْهُنَّ أَيْ صَيِّرْهُنَّ أَحَدَ عَشَرَ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَشَارَ بِسَبَّابَتَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ: أَحِّدْ أَحِّدْ.

وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ فِي الدُّعَاءِ: أَنَّهُ قَالَ لِسَعْدٍ وَهُوَ يُشِيرُ فِي دُعَائِهِ بِإِصْبَعَيْنِ: أَحِّدْ أَحِّدْ، أَيْ أَشِرْ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ وَاحِدٌ وَهُوَ اللهُ تَعَالَى.

وَالْأَحَدُ مِنَ الْأَيَّامِ مَعْرُوفٌ، تَقُولُ مَضَى الْأَحَدُ بِمَا فِيهِ، فَيُفْرَدُ وَيُذَكَّرُ (عَنِ اللِّحْيَانِيِّ)، وَالْجَمْعُ آحَادٌ وَأُحْدَانٌ.

وَاسْتَأْحَدَ الرَّجُلُ: انْفَرَدَ. وَمَا اسْتَأْحَدَ بِهٰذَا الْأَمْرِ: لَمْ يَشْعُرْ بِهِ، يَمَانِيَّة. وَأُحُدٌ: جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ.

وَإِحْدَى الْإِحَدِ: الْأَمْرُ الْمُنْكَرُ الْكَبِيرُ؛ قَالَ:

بِعُكَاظٍ فَعَلُوا إِحْدَى الْإِحَدْ

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ فَقَالَ: إِحْدَى مِنْ سَبْعٍ؛ يَعْنِي اشْتَدَّ الْأَمْرُ فِيهِ، وَيُرِيدُ بِهِ إِحْدَى سِنِي يُوسُفَ النَّبِيِّ، عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الْمُجْدِبَةِ فَشَبَّهَ حَالَهُ بِهَا فِي الشِّدَّةِ، أَوْ مِنَ اللَّيَالِي السَّبْعِ الَّتِي أَرْسَلَ اللهُ تَعَالَى الْعَذَابَ فِيهَا عَلَى عَادٍ.

* أحظ * أُحَاظَةُ: اسْمُ رَجُلٍ.

* أحن * الْإِحْنَةُ: الْحِقْدُ فِي الصَّدْرِ، وَأَحِنَ عَلَيْهِ أَحَنًا وَإِحْنَةً وَأَحَنَ (الْفَتْحُ عَنْ كُرَاعٍ) وَقَدْ آحَنَهُ.

التَّهْذِيبُ: وَقَدْ أَحَنْتُ إِلَيْهِ آحَنُ أَحْنًا وَآحَنْتُهُ مُؤَاحَنَةً مِنَ الْإِحْنَةِ، وَرُبَّمَا قَالُوا حِنَةٌ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: حِنَةٌ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ وَالْفَرَّاءُ حِنَةً. ابْنُ الْفَرَجِ: أَحِنَ عَلَيْهِ وَوَحِنَ مِنَ الْإِحْنَةِ. وَيُقَالُ: فِي صَدْرِهِ عَلَيَّ إِحْنَةٌ أَيْ حِقْدٌ، وَلَا تَقُلْ حِنَة، وَالْجَمْعُ إِحَنٌ وَإِحْنَاتٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: وَفِي صَدْرِهِ عَلَيَّ إِحْنَةٌ. وَفِي حَدِيثِ مَازِنٍ: وَفِي قُلُوبِكُمُ الْبَغْضَاءُ وَالْإِحَنُ. وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ: لَقَدْ مَنَعَتْنِي الْقُدْرَةُ مِنْ ذَوِي الْحِنَاتِ، فَهِيَ جَمْعُ حِنَةٍ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ فِي الْإِحْنَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ فِي الْحُدُودِ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ وَالْحِنَةِ، هُوَ مِنَ الْعَدَاوَةِ؛ وَفِيهِ: إِلَّا رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ حِنَةٌ؛ وَقَدْ أَحِنْتُ عَلَيْهِ، بِالْكَسْرِ؛ قَالَ الْأُقَيْبِلُ الْقَيْنِيُّ:

مَتَى مَا يَسُؤْ ظَنُّ امْرِئٍ بِصَدِيقِهِ

يُصَدِّقْ بَلَاغَاتٍ يَجِئْهُ يَقِينُهَا

إِذَا كَانَ فِي صَدْرِ ابْنِ عَمِّكَ إِحْنَةٌ

فَلَا تَسْتَثِرْهَا سَوْفَ يَبْدُو دَفِينُهَا

يَقُولُ: لَا تَطْلُبْ مِنْ عَدُوِّكَ كَشْفَ مَا فِي قَلْبِهِ لَكَ فَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ لَكَ مَا يُخْفِيهِ قَلْبُهُ عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ؛ وَقِيلَ: قَبْلَ قَوْلِهِ:

إِذَا كَانَ فِي صَدْرِ ابْنِ عَمِّكَ إِحْنَةٌ:

إِذَا صَفْحَةُ الْمَعْرُوفِ وَلَّتْكَ جَانِبًا

فَخُذْ صَفْوَهَا لَا يَخْتَلِطْ بِكَ طِينُهَا

وَالْمُؤَاحَنَةُ: الْمُعَادَاةُ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَيُقَالُ آحَنْتُهُ مُؤَاحَنَةً.

* أحا * (١) أَحُو أَحُو: كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلْكَبْشِ إِذَا أُمِرَ بِالسِّفَادِ.

* أحيا * ابْنُ الْأَثِيرِ: أَحْيا، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْحَاءِ وَيَاءٍ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ، مَاءٌ بِالْحِجَازِ كَانَتْ بِهِ غَزْوَةُ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي حَيا.

* أخخ * أَخٌّ: كَلِمَةُ تَوَجُّعٍ وَتَأَوُّهٍ مِنْ غَيْظٍ أَوْ حُزْنٍ؛ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَأَحْسَبُهَا مُحْدَثَةً. وَيُقَالُ لِلْبَعِيرِ: إِخْ، إِذَا زُجِرَ لِيَبْرُكَ وَلَا فِعْلَ لَهُ. وَلَا يُقَالُ: أَخَخْتُ الْجَمَلَ وَلٰكِنْ أَنَخْتُهُ.

وَالْأَخُّ: الْقَذَرُ؛ قَالَ:

وَانْثَنَتِ الرِّجْلُ فَصَارَتْ فَخًّا

وَصَارَ وَصْلُ الْغَانِيَاتِ أَخًّا

أَيْ قَذَرًا. وَأَنْشَدَهُ أَبُو الْهَيْثَمِ: إِخًّا بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الزَّجْرُ.

وَالْأَخِيخَةُ: دَقِيقٌ يُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ فَيُبْرَقُ

---

(١) قَوْلُهُ: « أحا إلخ » هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ بِالْحَاءِ، وَعِبَارَةُ الْقَامُوسِ وَشَرْحِهِ: « أجي أجي » كَذَا فِي النّسخ بِالْجِيم وَهُوَ غلط، وَالصَّوَابُ بِالْحَاءِ؛ وَقَدْ أهمله الْجَوْهَرِيُّ، وَهُوَ دُعَاء لِلنَّعجة، يائي، وَالَّذِي فِي اللِّسَان: أَحُو أَحُو كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلْكَبْشِ إِذَا أمر بِالسِّفَادِ وَهُوَ عَنِ ابْنِ الدقيش، فعلى هٰذَا هُوَ وَاوِيّ.

بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ فَيُشْرَبُ وَلَا يَكُونُ إِلَّا رَقِيقًا؛ قَالَ:

تَصْفِرُ فِي أَعْظُمِهِ الْمَخِيخَه

تَجَشُّؤَ الشَّيْخِ عَلَى الْأَخِيخَه

شَبَّهَ صَوْتَ مَصِّهِ الْعِظَامَ الَّتِي فِيهَا الْمُخُّ بِجُشَاءِ الشَّيْخِ لِأَنَّهُ مُسْتَرْخِي الْحَنَكِ وَاللَّهَوَاتِ، فَلَيْسَ لِجُشَائِهِ صَوْتٌ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: هٰذَا الَّذِي قِيلَ فِي الْأَخِيخَةِ صَحِيحٌ سُمِّيَتْ أَخِيخَةً لِحِكَايَةِ صَوْتِ الْمُتَجَشِّئِ إِذَا تَجَشَّأَهَا لِرِقَّتِهَا.

وَالْأَخُّ وَالْأَخَّةُ: لُغَةٌ فِي الْأَخِ وَالْأُخْتِ (حَكَاهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ) قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَلَا أَدْرِي مَا صِحَّةُ ذٰلِكَ.

* أخد * قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: رَوَى اللَّيْثُ فِي هٰذَا الْبَابِ أَخَدَ وَقَالَ الْمُسْتَأْخِدُ الْمُسْتَكِينُ؛ قَالَ: وَمَرِيضٌ مُسْتَأْخِد أَيْ مُسْتَكِينٌ لِمَرَضِهِ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: هٰذَا حَرْفٌ مُصَحَّفٌ وَالصَّوَابُ الْمُسْتَأْخِذُ، بِالذَّالِ، وَهُوَ الَّذِي يَسِيلُ الدَّمُ مِنْ أَنْفِهِ، وَيُقَالُ لِلَّذِي بِعَيْنِهِ رَمَدٌ: مُسْتَأْخِذٌ أَيْضًا. وَالْمُسْتَأْخِذُ: الْمُطَأْطِئُ رَأْسَهُ مِنَ الْوَجَعِ، قَالَ: هٰذَا كُلُّهُ بِالذَّالِ وَ مَوْضِعُهَا بَابُ الْخَاءِ وَالذَّالِ.

* أخذ * الْأَخْذُ: خِلَافُ الْعَطَاءِ، وَهُوَ أَيْضًا التَّنَاوُلُ، أَخَذْتُ الشَّيْءَ آخُذُهُ أَخْذًا: تَنَاوَلْتُهُ؛ وَأَخَذَهُ يَأْخُذُهُ أَخْذًا، وَالْإِخْذُ، بِالْكَسْرِ: الِاسْمُ. وَإِذَا أَمَرْتَ قُلْتَ: خُذْ، وَأَصْلُهُ أُؤْخُذْ إِلَّا أَنَّهُمُ اسْتَثْقَلُوا الْهَمْزَتَيْنِ فَحَذَفُوهُمَا تَخْفِيفًا؛ قَالَ ابْنُ سِيدَه: فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ هَمْزَتَانِ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ الْكَلِمَةِ حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ الْأَصْلِيَّةُ فَزَالَ السَّاكِنُ فَاسْتُغْنِيَ عَنِ الْهَمْزَةِ الزَّائِدَةِ؛ وَقَدْ جَاءَ عَلَى الْأَصْلِ فَقِيلَ: أُوخُذْ؛ وَكَذٰلِكَ الْقَوْلُ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَكَلَ وَأَمَرَ وَأَشْبَاهِ ذٰلِكَ؛ وَيُقَالُ: خُذِ الْخِطَامَ وَخُذْ بِالْخِطَامِ بِمَعْنًى. وَالتَّأْخَاذُ: تَفْعَالٌ مِنَ الْأَخْذِ؛ قَالَ الْأَعْشَى:

لَيَعُودَنْ لِمَعَدٍّ عَكْرَةً

دَلَجُ اللَّيْلِ وَتَأْخَاذُ الْمِنَحْ

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَالَّذِي فِي شِعْرِ الْأَعْشَى:

لَيُعِيدَنْ لِمَعَدٍّ عَكْرَهَا

دَلَجَ اللَّيْلِ وَتَأْخَاذَ الْمِنَحْ

أَيْ عَطْفَهَا. يُقَالُ: رَجَعَ فُلَانٌ إِلَى عَكْرِهِ أَيْ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَفَسَّرَ الْعَكْرَ بِقَوْلِهِ: دَلَجَ اللَّيْلِ وَتَأْخَاذَ الْمِنَحِ. وَالْمِنَحُ: جَمْعُ مِنْحَةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ يُعِيرُهَا صَاحِبُهَا لِمَنْ يَحْلُبُهَا وَيَنْتَفِعُ بِهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا. وَفِي النَّوَادِرِ: إِخَاذَةُ الْحَجَفَةِ مَقْبِضُهَا، وَهِيَ ثِقَافُهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، [فَقَالَتْ]: أُقَيِّدُ جَمَلِي؛ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: أُؤَخِّذُ جَمَلِي. فَلَمْ تَفْطَنْ لَهَا حَتَّى فُطِّنَتْ فَأَمَرَتْ بِإِخْرَاجِهَا؛ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: قَالَتْ لَهَا: أُؤَخِّذُ جَمَلِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. التَّأْخِيذُ: حَبْسُ السَّوَاحِرِ أَزْوَاجَهُنَّ عَنْ غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ؛ وَكَنَتْ بِالْجَمَلِ عَنْ زَوْجِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَلِذٰلِكَ أَذِنَتْ لَهَا فِيهِ. وَالتَّأْخِيذُ: أَنْ تَحْتَالَ الْمَرْأَةُ بِحِيَلٍ فِي مَنْعِ زَوْجِهَا مِنْ جِمَاعِ غَيْرِهَا، وَذٰلِكَ نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ. يُقَالُ: لِفُلَانَةَ أُخْذَةٌ تُؤَخِّذُ بِهَا الرِّجَالَ عَنِ النِّسَاءِ، وَقَدْ أَخَذَتْهُ السَّاحِرَةُ تَأْخِيذًا؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْأَسِيرِ: أَخِيذٌ. وَقَدْ أُخِذَ فُلَانٌ إِذَا أُسِرَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾. مَعْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ: اِئْسِرُوهُمْ. الْفَرَّاءُ: أَكْذَبُ مِنْ أَخِيذِ الْجَيْشِ، وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُهُ أَعْدَاؤُهُ فَيَسْتَدِلُّونَهُ عَلَى قَوْمِهِ، فَهُوَ يَكْذِبُهُمْ بِجُهْدِهِ. وَالْأَخِيذُ: الْمَأْخُوذُ. وَالْأَخِيذُ: الْأَسِيرُ. وَالْأَخِيذَةُ: الْمَرْأَةُ لِسَبْيٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَخَذَ السَّيْفَ وَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقَالَ: كُنْ خَيْرَ آخِذٍ، أَيْ خَيْرَ آسِرٍ. وَالْأَخِيذَةُ: مَا اغْتُصِبَ مِنْ شَيْءٍ فَأُخِذَ.

وَآخَذَهُ بِذَنْبِهِ مُؤَاخَذَةً: عَاقَبَهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا﴾، أَيْ أَخَذْتُهَا بِالْعَذَابِ فَاسْتَغْنَى عَنْهُ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ﴾. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا أُخِذَ بِهِ. يُقَالُ: أُخِذَ فُلَانٌ بِذَنْبِهِ أَيْ حُبِسَ وَجُوزِيَ عَلَيْهِ وَعُوقِبَ بِهِ؛ وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، يُقَالُ: أَخَذْتُ عَلَى يَدِ فُلَانٍ إِذَا مَنَعْتَهُ عَمَّا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ كَأَنَّكَ أَمْسَكْتَ عَلَى يَدِهِ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ﴾، قَالَ الزَّجَّاجُ: مَعْنَاهُ لِيَتَمَكَّنُوا مِنْهُ فَيَقْتُلُوهُ. وَآخَذَهُ: كَأَخَذَهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا﴾؛ وَالْعَامَّةُ تَقُولُ وَاخَذَهُ.

وَأَتَى الْعِرَاقَ وَمَا أَخَذَ إِخْذَهُ، وَذَهَبَ الْحِجَازَ وَمَا أَخَذَ إِخْذَهُ، وَوَلِيَ فُلَانٌ مَكَّةَ وَمَا أَخَذَ إِخْذَهَا، أَيْ مَا يَلِيهَا وَمَا هُوَ فِي نَاحِيَتِهَا، وَاسْتُعْمِلَ فُلَانٌ عَلَى الشَّامِ وَمَا أَخَذَ إِخْذَهُ، بِالْكَسْرِ، أَيْ لَمْ يَأْخُذْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ السِّيرَةِ، وَلَا تَقُلْ أَخْذَهُ؛ وَقَالَ الْفَرَّاءُ: مَا وَالَاهُ وَكَانَ فِي نَاحِيَتِهِ.

وَذَهَبَ بَنُو فُلَانٍ وَمَنْ أَخَذَ إِخْذَهُمْ وَأَخْذُهُمْ، يَكْسِرُونَ (١) الْأَلِفَ وَيَضُمُّونَ الذَّالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحْتَ الْأَلِفَ وَضَمَمْتَ الذَّالَ، أَيْ وَمَنْ سَارَ سَيْرَهُمْ؛ وَمَنْ قَالَ: وَمَنْ أَخَذَ إِخْذَهُمْ أَيْ وَمَنْ أَخَذَهُ إِخْذُهُمْ وَسِيرَتُهُمْ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: لَوْ كُنْتَ مِنَّا لَأَخَذْتَ بِإِخْذِنَا، بِكَسْرِ الْأَلِفِ، أَيْ بِخَلَائِقِنَا وَزِيِّنَا وَشَكْلِنَا وَهَدْيِنَا؛ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

فَلَوْ كُنْتُمْ مِنَّا أَخَذْنَا بِأَخْذِكُمْ

وَلٰكِنَّهَا الْأَوْجَادُ أَسْفَلَ سَافِلِ (٢)

فَسَّرَهُ فَقَالَ: أَخَذْنَا بِأَخْذِكُمْ أَيْ أَدْرَكْنَا إِبِلَكُمْ فَرَدَدْنَاهَا عَلَيْكُمْ. لَمْ يَقُلْ ذٰلِكَ غَيْرُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: قَدْ أَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؛ أَيْ نَزَلُوا مَنَازِلَهُمْ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ.

وَالْأُخْذَةُ، بِالضَّمِّ: رُقْيَةٌ تَأْخُذُ الْعَيْنَ وَنَحْوَهَا كَالسِّحْرِ، أَوْ خَرَزَةٌ يُؤَخِّذُ بِهَا النِّسَاءُ الرِّجَالَ، مِنَ التَّأْخِيذِ. وَآخَذَهُ: رَقَاهُ. وَقَالَتْ أُخْتُ صُبْحٍ الْعَادِيِّ تَبْكِي أَخَاهَا صُبْحًا، وَقَدْ قَتَلَهُ رَجُلٌ سِيقَ إِلَيْهِ عَلَى سَرِيرٍ، لِأَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَخَذَتْ عَنْهُ الْقَائِمَ وَالْقَاعِدَ وَالسَّاعِيَ وَالْمَاشِيَ وَالرَّاكِبَ: أَخَذْتُ عَنْكَ الرَّاكِبَ وَالسَّاعِيَ وَالْمَاشِيَ وَالْقَاعِدَ وَالْقَائِمَ، وَلَمْ آخُذْ عَنْكَ النَّائِمَ؛ وَفِي صُبْحٍ هٰذَا يَقُولُ لَبِيدٌ:

وَلَقَدْ رَأَى صُبْحٌ سَوَادَ خَلِيلِهِ

مَا بَيْنَ قَائِمِ سَيْفِهِ وَالْمِحْمَلِ

---

(١) قَوْلُهُ: «إِخْذُهُمْ وَأَخْذُهُمْ يَكْسِرُونَ إِلخ» كَذَا بِالْأَصْلِ، وَفِي الْقَامُوسِ وَذَهَبُوا وَمَنْ أَخَذَ أَخْذَهُمْ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا وَرَفْعِ الذَّالِ وَنَصْبِهَا.

(٢) قَوْلُهُ: «وَلٰكِنَّهَا الْأَوْجَادُ إِلخ» كَذَا بِالْأَصْلِ، وَفِي شَرْحِ الْقَامُوسِ الْأَجْسَادُ.

عَنَى بِخَلِيلِهِ كَبِدَهُ لِأَنَّهُ يُرْوَى أَنَّ الْأَسَدَ بَقَرَ بَطْنَهُ، وَهُوَ حَيٌّ، فَنَظَرَ إِلَى سَوَادِ كَبِدِهِ.

وَرَجُلٌ مُؤَخَّذٌ عَنِ النِّسَاءِ: مَحْبُوسٌ.

وَائْتَخَذْنَا فِي الْقِتَالِ، بِهَمْزَتَيْنِ: أَخَذَ بَعْضُنَا بَعْضًا. وَالِائْتِخَاذُ: افْتِعَالٌ أَيْضًا مِنَ الْأَخْذِ إِلَّا أَنَّهُ أُدْغِمَ بَعْدَ تَلْيِينِ الْهَمْزَةِ وَإِبْدَالِ التَّاءِ، ثُمَّ لَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى لَفْظِ الِافْتِعَالِ تَوَهَّمُوا أَنَّ التَّاءَ أَصْلِيَّةٌ فَبَنَوْا مِنْهُ فَعِلَ يَفْعَلُ. قَالُوا: تَخِذَ يَتْخَذُ، وَقُرِئَ: ﴿لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾.

وَحَكَى الْمُبَرِّدُ أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ: اسْتَخَذَ فُلَانٌ أَرْضًا يُرِيدُ اتَّخَذَ أَرْضًا فَتُبْدِلُ مِنْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ سِينًا كَمَا أَبْدَلُوا التَّاءَ مَكَانَ السِّينِ فِي قَوْلِهِمْ سِتّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اسْتَفْعَلَ مِنْ تَخِذَ يَتْخَذُ فَحَذَفَ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا، كَمَا قَالُوا: ظَلْتُ مِنْ ظَلِلْتُ. قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: اسْتَخَذْتُ عَلَيْهِمْ يَدًا وَعِنْدَهُمْ سَوَاءٌ، أَيِ اتَّخَذْتُ.

وَالْإِخَاذَةُ: الضَّيْعَةُ يَتَّخِذُهَا الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ؛ وَكَذٰلِكَ الْإِخَاذُ، وَهِيَ أَيْضًا أَرْضٌ يَحُوزُهَا الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ أَوِ السُّلْطَانُ. وَالْأَخْذُ: مَا حَفَرْتَ كَهَيْئَةِ الْحَوْضِ لِنَفْسِكَ، وَالْجَمْعُ الْأُخْذَانُ، تُمْسِكُ الْمَاءَ أَيَّامًا. وَالْإِخْذُ وَالْإِخْذَةُ: مَا حَفَرْتَهُ كَهَيْئَةِ الْحَوْضِ وَالْجَمْعُ أُخْذٌ وَإِخَاذٌ.

وَالْإِخَاذُ: الْغُدُرُ، وَقِيلَ: الْإِخَاذُ وَاحِدٌ وَالْجَمْعُ آخَاذٌ، نَادِرٌ، وَقِيلَ: الْإِخَاذُ وَالْإِخَاذَةُ بِمَعْنًى، وَالْإِخَاذَةُ: شَيْءٌ كَالْغَدِيرِ، وَالْجَمْعُ إِخَاذٌ، وَجَمْعُ الْإِخَاذِ أُخُذٌ مِثْلُ كِتَابٍ وَكُتُبٍ، وَقَدْ يُخَفَّفُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَغَادَرَ الْأُخْذَ وَالْأَوْجَاذَ مُتْرَعَةً
تَطْفُو وَأَسْجَلَ أَنْهَاءً وَغُدْرَانَا

وَفِي حَدِيثِ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ: مَا شَبَّهْتُ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا الْإِخَاذَ تَكْفِي الْإِخَاذَةُ الرَّاكِبَ وَتَكْفِي الْإِخَاذَةُ الرَّاكِبَيْنِ وَتَكْفِي الْإِخَاذَةُ الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ؛ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ الْإِخَاذُ بِغَيْرِ هَاءٍ، وَهُوَ مُجْتَمَعُ الْمَاءِ شَبِيهٌ بِالْغَدِيرِ؛ قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ يَصِفُ مَطَرًا:

فَاضَ فِيهِ مِثْلُ الْعُهُونِ مِنَ الرَّوْ
ضِ وَمَا ضَنَّ بِالْإِخَاذِ غُدُرْ

وَجَمْعُ الْإِخَاذِ أُخُذٌ؛ وَقَالَ الْأَخْطَلُ:

فَظَلَّ مُرْتَثِئًا وَالْأُخْذُ قَدْ حُمِيَتْ
وَظَنَّ أَنَّ سَبِيلَ الْأُخْذِ مَيْمُونُ

وَقَالَهُ أَيْضًا أَبُو عَمْرٍو وَزَادَ فِيهِ: وَأَمَّا الْإِخَاذَةُ، بِالْهَاءِ، فَإِنَّهَا الْأَرْضُ يَأْخُذُهَا الرَّجُلُ فَيَحُوزُهَا لِنَفْسِهِ وَيَتَّخِذُهَا وَيُحْيِيهَا؛ وَقِيلَ: الْإِخَاذُ جَمْعُ الْإِخَاذَةِ وَهُوَ مَصْنَعٌ لِلْمَاءِ يَجْتَمِعُ فِيهِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ جِنْسًا لِلْإِخَاذَةِ لَا جَمْعًا؛ وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ مَذْكُورٌ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ تَكْفِي الْإِخَاذَةُ الرَّاكِبَ، وَبَاقِي الْحَدِيثِ يَعْنِي أَنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالْعَالِمَ وَالْأَعْلَمَ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ فِي صِفَةِ الْغَيْثِ: وَامْتَلَأَتِ الْإِخَاذُ. أَبُو عَدْنَانَ: إِخَاذٌ جَمْعُ إِخَاذَةٍ، وَأُخُذٌ جَمْعُ إِخَاذٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْإِخَاذَةُ وَالْإِخَاذُ، بِالْهَاءِ وَغَيْرِ الْهَاءِ، جَمْعُ إِخْذٍ، وَالْإِخْذُ صَنَعُ الْمَاءِ يَجْتَمِعُ فِيهِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ فِيهَا إِخَاذَاتٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، وَكَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ. الْإِخَاذَاتُ: الْغُدْرَانُ الَّتِي تَأْخُذُ مَاءَ السَّمَاءِ فَتَحْبِسُهُ عَلَى الشَّارِبَةِ، الْوَاحِدَةُ إِخَاذَةٌ. وَالْقِيعَانُ: جَمْعُ قَاعٍ، وَهِيَ أَرْضٌ حَرَّةٌ لَا رَمْلَ فِيهَا وَلَا يَنْبُتُ عَلَيْهَا الْمَاءُ لِاسْتِوَائِهَا، وَلَا غُدُرَ فِيهَا تُمْسِكُ الْمَاءَ، فَهِيَ لَا تُنْبِتُ الْكَلَأَ وَلَا تُمْسِكُ الْمَاءَ. اهـ.

وَأَخَذَ يَفْعَلُ كَذَا أَيْ جَعَلَ، وَهِيَ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا يُوضَعُ اسْمُ الْفَاعِلِ فِي مَوْضِعِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ خَبَرُهَا. وَأَخَذَ فِي كَذَا أَيْ بَدَأَ.

وَنُجُومُ الْأَخْذِ: مَنَازِلُ الْقَمَرِ، لِأَنَّ الْقَمَرَ يَأْخُذُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي مَنْزِلٍ مِنْهَا؛ قَالَ:

وَأَخْوَتْ نُجُومُ الْأَخْذِ إِلَّا أَنِضَّةً
أَنِضَّةَ مَحْلٍ لَيْسَ قَاطِرُهَا يُثْرِي

قَوْلُهُ: يُثْرِي يَبُلُّ الْأَرْضَ، وَهِيَ نُجُومُ الْأَنْوَاءِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا قِيلَ لَهَا نُجُومُ الْأَخْذِ لِأَنَّهَا تَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ فِي نَوْءٍ وَلِأَخْذِ الْقَمَرِ فِي مَنَازِلِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ فِي مَنْزِلٍ مِنْهَا، وَقِيلَ: نُجُومُ الْأَخْذِ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَائْتَخَذَ الْقَوْمُ يَأْتَخِذُونَ ائْتِخَاذًا، وَذٰلِكَ إِذَا تَصَارَعُوا فَأَخَذَ كُلٌّ مِنْهُمْ عَلَى مُصَارِعِهِ أُخْذَةً يَعْتَقِلُهُ بِهَا، وَجَمْعُهَا أُخَذٌ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ:

وَأُخَذٌ وَشَغْزَبِيَّاتٌ أُخَرْ

اللَّيْثُ: يُقَالُ اتَّخَذَ فُلَانٌ مَالًا يَتَّخِذُهُ اتِّخَاذًا، وَتَخِذَ يَتْخَذُ تَخَذًا، وَتَخِذْتُ مَالًا أَيْ كَسَبْتُهُ، أُلْزِمَتِ التَّاءُ الْحَرْفَ كَأَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾؛ قَالَ الْفَرَّاءُ: قَرَأَ مُجَاهِدٌ لَتَخِذْتَ؛ قَالَ: وَأَنْشَدَنِي الْعَتَّابِيُّ:

تَخِذَهَا سُرِّيَّةً تُقَعِّدُهْ

قَالَ: وَأَصْلُهَا افْتَعَلْتَ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَصَحَّتْ هٰذِهِ الْقِرَاءَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهَا قَرَأَ أَبُو عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ، وَقَرَأَ أَبُو زَيْدٍ: ﴿لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾. قَالَ: وَكَذٰلِكَ مَكْتُوبٌ هُوَ فِي الْإِمَامِ وَبِهِ يَقْرَأُ الْقُرَّاءُ؛ وَمَنْ قَرَأَ لَاتَّخَذْتَ، بِفَتْحِ الْخَاءِ وَبِالْأَلِفِ، فَإِنَّهُ يُخَالِفُ الْكِتَابَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: مَنْ قَرَأَ لَاتَّخَذْتَ فَقَدْ أَدْغَمَ التَّاءَ فِي الْيَاءِ فَاجْتَمَعَتْ هَمْزَتَانِ فَصُيِّرَتْ إِحْدَاهُمَا بَاءً، وَأُدْغِمَتْ كَرَاهَةَ الْتِقَائِهِمَا.

وَالْأَخِذُ مِنَ الْإِبِلِ: الَّذِي أَخَذَ فِيهِ السِّمَنُ، وَالْجَمْعُ أَوَاخِذُ. وَأَخِذَ الْفَصِيلُ، بِالْكَسْرِ يَأْخَذُ أَخَذًا، فَهُوَ أَخِذٌ: أَكْثَرَ مِنَ اللَّبَنِ حَتَّى فَسَدَ بَطْنُهُ وَبَشِمَ وَاتَّخَمَ.

أَبُو زَيْدٍ: إِنَّهُ لَأَكْذَبُ مِنَ الْأَخِيذِ الصَّيْحَانِ؛ وَرُوِيَ عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الْأَخِذِ الصَّيْحَانِ بِلَا يَاءٍ؛ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: هُوَ الْفَصِيلُ الَّذِي اتُّخِذَ مِنَ اللَّبَنِ. وَالْأَخَذُ: شِبْهُ الْجُنُونِ، فَصِيلٌ أَخِذٌ عَلَى فَعِلٍ؛ وَأَخِذَ الْبَعِيرُ أَخَذًا، وَهُوَ أَخِذٌ: أَخَذَهُ مِثْلُ الْجُنُونِ يَعْتَرِيهِ، وَكَذٰلِكَ الشَّاةُ، وَقِيَاسُهُ أَخِذٌ.

وَالْأُخُذُ: الرَّمَدُ، وَقَدْ أَخِذَتْ عَيْنُهُ أَخَذًا. وَرَجُلٌ أَخِذٌ: بِعَيْنِهِ أُخُذٌ مِثْلُ جُنُبٍ، أَيْ رَمَدٌ، وَالْقِيَاسُ أَخِذٌ كَالْأَوَّلِ. وَرَجُلٌ مُسْتَأْخِذٌ: كَأَخِذٍ؛

قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ:

يَرْمِي الْغُيُوبَ بِعَيْنَيْهِ وَمَطْرِفُهُ
مُغْضٍ كَمَا كَسَفَ الْمُسْتَأْخِذُ الرَّمِدُ

وَالْمُسْتَأْخِذُ: الَّذِي بِهِ أُخْذٌ مِنَ الرَّمَدِ. وَالْمُسْتَأْخِذُ: الْمُطَأْطِئُ الرَّأْسِ مِنْ رَمَدٍ أَوْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ.

أَبُو عَمْرٍو: يُقَالُ أَصْبَحَ فُلَانٌ مُؤْتَخِذًا لِمَرَضِهِ وَمُسْتَأْخِذًا إِذَا أَصْبَحَ مُسْتَكِينًا.

وَقَوْلُهُمْ: خُذْ عَنْكَ، أَيْ خُذْ مَا أَقُولُ وَدَعْ عَنْكَ الشَّكَّ وَالْمِرَاءَ؛ فَقَالَ: خُذِ الْخِطَامَ (١).

وَقَوْلُهُمْ: أَخَذْتُ كَذَا يُبْدِلُونَ الذَّالَ تَاءً فَيُدْغِمُونَهَا فِي التَّاءِ، وَبَعْضُهُمْ يُظْهِرُ الذَّالَ وَهُوَ قَلِيلٌ.

* أخر * فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى: الْآخِرُ وَالْمُؤَخِّرُ، فَالْآخِرُ هُوَ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ خَلْقِهِ كُلِّهِ نَاطِقِهِ وَصَامِتِهِ، وَالْمُؤَخِّرُ هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُ الْأَشْيَاءَ فَيَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَهُوَ ضِدُّ الْمُقَدِّمِ.

وَالْأُخُرُ ضِدُّ الْقُدُمِ تَقُولُ مَضَى قُدُمًا وَتَأَخَّرَ أُخُرًا، وَالتَّأَخُّرُ ضِدُّ التَّقَدُّمِ؛ وَقَدْ تَأَخَّرَ عَنْهُ تَأَخُّرًا وَتَأَخُّرَةً وَاحِدَةً (عَنِ اللِّحْيَانِيِّ)؛ وَهٰذَا مُطَّرِدٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ اطِّرَادَ مِثْلِ هٰذَا مِمَّا يَجْهَلُهُ مَنْ لَا دُرْبَةَ لَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ.

وَأَخَّرْتُهُ فَتَأَخَّرَ وَاسْتَأْخَرَ كَتَأَخَّرَ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾؛ وَفِيهِ أَيْضًا: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾؛ يَقُولُ: عَلِمْنَا مَنْ يَسْتَقْدِمُ مِنْكُمْ إِلَى الْمَوْتِ وَمَنْ يَسْتَأْخِرُ عَنْهُ، وَقِيلَ: عَلِمْنَا مُسْتَقْدِمِي الْأُمَمِ وَمُسْتَأْخِرِيهَا، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: عَلِمْنَا مَنْ يَأْتِي مِنْكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَقَدِّمًا وَمَنْ يَأْتِي مُتَأَخِّرًا، وَقِيلَ إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَنْ يُصَلِّي فِي النِّسَاءِ، فَكَانَ بَعْضُ مَنْ يُصَلِّي يَتَأَخَّرُ فِي أَوَاخِرِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا سَجَدَ اطَّلَعَ إِلَيْهَا مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، وَالَّذِينَ لَا يَقْصِدُونَ هٰذَا الْمَقْصِدَ إِنَّمَا كَانُوا يَطْلُبُونَ التَّقَدُّمَ فِي الصُّفُوفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ؛ يُقَالُ: أَخَّرَ وَتَأَخَّرَ وَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ بِمَعْنًى؛ كَقَوْلِهِ

(١) قَوْلُهُ: «فَقَالَ خُذِ الْخِطَامَ» كَذَا بِالْأَصْلِ وَفِيهِ كَشَطْبٍ كُتِبَ مَوْضِعَهُ فَقَالَ: وَلَا مَعْنَى لَهُ.

تَعَالَى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾، أَيْ لَا تَتَقَدَّمُوا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَخِّرْ عَنِّي رَأْيَكَ فَاخْتُصِرَ إِيجَازًا وَبَلَاغَةً. وَالتَّأْخِيرُ: ضِدُّ التَّقْدِيمِ. وَمُؤَخَّرُ كُلِّ شَيْءٍ، بِالتَّشْدِيدِ: خِلَافُ مُقَدَّمِهِ. يُقَالُ: ضَرَبَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَمُؤَخَّرَهُ.

وَآخِرَةُ الْعَيْنِ وَمُؤْخِرُهَا وَمُؤْخِرَتُهَا: مَا وَلِيَ اللِّحَاظَ، وَلَا يُقَالُ كَذٰلِكَ إِلَّا فِي مُؤَخَّرِ الْعَيْنِ. وَمُؤْخِرُ الْعَيْنِ مِثْلُ مُؤْمِنٍ: الَّذِي يَلِي الصُّدْغَ، وَمُقْدِمُهَا: الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ؛ يُقَالُ: نَظَرَ إِلَيْهِ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ وَبِمُقْدِمِ عَيْنِهِ؛ وَمُؤْخِرُ الْعَيْنِ وَمُقْدِمُهَا: جَاءَ فِي الْعَيْنِ بِالتَّخْفِيفِ خَاصَّةً.

وَمُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ وَمُؤَخَّرَتُهُ وَآخِرَتُهُ وَآخِرُهُ، كُلُّهُ: خِلَافُ قَادِمَتِهِ، وَهِيَ الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا الرَّاكِبُ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَهُ؛ هِيَ بِالْمَدِّ الْخَشَبَةُ الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا الرَّاكِبُ مِنْ كُورِ الْبَعِيرِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: مِثْلَ مُؤْخِرَةِ؛ وَهِيَ بِالْهَمْزِ وَالسُّكُونِ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ فِي آخِرَتِهِ، وَقَدْ مَنَعَ مِنْهَا بَعْضُهُمْ وَلَا يُشَدَّدُ. وَمُؤْخِرَةُ السَّرْجِ: خِلَافُ قَادِمَتِهِ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: وَاسِطُ الرَّحْلِ لِلَّذِي جَعَلَهُ اللَّيْثُ قَادِمَهُ. وَيَقُولُونَ: وَمُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ وَآخِرَةُ الرَّحْلِ؛ قَالَ يَعْقُوبُ: وَلَا تَقُلْ مُؤْخِرَةٌ. وَلِلنَّاقَةِ آخِرَانِ وَقَادِمَانِ: فَخِلْفَاهَا الْمُقَدَّمَانِ قَادِمَاهَا، وَخِلْفَاهَا الْمُؤَخَّرَانِ آخِرَاهَا، وَالْآخِرَانِ مِنَ الْأَخْلَافِ: اللَّذَانِ يَلِيَانِ الْفَخِذَيْنِ.

وَالْآخِرُ: خِلَافُ الْأَوَّلِ، وَالْأُنْثَى آخِرَةٌ. حَكَى ثَعْلَبٌ: هُنَّ الْأَوَّلَاتُ دُخُولًا وَالْآخِرَاتُ خُرُوجًا. الْأَزْهَرِيُّ: وَأَمَّا الْآخِرُ، بِكَسْرِ الْخَاءِ (٢) قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾. رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ يُمَجِّدُ اللهَ: أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. اللَّيْثُ: الْآخِرُ وَالْآخِرَةُ نَقِيضُ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَقَدِّمَةِ، وَالْمُسْتَأْخِرُ نَقِيضُ الْمُسْتَقْدِمِ.

(٢) هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعِهَا، من دون ذكر جواب «أَمَّا». وعبارة الْأَزْهَرِيّ (في تهذيب اللُّغة ج ٧ ص ٥٥٥ طَبْعَة دار الكتاب العربي): «وَأَمَّا الآخِرُ -بِكَسْرِ الْخَاءِ- فَهُوَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ...).

[عَبْد الله]

وَالْآخَرُ، بِالْفَتْحِ: أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ وَهُوَ اسْمٌ عَلَى أَفْعَلَ، وَالْأُنْثَى أُخْرَى، إِلَّا أَنَّ فِيهِ مَعْنَى الصِّفَةِ لِأَنَّ أَفْعَلَ مِنْ كَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصِّفَةِ.

وَالْآخَرُ بِمَعْنَى غَيْرٍ، كَقَوْلِكَ رَجُلٌ آخَرُ وَثَوْبٌ آخَرُ، وَأَصْلُهُ أَفْعَلُ مِنَ التَّأَخُّرِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ هَمْزَتَانِ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ اسْتُثْقِلَتَا فَأُبْدِلَتِ الثَّانِيَةُ أَلِفًا لِسُكُونِهَا وَانْفِتَاحِ الْأُولَى قَبْلَهَا. قَالَ الْأَخْفَشُ: لَوْ جَعَلْتَ فِي الشِّعْرِ آخِرَ مَعَ جَابِرٍ لَجَازَ؛ قَالَ ابْنُ جِنِّي: هٰذَا هُوَ الْوَجْهُ الْقَوِيُّ لِأَنَّهُ لَا يُحَقِّقُ أَحَدٌ هَمْزَةَ آخِرَ، وَلَوْ كَانَ تَحْقِيقُهَا حَسَنًا لَكَانَ التَّحْقِيقُ حَقِيقًا بِأَنْ يُسْمَعَ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ بَدَلًا الْبَتَّةَ وَجَبَ أَنْ يُجْرَى عَلَى مَا أَجْرَتْهُ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ مُرَاعَاةِ لَفْظِهِ وَتَنْزِيلِ هٰذِهِ الْهَمْزَةِ مَنْزِلَةَ الْأَلِفِ الزَّائِدَةِ الَّتِي لَا حَظَّ فِيهَا لِلْهَمْزِ، نَحْوُ عَالِمٍ وَصَابِرٍ، أَلَا تَرَاهُمْ لَمَّا كَسَّرُوا قَالُوا آخِرٌ وَأَوَاخِرُ، كَمَا قَالُوا جَابِرٌ وَجَوَابِرُ؛ وَقَدْ جَمَعَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بَيْنَ آخَرَ وَقَيْصَرَ تَوَهَّمَ الْأَلِفَ هَمْزَةً قَالَ:

إِذَا نَحْنُ صِرْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً
وَرَاءَ الْحِسَاءِ مِنْ مَدَافِعِ قَيْصَرَا
إِذَا قُلْتُ: هٰذَا صَاحِبٌ قَدْ رَضِيتُهُ
وَقَرَّتْ بِهِ الْعَيْنَانِ بُدِّلْتُ آخَرَا

وَتَصْغِيرُ آخَرَ أُوَيْخِرٌ جَرَتِ الْأَلِفُ الْمُخَفَّفَةُ عَنِ الْهَمْزَةِ مَجْرَى أَلِفِ ضَارِبٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾، فَسَّرَهُ ثَعْلَبٌ فَقَالَ: فَمُسْلِمَانِ يَقُومَانِ مَقَامَ النَّصْرَانِيَّيْنِ يَحْلِفَانِ أَنَّهُمَا اخْتَانَا ثُمَّ يُرْتَجَعُ عَلَى النَّصْرَانِيَّيْنِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: مَعْنَاهُ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِ دِينِكُمْ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَهٰذَا لِلسَّفَرِ وَالضَّرُورَةِ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ فِي غَيْرِ هٰذَا، وَالْجَمْعُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، وَالْأُنْثَى أُخْرَى. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى﴾، جَاءَ عَلَى لَفْظِ صِفَةِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّ مَآرِبَ فِي مَعْنَى جَمَاعَةٍ أُخْرَى مِنَ الْحَاجَاتِ، وَلِأَنَّهُ رَأْسُ آيَةٍ، وَالْجَمْعُ أُخْرَيَاتٌ وَأُخَرُ. وَقَوْلُهُمْ: جَاءَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ وَأُخْرَى الْقَوْمِ أَيْ فِي أَوَاخِرِهِمْ؛ وَأَنْشَدَ:

أَنَا الَّذِي وُلِدْتُ فِي أُخْرَى الْإِبِلْ

وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾، مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ فِي أُخْرَاتِكُمْ

وَلَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاءَةِ. اللَّيْثُ: يُقَالُ هٰذَا آخَرُ وَهٰذِهِ أُخْرَى فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، قَالَ: وَأُخَرُ جَمَاعَةُ أُخْرَى. قَالَ الزَّجَّاجُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ﴾، أُخَرُ لَا يَنْصَرِفُ لِأَنَّ وُحْدَانَهَا لَا تَنْصَرِفُ، وَهُوَ أُخْرَى وَآخَرُ، وَكَذٰلِكَ كُلُّ جَمْعٍ عَلَى فُعَلٍ لَا يَنْصَرِفُ إِذَا كَانَتْ وُحْدَانُهُ لَا تَنْصَرِفُ مِثْلُ كُبَرَ وَصُغَرَ؛ وَإِذَا كَانَ فُعَلٌ جَمْعًا لِفُعْلَةٍ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ نَحْوُ سُتْرَةٍ وَسُتَرٍ وَحُفْرَةٍ وَحُفَرٍ، وَإِذَا كَانَ فُعَلٌ اسْمًا مَصْرُوفًا عَنْ فَاعِلٍ لَمْ يَنْصَرِفْ فِي الْمَعْرِفَةِ وَيَنْصَرِفُ فِي النَّكِرَةِ، وَإِذَا كَانَ اسْمًا لِطَائِرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ نَحْوُ سُبَدٍ وَمُرَعٍ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا. وَقُرِئَ: ﴿وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ﴾، عَلَى الْوَاحِدِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾، تَأْنِيثُ الْآخَرِ، وَمَعْنَى آخَرِ شَيْءٍ غَيْرُ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُ أَبِي الْعِيَالِ:

إِذَا سَنَنُ الْكَتِيبَةِ صَـ
ـدَّ عَنْ أُخْرَاتِهَا الْعُصَبُ

قَالَ السُّكَّرِيُّ: أَرَادَ أُخْرَيَاتِهَا فَحَذَفَ؛ وَمِثْلُهُ مَا أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَيَتَّقِي السَّيْفَ بِأُخْرَاتِهِ
مِنْ دُونِ كَفِّ الْجَارِ وَالْمِعْصَمِ

قَالَ ابْنُ جِنِّي: وَهٰذَا مَذْهَبُ الْبَغْدَادِيِّينَ، أَلَا تَرَاهُمْ يُجِيزُونَ فِي تَثْنِيَةِ قِرْ قِرَّى قِرْ قِرَّانِ، وَفِي نَحْوِ صَلَخْدَى صَلَخْدَانِ؟ إِلَّا أَنَّ هٰذَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا طَالَ مِنَ الْكَلَامِ، وَأُخْرَى لَيْسَتْ بِطَوِيلَةٍ. قَالَ: وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ أُخْرَاتُهُ وَاحِدَةً إِلَّا أَنَّ الْأَلِفَ مَعَ الْهَاءِ تَكُونُ لِغَيْرِ التَّأْنِيثِ، فَإِذَا زَالَتِ الْهَاءُ صَارَتِ الْأَلِفُ حِينَئِذٍ لِلتَّأْنِيثِ، وَمِثْلُهُ بُهْمَاةٌ، وَلَا يُنْكَرُ أَنْ تُقَدَّرَ الْأَلِفُ الْوَاحِدَةُ فِي حَالَتَيْنِ تَقْدِيرَيْنِ اثْنَيْنِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ عَلْقَاةٌ بِالتَّاءِ؟ ثُمَّ قَالَ الْعَجَّاجُ:

فَحَطَّ فِي عَلْقَى وَفِي مُكُورِ

فَجَعَلَهَا لِلتَّأْنِيثِ وَلَمْ يَصْرِفْ قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَحَكَى أَصْحَابُنَا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَالَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ: أُرَاهُمْ كَأَصْحَابِ التَّصْرِيفِ يَقُولُونَ إِنَّ عَلَامَةَ التَّأْنِيثِ لَا تَدْخُلُ عَلَى عَلَامَةِ التَّأْنِيثِ؛ وَقَدْ قَالَ الْعَجَّاجُ:

فَحَطَّ فِي عَلْقَى وَفِي مُكُورِ

فَلَمْ يَصْرِفْ، وَهُمْ مَعَ هٰذَا يَقُولُونَ عَلْقَاةٌ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ أَخْفَى مِنْ أَنْ يَعرِفَ مِثْلَ هٰذَا؛ يُرِيدُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنِ اخْتِلَافِ التَّقْدِيرَيْنِ فِي حَالَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ. وَقَوْلُهُمْ: لَا أَفْعَلُهُ أُخْرَى اللَّيَالِي أَيْ أَبَدًا، وَأُخْرَى الْمَنُونِ أَيْ آخِرَ الدَّهْرِ؛ قَالَ:

وَمَا الْقَوْمُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ
يَخُوتُونَ أُخْرَى الْقَوْمِ خَوْتَ الْأَجَادِلِ

أَيْ مَنْ كَانَ فِي آخِرِهِمْ. وَالْأَجَادِلُ: جَمْعُ أَجْدَلٍ: الصَّقْر. وَخَوْتُ الْبَازِي: انْقِضَاضُهُ لِلصَّيْدِ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَفِي الْحَاشِيَةِ بَيْتٌ شَاهِدٌ عَلَى أُخْرَى الْمَنُونِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْجَوْهَرِيِّ، وَهُوَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ:

أَلَّا تَزَالُوا مَا تَغَرَّدَ طَائِرٌ
أُخْرَى الْمَنُونِ مَوَالِيًا إِخْوَانَا

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَقَبْلَهُ:

أَنَسِيتُمُ عَهْدَ النَّبِيِّ إِلَيْكُمُ
وَلَقَدْ أَلَظَّ وَأَكَّدَ الْأَيْمَانَا؟

وَأُخَرُ: جَمْعُ أُخْرَى، وَأُخْرَى: تَأْنِيثُ آخَرَ، وَهُوَ غَيْرُ مَصْرُوفٍ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، لِأَنَّ أَفْعَلَ الَّذِي مَعَهُ مِنْ لَا يُجْمَعُ وَلَا يُؤَنَّثُ مَا دَامَ نَكِرَةً، تَقُولُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَفْضَلَ مِنْكَ وَبِامْرَأَةٍ أَفْضَلَ مِنْكَ، فَإِنْ أَدْخَلْتَ عَلَيْهِ الْأَلِفَ وَاللَّامَ أَوْ أَضَفْتَهُ ثَنَّيْتَ وَجَمَعْتَ وَأَنَّثْتَ، تَقُولُ: مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الْأَفْضَلِ وَبِالرِّجَالِ الْأَفْضَلِينَ وَبِالْمَرْأَةِ الْفُضْلَى وَبِالنِّسَاءِ الْفُضَلِ، وَمَرَرْتُ بِأَفْضَلِهِمْ وَبِأَفْضَلِيهِمْ وَبِفُضْلَاهُنَّ وَبِفُضَلِهِنَّ، وَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: صُغْرَاهَا مُرَّاهَا؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَفْضَلَ وَلَا بِرِجَالٍ أَفْضَلَ وَلَا بِامْرَأَةٍ فُضْلَى حَتَّى تَصِلَهُ بِمِنْ أَوْ تُدْخِلَ عَلَيْهِ الْأَلِفَ وَاللَّامَ وَهُمَا يَتَعَاقَبَانِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ آخَرُ لِأَنَّهُ يُؤَنَّثُ وَيُجْمَعُ بِغَيْرِ مِنْ، وَبِغَيْرِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَبِغَيْرِ الْإِضَافَةِ، تَقُولُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ آخَرَ وَبِرِجَالٍ أُخَرَ وَآخَرِينَ، وَبِامْرَأَةٍ أُخْرَى وَبِنِسْوَةٍ أُخَرَ؛ فَلَمَّا جَاءَ مَعْدُولًا، وَهُوَ صِفَةٌ، مُنِعَ الصَّرْفَ وَهُوَ مَعَ ذٰلِكَ جَمْعٌ، فَإِنْ سَمَّيْتَ بِهِ رَجُلًا صَرَفْتَهُ فِي النَّكِرَةِ عِنْدَ الْأَخْفَشِ، وَلَمْ تَصرِفْهُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ؛ وَقَوْلُ الْأَعْشَى:

وَعُلِّقْتِنِي أُخَيْرَى مَا تُلَائِمُنِي
فَاجْتَمَعَ الْحُبُّ حُبٌّ كُلُّهُ خَبَلُ

تَصْغِيرُ أُخْرَى.

وَالْأُخْرَى وَالْآخِرَةُ: دارُ الْبَقَاءِ، صِفَةٌ غَالِبَةٌ. وَالْآخِرُ بَعْدَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ صِفَةٌ، يُقَالُ: جَاءَ أَخَرَةً وَبِأَخَرَةٍ، بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَأُخَرَةً وَبِأُخَرَةٍ، (هٰذِهِ عَنِ اللِّحْيَانِيِّ) بِحَرْفٍ وَبِغَيْرِ حَرْفٍ أَيْ آخِرَ كُلِّ شَيْءٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ كَذَا وَكَذَا أَيْ فِي آخِرِ جُلُوسِهِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَمَّا كَانَ بِأَخَرَةٍ، وَمَا عَرَفْتُهُ إِلَّا بِأَخَرَةٍ أَيْ أَخِيرًا. وَيُقَالُ: لَقِيتُهُ أَخِيرًا وَجَاءَ أُخُرًا وَأَخِيرًا وَأُخْرِيًّا وَإِخْرِيًّا وَآخِرِيًّا وَبِآخَرَةٍ، بِالْمَدِّ، أَيْ آخِرَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْأُنْثَى آخِرَةٌ، وَالْجَمْعُ أَوَاخِرُ. وَأَتَيْتُكَ آخِرَ مَرَّتَيْنِ وَآخِرَةَ مَرَّتَيْنِ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَلَمْ يُفَسِّرْ آخِرَ مَرَّتَيْنِ وَلَا آخِرَةَ مَرَّتَيْنِ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَعِنْدِي أَنَّهَا الْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْمَرَّتَيْنِ.

وَشَقَّ ثَوْبَهُ أُخُرًا وَمِنْ أُخُرٍ أَيْ مِنْ خَلْفٍ؛ وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ يَصِفُ فَرَسًا حِجْرًا:

وَعَيْنٌ لَهَا حَدْرَةٌ بَدْرَةٌ
شُقَّتْ مَآقِيهَا مِنْ أُخُرْ

وَعَيْنٌ حَدْرَةٌ أَيْ مُكْتَنِزَةٌ صُلْبَةٌ. وَالْبَدْرَةُ: الَّتِي تَبْدُرُ بِالنَّظَرِ، وَيُقَالُ: هِيَ التَّامَّةُ كَالْبَدْرِ. وَمَعْنَى شُقَّتْ مِنْ أُخُرٍ: يَعْنِي أَنَّهَا مَفْتُوحَةٌ كَأَنَّهَا شُقَّتْ مِنْ مُؤْخِرِهَا.

وَبِعْتُهُ سِلْعَةً بِأَخَرَةٍ أَيْ بِنَظِرَةٍ وَتَأْخِيرٍ وَنَسِيئَةٍ، وَلَا يُقَالُ: بِعْتُهُ الْمَتَاعَ إِخْرِيًّا. وَيُقَالُ فِي الشَّتْمِ: أَبْعَدَ اللهُ الْأَخِرَ، بِكَسْرِ الْخَاءِ وَقَصْرِ الْأَلِفِ، وَالْأَخِيرَ وَلَا تَقُولُهُ لِلْأُنْثَى. وَحَكَى بَعْضُهُمْ: أَبْعَدَ اللهُ الْآخِرَ، بِالْمَدِّ. وَالْآخِرُ وَالْأَخِيرُ: الْغَائِبُ. شَمِرٌ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْأَخِرَ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْأَخِرُ الْمُؤَخَّرُ الْمَطْرُوحُ؛ وَقَالَ شَمِرٌ: مَعْنَى الْمُؤَخَّرِ الْأَبْعَدُ؛ قَالَ: أُرَاهُمْ أَرَادُوا الْأَخِيرَ فَأَنْدَرُوا الْيَاءَ.

وَفِي حَدِيثِ مَاعِزٍ: إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى، الْأَخِرُ

بِوَزْنِ الْكِبِدِ، هُوَ الْأَبْعَدُ الْـمُتَأَخِّرُ عَنِ الْخَيْرِ. وَيُقَالُ: لَا مَرْحَبًا بِالْأَخِرِ أَيْ بِالْأَبْعَدِ. ابْنُ السِّكِّيتِ: يُقَالُ نَظَرَ إِلَيَّ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ. وَضَرَبَ مُؤَخَّرَ رَأْسِهِ، وَهِيَ آخِرَةُ الرَّحْلِ. وَالْـمِئْخَارُ: النَّخْلَةُ الَّتِي يَبْقَى حَمْلُهَا إِلَى آخِرِ الصِّرَامِ؛ قَالَ:

تَرَى الْغَضِيضَ الْـمُوقَرَ الْـمِئْخَارَا

مِـنْ وَقْـعِـهِ يَـنْـتَـثِـرُ انْـتِـثَـارَا

وَيُـرْوَى: تَـرَى الْعَـضِيدَ وَالْعَـضِيضَ. وَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: الْـمِئْخَارُ الَّتِي يَبْقَى حَمْلُهَا إِلَى آخِرِ الشِّتَاءِ، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ أَيْضًا.

وَفِي الْحَدِيثِ: الْـمسأَلَةُ أَخِرُ كَسْبِ الْـمَرْءِ أَيْ أَرْذَلُهُ وَأَدْنَاهُ؛ وَيُرْوَى بِالْـمَدِّ، أَيْ أَنَّ السُّؤَالَ آخِرُ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ الْـمَرْءُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْكَسْبِ.

* أخن * الْآخِنِيُّ: ثِيَابٌ مُخَطَّطَةٌ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ:

عَلَيْهِ كَتَّانٌ وَآخِنِيُّ

وَالْآخِنِيَّةُ: الْقِسِيُّ؛ قَالَ الْأَعْشَى:

مَـنَعَتْ قِيَاسُ الْآخِنِيَّةِ رَأْسَهُ

بِسِهَامِ يَثْرِبَ أَوْ سِهَامِ الْوَادِي

أَضَافَ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ هِيَ الْآخِنِيَّةُ، أَوْ يَكُونُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ قِيَاسَ الْقَوَّاسَةِ الْآخِنِيَّةِ، وَيُرْوَى: أَوْ سِهَامِ بِـلَادِ. أَبُـو مَالِـكٍ: الْآخِنِـيُّ أَكْـسِيَةٌ سُـودٌ لَيِّنَـةٌ يَلْبَـسُهَا النَّصَارَى؛ قَالَ الْبَعِيثُ:

فَكَرَّ عَـلَـيْـنَا ثُـمَّ ظَـلَّ يَـجُـرُّهَـا

كَمَا جَرَّ ثَوْبَ الْآخِنِيِّ الْـمُقَدَّسِ

وَقَالَ أَبُو خِرَاشٍ:

كَأَنَّ الْـمُلَاءَ الْـمَحْضَ خَلْفَ كُرَاعِهِ

إِذَا مَـا تَـمَـطَّى الْآخِنِيُّ الْـمُـخَـذَّمُ

* أخا * الْأَخُ مِنَ النَّسَبِ: مَعْرُوفٌ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّدِيقَ وَالصَّاحِبَ، وَالْأَخَا، مَقْصُورٌ، وَالْأَخْوُ لُغَتَانِ فِيهِ حَكَاهُمَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ؛ وَأَنْشَدَ لِخُلَيْجٍ الْأَعْيَوِيِّ:

قَدْ قُـلْـتُ يَـوْمًا وَالـرِّكَـابُ كَأَنَّهَا

قَـوَارِبُ طَيْرٍ حَانَ مِنْهَا وُرُودُهَا

لِأَخْوَيْنِ كَانَا خَيْرَ أَخْوَيْنِ شِيمَةً

وَأَسْـرَعَـهُ فِي حَاجَةٍ لِي أُرِيـدُهَـا

حَمَلَ أَسْرَعَهُ عَلَى مَعْنَى خَيْرَ أَخْوَيْنِ وَأَسْرَعَهُ كَقَوْلِهِ:

شَرَّ يَوْمَيْهَا وَأَغْوَاهُ لَهَا

وَهٰذَا نَادِرٌ. وَأَمَّا كُرَاعٌ فَقَالَ: أَخْوٌ، بِسُكُونِ الْخَاءِ، وَتَثْنِيَتُهُ أَخَوَانِ، بِفَتْحِ الْخَاءِ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هٰذَا. قَالَ ابْنُ بَرِّيّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَقُولُ فِي التَّثْنِيَةِ أَخَوَانِ، قَالَ: وَيَجِيءُ فِي الشِّعْرِ أَخْوَانِ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ خُلَيْجٍ (١) أَيْضًا:

لِأَخْوَيْنِ كَانَا خَيْرَ أَخْوَيْنِ.

التَّهْذِيبُ: الْأَخُ الْوَاحِدُ، وَالِاثْنَانِ أَخَوَانِ، وَالْجَمْعُ إِخْوَانٌ وَإِخْوَةٌ. الْجَوْهَرِيُّ: الْأَخُ أَصْلُهُ أَخْوٌ، بِالتَّحْرِيكِ، لِأَنَّهُ جُمِعَ عَلَى آخَاءٍ، مِثْلُ آبَاءٍ، وَالذَّاهِبُ مِنْهُ وَاوٌ، لِأَنَّكَ تَقُولُ فِي التَّثْنِيَةِ أَخَوَانِ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ أَخَانِ، عَلَى النَّقْصِ؛ وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى إِخْوَانٍ مِثْلُ خَرَبٍ وَخِرْبَانٍ، وَعَلَى إِخْوَةٍ وَأُخْوَةٍ، (عَنِ الْفَرَّاءِ). وَقَدْ يُتَّسَعُ فِيهِ فَيُرَادُ بِهِ الِاثْنَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾؛ وَهٰذَا كَقَوْلِكَ إِنَّا فَعَلْنَا وَنَحْنُ فَعَلْنَا، وَأَنْتُمَا اثْنَانِ. قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَحَكَى سِيبَوَيْهِ لَا أَخَا، فَاعْلَمْ، لَكَ؛ فَقَوْلُهُ فَاعْلَم اعْتِرَاضٌ بَيْنَ الْـمُضَافِ وَالْـمُضَافِ إِلَيْهِ، كَذَا الظَّاهِرُ، وَأَجَازَ أَبُو عَلِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَبَرًا وَيَكُونَ أَخا مَقْصُورًا تَامًّا غَيْرَ مُضَافٍ كَقَوْلِكَ لَا عَصَا لَكَ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذٰلِكَ أَخُونَ وَآخَاءٌ وَإِخْوَانٌ وَأُخْوَانٌ وَإِخْوَةٌ وَأُخْوَةٌ، بِالضَّمِّ، هٰذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ فَأَمَّا سِيبَوَيْهِ فَالْأُخْوَة، بِالضَّمِّ، عِنْدَهُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ وَلَيْسَ بِجَمْعٍ، لِأَنَّ فَعْلًا لَيْسَ مِمَّا يُكَسَّرُ عَلَى فُعْلَة، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَخَا فَعَلٌ مَفْتُوحَةُ الْعَيْنِ جَمْعُهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَفْعَالٍ نَحْوُ آخَاءٍ؛ حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ عَنْ يُونُسَ؛ وَأَنْشَدَ أَبُو عَلِيٍّ:

وَجَدْتُمْ بَنِيكُمْ دُونَنَا إِذْ نُسِبْتُمُ

وَأَيُّ بَنِي الْآخَاءِ تَنْبُو مَنَاسِبُهْ؟

وَحَكَى اللِّحْيَانِيُّ فِي جَمْعِهِ أُخُوَّة، قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ أُخُوٌّ عَلَى فُعُول، ثُمَّ لَحِقَتِ الْهَاءُ لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ كَالْبُعُولَةِ وَالْفُحُولَةِ. وَلَا يُقَالُ أَخُو وَأَبُو إِلَّا مُضَافًا، تَقُولُ: هٰذَا أَخُوكَ وَأَبُوكَ وَمَرَرْتُ بِأَخِيكَ وَأَبِيكَ وَرَأَيْتُ أَخَاكَ وَأَبَاكَ، وَكَذٰلِكَ حَمُوكَ وَهَنُوكَ وَفُوكَ وَذُو مَالٍ، فَهٰذِهِ السِّتَّةُ الْأَسْمَاءُ لَا تَكُونُ مُوَحَّدَةً إِلَّا مُضَافَةً، وَإِعْرَابُهَا فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ وَالْأَلِفِ لِأَنَّ الْوَاوَ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ فَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى الرَّفْعِ، وَفِي الْيَاءِ دَلِيلٌ عَلَى الْخَفْضِ، وَفِي الْأَلِفِ دَلِيلٌ عَلَى النَّصْبِ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ عِنْدَ قَوْلِهِ لَا تَكُونُ مُوَحَّدَةً إِلَّا مُضَافَةً وَإِعْرَابُهَا فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ وَالْأَلِفِ، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ لَا تُضَافَ وَتُعْرَبَ بِالْحَرَكَاتِ، نَحْوُ هٰذَا أَبٌ وَأَخٌ وَحَمٌ وَفَمٌ مَا خَلَا قَوْلَهُمْ ذُو مَالٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُضَافًا؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾، فَإِنَّ الْجَمْعَ هٰهُنَا مَوْضُوعٌ مَوْضِعَ الِاثْنَيْنِ لِأَنَّ الِاثْنَيْنِ يُوجِبَانِ لَهَا السُّدُسَ. وَالنِّسْبَةُ إِلَى الْأَخِ أَخَوِيّ، وَكَذٰلِكَ إِلَى الْأُخْتِ، لِأَنَّكَ تَقُولُ أَخَوَات؛ وَكَانَ يُونُسُ يَقُولُ أُخْتِيّ، وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ﴾، يَعْنِي بِإِخْوَانِهِمُ الشَّيَاطِينَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ إِخْوَانُ الشَّيَاطِينِ. وَقَوْلُهُ: ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ أَيْ قَدْ دَرَأَ عَنْهُمْ إِيمَانُهُمْ وَتَوْبَتُهُمْ إِثْمَ كُفْرِهِمْ وَنَكْثِهِمُ الْعُهُودَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾، وَنَحْوُهُ، قَالَ الزَّجَّاجُ: قِيلَ فِي الْأَنْبِيَاءِ أَخُوهُمْ وَإِنْ كَانُوا كَفَرَةً، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ بَشَرٌ مِثْلُهُمْ مِنْ وَلَدِ أَبِيهِمْ آدَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَحَجُّ؛ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أَخَاهُمْ لِأَنَّهُ مِنْ قَوْمِهِمْ فَيَكُونَ أَفْهَمَ لَهُمْ بِأَنْ يَأْخُذُوهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ. وَقَوْلُهُمْ: فُلَانٌ أَخُو كُرْبَةٍ وَأَخُو لَزْبَةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ أَيْ صَاحِبُهَا، وَقَوْلُهُمْ: إِخْوَانُ الْعَزَاءِ وَإِخْوَانُ الْعَمَلِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ إِنَّمَا يُرِيدُونَ أَصْحَابَهُ وَمُلَازِمِيهِ؛ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَعْنُوا بِهِ أَنَّهُمْ إِخْوَانُهُ أَيْ إِخْوَتُهُ الَّذِينَ وُلِدُوا مَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يُولَدِ الْعَزَاءُ وَلَا الْعَمَلُ وَلَا غَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْمَعْهُمْ يَقُولُونَ إِخْوَةُ الْعَزَاءِ وَلَا إِخْوَةُ الْعَمَلِ وَلَا غَيْرِهِمَا، إِنَّمَا هُوَ إِخْوَان، وَلَوْ قَالُوهُ لَجَازَ، وَكُلُّ ذٰلِكَ عَلَى الْـمَثَلِ؛ قَالَ لَبِيدٌ:

إِنَّمَا يَنْجَحُ إِخْوَانُ الْعَمَلْ

يَعْنِي مَنْ دَأَبَ وَتَحَرَّكَ وَلَمْ يُقِمْ؛ قَالَ الرَّاعِي:

(١) قَوْلُهُ: «خُلَيْج» هو هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ مَضْبُوطًا بصيغة التَّصْغِير. وقوله فيما تقدم «الْأَعْيَوِيّ» هو بِهٰذَا الضَّبْطِ أَيْضًا.

عَلَى الشَّوْقِ إِخْوَانُ الْعَزَاءِ هَيُوجُ

أَيِ الَّذِينَ يَصْبِرُونَ فَلَا يَجْزَعُونَ وَلَا يَخْشَعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ أَشِقَّاءُ الْعَمَلِ وَالْعَزَاءِ. وَقَالُوا: الرُّمْحُ أَخُوكَ وَرُبَّمَا خَانَكَ. وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ الْإِخْوَانُ فِي الْأَصْدِقَاءِ، وَالْإِخْوَةُ فِي الْوِلَادَةِ، وَقَدْ جُمِعَ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ؛ قَالَ عَقِيلُ بْنُ عُلَّفَةَ الْمُرِّيُّ:

وَكَانَ بَنُو فَزَارَةَ شَرَّ قَوْمٍ

وَكُنْتُ لَهُمْ كَشَرِّ بَنِي الْأَخِينَا

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَصَوَابُهُ:

وَكَانَ بَنُو فَزَارَةَ شَرَّ عَمٍّ

قَالَ: وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيِّ:

فَقُلْنَا: أَسْلِمُوا إِنَّا أَخُوكُمْ

فَقَدْ سَلِمَتْ مِنَ الْإِحَنِ الصُّدُورُ

التَّهْذِيبُ: هُمُ الْإِخْوَةُ إِذَا كَانُوا لِأَبٍ، وَهُمُ الْإِخْوَانُ إِذَا لَمْ يَكُونُوا لِأَبٍ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَجْمَعُونَ: الْإِخْوَةُ فِي النَّسَبِ، وَالْإِخْوَانُ فِي الصَّدَاقَةِ، تَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي وَأَصْدِقَائِي، فَإِذَا كَانَ أَخَاهُ فِي النَّسَبِ قَالُوا إِخْوَتِي، قَالَ: وَهٰذَا غَلَطٌ، يُقَالُ لِلْأَصْدِقَاءِ وَغَيْرِ الْأَصْدِقَاءِ إِخْوَةٌ وَإِخْوَانٌ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وَلَمْ يَعْنِ النَّسَبَ، وَقَالَ: ﴿أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ﴾، وَهٰذَا فِي النَّسَبِ، وَقَالَ: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾.

وَالْأُخْتُ: أُنْثَى الْأَخِ، صِيغَةٌ عَلَى غَيْرِ بِنَاءِ الْمُذَكَّرِ، وَالتَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، وَزْنُهَا فَعَلَةٌ فَنَقَلُوهَا إِلَى فُعْلٍ وَأَلْحَقَتْهَا التَّاءُ الْمُبْدَلَةُ مِنْ لَامِهَا بِوَزْنِ فُعْلٍ، فَقَالُوا أُخْتٌ، وَلَيْسَتِ التَّاءُ فِيهَا بِعَلَامَةِ تَأْنِيثٍ كَمَا ظَنَّ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِهٰذَا الشَّأْنِ، وَذٰلِكَ لِسُكُونِ مَا قَبْلَهَا؛ هٰذَا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي بَابِ مَا لَا يَنْصَرِفُ فَقَالَ: لَوْ سَمَّيْتَ بِهَا رَجُلًا لَصَرَفْتَهَا مَعْرِفَةً، وَلَوْ كَانَتْ لِلتَّأْنِيثِ لَمَا انْصَرَفَ الِاسْمُ، عَلَى أَنَّ سِيبَوَيْهِ قَدْ تَسَمَّحَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ فِي الْكِتَابِ فَقَالَ هِيَ عَلَامَةُ تَأْنِيثٍ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ تَجَوُّزٌ مِنْهُ فِي اللَّفْظِ لِأَنَّهُ أَرْسَلَهُ غُفْلًا، وَقَدْ قَيَّدَهُ فِي بَابِ مَا لَا يَنْصَرِفُ؛ وَالْأَخْذُ بِقَوْلِهِ الْمُعَلَّلِ أَقْوَى مِنَ الْأَخْذِ بِقَوْلِهِ الْغُفْلِ الْمُرْسَلِ، وَوَجْهُ تَجَوُّزِهِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ التَّاءُ لَا تُبْدَلُ مِنَ الْوَاوِ فِيهَا إِلَّا مَعَ الْمُؤَنَّثِ صَارَتْ كَأَنَّهَا عَلَامَةُ تَأْنِيثٍ، وَأَعْنِي بِالصِّيغَةِ فِيهَا بِنَاءَهَا عَلَى فُعْلٍ وَأَصْلُهَا فَعَلٌ؛ وَإِبْدَالُ الْوَاوِ فِيهَا لَازِمٌ، لِأَنَّ هٰذَا عَمَلٌ اخْتَصَّ بِهِ الْمُؤَنَّثُ، وَالْجَمْعُ أَخَوَاتٌ.

اللَّيْثُ: تَاءُ الْأُخْتِ أَصْلُهَا هَاءُ التَّأْنِيثِ. قَالَ الْخَلِيلُ: تَأْنِيثُ الْأَخِ أُخْتٌ، وَتَاؤُهَا هَاءٌ، وَأُخْتَانِ وَأَخَوَاتٌ. قَالَ: وَالْأَخُ كَانَ تَأْسِيسُ أَصْلِ بِنَائِهِ عَلَى فَعَلٍ بِثَلَاثِ مُتَحَرِّكَاتٍ، وَكَذٰلِكَ الْأَبُ، فَاسْتَثْقَلُوا ذٰلِكَ وَأَلْقَوُا الْوَاوَ، وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: حَرْفٌ وَصَرْفٌ وَصَوْتٌ، فَرُبَّمَا أَلْقَوُا الْوَاوَ وَالْيَاءَ بِصَرْفِهَا فَأَبْقَوْا مِنْهَا الصَّوْتَ فَاعْتَمَدَ الصَّوْتُ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَتِ الْحَرَكَةُ فَتْحَةً صَارَ الصَّوْتُ مِنْهَا أَلِفًا لَيِّنَةً، وَإِنْ كَانَتْ ضَمَّةً صَارَ مَعَهَا وَاوًا لَيِّنَةً، وَإِنْ كَانَتْ كَسْرَةً صَارَ مَعَهَا يَاءً لَيِّنَةً، فَاعْتَمَدَ صَوْتُ وَاوِ الْأَخِ عَلَى فَتْحَةِ الْخَاءِ فَصَارَ مَعَهَا أَلِفًا لَيِّنَةً: أَخَا، وَكَذٰلِكَ أَبَا؛ فَأَمَّا الْأَلِفُ اللَّيِّنَةُ فِي مَوْضِعِ الْفَتْحِ كَقَوْلِكَ أَخَا وَكَذٰلِكَ أَبَا كَأَلِفِ رَبَا وَغَزَا وَنَحْوِ ذٰلِكَ، وَكَذٰلِكَ أَبَى، ثُمَّ أَلْقَوُا الْأَلِفَ اسْتِخْفَافًا لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ وَبَقِيَتِ الْخَاءُ عَلَى حَرَكَتِهَا، فَجَرَتْ عَلَى وُجُوهِ النَّحْوِ لِقِصَرِ الِاسْمِ، فَإِذَا لَمْ يُضِيفُوهُ قَوَّوْهُ بِالتَّنْوِينِ، وَإِذَا أَضَافُوا لَمْ يَحْسُنِ التَّنْوِينُ فِي الْإِضَافَةِ فَقَوَّوْهُ بِالْمَدِّ فَقَالُوا أَخُو وَأَخِي وَأَخَا، تَقُولُ: أَخُوكَ أَخُو صِدْقٍ، وَأَخُوكَ أَخٌ صَالِحٌ؛ فَإِذَا ثَنَّوْا قَالُوا أَخَوَانِ وَأَبَوَانِ لِأَنَّ الِاسْمَ مُتَحَرِّكُ الْحَشْوِ، فَلَمْ تَصِرْ حَرَكَتُهُ خَلَفًا مِنَ الْوَاوِ السَّاقِطِ كَمَا صَارَتْ حَرَكَةُ الدَّالِ مِنَ الْيَدِ وَحَرَكَةُ الْمِيمِ مِنَ الدَّمِ فَقَالُوا دَمَانِ وَيَدَانِ؛ وَقَدْ جَاءَ فِي الشِّعْرِ دَمَيَانِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَلَوْ أَنَّا عَلَى حَجَرٍ ذُبِحْنَا

جَرَى الدَّمَيَانِ بِالْخَبَرِ الْيَقِينِ

وَإِنَّمَا قَالَ الدَّمَيَانِ عَلَى الدَّمَا كَقَوْلِكَ دَمِيَ وَجْهُ فُلَانٍ أَشَدَّ الدَّمَا فَحَرَّكَ الْحَشْوَ؛ وَكَذٰلِكَ قَالُوا أَخَوَانِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْأُخْتُ كَانَ حَدُّهَا أَخَةً، فَصَارَ الْإِعْرَابُ عَلَى الْهَاءِ، وَالْخَاءُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، وَلٰكِنَّهَا انْفَتَحَتْ بِحَالِ هَاءِ التَّأْنِيثِ فَاعْتَمَدَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا لَا تَعْتَمِدُ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ بِالْفَتْحَةِ، وَأُسْكِنَتِ الْخَاءُ فَحُوِّلَ صَرْفُهَا عَلَى الْأَلِفِ، وَصَارَتِ الْهَاءُ تَاءً كَأَنَّهَا مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ، وَوَقَعَ الْإِعْرَابُ عَلَى التَّاءِ وَأُلْزِمَتِ الضَّمَّةُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْخَاءِ الْأَلِفَ، وَكَذٰلِكَ نَحْوُ ذٰلِكَ فَافْهَمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَخُ كَانَ فِي الْأَصْلِ أَخْوٌ، فَحُذِفَتِ الْوَاوُ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ طَرَفًا وَحُرِّكَتِ الْخَاءُ، وَكَذٰلِكَ الْأَبُ كَانَ فِي الْأَصْلِ أَبْوٌ، وَأَمَّا الْأُخْتُ فَهِيَ فِي الْأَصْلِ أَخْوَةٌ، فَحُذِفَتِ الْوَاوُ كَمَا حُذِفَتْ مِنَ الْأَخِ، وَجُعِلَتِ الْهَاءُ تَاءً فَنُقِلَتْ ضَمَّةُ الْوَاوِ الْمَحْذُوفَةِ إِلَى الْأَلِفِ فَقِيلَ أُخْت، وَالْوَاوُ أُخْتُ الضَّمَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ: سُمِّيَ الْأَخُ أَخًا لِأَنَّ قَصْدَهُ قَصْدُ أَخِيهِ، وَأَصْلُهُ مِنْ وَخَى أَيْ قَصَدَ، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ هَمْزَةً. قَالَ الْمُبَرِّدُ: الْأَبُ وَالْأَخُ ذَهَبَ مِنْهُمَا الْوَاوُ، تَقُولُ فِي التَّثْنِيَةِ أَبَوَانِ وَأَخَوَانِ، وَلَمْ يُسَكِّنُوا أَوَائِلَهُمَا لِئَلَّا تَدْخُلَ أَلِفُ الْوَصْلِ وَهِيَ هَمْزَةٌ عَلَى الْهَمْزَةِ الَّتِي فِي أَوَائِلِهِمَا كَمَا فَعَلُوا فِي الِابْنِ وَالِاسْمِ اللَّذَيْنِ بُنِيَا عَلَى سُكُونِ أَوَائِلِهِمَا فَدَخَلَتْهُمَا أَلِفُ الْوَصْلِ.

الْجَوْهَرِيُّ: وَأُخْتٌ بَيِّنَةُ الْأُخُوَّةِ، وَإِنَّمَا قَالُوا أُخْتٌ، بِالضَّمِّ، لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الذَّاهِبَ مِنْهُ وَاوٌ، وَصَحَّ ذٰلِكَ فِيهَا دُونَ الْأَخِ لِأَجْلِ التَّاءِ الَّتِي ثَبَتَتْ فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ كَالِاسْمِ الثُّلَاثِيِّ. وَقَالُوا: رَمَاهُ اللهُ بِلَيْلَةٍ لَا أُخْتَ لَهَا، وَهِيَ لَيْلَةُ يَمُوتُ.

وَآخَى الرَّجُلَ مُؤَاخَاةً وَإِخَاءً وَوِخَاءً. وَالْعَامَّةُ تَقُولُ وَاخَاهُ. قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْغَرِيبِ الْمُصَنَّفِ وَرَوَاهُ عَنِ الزَّيْدِيِّينَ آخَيْتَ وَوَاخَيْتَ وَآسَيْتَ وَوَاسَيْتَ وَآكَلْتَ وَوَاكَلْتَ، وَوَجْهُ ذٰلِكَ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ هُوَ حَمْلُ الْمَاضِي عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ إِذْ كَانُوا يَقُولُونَ يُوَاخِي، بِقَلْبِ الْهَمْزَةِ وَاوًا عَلَى التَّخْفِيفِ؛ وَقِيلَ: إِنَّ وَاخَاهُ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَقِيلَ: هِيَ بَدَلٌ. قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَأَرَى الْوِخَاءَ عَلَيْهَا وَالِاسْمَ الْأُخُوَّةَ؛ تَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَهُ أُخُوَّةٌ وَإِخَاءٌ، وَتَقُولُ آخَيْتُهُ عَلَى مِثَالِ فَاعَلْتُهُ، قَالَ: وَلُغَةُ طَيِّءٍ وَاخَيْتُهُ. وَتَقُولُ: هٰذَا رَجُلٌ مِنْ آخَائِي بِوَزْنِ أَفْعَالِي، أَيْ مِنْ إِخْوَانِي. وَمَا كُنْتَ أَخًا وَلَقَدْ تَأَخَّيْتَ وَآخَيْتَ وَأَخَوْتَ تَأْخُو أُخُوَّةً. وَتَآخَيَا، عَلَى تَفَاعَلَا، وَتَأَخَّيْتَ أَخًا أَيْ

اتَّخَذْتَ أَخًا، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، آخَى بَيْنَ الْـمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْـصَارِ أَيْ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ بِـأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ.

اللَّيْثُ: الْإِخَاءُ الْـمُؤَاخَاةُ وَالتَّأَخِّي، وَالْأُخُوَّةُ قَرَابَةُ الْأَخِ، وَالتَّـأَخِّي اتِّخَـاذُ الْإِخْـوَانِ. وَفِي صِـفَةِ أَبِي بَكْـرٍ: لَـوْ كُنْـتُ مُتَّخِـذًا خَلِـيلًا لَاتَّخَـذْتُ أَبَـا بَكْـرٍ خَلِـيلًا، وَلَكِـنْ خُـوَّةُ الْإِسْلَامِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، وَهِـي لُغَةٌ فِي الْأُخُوَّةِ. وَأَخَوْتَ عَشَرَةً أَيْ كُنْتَ لَهُمْ أَخًا. وَتَأَخَّى الرَّجُلَ: اتَّخَذَهُ أَخًا أَوْ دَعَاهُ أَخًا. وَلَا أَخَـا لَـكَ بِفُـلَانٍ أَيْ لَـيْسَ لَـكَ بِأَخٍ؛ قَالَ النَّابِغَةُ:

وَأَبْلِغْ بَنِي ذُبْيَانَ أَنْ لَا أَخَا لَهُمْ
بِعَبْسٍ إِذَا حَلُّوا الدِّمَاخَ فَأَظْلَمَا

وَقَوْلُهُ:

أَلَا بَكَّـرَ النَّاعِي بِـأَوْسِ بْـنِ خَـالِـدٍ
أَخِي الشَّتْوَةِ الْغَرَّاءِ وَالزَّمَنِ الْـمَحْلِ

وَقَوْلُ الْآخَرِ:

أَلَا هَلَكَ ابْنُ قُرَّانَ الْحَمِيدُ
أَبُو عَمْرٍو أَخُـو الْجُلَّى يَزِيدُ

قَالَ ابْنُ سِيدَه: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَعْنِيَا بِـالْأَخِ هُنَـا الَّـذِي يَكْفِـيهِمَا وَيُعِينُ عَلَيْهِمَا فَيَعُـودُ إِلَى مَعْنَـى الـصُّحْبَةِ، وَقَـدْ يَكُـونُ أَنَّهُمَا يَفْعَلَانِ فِيهِمَا الْفِعْلَ الْحَسَنَ، فَيُكْسِبَانِهِ الثَّنَاءَ وَالْحَمْدَ، فَكَأَنَّهُ لِذَلِكَ أَخٌ لَهُمَا؛ وَقَوْلُهُ:

وَالْخَمْرُ لَيْسَتْ مِنْ أَخِيك وَلَـ
ـكِنْ قَدْ تَغُرُّ بِـآمِنِ الْحِلْـمِ

فَسَّرَهُ ابْـن الْأَعْـرَابِيِّ فَقَـالَ: مَعْنَـاهُ أَنَّهَـا لَيْـسَتْ بِمُحَابِيَتِـكَ فَتَكُفَّ عَنْكَ بَأْسَهَا، وَلَكِنَّهَا تَنْمِي فِي رَأْسِكَ؛ قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّ أَخِيكَ هٰهُنَا جَمْعُ أَخٍ لِأَنَّ التَّبْعِيضَ يَقْتَضِي ذٰلِكَ. قَـالَ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَخُ هٰهُنَا وَاحِـدًا يُعْنَـى بِـهِ الْجَمْـعُ كَـمَا يَقَعُ الصَّدِيقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا، يُبَصَّرُونَهُمْ﴾؛ وَقَالَ [الشَّاعِرُ]:

دَعْهَا فَمَا النَّحْوِيُّ مِنْ صَدِيقِهَا

وَيُقَالُ: تَرَكْتُهُ بِأَخِي الْخَيْرِ أَيْ تَرَكْتُهُ بِشَرٍّ. وَحَكَى اللِّحْيَـانِيُّ عَـنْ أَبِي الـدِّينَارِ وَأَبِي زِيَـادٍ: الْقَـوْمُ بِـأَخِي الـشَّرِّ أَيْ بِـشَرٍّ. وَتَأَخَّيْتُ الشَّيْءَ: مِثْلُ تَحَرَّيْتُهُ. الْأَصْمَعِيُّ فِي قَوْلِهِ: لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أَخا السِّرَارِ أَيْ مِثْلَ السِّرِارِ. وَيُقَالُ: لَقِي فُلَانٌ أَخَا الْـمَوْتِ أَيْ مِثْلَ الْـمَوْتِ؛ وَأَنْشَدَ:

لَـقَـدْ عَـلِـقَـتْ كَـفِّي عَـسِـيبًا بِـكَـزَّةٍ
صَلَا آرِزٍ لَاقَى أَخَا الْـمَوْتِ جَاذِبُهْ

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ (١):

عَـشِـيَّـةَ جَاوَزْنَا حَـمَـاةَ وَسَـيْرُنَـا
أَخُو الْجَهْدِ لَا يُلْوِي عَلَى مَنْ تَعَذَّرَا

أَيْ سَيْرُنَا جَاهِدٌ. وَالْأَزْزُ: الضِّيقُ وَالِاكْتِنَازُ؛ يُقَالُ: دَخَلْتُ الْـمَسْجِدَ فَكَانَ مَأْزَزًا أَيْ غَاصًّا بِأَهْلِهِ؛ هٰذَا كُلُّهُ مِـنْ ذَوَاتِ الْأَلِفِ، وَمِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ الْأَخِيَّةُ وَالْأَخِيَّةُ، وَالْآخِيَّةُ، بِالْـمَدِّ وَالتَّـشْدِيدِ، وَاحِـدَةُ الْأَوَاخِـي: عُـودٌ يُعَـرَّضُ فِي الْحَـائِطِ وَيُدْفَنُ طَرَفَاهُ فِيهِ وَيَصِيرُ وَسَطُهُ كَالْعُرْوَةِ تُشَدُّ إِلَيْهِ الدَّابَّةُ؛ وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: هُوَ أَنْ يُدْفَنَ طَرَفَا قِطْعَةٍ مِـنَ الْحَبْلِ فِي الْأَرْضِ وَفِيهِ عُصَيَّةٌ أَوْ حُجَيْرٌ وَيَظْهَرُ مِنْهُ مِثْلُ عُـرْوَةٍ تُـشَدُّ إِلَيْهِ الدَّابَّةُ، وَقِيلَ: هُوَ حَبْلٌ يُـدْفَنُ فِي الْأَرْضِ وَيَـبْرُزُ طَرَفُـهُ فَيُشَدُّ بِهِ. قَـالَ أَبُـو مَنْـصُورٍ: سَـمِعْتُ بَعْـضَ الْعَـرَبِ يَقُـولُ لِلْحَبْلِ الَّذِي يُدْفَنُ فِي الْأَرْضِ مَثْنِيًّا وَيَبْرُزُ طَرَفَـاهُ الْآخَـرَانِ شِبْهَ حَلْقَةٍ وَتُشَدُّ بِهِ الدَّابَّةُ آخِيَةٌ. وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ لِآخَـرَ: أَخِّ لِي آخِيَّـةً أَرْبُـطُ إِلَيْهَـا مُهْـرِي؛ وَإِنَّـمَا تُـؤَخَّى الْآخِيَّـةُ فِي سُـهُولَةِ الْأَرَضِـينَ لِأَنَّهَـا أَرْفَـقُ بِالْخَيْـلِ مِـنَ الْأَوْتَـادِ النَّاشِـزَةِ عَـنِ الْأَرْضِ، وَهِيَ أَثْبَتُ فِي الْأَرْضِ السَّهْلَةِ مِـنَ الْوَتِـدِ. وَيُقَـالُ لِلْأَخِيَّةِ: الْإِدْرَوْنُ، وَالْجَمْعُ الْأَدَارِين. وَفِي الْحَدِيثِ عَـنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: مَثَلُ الْـمُؤْمِنِ وَالْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ثُـمَّ يَرْجِـعُ إِلَى آخِيَّتِـهِ، وَإِنَّ الْـمُؤْمِنَ يَـسْهُو ثُـمَّ يَرْجِـعُ إِلَى الْإِيـمَانِ؛ وَمَعْنَـى الْحَـدِيثِ أَنَّـهُ يَبْعُـدُ عَـنْ رَبِّـهِ بِالـذُّنُوبِ، وَأَصْـلُ إِيمَانِـهِ ثَابِـتٌ، وَالْجَمْـعُ أَخَايَـا وَأَوَاخِـيُّ مُـشَدَّدًا؛ وَالْأَخَايَـا عَـلَى غَـيْرِ قِيَـاسٍ مِثْـلُ خَطِيَّـةٍ وَخَطَايَـا، وَعِلَّتُهَا كَعِلَّتِهَا.

قَـالَ أَبُـو عُبَيْـدٍ: الْأَخِيَّـةُ الْعُـرْوَةُ تُـشَدُّ بِهَـا الدَّابَّـةُ مَثْنِيَّـةً فِي الْأَرْضِ. وَفِي الْحَـدِيثِ: لَا تَجْعَلُـوا ظُهُـورَكُمْ كَأَخَايَـا الـدَّوَابِّ، يَعْنِـي فِي الـصَّلَاةِ، أَيْ لَا تُقَوِّسُـوهَا فِي الـصَّلَاةِ حَتَّى تَصِيرَ كَهٰذِهِ الْعُرَى. وَلِفُلَانٍ عِنْدَ الْأَمِيرِ آخِيَّةٌ ثَابِتَةٌ، وَالْفِعْلُ أَخَّيْتُ آخِيَّةً تَأْخِيَةً. قَالَ: وَتَأَخَّيْتُ أَنَا اشْتِقَاقُهُ مِـنْ آخِيَّةِ الْعُـودِ، وَهِـيَ فِي تَقْدِيرِ الْفِعْلِ فَاعُولَـة، قَـالَ: وَيُقَـالُ آخِيَةٌ، بِالتَّخْفِيفِ، وَيُقَالُ: آخَى فُلَانٌ فِي فُلَانٍ آخِيَةً فَكَفَرَهَا إِذَا اصْطَنَعَهُ وَأَسْدَى إِلَيْهِ؛ وَقَالَ الْكُمَيْتُ:

سَتَـلْـقَـوْنَ مَا آخِيُّكُمْ فِي عَـدُوِّكُمْ
عَلَيْكُمْ إِذَا مَا الْحَرْبُ ثَارَ عَكُوبُهَا

مَا: صِلَةٌ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَا بِمَعْنَى أَيّ، كَأَنَّهُ قَـالَ سَتَلْقَوْنَ أَيَّ شَيْءٍ آخِـيُّكُمْ فِي عَـدُوِّكُمْ. وَقَـدْ أَخَّيْـتُ لِلدَّابَّـةِ تَأْخِيَـةً وَتَأَخَّيْتُ الْآخِيَّةَ.

وَالْأَخِيَّةُ لَا غَيْرُ: الطُّنُبُ. وَالْأَخِيَّـةُ أَيْـضًا: الْحُرْمَـةُ وَالذِّمَّـةُ، تَقُولُ: لِفُلَانٍ أَوَاخِـيُّ وَأَسْبَابٌ تُرْعَـى. وَفِي حَـدِيثِ عُمَـرَ: أَنَّهُ قَالَ لِلْعَبَّاسِ أَنْتَ أَخِيَّةُ آبَـاءِ رَسُـولِ اللهِ، صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ؛ أَرَادَ بِالْأَخِيَّةِ الْبَقِيَّةَ؛ يُقَالُ: لَهُ عِنْـدِي أَخِيَّـةٌ أَيْ مَاتَّـةٌ قَوِيَّةٌ وَوَسِيلَةٌ قَرِيبَةٌ، كَأَنَّهُ أَرَادَ: أَنْتَ الَّـذِي يُـسْتَنَدُ إِلَيْـهِ مِـنْ أَصْـلِ رَسُـولِ اللهِ، صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وَيُتَمَـسَّكُ بِـهِ. وَقَوْلُـهُ فِي حَـدِيثِ ابْـنِ عُمَـرَ: يتـأَخَّى مُنَـاخَ رَسُـولِ اللهِ أَيْ يَتَحَرَّى وَيَقْصِدُ، وَيُقَالُ فِيهِ بِالْوَاوِ أَيْضًا، وَهُوَ الْأَكْثَرُ.

وَفِي حَدِيثِ السُّجُودِ: الرَّجُلُ يُؤَخِّي وَالْـمَرْأَةُ تَحْتَفِـزُ. أَخَّـى الرَّجُلُ إِذَا جَلَسَ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى؛ قَـالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هٰكَـذَا جَـاءَ فِي بَعْـضِ كُتُـبِ الْغَرِيـبِ فِي حَـرْفِ الْهَمْـزَةِ، قَـالَ: وَالرِّوَايَـةُ الْـمَعْرُوفَةُ إِنَّـمَا هُـوَ الرَّجُـلُ يُخَوِّي وَالْـمَرْأَةُ تَحْتَفِـزُ. وَالتَّخْوِيَـةُ: أَن يُجَـافِي بَطْنَـهُ عَـنِ الْأَرْضِ وَيَرْفَعَهَا.

---

(١) قَوْلُهُ: « وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: عَشِيَّة.. إلخ » الذي في مُعْجَم يَاقُوت عند الكلام عن حماة مَا نَصُّهُ: « ... وهي مدينة قديمة جاهلية ذكرها امْرُؤُ الْقَيْسِ في شعره، فقال:

تَقَطَّعَ أَسْبَابُ اللُّبَانَةِ وَالْهَوَى
عَشِيَّةَ رُحْنَا مِنْ حَمَاةَ وَشَيْزَرَا
بِسَيْرٍ يَضُجُّ الْعَوْدُ مِنْهُ يَمُنُّهُ
أَخُو الْجَهْدِ لَا يُلْوِي عَلَى مَنْ تَعَذَّرَا

ومثله في دِيوَان امرئ القيس، غير أنه أبدل رُحْنَا مِنْ حَمَاةَ بِجَاوَزْنَا حَمَاةَ. وسيأتي البيت الأول في مَادَّة « شزر » مثل مافي الدِّيوَان.

* أدب * الْأَدَبُ: الَّذِي يَتَأَدَّبُ بِهِ الْأَدِيبُ مِنَ النَّاسِ؛ سُمِّيَ أَدَبًا لِأَنَّهُ يَأْدِبُ النَّاسَ إِلَى الْمَحَامِدِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمَقَابِحِ. وَأَصْلُ الْأَدْبِ الدُّعَاءُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلصَّنِيعِ يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ: مَدْعَاةٌ وَمَأْدُبَةٌ.

ابْنُ بُزُرْجَ: لَقَدْ أَدُبْتُ آدُبُ أَدَبًا حَسَنًا، وَأَنْتَ أَدِيبٌ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: أَدُبَ الرَّجُلُ يَأْدُبُ أَدَبًا، فَهُوَ أَدِيبٌ، وَأَرُبَ يَأْرُبُ أَرَابَةً وَأَرَبًا، فِي الْعَقْلِ، فَهُوَ أَرِيبٌ. غَيْرُهُ: الْأَدَبُ: أَدَبُ النَّفْسِ وَالدَّرْسِ. وَالْأَدَبُ: الظَّرْفُ وَحُسْنُ التَّنَاوُلِ. وَأَدُبَ، بِالضَّمِّ، فَهُوَ أَدِيبٌ، مِنْ قَوْمٍ أُدَبَاءَ.

وَأَدَّبَهُ فَتَأَدَّبَ: عَلَّمَهُ، وَاسْتَعْمَلَهُ الزَّجَّاجُ فِي اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: وَهٰذَا مَا أَدَّبَ اللهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفُلَانٌ قَدِ اسْتَأْدَبَ: بِمَعْنَى تَأَدَّبَ. وَيُقَالُ لِلْبَعِيرِ إِذَا رِيضَ وَذُلِّلَ: أَدِيبٌ مُؤَدَّبٌ. وَقَالَ مُزَاحِمٌ الْعُقَيْلِيُّ:

وَهُنَّ يُصَرِّفْنَ النَّوَى بَيْنَ عَالِجٍ
وَنَجْرَانَ تَصْرِيفَ الْأَدِيبِ الْمُذَلَّلِ

وَالْأُدْبَةُ وَالْمَأْدَبَةُ وَالْمَأْدُبَةُ: كُلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِدَعْوَةٍ أَوْ عُرْسٍ. قَالَ صَخْرُ الْغَيِّ يَصِفُ عُقَابًا:

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ فِي قَعْرِ عُشِّهَا
نَوَى الْقَسْبِ مُلْقًى عِنْدَ بَعْضِ الْمَآدِبِ

الْقَسْبُ: تَمْرٌ يَابِسٌ صُلْبُ النَّوَى، شَبَّهَ قُلُوبَ الطَّيْرِ فِي وَكْرِ الْعُقَابِ بِنَوَى الْقَسْبِ، كَمَا شَبَّهَهُ امْرُؤُ الْقَيْسِ بِالْعُنَّابِ فِي قَوْلِهِ:

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا وَيَابِسًا
لَدَى وَكْرِهَا الْعُنَّابُ وَالْحَشَفُ الْبَالِي

وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَأْدُبَةِ ضَمُّ الدَّالِ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمُ الْفَتْحَ، وَقَالَ: هِيَ بِالْفَتْحِ مَفْعَلَةٌ مِنَ الْأَدَبِ. قَالَ سِيبَوَيْهِ: قَالُوا الْمَأْدُبَةُ كَمَا قَالُوا الْمَدْعَاةُ. وَقِيلَ: الْمَأْدُبَةُ مِنَ الْأَدَبِ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللهِ فِي الْأَرْضِ فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدُبَتِهِ، يَعْنِي مَدْعَاتَهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ مَأْدُبَةٌ وَمَأْدَبَةٌ، فَمَنْ قَالَ مَأْدُبَةٌ أَرَادَ بِهِ الصَّنِيعَ يَصْنَعُهُ الرَّجُلُ، فَيَدْعُو إِلَيْهِ النَّاسَ؛ يُقَالُ مِنْهُ: أَدَبْتُ عَلَى الْقَوْمِ آدِبُ أَدْبًا، وَرَجُلٌ آدِبٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ شَبَّهَ الْقُرْآنَ بِصَنِيعٍ صَنَعَهُ اللهُ لِلنَّاسِ لَهُمْ فِيهِ خَيْرٌ وَمَنَافِعُ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَيْهِ؛ وَمَنْ قَالَ مَأْدَبَةٌ: جَعَلَهُ مَفْعَلَةً مِنَ الْأَدَبِ. وَكَانَ الْأَحْمَرُ يَجْعَلُهُمَا لُغَتَيْنِ مَأْدُبَةً وَمَأْدَبَةً بِمَعْنًى وَاحِدٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ هٰذَا غَيْرَهُ؛ قَالَ: وَالتَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: آدَبْتُ أُودِبُ إِيدَابًا، وَأَدَبْتُ آدِبُ أَدْبًا، وَالْمَأْدُبَةُ: الطَّعَامُ، فُرِقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَأْدَبَةِ الْأَدَبِ.

وَالْأَدْبُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ أَدَبَ الْقَوْمَ يَأْدِبُهُمْ، بِالْكَسْرِ، أَدْبًا، إِذَا دَعَاهُمْ إِلَى طَعَامِهِ.

وَالْآدِبُ: الدَّاعِي إِلَى الطَّعَامِ؛ قَالَ طَرَفَةُ:

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى
لَا تَرَى الْآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرْ

وَقَالَ عَدِيٌّ:

زَجِلٌ وَبْلُهُ يُجَاوِبُهُ دُفٌّ
لِخُونٍ مَأْدُوبَةٍ وَزَمِيرُ

وَالْمَأْدُوبَةُ: الَّتِي قَدْ صُنِعَ لَهَا الصَّنِيعُ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: أَمَّا إِخْوَانُنَا بَنُو أُمَيَّةَ فَقَادَةٌ أَدَبَةٌ. الْأَدَبَةُ جَمْعُ آدِبٍ، مِثْلُ كَتَبَةٍ وَكَاتِبٍ، وَهُوَ الَّذِي يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْمَأْدُبَةِ، وَهِيَ الطَّعَامُ الَّذِي يَصْنَعُهُ الرَّجُلُ وَيَدْعُو إِلَيْهِ النَّاسَ. وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ للهِ مَأْدُبَةً مِنْ لُحُومِ الرُّومِ بِمُرُوجِ عَكَّاءَ. أَرَادَ: أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهَا فَتَنْتَابُهُمُ السِّبَاعُ وَالطَّيْرُ تَأْكُلُ مِنْ لُحُومِهِمْ.

وَآدَبَ الْقَوْمَ إِلَى طَعَامِهِ يُؤْدِبُهُمْ إِيدَابًا، وَأَدَبَ: عَمِلَ مَأْدُبَةً. أَبُو عَمْرٍو: يُقَالُ: جَاشَ أَدَبُ الْبَحْرِ، وَهُوَ كَثْرَةُ مَائِهِ؛ وَأَنْشَدَ:

عَنْ ثَبَجِ الْبَحْرِ يَجِيشُ أَدَبُهُ

وَالْأَدْبُ: الْعَجَبُ؛ قَالَ مَنْظُورُ بْنُ حَبَّةَ الْأَسَدِيُّ، وَحَبَّةُ أُمُّهُ:

بِشَمَجَى الْمَشْيِ عَجُولِ الْوَثْبِ
غَلَّابَةٍ لِلنَّاجِيَاتِ الْغُلْبِ
حَتَّى أَتَى أُزْبِيُّهَا بِالْأَدْبِ

الْأُزْبِيُّ: السُّرْعَةُ وَالنَّشَاطُ، وَالشَّمَجَى: النَّاقَةُ السَّرِيعَةُ. وَرَأَيْتُ فِي حَاشِيَةٍ فِي بَعْضِ نُسَخِ الصِّحَاحِ الْمَعْرُوفِ: الْإِدْبُ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ؛ وَوُجِدَ كَذٰلِكَ بِخَطِّ أَبِي زَكَرِيَّا فِي نُسْخَتِهِ قَالَ: وَكَذٰلِكَ أَوْرَدَهُ ابْنُ فَارِسٍ فِي الْمُجْمَلِ. الْأَصْمَعِيُّ: جَاءَ فُلَانٌ بِأَمْرٍ أَدْبٍ، مَجْزُومُ الدَّالِ أَيْ بِأَمْرٍ عَجِيبٍ؛ وَأَنْشَدَ:

سَمِعْتُ مِنْ صَلَاصِلِ الْأَشْكَالِ
أَدْبًا عَلَى لَبَّاتِهَا الْحَوَالِي

* أدد * الْإِدُّ وَالْإِدَّةُ: الْعَجَبُ وَالْأَمْرُ الْفَظِيعُ الْعَظِيمُ وَالدَّاهِيَةُ، وَكَذٰلِكَ الْآدُّ مِثْلُ فَاعِلٍ، وَجَمْعُ الْإِدِّ إِدَادٌ، وَجَمْعُ الْإِدَّةِ إِدَدٌ؛ وَأَمْرٌ إِدٌّ وَصْفٌ بِهِ (هٰذِهِ عَنِ اللِّحْيَانِيِّ). وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا﴾، قِرَاءَةُ الْقُرَّاءِ إِدًّا، بِكَسْرِ الْأَلِفِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ قَرَأَ: أُدًّا. قَالَ: وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ لَقَدْ جِئْتُ بِشَيْءٍ آدٍّ، مِثْلُ مَادٍّ، قَالَ: وَهُوَ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا بِشَيْءٍ عَظِيمٍ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ:

يَا أُمَّنَا رَكِبْتُ أَمْرًا إِدًّا
رَأَيْتُ مَشْبُوحَ الذِّرَاعِ نَهْدًا
فَنِلْتُ مِنْهُ رَشْفًا وَبَرْدًا

وَالْإِدُّ: الدَّاهِيَةُ تَئِدُّ وَتَؤُدُّ أَدًّا. قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَأَرَى اللِّحْيَانِيَّ حَكَى تَأُدُّ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَنَى مَاضِيَهِ عَلَى فَعِلَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ أَبَى يَأْبَى.

وَأَدَّهُ الْأَمْرُ يَؤُدُّهُ وَيَئِدُّهُ إِذَا دَهَاهُ. اللَّيْثُ: يُقَالُ أَدَّتْ فُلَانًا دَاهِيَةٌ تَؤُدُّهُ أَدًّا، بِالْفَتْحِ؛ قَالَ رُؤْبَةُ:

وَالْإِدَدَ الْإِدَادَ وَالْعَضَائِلَا

وَالْإِدُّ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ: الشِّدَّةُ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ: مَا لَقِيتُ بَعْدَكَ مِنَ الْإِدَدِ وَالْأَوَدِ؛ الْإِدَدُ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ: الدَّوَاهِي الْعِظَامُ، وَاحِدَتُهَا إِدَّةٌ، بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ، وَالْأَوَدُ: الْعِوَجُ. وَالْأَدُّ: الْغَلَبَةُ وَالْقُوَّةُ؛ قَالَ:

نَضَوْنَ عَنِّي شِدَّةً وَأَدًّا
مِنْ بَعْدِ مَا كُنْتُ صُمُلًّا نَهْدًا

وَأَدَّتِ النَّاقَةُ وَالْإِبِلُ تَؤُدُّ أَدًّا: رَجَّعَتِ الْحَنِينَ فِي أَجْوَافِهَا. وَأَدُّ النَّاقَةِ: حَنِينُهَا وَمَدُّهَا لِصَوْتِهَا (عَنْ كُرَاعٍ). وَأَدَّ الْبَعِيرُ يَؤُدُّ أَدًّا: هَدَرَ. وَأَدَّ الشَّيْءَ وَالْحَبْلَ يَؤُدُّهُ أَدًّا: مَدَّهُ. وَأَدَّ فِي الْأَرْضِ يَؤُدُّ أَدًّا: ذَهَبَ. وَأَدَدُ الطَّرِيقِ: دَرَرُهُ. وَالْأَدُّ: صَوْتُ الْوَطْءِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

يَتْبَعُ أَرْضًا جِنُّهَا يُهَوِّلُ
أَدٌّ وَسَجْعٌ وَنَهِيمٌ هَتْمَلُ

وَالْأَدِيدُ: الْجَلَبَة. وَشَدِيدٌ أَدِيدٌ: إِتْبَاعٌ لَهُ.

وَأُدُدٌ وَأُدَدٌ: أَبُو عَدْنَانَ وَهُوَ أُدُّ بْنُ طَابِخَةَ (١) بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَر؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

أُدُّ بْنُ طَابِخَةٍ أَبُونَا فَانْسِبُوا
يَوْمَ الْفَخَارِ أَبًا كَأُدٍّ تُنْفَرُوا

قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: أَحْسِب أَنَّ الْهَمْزَةَ فِي أُدٍّ وَاوٌ لِأَنَّهُ مِنَ الْوُدِّ أَيِ الْحُبِّ، فَأُبْدِلَتِ الْوَاوُ هَمْزَةً، كَمَا قَالُوا أُقِّتَتْ، وَأَرَّخَ الْكِتَابَ. وَأُدَدٌ: أَبُو قَبِيلَةٍ مِنَ الْيَمَنِ، وَهُوَ أُدَدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَأِ بْنِ حِمْيَرَ؛ وَالْعَرَبُ تَقُولُ أُدَدًا، جَعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ ثُقَبٍ وَلَمْ يَجْعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ عُمَرَ؛ الْأَزْهَرِيُّ: وَكَانَ لِقُرَيْشٍ صَنَمٌ يَدْعُونَهُ وُدًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْمِزُ فَيَقُولُ أُدّ.

* أدر * الْأُدْرَةُ، بِالضَّمِّ: نَفْخَةٌ فِي الْخُصْيَةِ؛ يُقَالُ: رَجُلٌ آدَرُ بَيِّنُ الْأَدَرِ. غَيْرُهُ: الْأَدِرُ وَالْمَأْدُورُ الَّذِي يَنْفَتِقُ صِفَاقُهُ فَيَقَعُ قُصْبُهُ، وَلَا يَنْفَتِقُ إِلَّا مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُصِيبُهُ فَتْقٌ فِي إِحْدَى الْخُصْيَتَيْنِ، وَلَا يُقَالُ امْرَأَةٌ أَدْرَاءُ، إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِاخْتِلَافِ الْخِلْقَةِ؛ وَقَدْ أَدِرَ يَأْدَرُ أَدَرًا، فَهُوَ آدَرُ، وَالِاسْمُ الْأُدْرَةُ؛ وَقِيلَ: الْأَدَرَةُ الْخُصْيَةُ، وَالْخُصْيَةُ الْأَدْرَاءُ: الْعَظِيمَةُ مِنْ غَيْرِ فَتْقٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ وَبِهِ أُدْرَةٌ، فَقَالَ: ائْتِ بِعُسٍّ، فَحَسَا مِنْهُ ثُمَّ مَجَّهُ فِيهِ، وَقَالَ: انْتَضِحْ بِهِ، فَذَهَبَتْ عَنْهُ الْأُدْرَةُ. وَرَجُلٌ آدَرُ بَيِّنُ الْأَدَرَةِ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالدَّالِ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمِّيهَا النَّاسُ الْقَيْلَةَ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ مُوسَى آدَرُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ إِلَّا وَحْدَهُ. وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ (الْآيَة).

اللَّيْثُ: الْأَدَرَةُ وَالْأَدَرُ مَصْدَرَانِ، وَالْأُدْرَةُ اسْمُ تِلْكَ الْمُنْتَفِخَةِ، وَالْآدَرُ نَعْتٌ.

* أدط * الْأَدَطُ (٢): الْمُعْوَجُّ الْفَكِّ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: الْمَعْرُوفُ فِيهِ الْأَدْوَطُ، فَجَعَلَهُ الْأَدَط، قَالَ وَهُمَا لُغَتَانِ.

* أدف * الْأُدَافُ: الذَّكَرُ؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

أَوْلَجَ فِي كَعْثَبِهَا الْأُدَافَا
مِثْلَ الذِّرَاعِ يَمْتَطِي النِّطَافَا

وَفِي حَدِيثِ الدِّيَاتِ: فِي الْأُدَافِ الدِّيَةُ، يَعْنِي الذَّكَرَ إِذَا قُطِعَ، وَهَمْزَتُهُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ مِنْ وَدَفَ الْإِنَاءُ إِذَا قَطَرَ. وَدَفَتِ الشَّحْمَةُ إِذَا (٣) قَطَرَتْ دُهْنًا، وَيُرْوَى بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ.

* أدك * أَدِيكٌ: اسْم مَوْضِعٍ؛ قَالَ الرَّاعِي:

وَمُعْتَرَكٍ مِنْ أَهْلِهَا قَدْ عَرَفْتُهُ
بِوَادِي أَدِيكٍ حَيْثُ كَانَ مَحَانِيَا

وَيُرْوَى أَرِيك، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ.

* أدل * الْإِدْلُ: وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْعُنُقِ؛ حَكَاهُ يَعْقُوبُ، وَفِي التَّهْذِيبِ: وَجَعُ الْعُنُقِ مِنْ تَعَادِي الْوِسَادَةِ مِثْلُ الْإِجْلِ. وَالْإِدْلُ: اللَّبَنُ الْخَاثِرُ الْمُتَكَبِّدُ الشَّدِيدُ الْحُمُوضَةِ، زَادَ فِي التَّهْذِيبِ: مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، الطَّائِفَةُ مِنْهُ إِدْلَة؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ لِأَبِي حَبِيبٍ الشَّيْبَانِيِّ:

مَتَى يَأْتِهِ ضَيْفٌ فَلَيْسَ بِذَائِقٍ
لَمَاجًا سِوَى الْمَسْحُوطِ وَاللَّبَنِ الْإِدْلِ

وَأَدَلَهُ يَأْدِلُهُ: مَخَضَهُ وَحَرَّكَهُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)؛ وَأَنْشَدَ:

إِذَا مَا مَشَى وَرْدَانُ وَاهْتَزَّتِ اسْتُهُ
كَمَا اهْتَزَّ ضِغْنِيٌّ لِقَرْعَاءَ يُؤْدَلُ

الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ جَاءَنَا بِإِدْلَةٍ مَا تُطَاقُ حَمَضًا أَيْ مِنْ حُمُوضَتِهَا.

وَبَابٌ مَأْدُولٌ أَيْ مُغْلَقٌ. وَيُقَالُ: أَدَلْتُ الْبَابَ أَدْلًا أَغْلَقْتُهُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

لَمَّا رَأَيْتُ أَخِي الطَّاحِي مُرْتَهَنًا
فِي بَيْتِ سِجْنٍ عَلَيْهِ الْبَابُ مَأْدُولُ

* أدم * الْأُدْمَةُ: الْقَرَابَةُ وَالْوَسِيلَةُ إِلَى الشَّيْءِ. يُقَالُ: فُلَانٌ أُدْمَتِي إِلَيْكَ أَيْ وَسِيلَتِي. وَيُقَالُ: بَيْنَهُمَا أُدْمَةٌ وَمُلْحَةٌ أَيْ خُلْطَةٌ؛ وَقِيلَ: الْأُدْمَةُ الْخُلْطَةُ، وَقِيلَ: الْمُوَافَقَةُ. وَالْأُدْمُ: الْأُلْفَةُ وَالِاتِّفَاقُ؛ وَأَدَمَ اللهُ بَيْنَهُمْ يَأْدِمُ أَدْمًا. وَيُقَالُ: آدَمَ بَيْنَهُمَا يُؤْدِمُ إِيدَامًا أَيْضًا، فَعَلَ وَأَفْعَلَ بِمَعْنًى؛ وَأَنْشَدَ:

وَالْبِيضُ لَا يُؤْدِمْنَ إِلَّا مُؤْدَمَا

أَيْ لَا يُحْبِبْنَ إِلَّا مُحَبَّبًا مَوْضِعًا (٤).

وَأَدَمَ: لَأَمَ وَأَصْلَحَ وَأَلَّفَ وَوَفَّقَ، وَكَذَلِكَ آدَمَ يُؤْدِمُ، بِالْمَدِّ، وَكُلُّ مُوَافِقٍ إِدَامٌ؛ قَالَتْ عَادِيَةُ الدُّبَيْرِيَّة:

كَانُوا لِمَنْ خَالَطَهُمْ إِدَامَا

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَخَطَبَ امْرَأَةً: لَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا؛ قَالَ الْكِسَائِيُّ: يُؤْدَم بَيْنَكُمَا يَعْنِي أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا الْمَحَبَّةُ وَالِاتِّفَاقُ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا أَرَى الْأَصْلَ فِيهِ إِلَّا مِنْ أَدْمِ الطَّعَامِ، لِأَنَّ صَلَاحَهُ وَطِيبَهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْإِدَامِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ طَعَامٌ مَأْدُومٌ.

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَإِدَامُ اسْمُ امْرَأَةٍ مِنْ ذَلِكَ؛ وَأَنْشَدَ:

أَلَا ظَعَنَتْ لِطِيَّتِهَا إِدَامُ
وَكُلُّ وِصَالِ غَانِيَةٍ زِمَامُ (٥)

وَأَدَمَهُ بِأَهْلِهِ أَدْمًا: خَلَطَهُ. وَفُلَانٌ أَدْمُ أَهْلِهِ وَأَدْمَتُهُمْ أَيْ أُسْوَتُهُمْ، وَبِهِ يُعْرَفُونَ. وَأَدَمَهُمْ يَأْدُمُهُمْ أَدْمًا: كَانَ لَهُمْ أَدَمَةً (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). التَّهْذِيبُ: فُلَانٌ أَدَمَةُ بَنِي فُلَانٍ، وَقَدْ أَدَمَهُمْ يَأْدُمُهُمْ وَهُوَ الَّذِي عَرَّفَهُمُ النَّاسَ. الْجَوْهَرِيُّ:

---

(١) قَوْلُهُ: «وَهُوَ أُدُّ بْنُ طَابِخَةَ إِلَى قَوْلِهِ بِمَنْزِلَةِ عُمَر» كَذَا فِي نُسْخَةِ الْمُؤَلِّفِ. وَعِبَارَةُ الْقَامُوسِ وَشَرْحِهِ: وَأُدَدٌ كَعُمَرَ مَصْرُوفًا وَأُدُدٌ، بِضَمَّتَيْنِ، لُغَةٌ فِيهِ عَنْ سِيبَوَيْهِ أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْ حِمْيَرَ وَهُوَ أُدَدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَأَ بْنِ حِمْيَرَ. وَأُدّ، بِالضَّمِّ، ابْنُ طَابِخَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَر أَبُو قَبِيلَةٍ أُخْرَى.

(٢) قَوْلُهُ: «الْأَدَطُ إِلخ» هُوَ هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ مَضْبُوطًا وَكَذَا نَقَلَهُ شَارِحُ الْقَامُوسِ، قَالَ وَالصَّوَابُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ.

(٢) قَوْلُهُ: «إِذَا قَطَرَتْ دُهْنًا» هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وجاءت فِي طَبْعَة دار صادر–بيروت، وفي طَبْعَة دار لِسَان الْعَرَب: «إِذْ قَطَرَتْ» وَهُوَ خَطَأٌ.

[عَبْد الله]

(٤) قَوْلُهُ: «إِلَّا مُحَبَّبًا مَوْضِعًا» الَّذِي فِي التَّهْذِيبِ: إِلَّا مُحَبَّبًا مَوْضِعًا لِذٰلِكَ.

(٥) قَوْلُهُ: «زِمام» كَذَا فِي الْأَصلِ وَشَرْحِ الْقَامُوسِ بِالزَّاي، وَلَعَلَّهُ بِالرَّاءِ.

يُقَالُ جَعَلْتُ فُلَانًا أَدَمَةَ أَهْلِي أَيْ أُسْوَتَهُمْ.

وَالْإِدَامُ: مَعْرُوفٌ مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ مَعَ الْخُبْزِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ؛ الْإِدَامُ، بِالْكَسْرِ، وَالْأُدْمُ، بِالضَّمِّ: مَا يُؤْكَلُ بِالْخُبْزِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ. وَفِي الْحَدِيثِ: سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ؛ جَعَلَ اللَّحْمَ أُدْمًا، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَا يَجْعَلُهُ أُدْمًا وَيَقُولُ: لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ ثُمَّ أَكَلَ لَحْمًا لَمْ يَحْنَثْ، وَالْجَمْعُ آدِمَةٌ، وَجَمْعُ الْأُدْمِ آدَامٌ، وَقَدِ ائْتَدَمَ بِهِ. وَأَدَمَ الْخُبْزَ يَأْدِمُهُ، بِالْكَسْرِ، أَدْمًا: خَلَطَهُ بِالْأُدْمِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَدَمَ الْخُبْزَ بِاللَّحْمِ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ:

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأْدِمُهُ بِلَحْمٍ

فَذَاكَ أَمَانَةِ اللهِ الثَّرِيدُ

وَقَالَ آخَرُ:

تَطْبُخُهُ ضُرُوعُهَا وَتَأْدِمُهْ

قَالَ: وَشَاهِدُ الْإِدَامِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

الْأَبْيَضَانِ أَبْرَدَا عِظَامِي:

الْمَاءُ وَالْفَتُّ بِلَا إِدَامِ

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ: أَنا رَأَيْتُ الشَّاةَ وَإِنَّهَا لَتَأْدُمُهَا وَتَأْدُمُ صِرْمَتَهَا (١). وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ أَيْ خَلَطَتْهُ وَجَعَلَتْ فِيهِ إِدَامًا يُؤْكَلُ، يُقَالُ فِيهِ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَرُوِيَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ عَلَى التَّكْثِيرِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَأْتَدِمُونَ عَلَى أَصْحَابِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا شَامَةً فِي النَّاسِ، أَيْ إِنَّ لَكُمْ مِنَ الْغِنَى مَا يُصْلِحُكُمْ كَالْإِدَامِ الَّذِي يُصْلِحُ الْخُبْزَ، فَإِذَا أَصْلَحْتُمْ حَالَكُمْ كُنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّامَةِ فِي الْجَسَدِ تَظْهَرُونَ لِلنَّاظِرِينَ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هٰكَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْغَرِيبِ مَرْوِيًّا مَشْرُوحًا، وَالْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ: إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى أَصْحَابِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، قَالَ: وَالظَّاهِرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ سَهْوٌ.

وَفِي حَدِيثِ خَدِيجَةَ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهَا: فَوَاللهِ إِنَّكَ لَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتُطْعِمُ الْمَأْدُومَ. وَقَوْلُ امْرَأَةِ دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ حِينَ طَلَّقَهَا:

أَبَا فُلَانٍ، أَتُطَلِّقُنِي؟ فَوَاللهِ لَقَدْ أَبْثَثْتُكَ مَكْتُومِي، وَأَطْعَمْتُكَ مَأْدُومِي، وَجِئْتُكَ بَاهِلًا غَيْرَ ذَاتِ صِرَارٍ؛ إِنَّمَا عَنَتْ بِالْمَأْدُومِ الْخُلُقَ الْحَسَنَ، وَأَرَادَتْ أَنَّهَا لَمْ تَمْنَعْ مِنْهُ شَيْئًا كَالنَّاقَةِ الْبَاهِلَةِ الَّتِي لَمْ تُصَرَّ وَيَأْخُذُ لَبَنَهَا مَنْ شَاءَ.

وَأَدَمَ الْقَوْمَ: أَدَمَ لَهُمْ خُبْزَهُمْ؛ أَنْشَدَ يَعْقُوبُ فِي صِفَةِ كِلَابِ الصَّيْدِ:

فَهْيَ تُبَارِي كُلَّ سَارٍ سَوْهَقِ

وَتُؤْدِمُ الْقَوْمَ إِذَا لَمْ تُغْبَقِ (٢)

وَقَوْلُهُمْ: سَمْنُهُمْ فِي أَدِيمِهِمْ، يَعْنِي طَعَامَهُمُ الْمَأْدُومَ، أَيْ خُبْزُهُمْ رَاجِعٌ فِيهِمْ. التَّهْذِيبُ: مِنْ أَمْثَالِهِمْ: سَمْنُكُمْ هُرِيقَ فِي أَدِيمِكُمْ أَيْ فِي مَأْدُومِكُمْ، وَيُقَالُ: فِي سِقَائِكُمْ.

وَالْأَدِيمُ: الْجِلْدُ مَا كَانَ، وَقِيلَ: الْأَحْمَرُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَدْبُوغُ، وَقِيلَ: هُوَ بَعْدَ الْأَفِيقِ، وَذٰلِكَ إِذَا تَمَّ وَاحْمَرَّ، وَاسْتَعَارَهُ بَعْضُهُمْ لِلْحَرْبِ فَقَالَ أَنْشَدَهُ بَعْضُهُمْ لِلْحَارِثِ بْنِ وَعْلَةَ:

وَإِيَّاكَ وَالْحَرْبَ الَّتِي لَا أَدِيمُهَا

صَحِيحٌ وَقَدْ تُعْدَى الصِّحَاحُ عَلَى السُّقْمِ

إِنَّمَا أَرَادَ لَا أَدِيمَ لَهَا، وَأَرَادَ عَلَى ذَوَاتِ السُّقْمِ، وَالْجَمْعُ آدِمَةٌ وَأُدُمٌ، بِضَمَّتَيْنِ (عَنِ اللِّحْيَانِيِّ)؛ قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَعِنْدِي أَنَّ مَنْ قَالَ رُسْلٌ فَسَكَّنَ قَالَ أُدْمٌ، هٰذَا مُطَّرِدٌ. وَالْأَدَمُ، بِنَصْبِ الدَّالِ: اسْمٌ لِلْجَمْعِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ مِثْلُ أَفِيقٍ وَأَفَقٍ. وَالْآدَامُ: جَمْعُ أَدِيمٍ كَيَتِيمٍ وَأَيْتَامٍ، وَإِنْ كَانَ هٰذَا فِي الصِّفَةِ أَكْثَر، قَالَ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ أَدَمٍ؛ أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ:

إِذَا جَعَلْتَ الدَّلْوَ فِي خِطَامِهَا

حَمْرَاءَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ حَرَامِهَا

أَوْ بَعْضَ مَا يُبْتَاعُ مِنْ آدَامِهَا

وَالْأَدَمَةُ: بَاطِنُ الْجِلْدِ الَّذِي يَلِي اللَّحْمَ وَالْبَشَرَةُ ظَاهِرُهُ، وَقِيلَ: ظَاهِرُهُ الَّذِي عَلَيْهِ الشَّعَرُ وَبَاطِنُهُ الْبَشَرَةُ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَدَمُ جَمْعًا لِهٰذَا بَلْ هُوَ الْقِيَاسُ، إِلَّا أَنَّ سِيبَوَيْهِ جَعَلَهُ اسْمًا لِلْجَمْعِ وَنَظَّرَهُ بِأَفِيقٍ وَأَفَقٍ، وَهُوَ الْأَدِيمُ أَيْضًا.

الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ لِلْجِلْدِ إِهَابٌ، وَالْجَمْعُ أُهُبٌ وَأَهَبٌ، مُؤَنَّثَة، فَأَمَّا الْأَدَمُ وَالْأَفَقُ فَمُذَكَّرَانِ إِلَّا أَنْ يُقْصَدَ قَصْدَ الْجُلُودِ وَالْآدِمَةِ فَتَقُولُ: هِيَ الْأَدَمُ وَالْأَفَقُ. وَيُقَالُ: أَدِيمٌ وَآدِمَةٌ فِي الْجَمْعِ الْأَقَلِّ، عَلَى أَفْعِلَة. يُقَالُ: ثَلَاثَةُ آدِمَةٍ وَأَرْبَعَةُ آدِمَةٍ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ لِرَجُلٍ مَا مَالُكَ؟ فَقَالَ: أَفْرُنٌ وَآدِمَةٌ فِي الْمَنِيئَةِ؛ الْآدِمَةُ، بِالْمَدِّ: جَمْعُ أَدِيمٍ مِثْلُ رَغِيفٍ وَأَرْغِفَةٍ، قَالَ: وَالْمَشْهُورُ فِي جَمْعِهِ أُدَم، وَالْمَنِيئَةُ، بِالْهَمْزِ: الدِّبَاغ. وَآدَمَ الْأَدِيمَ: أَظْهَرَ أَدَمَتَهُ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ (٣):

فِي صَلَبٍ مِثْلِ الْعِنَانِ الْمُؤْدَمِ

وَأَدِيمُ كُلِّ شَيْءٍ: ظَاهِرُ جِلْدِهِ. وَأَدَمَةُ الْأَرْضِ: وَجْهُهَا؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَرُبَّمَا سُمِّيَ وَجْهُ الْأَرْضِ أَدِيمًا؛ قَالَ الْأَعْشَى:

يَوْمًا تَرَاهَا كَشِبْهِ أَرْدِيَةِ الْـ

ـعَصْبِ وَيَوْمًا أَدِيمُهَا نَغِلَا

وَرَجُلٌ مُؤْدَمٌ أَيْ مَحْبُوبٌ. وَرَجُلٌ مُؤْدَمٌ مُبْشَرٌ: حَاذِقٌ مُجَرَّبٌ قَدْ جَمَعَ لِينًا وَشِدَّةً مَعَ الْمَعْرِفَةِ بِالْأُمُورِ، وَأَصْلُهُ مِنْ أَدَمَةِ الْجِلْدِ وَبَشَرَتِهِ، فَالْبَشَرَةُ ظَاهِرُهُ، وَهُوَ مَنْبِتُ الشَّعَرِ. وَالْأَدَمَةُ: بَاطِنُهُ، وَهُوَ الَّذِي يَلِي اللَّحْمَ، فَالَّذِي يُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ جَمَعَ لِينَ الْأَدَمَةِ وَخُشُونَةَ الْبَشَرَةِ وَجَرَّبَ الْأُمُورَ؛ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَعْنَاهُ كَرِيمُ الْجِلْدِ غَلِيظُهُ جَيِّدُهُ؛ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: فُلَانٌ مُؤْدَمٌ مُبْشَرٌ أَيْ هُوَ جَامِعٌ يَصْلُحُ لِلشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، وَفِي الْمَثَلِ: إِنَّمَا يُعَاتَبُ الْأَدِيمُ ذُو الْبَشَرَةِ أَيْ يُعَادُ فِي الدِّبَاغِ، وَمَعْنَاهُ إِنَّمَا يُعَاتَبُ مَنْ يُرْجَى وَفِيهِ مُسْكَةٌ وَقُوَّةٌ، وَيُرَاجَعُ مَنْ فِيهِ مُرَاجَعٌ.

وَيُقَالُ: بَشَرْتُهُ وَأَدَمْتُهُ وَمَشَنْتُهُ أَيْ قَشَرْتُهُ، وَالْأَدِيمُ إِذَا نَغِلَتْ بَشَرَتُهُ فَقَدْ بَطَلَ. وَيُقَالُ: آدَمْتُ الْجِلْدَ بَشَرْتُ أَدَمَتَهُ. وَامْرَأَةٌ مُؤْدَمَةٌ مُبْشَرَةٌ: إِذَا حَسُنَ مَنْظَرُهَا وَصَحَّ مَخْبَرُهَا. وَفِي حَدِيثِ

---

(١) قَوْلُهُ: « وَإِنَّهَا لَتَأْدُمُهَا وَتَأْدُمُ صِرْمَتَهَا » ضُبِطَ فِي الْأَصْلِ وَالنِّهَايَة بِضَمِّ الدَّال.

(٢) قَوْلُهُ: « فَهْيَ تُبَارِي إِلخ » هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ هُنَا، وَسَيَجِيءُ فِي مَادَّة سهق عَلَى غَيْر هٰذَا الْوَجْه وَأتى بِمَشْطُورَيْنِ بَيْن هٰذَيْنِ الْمَشْطُورَيْن.

(٣) قَوْلُهُ: « قَالَ الْعَجَّاجُ » عِبَارَةُ الْجَوْهَرِيِّ فِي صَلَب: وَالصَّلَب، بِالتَّحْرِيكِ، لُغَةٌ فِي الصُّلْبِ مِنَ الظَّهْرِ، قَالَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ امْرَأَةً:

رَيَّا الْعِظَامِ فَخْمَةُ الْمُخَدَّمِ فِي صَلَبٍ مِثْلِ الْعِنَانِ الْمُؤْدَمِ

نَجَبَة: ابْنَتُكَ الْـمُؤْدَمَةُ الْـمُبْشَرَةُ. يُقَالُ لِلرَّجُلِ الْكَامِلِ: إِنَّهُ لَـمُؤْدَمٌ مُبْشَرٌ، أَيْ جَمَعَ لِينَ الْأَدَمَةِ وَنُعُومَتَهَا، وَهِيَ بَاطِنُ الْجِلْدِ، وَشِدَّةَ الْبَشَرَةِ وَخُشونَتَهَا، وَهِيَ ظَاهِرُهُ. قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَقَدْ يُقَالُ رَجُلٌ مُبْشَرٌ مُؤْدَمٌ وَامْرَأَةٌ مُبْشَرَةٌ مُؤْدَمَةٌ فَيُقَدِّمُونَ الْـمُبْشَرَ عَلَى الْـمُؤْدَمِ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَعْرِفُ أَعْنِي تَقْدِيمَ الْـمُؤْدَمِ عَلَى الْـمُبْشَرِ.

وَقِيلَ: الْأَدَمَةُ مَا ظَهَرَ مِنْ جِلْدَةِ الرَّأْسِ. وَأَدَمَةُ الْأَرْضِ: بَاطِنُهَا، وَأَدِيمُهَا: وَجْهُهَا، وَأَدِيمُ اللَّيْلِ: ظُلْمَتُهُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)؛ وَأَنْشَدَ:

قَدْ أَغْتَدِي وَاللَّيْلُ فِي جَرِيمِهِ

وَالصُّبْحُ قَدْ نَشَّمَ فِي أَدِيمِهِ

وَأَدِيمُ النَّهَارِ: بَيَاضُهُ. حَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَا رَأَيْتُهُ فِي أَدِيمِ نَهَارٍ وَلَا سَوَادِ لَيْلٍ، وَقِيلَ: أَدِيمُ النَّهَارِ عَامَّتُهُ. وَحَكَى اللِّحْيَانِيُّ: جِئْتُكَ أَدِيمَ الضُّحَى أَيْ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى. وَأَدِيمُ السَّمَاءِ: مَا ظَهَرَ مِنْهَا. وَفُلَانٌ بَرِيءُ الْأَدِيمِ مِمَّا يُلْطَخُ بِهِ.

وَالْأُدْمَةُ: السُّمْرَةُ. وَالْآدَمُ مِنَ النَّاسِ: الْأَسْمَرُ. ابْنُ سِيدَه: الْأُدْمَةُ فِي الْإِبِلِ لَوْنٌ مُشْرَبٌ سَوَادًا أَوْ بَيَاضًا. وَقِيلَ: هُوَ الْبَيَاضُ الْوَاضِحُ، وَقِيلَ: فِي الظِّبَاءِ لَوْنٌ مُشْرَبٌ بَيَاضًا وَفِي الْإِنْسَانِ السُّمْرَة. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْأُدْمَةُ الْبَيَاضُ، وَقَدْ أَدِمَ وَأَدُمَ، فَهُوَ آدَمُ، وَالْجَمْعُ أُدْمٌ، كَسَّرُوهُ عَلَى فُعْلٍ كَمَا كَسَّرُوا فَعُولًا عَلَى فُعُلٍ، نَحْوُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ، لِأَنَّ أَفْعَلَ مِنَ الثَّلَاثَةِ (١) وَفِيهِ كَمَا أَنَّ فَعُولًا فِيهِ زِيَادَةٌ وَعِدَّةُ حُرُوفِهِ كَعِدَّةِ حُرُوفِ فَعُول، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُثَقِّلُونَ الْعَيْنَ فِي جَمْعِ أَفْعَل إِلَّا أَن يُضْطَرَّ شَاعِرٌ، وَقَدْ قَالُوا فِي جَمْعِهِ أُدْمَانٌ، وَالْأُنْثَى أَدْمَاءُ وَجَمْعُهَا أُدْمٌ، وَلَا يُجْمَعُ عَلَى فُعْلَان، وَقَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ:

وَالْجِيدُ مِنْ أُدْمَانَةٍ عَتُودُ

عِيبَ عَلَيْهِ فَقِيلَ: إِنَّمَا يُقَالُ هِيَ أَدْمَاءُ، وَالْأُدْمَانُ جَمْعٌ كَأَحْمَرَ وَحُمْرَان، وَأَنتَ لَا تَقُولُ حُمْرَانَة وَلَا صُفْرَانَة. وَكَانَ أَبُو عَلِيٍّ يَقُولُ: بُنِيَ مِنْ هٰذَا الْأَصْلِ فُعْلَانَة كَخُمْصَانَة. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: قُرَيْشُ الْإِبِلِ أُدْمُهَا وَصُهْبَتُهَا، يَذْهَبُونَ فِي ذٰلِكَ إِلَى تَفْضِيلِهَا عَلَى سَائِرِ الْإِبِلِ، وَقَدْ أَوْضَحُوا ذٰلِكَ بِقَوْلِهِمْ: خَيْرُ الْإِبِلِ صُهْبُهَا وَحُمْرُهَا، فجَعَلُوهُمَا خَيْرَ أَنْوَاعِ الْإِبِلِ، كَمَا أَنَّ قُرَيْشًا خَيْرُ النَّاسِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَـمَّا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ النِّسَاءَ الْبِيضَ وَالنُّوقَ الْأُدْمَ فَعَلَيْكَ بِبَنِي مُدْلِجٍ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْأُدْمُ جَمْعُ آدَمَ، كَأَحْمَرَ وَحُمْرٍ.

وَالْأُدْمَةُ فِي الْإِبِلِ: الْبَيَاضُ مَعَ سَوَادِ الْـمُقْلَتَيْنِ، قَالَ: وَهِيَ فِي النَّاسِ السُّمْرَةُ الشَّدِيدَةُ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ أُدْمَةِ الْأَرْضِ، وَهُوَ لَوْنُهَا، قَالَ: وَبِهِ سُمِّيَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَفِي الْإِبِلِ وَالظِّبَاءِ بَيَاضٌ. يُقَالُ: ظَبْيَةٌ أَدْمَاءُ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ لِلذُّكُورِ مِنَ الظِّبَاءِ أُدْمٌ، قَالَ: وَإِنْ قِيلَ كَانَ قِيَاسًا. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْآدَمُ مِنَ الْإِبِلِ الْأَبْيَضُ، فَإِنْ خَالَطَتْهُ حُمْرَةٌ فَهُوَ أَصْهَبُ، فَإِن خَالَطَتِ الْحُمْرَةُ صَفَاءً فَهُوَ مُدَمًّى. قَالَ: وَالْأُدْمُ مِنَ الظِّبَاءِ بِيضٌ تَعْلُوهُنَّ جُدَدٌ فِيهِنَّ غُبْرَة، فَإِنْ كَانَتْ خَالِصَةَ الْبَيَاضِ فَهِيَ الْآرَامُ. وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ: كُنَّا نَأْلَفُ مَجْلِسَ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ أُخْتِ الْوَزِيرِ فَقَالَ لَنَا يَوْمًا، وَكَانَ ابْنُ السِّكِّيتِ حَاضِرًا: مَا تَقُولُ فِي الْأُدْمِ مِنَ الظِّبَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ الْبِيضُ الْبُطُونِ السُّمْرُ الظُّهُورِ يَفْصِلُ بَيْنَ لَوْنِ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا جُدَّتَانِ مِسْكِيَّتَانِ؛ قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ؟ فَقُلْتُ: الْأُدْمُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَمَّا الَّتِي مَسَاكِنُهَا الْجِبَالُ فِي بِلَادِ قَيْسٍ فَهِيَ عَلَى مَا وَصَفَ، وَأَمَّا الَّتِي مَسَاكِنُهَا الرَّمْلُ فِي بِلَادِ تَمِيمٍ فَهِيَ الْخَوَالِصُ الْبَيَاضِ؛ فَأَنْكَرَ يَعْقُوبُ، وَاسْتَأْذَنَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى تَفِيئَةِ ذٰلِكَ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَدْ جَاءَكُمْ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ، فَدَخَلَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَيُّوبَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الْأُدْمِ مِنَ الظِّبَاءِ؟ فَتَكَلَّمَ كَأَنَّمَا يَنْطِقُ عَنْ لِسَانِ ابْنِ السِّكِّيتِ؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ مَا تَقُولُ فِي ذِي الرُّمَّةِ؟ قَالَ: شَاعِر، قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي قَصِيدَتِهِ صَيْدَح (٢)؟ قَالَ: هُوَ بِهَا أَعْرَفُ مِنْهَا بِهِ، فَأَنْشَدْتُهُ:

مِنَ الْـمُؤْلِفَاتِ الرَّمْلَ أَدْمَاءُ حُرَّةٌ

شُعَاعُ الضُّحَى فِي مَتْنِهَا يَتَوَضَّحُ

فَسَكَتَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَقَالَ: هِيَ الْعَرَبُ تَقُولُ مَا شَاءَتْ.

ابْنُ سِيدَه: الْأُدْمُ مِنَ الظِّبَاءِ ظِبَاءٌ بِيضٌ يَعْلُوهَا جُدَدٌ فِيهَا غُبْرَة؛ زَادَ غَيْرُهُ: وَتَسْكُنُ الْجِبَالَ، قَالَ: وَهِيَ عَلَى أَلْوَانِ الْجِبَالِ، يُقَالُ: ظَبْيَةٌ أَدْمَاءُ؛ قَالَ: وَقَدْ جَاءَ فِي شِعْرِ ذِي الرُّمَّةِ أُدْمَانَة؛ قَالَ:

أَقُولُ لِلرَّكْبِ لَـمَّا أَعْرَضَتْ أُصُلًا

أُدْمَانَةٌ لَمْ تُرَبِّيهَا الْأَجَالِيدُ

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: الْأَجَالِيدُ جَمْعُ أَجْلَادٍ، وَأَجْلَادٌ جَمْعُ جَلَد، وَهُوَ مَا صَلُبَ مِنَ الْأَرْضِ؛ وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ أُدْمَانَة لِأَنَّ أُدْمَانًا جَمْعٌ مِثْلُ حُمْرَان وَسُودَان وَلَا تَدْخُلُهُ الْهَاءُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أُدْمَانَةٌ وَأُدْمَان مِثْلُ خُمْصَانَةٍ وَخُمْصَان، فجَعَلَهُ مُفْرَدًا لَا جَمْعًا، قَالَ: فَعَلَى هٰذَا يَصِحُّ قَوْلُهُ.

الْجَوْهَرِيُّ: وَالْأُدْمَةُ فِي الْإِبِلِ الْبَيَاضُ الشَّدِيدُ. يُقَالُ: بَعِيرٌ آدَمُ وَنَاقَةٌ أَدْمَاءُ، وَالْجَمْعُ أُدْمٌ؛ قَالَ الْأَخْطَلُ فِي كَعْبِ بْنِ جُعَيْل:

فإِنْ أَهْجُهُ يَضْجَرْ كَمَا ضَجِرَ بَازِلٌ

مِنَ الْأُدْمِ دَبَرَتْ صَفْحَتَاهُ وَغَارِبُهْ

وَيُقَالُ: هُوَ الْأَبْيَضُ الْأَسْوَدُ الْـمُقْلَتَيْنِ.

وَاخْتُلِفَ فِي اشْتِقَاقِ اسْمِ آدَمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَ آدَمَ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ أَدَمَةِ الْأَرْضِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِأُدْمَةٍ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِيهِ؛ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: آدَمُ أَصْلُهُ بِهَمْزَتَيْنِ لِأَنَّهُ أَفْعَل، إِلَّا أَنَّهُمْ لَيَّنُوا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا احْتَجْتَ إِلَى تَحْرِيكِهَا جَعَلْتَهَا وَاوًا وَقُلْتَ أَوَادِمُ فِي الْجَمْعِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الْيَاءِ مَعْرُوفٌ، فَجُعِلَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْوَاو (عَنِ الْأَخْفَشِ)؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: كُلّ أَلِفٍ مَجْهُولَةٍ لَا يُعْرَفُ عَمَّاذَا انْقِلَابُهَا، وَكَانَتْ عَنْ هَمْزَةٍ بَعْدَ هَمْزَةٍ يَدْعُو أَمْرٌ إِلَى تَحْرِيكِهَا، فَإِنَّهَا تُبْدَلُ وَاوًا حَمْلًا عَلَى ضَوَارِب وَضُوَيْرِب، فَهٰذَا حُكْمُهَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَّا

(١) قَوْلُهُ: « لِأَنَّ أَفْعَل مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلخ » هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ لِأَنَّ أَفْعَلَ مِنْ ذِي الثَّلَاثَةِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ كَمَا أَنَّ فَعُولًا إِلخ.

(٢) قَوْلُهُ: « فِي قَصِيدته صَيْدَح » هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ وَالتَّهْذِيبِ وَشَرْحِ الْقَامُوسِ، وَلَعَلَّهُ فِي قَصِيدته فِي صَيْدَح لِأَنَّهُ اسْمٌ لِنَاقَةِ ذِي الرُّمَّةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَمَّى الْقَصِيدَةَ بِاسْمِهَا.

أَنْ تَكُونَ طَرَفًا رَابِعَةً فَحِينَئِذٍ تُبْدَلُ يَاءً وَقَالَ الزَّجَّاجُ (١): يَقُولُ أَهْلُ اللُّغَةِ إِنَّ اشْتِقَاقَ آدَمَ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ، وَكَذٰلِكَ الْأُدْمَةُ إِنَّمَا هِيَ مُشَبَّهَةٌ بِلَوْنِ التُّرَابِ؛ وَقَوْلُهُ:

سَادُوا الْمُلُوكَ فَأَصْبَحُوا فِي آدَمٍ
بَلَغُوا بِهَا غُرَّ الْوُجُوهِ فُحُولَا

جَعَلَ آدَمَ اسْمًا لِلْقَبِيلَةِ لِأَنَّهُ قَالَ بَلَغُوا بِهَا، فَأَنَّثَ وَجَمَعَ، وَصَرَفَ آدَمَ ضَرُورَةً؛ وَقَوْلُهُ:

النَّاسُ أَخْيَافٌ وَشَتَّى فِي الشِّيَمْ
وَكُلُّهُمْ يَجْمَعُهُمْ بَيْتُ الْأَدَمْ

قِيلَ: أَرَادَ آدَمَ، وَقِيلَ: أَرَادَ الْأَرْضَ؛ قَالَ الْأَخْفَشُ: لَوْ جَعَلْتَ فِي الشِّعْرِ آدَمَ مَعَ هَاشِمٍ لَجَازَ؛ قَالَ ابْنُ جِنِّي: وَهٰذَا هُوَ الْوَجْهُ الْقَوِيُّ لِأَنَّهُ لَا يُحَقِّقُ أَحَدٌ هَمْزَةَ آدَمَ، وَلَوْ كَانَ تَحْقِيقُهَا حَسَنًا لَكَانَ التَّحْقِيقُ حَقِيقًا بِأَنْ يُسْمَعَ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ بَدَلًا الْبَتَّةَ وَجَبَ أَنْ يُجْرَى عَلَى مَا أَجْرَتْهُ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ مُرَاعَاةِ لَفْظِهِ وَتَنْزِيلِ هٰذِهِ الْهَمْزَةِ الْأَخِيرَةِ مَنْزِلَةَ الْأَلِفِ الزَّائِدَةِ الَّتِي لَا حَظَّ فِيهَا لِلْهَمْزَةِ نَحْوُ عَالِمٍ وَصَابِرٍ، أَلَا تَرَاهُمْ لَمَّا كَسَّرُوا قَالُوا آدَمَ وَأَوَادِمَ كَسَالِمٍ وَسَوَالِمَ؟

وَالْأَدَمَانُ فِي النَّخْلِ: كَالدَّمَانِ وَهُوَ الْعَفَنُ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ؛ وَقِيلَ: الْأَدَمَانُ عَفَنٌ وَسَوَادٌ فِي قَلْبِ النَّخْلَةِ وَهُوَ وَدِيُّهُ (عَنْ كُرَاعٍ)، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي الْقَلْبِ إِنَّهُ الْوَدِيُّ إِلَّا هُوَ. وَالْأَدَمَانُ: شَجَرَةٌ (حَكَاهَا أَبُو حَنِيفَةَ) قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا مِنْ شُبَيْلِ بْنِ عَزْرَةَ.

وَالْإِيدَامَةُ: الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ مِنْ غَيْرِ حِجَارَةٍ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ وَهُوَ وَجْهُهَا. الْجَوْهَرِيُّ: الْأَيَادِيمُ مُتُونُ الْأَرْضِ لَا وَاحِدَ لَهَا؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ وَاحِدَتَهَا إِيدَامَةٌ، وَهِيَ فِيعَالَةٌ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ؛ وَكَذَا قَالَ الشَّيْبَانِيُّ وَاحِدَتُهَا إِيدَامَةٌ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

كَمَا رَجَا مِنْ لُعَابِ الشَّمْسِ إِذْ وَقَدَتْ
عَطْشَانُ رَبْعَ سَرَابٍ بِالْأَيَادِيمِ

الْأَصْمَعِيُّ: الْإِيدَامَةُ أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ صُلْبَةٌ لَيْسَتْ بِالْغَلِيظَةِ، وَجَمْعُهَا الْأَيَادِيمُ، قَالَ: أُخِذَتْ الْإِيدَامَةُ مِنَ الْأَدِيمِ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

كَأَنَّهُنَّ ذُرَى هَدْيٍ مُحَوَّبَةٌ
عَنْهَا الْجِلَالُ إِذَا ابْيَضَّ الْأَيَادِيمُ (٢)

وَابْيِضَاضُ الْأَيَادِيمِ لِلسَّرَابِ يَعْنِي الْإِبِلَ الَّتِي أُهْدِيَتْ إِلَى مَكَّةَ جُلِّلَتْ بِالْجِلَالِ. وَقَالَ: الْإِيدَامَةُ الصُّلْبَةُ مِنْ غَيْرِ حِجَارَةٍ. ابْنُ شُمَيْلٍ: الْإِيدَامَةُ مِنَ الْأَرْضِ السَّنَدُ الَّذِي لَيْسَ بِشَدِيدِ الْإِشْرَافِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي سُهُولِ الْأَرْضِ، وَهِيَ تُنْبِتُ وَلٰكِنْ فِي نَبْتِهَا زُمَرٌ، لِغِلَظِ مَكَانِهَا وَقِلَّةِ اسْتِقْرَارِ الْمَاءِ فِيهَا.

وَأُدَمَى، عَلَى فُعَلَى، وَالْأُدَمَى: مَوْضِعٌ، وَقِيلَ: الْأُدَمَى أَرْضٌ بِظَهْرِ الْيَمَامَةِ. وَأَدَامُ: بَلَدٌ؛ قَالَ صَخْرُ الْغَيِّ:

لَقَدْ أَجْرَى لِمَصْرَعِهِ تَلِيدٌ
وَسَاقَتْهُ الْمَنِيَّةُ مِنْ أَدَامَا

وَأُدَيْمَةُ: مَوْضِعٌ؛ قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُؤَيَّةَ:

كَأَنَّ بَنِي عَمْرٍو يُرَادُ بِدَارِهِمْ
بِنَعْمَانَ رَاعٍ فِي أُدَيْمَةَ مُعْزِبُ

يَقُولُ: كَأَنَّهُمْ مِنِ امْتِنَاعِهِمْ عَلَى مَنْ أَرَادَهُمْ فِي جَبَلٍ، وَإِنْ كَانُوا فِي السَّهْلِ.

* أدن * الْمُؤْدَنُ مِنَ النَّاسِ: الْقَصِيرُ الْعُنُقِ الضَّيِّقُ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ قِصَرِ الْأَلْوَاحِ وَالْيَدَيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُولَدُ ضَاوِيًا. وَالْمُؤْدَنَةُ: طُوَيِّرَةٌ صَغِيرَةٌ قَصِيرَةُ الْعُنُقِ نَحْوُ الْقُبَّرَةِ. ابْنُ بَرِّيّ: الْمُؤْدَنُ الْفَاحِشُ الْقِصَرِ؛ قَالَ رِبْعِي الدُّبَيْرِيّ:

لَمَّا رَأَتْهُ مُؤْدَنًا عِظْيَرًا
قَالَتْ: أُرِيدُ الْعَتْعَتَ الذِّفِرَّا

* أدا * أَدَا اللَّبَنُ أُدُوًّا وَأَدَى أُدِيًّا: خَثُرَ لِيَرُوبَ (عَنْ كُرَاعٍ)، يَائِيَّةٌ وَوَاوِيَّةٌ. ابْنُ بُزُرْجَ: أَدَا اللَّبَنُ أُدُوًّا، مُثَقَّلٌ، يَأْدُو، وَهُوَ اللَّبَنُ بَيْنَ اللَّبَنَيْنِ لَيْسَ بِالْحَامِضِ وَلَا بِالْحُلْوِ. وَقَدْ أَدَتِ الثَّمَرَةُ تَأْدُو أُدُوًّا، وَهُوَ الْيُنُوعُ وَالنُّضْجُ. وَأَدَوْتُ اللَّبَنَ أَدْوًا: مَخَضْتُهُ. وَأَدَى السِّقَاءُ يَأْدِي أُدِيًّا: أَمْكَنَ لِيُمْخَضَ. وَأَدَوْتُ فِي مَشْيِي آدُو أَدْوًا، وَهُوَ مَشْيٌ بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ لَيْسَ بِالسَّرِيعِ وَلَا الْبَطِيءِ. وَأَدَوْتُ أَدْوًا إِذَا خَتَلْتَ. وَأَدَا السَّبُعُ لِلْغَزَالِ يَأْدُو أَدْوًا: خَتَلَهُ لِيَأْكُلَهُ، وَأَدَوْتُ لَهُ وَأَدَوْتُهُ كَذٰلِكَ؛ قَالَ:

حَنَتْنِي حَانِيَاتُ الدَّهْرِ حَتَّى
كَأَنِّي خَاتِلٌ يَأْدُو لِصَيْدِ

أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ: أَدَوْتُ لَهُ أَدْوًا إِذَا خَتَلْتَهُ؛ وَأَنْشَدَ:

أَدَوْتُ لَهُ لِآخُذَهُ
فَهَيْهَاتَ الْفَتَى حَذِرَا

نَصَبَ حَذِرًا بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ أَيْ لَا يَزَالُ حَذِرًا؛ قَالَ: وَيَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الْحَالِ لِأَنَّ الْكَلَامَ تَمَّ بِقَوْلِهِ هَيْهَاتَ كَأَنَّهُ قَالَ بَعُدَ عَنِّي وَهُوَ حَذِرٌ، وَهُوَ مِثْلُ دَأَى يَدْأَى سَوَاءٌ بِمَعْنَاهُ. وَيُقَالُ: الذِّئْبُ يَأْدُو لِلْغَزَالِ أَيْ يَخْتِلُهُ لِيَأْكُلَهُ؛ قَالَ:

وَالذِّئْبُ يَأْدُو لِلْغَزَالِ يَأْكُلُهْ

الْجَوْهَرِيُّ: أَدَوْتُ لَهُ وَأَدَيْتُ أَيْ خَتَلْتُهُ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

تَئِطُّ وَيَأْدُوهَا الْإِفَالُ مُرِبَّةً
بِأَوْطَانِهَا مِنْ مُطْرَفَاتِ الْحَمَائِلِ

قَالَ: يَأْدُوهَا يَخْتِلُهَا عَنْ ضُرُوعِهَا؛ وَمُرِبَّةً أَيْ قُلُوبُهَا مُرِبَّةٌ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي تَنْزِعُ إِلَيْهَا، وَمُطْرَفَاتٌ: أُطْرِفُوهَا غَنِيمَةً مِنْ غَيْرِهِمْ، وَالْحَمَائِلُ: الْمُحْتَمَلَةُ إِلَيْهِمُ الْمَأْخُوذَةُ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَالْإِدَاوَةُ: الْمَطْهَرَةُ. ابْنُ سِيدَه وَغَيْرُهُ: الْإِدَاوَةُ لِلْمَاءِ وَجَمْعُهَا أَدَاوَى، مِثْلُ الْمَطَايَا؛ وَأَنْشَدَ:

يَحْمِلْنَ قُدَّامَ الْجَحِيءِ فِي أَدَاوَى كَالْمَطَاهِرِ

يَصِفُ الْقَطَا وَاسْتِقَاءَهَا لِفِرَاخِهَا فِي حَوَاصِلِهَا؛ وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ:

إِذَا الْأَدَاوَى مَاؤُهَا تَصَبْصَبَا

وَكَانَ قِيَاسُهُ أَدَائِي مِثْلُ رِسَالَةٍ وَرَسَائِلَ، فَتَجَنَّبُوهُ وَفَعَلُوا بِهِ مَا فَعَلُوا بِالْمَطَايَا وَالْخَطَايَا فَجَعَلُوا فَعَائِلَ فَعَالَى، وَأَبْدَلُوا هُنَا الْوَاوَ لِيُدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ فِي الْوَاحِدَةِ وَاوٌ ظَاهِرَةٌ فَقَالُوا أَدَاوَى، فَهٰذِهِ الْوَاوُ بَدَلٌ مِنَ الْأَلِفِ الزَّائِدَةِ فِي إِدَاوَةٍ، وَالْأَلِفُ الَّتِي فِي آخِرِ الْأَدَاوَى بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ فِي إِدَاوَةٍ، وَأَلْزَمُوا الْوَاوَ هٰهُنَا كَمَا أَلْزَمُوا الْيَاءَ فِي مَطَايَا، وَقِيلَ: إِنَّمَا تَكُونُ إِدَاوَةٌ إِذَا كَانَتْ

---

(١) قَوْلُهُ: «وَقَالَ الزَّجَّاجُ: إلخ» كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَعِبَارَةُ التَّهْذِيبِ: وَقَالَ الزَّجَّاجُ: يَقُولُ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي آدَمَ إِنَّ اشْتِقَاقَهُ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ.

(٢) قَوْلُهُ: «كَأَنَّهُنَّ ذُرَى إلخ» الشَّطْرُ الأول فِي الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ نقط، وكتب فِي هامش الأصل وَشرح الْقَامُوس:

كَأَنَّهُنَّ ذُرَى هَدْيٍ بِمَجوبة

ثُمَّ شَرَحَهُ شَارِحُ الْقَامُوسِ بِمِثْلِ مَا هُنَا، وَلَعَلَّ عَنْهَا فِي الْبَيْتِ بِمَعْنَى عَلَيْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَفْسِيرِهِ.

مِنْ جِلْدَيْنِ قُوبِلَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ. وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ: فَأَخَذْتُ الْإِدَاوَةَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ؛ الْإِدَاوَةُ، بِالْكَسْرِ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ كَالسَّطِيحَةِ وَنَحْوِهَا. وَإِدَاوَةُ الشَّيْءِ وَأَدَاوَتُهُ: آلَتُهُ. وَحَكَى اللِّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: أَخَذَ هَدَاتَهُ أَيْ أَدَاتَهُ، عَلَى الْبَدَلِ. وَأَخَذَ لِلدَّهْرِ أَدَاتَهُ: مِنَ الْعُدَّةِ. وَقَدْ تَأَدَّى الْقَوْمُ تَأَدِّيًا إِذَا أَخَذُوا الْعُدَّةَ الَّتِي تُقَوِّيهِمْ عَلَى الدَّهْرِ وَغَيْرِهِ.

اللَّيْثُ: أَلِفُ الْأَدَاةِ وَاوٌ لِأَنَّ جَمْعَهَا أَدَوَاتٌ. وَلِكُلِّ ذِي حِرْفَةٍ أَدَاةٌ: وَهِيَ آلَتُهُ الَّتِي تُقِيمُ حِرْفَتَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا تَشْرَبُوا إِلَّا مِنْ ذِي إِدَاءٍ؛ الْإِدَاء، بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ: الْوِكَاءُ وَهُوَ شِدَادُ السِّقَاءِ. وَأَدَاةُ الْحَرْبِ: سِلَاحُهَا.

ابْنُ السِّكِّيتِ: آدَيْتُ لِلسَّفَرِ فَأَنَا مُؤْدٍ لَهُ إِذَا كُنْتَ مُتَهَيِّئًا لَهُ. وَنَحْنُ عَلَى أَدِيٍّ لِلصَّلَاةِ أَيْ تَهَيُّؤٍ. وَآدَى الرَّجُلُ أَيْضًا أَيْ قَوِيَ فَهُوَ مُؤْدٍ، بِالْهَمْزِ، أَيْ شَاكُّ السِّلَاحِ؛ قَالَ رُؤْبَةُ:

مُؤْدِينَ يَحْمِينَ السَّبِيلَ السَّابِلَا

وَرَجُلٌ مُؤْدٍ: ذُو أَدَاةٍ، وَمُؤْدٍ: شَاكٌّ فِي السِّلَاحِ، وَقِيلَ: كَامِلُ أَدَاةِ السِّلَاحِ. وَآدَى الرَّجُلُ، فَهُوَ مُؤْدٍ إِذَا كَانَ شَاكَّ السِّلَاحِ، وَهُوَ مِنَ الْأَدَاةِ.

وَتَأَدَّى: أَيْ أَخَذَ لِلدَّهْرِ أَدَاةً؛ قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْفُرَ:

مَا بَعْدَ زَيْدٍ فِي فَتَاةٍ فُرِّقُوا
قَتْلًا وَسَبْيًا بَعْدَ حُسْنِ تَأَدِّي
وَتَخَيَّرُوا الْأَرْضَ الْفَضَاءَ لِعِزِّهِمْ
وَيَزِيدُ رافِدُهُمْ عَلَى الرُّفَّادِ

قَوْلُهُ: بَعْدَ حُسْنِ تَأَدِّي أَيْ بَعْدَ قُوَّةٍ. وَتَأَدَّيْتُ لِلْأَمْرِ: أَخَذْتُ لَهُ أَدَاتَهُ. ابْنُ بُزُرْجَ: يُقَالُ هَلْ تَأَدَّيْتُمْ لِذَلِكَ الْأَمْرِ أَيْ هَلْ تَأَهَّبْتُمْ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَدَاةِ، وَأَمَّا مُودٍ بِلَا هَمْزٍ فَهُوَ مِنْ أَوْدَى أَيْ هَلَكَ؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

إِنِّي سَأُودِيكَ بِسَيْرٍ وَكْنِ

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَقِيلَ تَأَدَّى تَفَاعَلَ مِنَ الْآدِ، وَهِيَ الْقُوَّةُ، وَأَرَادَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْفُرَ بِزَيْدٍ زَيْدَ بْنَ مَالِكِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَكَانَ الْمُنْذِرُ خَطَبَ إِلَيْهِمُ امْرَأَةً فَأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوهُ إِيَّاهَا فَغَزَاهُمْ وَقَتَلَ مِنْهُمْ. وَيُقَالُ: أَخَذْتُ لِذَلِكَ الْأَمْرِ أَدِيَّهُ أَيْ أُهْبَتَهُ. الْجَوْهَرِيُّ: الْأَدَاةُ الْآلَةُ، وَالْجَمْعُ الْأَدَوَاتُ. وَآدَاهُ عَلَى كَذَا يُؤْدِيهِ إِيدَاءً: قَوَّاهُ عَلَيْهِ وَأَعَانَهُ. وَمَنْ يُؤْدِينِي عَلَى فُلَانٍ أَيْ مَنْ يُعِينُنِي عَلَيْهِ؛ شَاهِدُهُ قَوْلُ الطِّرِمَّاحِ بْنِ حَكِيمٍ:

فَيُؤْدِيهِمْ عَلَيَّ فَتَاءُ سِنِّي
حَنَانَكَ رَبَّنَا يَا ذَا الْحَنَانِ!

وَفِي الْحَدِيثِ: يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ جَيْشٌ آدَى شَيْءٍ وَأَعَدُّهُ، أَمِيرُهُمْ رَجُلٌ طُوَالٌ، أَيْ أَقْوَى شَيْءٍ. يُقَالُ: آدِنِي عَلَيْهِ، بِالْمَدِّ، أَيْ قَوِّنِي. وَرَجُلٌ مُؤْدٍ: تامُّ السِّلَاحِ كَامِلُ أَدَاةِ الْحَرْبِ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا خَرَجَ مُؤْدِيًا نَشِيطًا؟ وَفِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَذِرُونَ﴾، قَالَ: مُقْوُونَ مُؤْدُونَ أَيْ كَامِلُو أَدَاةِ الْحَرْبِ. وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ آدَيْتُهُ عَلَى أَفْعَلْتُهُ أَيْ أَعَنْتُهُ. وَآدَانِي السُّلْطَانُ عَلَيْهِ: أَعْدَانِي. وَاسْتَأْدَيْتُهُ عَلَيْهِ: اسْتَعْدَيْتُهُ. وَآدَيْتُهُ عَلَيْهِ: أَعَنْتُهُ، كُلُّهُ مِنْهُ. الْأَزْهَرِيُّ: أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ اسْتَأْدَيْتُ السُّلْطَانَ عَلَى فُلَانٍ أَيِ اسْتَعْدَيْتُ فَآدَانِي عَلَيْهِ أَيْ أَعْدَانِي وَأَعَانَنِي. وَفِي حَدِيثِ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ قَالَ: وَاللهِ لَأَسْتَأْدِيَنَّهُ عَلَيْكُمْ أَيْ لَأَسْتَعْدِيَنَّهُ، فَأَبْدَلَ الْهَمْزَةَ مِنَ الْعَيْنِ لِأَنَّهُمَا مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ لَأَشْكُوَنَّ إِلَيْهِ فِعْلَكُمْ بِي لِيُعْدِيَنِي عَلَيْكُمْ وَيُنْصِفَنِي مِنْكُمْ. وَفِي تَرْجَمَةِ عَدا: تَقُولُ اسْتَأْدَاهُ، بِالْهَمْزِ، فَآدَاهُ أَيْ فَأَعَانَهُ وَقَوَّاهُ. وَآدَيْتُ لِلسَّفَرِ فَأَنَا مُؤْدٍ لَهُ إِذَا كُنْتَ مُتَهَيِّئًا لَهُ. وَفِي الْمُحْكَمِ: اسْتَعْدَدْتُ لَهُ وَأَخَذْتُ أَدَاتَهُ. وَالْأَدِيُّ: السَّفَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَ:

وَحَرْفٍ لَا تَزَالُ عَلَى أَدِيٍّ
مُسَلَّمَةِ الْعُرُوقِ مِنَ الْخَبَالِ

وَأُدَيَّةُ (١) أَبُو مِرْدَاسٍ الْحَرُورِيُّ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَصْغِيرَ أَدْوَةَ وَهِيَ الْخَدْعَةُ، هٰذَا قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَصْغِيرَ أَدَاة. وَيُقَالُ: تَأَدَّى الْقَوْمُ تَأَدِّيًا وَتَعَادَوْا تَعَادِيًا أَيْ تَتَابَعُوا مَوْتًا.

وَغَنَمٌ أَدِيَّةٌ عَلَى فَعِيلَةٍ، أَيْ قَلِيلَةٌ. الْأَصْمَعِيُّ: الْأَدِيَّةُ تَقْدِيرُ عَدِيَّةٍ مِنَ الْإِبِلِ الْقَلِيلَةُ الْعَدَدِ.

(١) أُدَيَّة هِيَ أُمُّ مِرْدَاس بْنِ حُدَير،مِنْ عظماء الشراة. شهد صفين مع علي، وأنكر التحكيم.

[عَبْد اللهِ]

أَبُو عَمْرٍو: الاداءُ (٢) الْخَوُّ مِنَ الرَّمْلِ، وَهُوَ الْوَاسِعُ مِنَ الرَّمْلِ، وَجَمْعُهُ أَيْدِيَةٌ. وَالْإِدَةُ: زَمَاعُ الْأَمْرِ وَاجْتِمَاعُهُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَبَاتُوا جَمِيعًا سَالِمِينَ وَأَمْرُهُمْ
عَلَى إِدَةٍ حَتَّى إِذَا النَّاسُ أَصْبَحُوا

وَأَدَّى الشَّيْءَ: أَوْصَلَهُ، وَالِاسْمُ الْأَدَاءُ، وَهُوَ آدَى لِلْأَمَانَةِ مِنْهُ، بِمَدِّ الْأَلِفِ، وَالْعَامَّةُ قَدْ لَهِجُوا بِالْخَطَإِ فَقَالُوا فُلَانٌ أَدَّى لِلْأَمَانَةِ، وَهُوَ لَحْنٌ غَيْرُ جَائِزٍ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ النَّحْوِيِّينَ أَجَازَ آدَى لِأَنَّ أَفْعَلَ فِي بَابِ التَّعَجُّبِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الثُّلَاثِيِّ، وَلَا يُقَالُ أَدَى بِالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى أَدَّى بِالتَّشْدِيدِ، وَوَجْهُ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ أَحْسَنُ أَدَاءً.

وَأَدَّى دَيْنَهُ تَأْدِيَةً أَيْ قَضَاهُ، وَالِاسْمُ الْأَدَاءُ. وَيُقَالُ: تَأَدَّيْتُ إِلَى فُلَانٍ مِنْ حَقِّهِ إِذَا أَدَّيْتَهُ وَقَضَيْتَهُ. وَيُقَالُ: لَا يَتَأَدَّى عَبْدٌ إِلَى اللهِ مِنْ حُقُوقِهِ كَمَا يَجِبُ. وَتَقُولُ لِلرَّجُلِ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَتَأَدَّى إِلَيْكَ مِنْ حَقِّ مَا أَوْلَيْتَنِي. وَيُقَالُ: أَدَّى فُلَانٌ مَا عَلَيْهِ أَدَاءً وَتَأْدِيَةً. وَتَأَدَّى إِلَيْهِ الْخَبَرُ أَيِ انْتَهَى. وَيُقَالُ: اسْتَأْدَاهُ مَالًا إِذَا صَادَرَهُ وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللهِ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾؛ فَهُوَ مِنْ قَوْلِ مُوسَى لِذَوِي فِرْعَوْنَ، مَعْنَاهُ سَلِّمُوا إِلَيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَمَا قَالَ: ﴿فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أَيْ أَطْلِقْهُمْ مِنْ عَذَابِكَ؛ وَقِيلَ: نَصَبَ عِبَادَ اللهِ لِأَنَّهُ مُنَادَى مُضَافٌ، وَمَعْنَاهُ أَدُّوا إِلَيَّ مَا أَمَرَكُمُ اللهُ بِهِ يَا عِبَادَ اللهِ فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَدُّوا إِلَيَّ بِمَعْنَى اسْتَمِعُوا إِلَيَّ، كَأَنَّهُ يَقُولُ أَدُّوا إِلَيَّ سَمْعَكُمْ أُبَلِّغْكُمْ رِسَالَةَ رَبِّكُمْ؛ قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى هٰذَا الْمَعْنَى مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ قَوْلُ أَبِي الْمُثَلَّمِ الْهُذَلِيِّ:

سَبَعْتَ رِجَالًا فَأَهْلَكْتَهُمْ
فَأَدِّ إِلَى بَعْضِهِمْ وَاقْرِضِ

أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَدِّ إِلَى بَعْضِهِمْ أَيِ اسْتَمِعْ إِلَى بَعْضِ مَنْ سَبَعْتَ لِتَسْمَعَ مِنْهُ كَأَنَّهُ قَالَ أَدِّ سَمْعَكَ إِلَيْهِ. وَهُوَ بِإِدَائِهِ أَيْ بِإِزَائِهِ (طَائِيَّة).

(٢) قَوْلُهُ: «أَبُو عَمْرٍو الاداء» كَذَا فِي الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ ضبط لِأَوَّلِهِ. وَقَوْله «وَجَمْعُهُ أَيْدِيَة» هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ أَيْضًا، وَلَعَلَّهُ مُحَرَّفٌ عَنْ آدِيَة، بِالْمَدِّ، مِثْل آنِيَة.

وَإِنَاءٌ أَدِيٌّ: صَغِيرٌ، وَسِقَاءٌ أَدِيٌّ: بَينَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَمَالٌ أَدِيٌّ وَمَتَاعٌ أَدِيٌّ، كِلَاهُمَا: قَلِيل. وَرَجُلٌ أَدِيٌّ: خَفِيفٌ مُشَمِّر. وَقَطَعَ اللهُ أَدِيَهُ أَيْ يَدَيْهِ. وَثَوْبٌ أَدِيٌّ وَيَدِيٌّ إِذَا كَانَ وَاسِعًا. وَأَدَى الشَّيْءُ: كَثُرَ. وَآدَاهُ مَالُهُ: كَثُرَ عَلَيْهِ فَغَلَبَهُ؛ قَالَ:

إِذَا آدَاكَ مَالُكَ فَامْتَهِنْهُ
لِجَادِيهِ وَإِنْ قَرِعَ الْمُرَاحُ

وَآدَى الْقَوْمُ وَتَآدَوْا: كَثُرُوا بِالْمَوْضِعِ وَأَخْصَبُوا.

* تَفْسِير إِذْ وَإِذَا وَإِذَنْ مُنَوَّنَةً * قَالَ اللَّيْثُ: تَقُولُ الْعَرَبُ إِذْ لِمَا مَضَى وَإِذَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ، الْوَقْتَيْنِ (١) مِنَ الزَّمَانِ؛ قَالَ: وَإِذا جَوَابُ تَأْكِيدٍ لِلشَّرْطِ يُنَوَّنُ فِي الِاتِّصَالِ وَيُسَكَّنُ فِي الْوَقْفِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَرَبُ تَضَعُ إِذْ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَإِذَا لِلْمَاضِي، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا﴾، مَعْنَاهُ وَلَوْ تَرَى إِذْ يَفْزَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَقَالَ الْفَرَّاءُ: إِنَّمَا جَازَ ذٰلِكَ لِأَنَّهُ كَالْوَاجِبِ إِذْ كَانَ لَا يُشَكُّ فِي مَجِيئِهِ، وَالْوَجْهُ فِيهِ إِذَا كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ وَ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾؛ وَيَأْتِي إِذَا بِمَعْنَى إِنِ الشَّرْط، كَقَوْلِكَ أُكْرِمُكَ إِذَا أَكْرَمْتَنِي، مَعْنَاهُ إِنْ أَكْرَمْتَنِي؛ وَأَمَّا إِذْ الْمُوصُولَةُ بِالْأَوْقَاتِ فَإِنَّ الْعَرَبَ تَصِلُهَا فِي الْكِتَابَةِ بِهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْدُودَةٍ فِي حِينَئِذٍ وَيَوْمَئِذٍ وَلَيْلَتَئِذٍ وَغَدَاتَئِذٍ وَعَشِيَّتَئِذٍ وَسَاعَتَئِذٍ وَعَامَئِذٍ؛ وَلَمْ يَقُولُوا الْآنَئِذٍ لِأَنَّ الْآنَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ فِي الْحَالِ، فَلَمَّا لَمْ يَتَحَوَّلْ هٰذَا الِاسْمُ عَنْ وَقْتِ الْحَالِ، وَلَمْ يَتَبَاعَدْ عَنْ سَاعَتِكَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا لَمْ يَتَمَكَّنْ؛ وَلِذٰلِكَ نُصِبَتْ فِي كُلِّ وَجْهٍ، وَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُبَاعِدُوهَا وَيُحَوِّلُوهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَلَمْ تَنْقَدْ كَقَوْلِكَ أَنْ تَقُولُوا (٢) الْآنَئِذٍ، عَكَسُوا لِيُعْرَفَ بِهَا وَقْتُ مَا تَبَاعَدَ مِنَ الْحَالِ فَقَالُوا حِينَئِذٍ، وَقَالُوا الْآنَ لِسَاعَتِكَ فِي التَّقْرِيبِ، وَفِي الْبُعْدِ حِينَئِذٍ، وَنُزِّلَ بِمَنْزِلَتِهَا السَّاعَةُ وَسَاعَتَئِذٍ، وَصَارَ فِي حَدِّهِمَا الْيَوْمُ وَيَوْمَئِذٍ.

وَالْحُرُوفُ الَّتِي وَصَفْنَا عَلَى مِيزَانِ ذٰلِكَ مَخْصُوصَةٌ بِتَوْقِيتٍ لَمْ يُخَصَّ بِهِ سَائِرُ أَزْمَانِ الْأَزْمِنَةِ نَحْوُ لَقِيتُهُ سَنَةَ خَرَجَ زَيْدٌ، وَرَأَيْتُهُ شَهْرَ تَقَدَّمَ الْحَجَّاجُ؛ وَكَقَوْلِهِ:

فِي شَهْرَ يَصْطَادُ الْغُلَامُ الدُّخَّلَا

فَمَنْ نَصَبَ شَهْرًا فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الْإِضَافَةَ إِلَى هٰذَا الْكَلَامِ أَجْمَع، كَمَا قَالُوا: زَمَنَ الْحَجَّاجُ أَمِيرٌ. قَالَ اللَّيْثُ: فإِن ... (٣) إِذْ بِكَلَامٍ يَكُونُ صِلَةً أَخْرَجْتَهَا مِنْ حَدِّ الْإِضَافَةِ وَصَارَتِ الْإِضَافَةُ إِلَى قَوْلِكَ إِذْ تَقُول، وَلَا تَكُونُ خَبَرًا كَقَوْلِهِ:

عَشِيَّةَ إِذْ تَقُولُ يُنَوِّلُونِي

كَمَا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ حَيْثُ جَعَلْتَ تَقُولُ صِلَةً أَخْرَجْتَهَا مِنْ حَدِّ الْإِضَافَةِ، وَصَارَتِ الْإِضَافَةُ إِذْ تَقُولُ جُمْلَة.

قَالَ الْفَرَّاءُ: وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ إِذْ صَبِيٌّ أَيْ هُوَ إِذْ ذَاكَ صَبِيٌّ؛ وَقَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ:

نَهَيْتُكَ عَنْ طِلَابِكَ أُمَّ عَمْرٍو
بِعَافِيَةٍ وَأَنْتَ إِذٍ صَحِيحُ

قَالَ: وَقَدْ جَاءَ أَوَانَئِذٍ فِي كَلَامِ هُذَيْلٍ؛ وَأَنْشَدَ:

دَلَفْتُ لَهَا أَوَانَئِذٍ بِسَهْمٍ
نَحِيضٍ لَمْ تُخَوِّنْهُ الشُّرُوجُ

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي إِذْ وَإِذا: إِنَّمَا جَازَ لِلْمَاضِي أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا وَقَعَ الْمَاضِي صِلَةً لِمُبْهَمٍ غَيْرِ مُؤَقَّت، فَجَرَى مَجْرَى قَوْلِهِ [تَعَالَى]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ مَعْنَاهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، مَعْنَاهُ إِلَّا الَّذِينَ يَتُوبُونَ، قَالَ: وَيُقَالُ لَا تَضْرِبْ إِلَّا الَّذِي ضَرَبَكَ إِذَا سَلَّمْتَ عَلَيْهِ، فَتَجِيءُ بِإِذَا لِأَنَّ الَّذِي غَيْرُ مُؤَقَّت، فَلَوْ وَقَّتَهُ فَقَالَ اضْرِبْ هٰذَا الَّذِي ضَرَبَكَ إِذْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ إِذَا فِي هٰذَا اللَّفْظِ لِأَنَّ تَوْقِيتَ الَّذِي أَبْطَلَ أَنْ يَكُونَ الْمَاضِي فِي مَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ.

وَتَقُولُ الْعَرَبُ: مَا هَلَكَ امْرُؤٌ عَرَفَ قَدْرَهُ، فَإِذَا جَاؤُوا بِإِذَا قَالُوا مَا هَلَكَ إِذَا عَرَفَ قَدْرَهُ، لِأَنَّ الْفِعْلَ حَدَثٌ عَنْ مَنْكُورٍ يُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ، كَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يُرِيدُ مَا يَهْلِكُ كُلُّ امْرِئٍ إِذَا عَرَفَ قَدْرَهُ وَمَتَى عَرَفَ قَدْرَهُ؛ وَلَوْ قَالَ إِذْ عَرَفَ قَدْرَهُ لَوَجَبَ تَوْقِيتُ الْخَبَرِ عَنْهُ وَأَنْ يُقَالَ مَا هَلَكَ امْرُؤٌ إِذْ عَرَفَ قَدْرَهُ، وَلِذٰلِكَ يُقَالُ قَدْ كُنْتُ صَابِرًا إِذَا ضَرَبْتَ وَقَدْ كُنْتُ صَابِرًا إِذْ ضَرَبْتَ، تَذْهَبُ بِإِذَا إِلَى تَرْدِيدِ الْفِعْلِ، تُرِيدُ قَدْ كُنْتُ صَابِرًا كُلَّمَا ضَرَبْتَ، وَالَّذِي يَقُولُ إِذْ ضَرَبْتَ يَذْهَبُ إِلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِلَى ضَرْبٍ مَعْلُومٍ مَعْرُوفٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِذَا وَلِيَ فِعْلًا أَوِ اسْمًا لَيْسَ فِيهِ أَلِفٌ وَلَامٌ إِنْ كَانَ الْفِعْلُ مَاضِيًا أَوْ حَرْفًا مُتَحَرِّكًا فَالذَّالُ مِنْهَا سَاكِنَة، فَإِذَا وَلِيَتِ اسْمًا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ جُرَّتِ الذَّالُ كَقَوْلِكَ: إِذِ الْقَوْمُ كَانُوا نَازِلِينَ بِكَاظِمَةَ، وَإِذِ النَّاسُ مَنْ عَزَّ بَزَّ.

وَأَمَّا إِذَا فَإِنَّهَا إِذا اتَّصَلَتْ بِاسْمٍ مُعَرَّفٍ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ فَإِنَّ ذَالَهَا تُفْتَحُ إِذَا كَانَ مُسْتَقْبَلًا كَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَإِذا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ﴾، لِأَنَّ مَعْنَاهَا إِذَا.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ بِفَتْحِ الذَّالِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، أَيْ تَنْشَقُّ، وَكَذٰلِكَ مَا أَشْبَهَهَا، وَإِذَا انْكَسَرَتِ الذَّالُ فَمَعْنَاهَا إِذِ الَّتِي لِلْمَاضِي، غَيْرَ أَنَّ إِذْ تُوقَعُ مَوْقِعَ إِذَا وَإِذَا مَوْقِعَ إِذْ.

قَالَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ مَعْنَاهُ إِذَا الظَّالِمُونَ لِأَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ مُنْتَظَرٌ لَمْ يَقَعْ؛ قَالَ أَوْسٌ فِي إِذَا بِمَعْنَى إِذْ:

الْحَافِظُو النَّاسِ فِي تَحُوطَ إِذَا
لَمْ يُرْسِلُوا تَحْتَ عَائِذٍ رُبَعَا

أَيْ إِذْ لَمْ يُرْسِلُوا؛ وَقَالَ عَلَى إِثْرِهِ:

---

(١) قَوْلُهُ: « وَإِذَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ الْوَقْتَيْنِ مِنَ الزَّمَانِ » هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي سَائِرِ الطَّبَعَاتِ، وكذلك في « التَّهْذِيب (الجزء ١٥ صفحة ٤٧، طَبْعَة دار الكتاب العربي) » وَلَعَلَّ صِحَّةَ الْعِبَارَةِ: « إِذا لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ » وَلَعَلَّ كَلِمَة الوقتين زائدة أو بدل من: لما مضى ولما يستقبل وسيأتي توضيح ذلك عند الكلام في « إذا ».

[عَبْد الله]

(٢) قَوْلُهُ: « كَقَوْلِكَ أَن تَقُولُوا إلخ » كَذَا بِالْأَصْلِ. وَقَوْله « أَزْمَان الأزمنة » كَذَا بِهِ أَيْضًا، وَلَعَلَّهُ أسماء الأزمنة.

(٣) هُنَا بَيَاض فِي الْأَصْلِ، وَفِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعِهَا. وتكملة الكلام ننقلها من التَّهْذِيب (الجزء ١٥ صفحة ٤٨، طَبْعَة دار الكتاب العربي): « قَالَ اللَّيْثُ: فَإِنْ وَصَلْت إِذْ بِكَلَام يَكُونُ صِلَةً أَخْرَجْتَهَا مِنْ حَدِّ الْإِضَافَةِ، وَصَارَتِ الْإِضَافَةُ إِلَى قَوْلِكَ: إِذْ تَقُول، وَلَا تَكُونُ خَبَرًا... إِلَى آخر قوله: وَصَارَتِ الْإِضَافَة « إذ تقول » جملة.

[عَبْد الله]

وَهَبَّتِ الشَّامِلُ الْبَلِيلُ وَإِذْ
بَاتَ كَمِيعُ الْفَتَاةِ مُلْتَفِعَا

وَقَالَ آخَرُ:

ثُمَّ جَزَاهُ اللهُ عَنَّا إِذْ جَزَى
جَنَّاتِ عَدْنٍ وَالْعَلَالِيَّ الْعُلَا

أَرَادَ: إِذَا جَزَى.

وَرَوَى الْفَرَّاءُ عَنِ الْكِسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذًا مُنَوَّنَةً إِذَا خَلَتْ بِالْفِعْلِ الَّذِي فِي أَوَّلِهِ أَحَدُ حُرُوفِ الِاسْتِقْبَالِ نَصَبْتَهُ، تَقُولُ مِنْ ذٰلِكَ: إِذًا أُكْرِمَكَ، فَإِذَا حُلْتَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ بِحَرْفٍ رَفَعْتَ وَنَصَبْتَ فَقُلْتَ: فَإِذًا لَا أُكْرِمُكَ وَلَا أُكْرِمَكَ، فَمَنْ رَفَعَ فَبِالْحَائِلِ، وَمَنْ نَصَبَ فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّمًا، كَأَنَّكَ قُلْتَ فَلَا إِذًا أُكْرِمَكَ، وَقَدْ خَلَتْ بِالْفِعْلِ بِلَا مَانِعٍ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: وَهٰكَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ: ﴿فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ؛ قَالَ: وَإِذَا حُلْتَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفِعْلِ بِاسْمٍ فَارْفَعْهُ، تَقُولُ إِذًا أَخُوكَ يُكْرِمُكَ، فَإِنْ جَعَلْتَ مَكَانَ الِاسْمِ قَسَمًا نَصَبْتَ فَقُلْتَ إِذًا وَاللهِ تَنَامَ؛ فَإِنْ أَدْخَلْتَ اللَّامَ عَلَى الْفِعْلِ مَعَ الْقَسَمِ رَفَعْتَ، فَقُلْتَ إِذًا وَاللهِ لَتَنْدَمُ؛ قَالَ سِيبَوَيْهِ: حَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْخَلِيلِ عَنْهُ: أَنْ هِيَ الْعَامِلَةُ فِي بَابِ إِذًا؛ قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَالَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ وَنَحْكِيهِ عَنْهُ أَنَّ إِذًا نَفْسَهَا النَّاصِبَةُ، وَذٰلِكَ لِأَنَّ إِذًا لِمَا يُسْتَقْبَلُ لَا غَيْرُ فِي حَالِ النَّصْبِ، فَجَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ فِي الْعَمَلِ كَمَا جُعِلَتْ لٰكِنَّ نَظِيرَةَ إِنَّ فِي الْعَمَلِ فِي الْأَسْمَاءِ، قَالَ: وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ حَسَنٌ جَمِيلٌ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الْعَامِلُ عِنْدِي النَّصْبَ فِي سَائِرِ الْأَفْعَالِ أَنْ، إِمَّا أَنْ تَقَعَ ظَاهِرَةً أَوْ مُضْمَرَةً.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يُكْتَبُ كَذَى وَكَذَى بِالْيَاءِ مِثْلُ زَكَى وَخَسَى. وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: كَذَا وَكَذَا يُكْتَبُ بِالْأَلِفِ لِأَنَّهُ إِذَا أُضِيفَ قِيلَ كَذَاكَ؛ فَأُخْبِرَ ثَعْلَبٌ بِقَوْلِهِ فَقَالَ: فَتَى يُكْتَبُ بِالْيَاءِ وَيُضَافُ فَيُقَالُ فَتَاكَ.

وَالْقُرَّاءُ أَجْمَعُوا عَلَى تَفْخِيمِ ذَا وَهٰذِهِ وَذَاكَ وَذٰلِكَ وَكَذَا وَكَذٰلِكَ، لَمْ يُمِيلُوا شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* إذا * الْجَوْهَرِيُّ: إِذَا اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ، وَلَمْ تُسْتَعْمَلْ إِلَّا مُضَافَةً إِلَى جُمْلَةٍ، تَقُولُ: أَجِيئُكَ إِذَا احْمَرَّ الْبُسْرُ وَإِذَا قَدِمَ فُلَانٌ؛

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ وُقُوعُهَا مَوْقِعَ قَوْلِكَ آتِيكَ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ؛ وَهِيَ ظَرْفٌ، وَفِيهَا مُجَازَاةٌ لِأَنَّ جَزَاءَ الشَّرْطِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا الْفِعْلُ كَقَوْلِكَ إِنْ تَأْتِنِي آتِكَ، وَالثَّانِي الْفَاءُ كَقَوْلِكَ إِنْ تَأْتِنِي فَأَنَا مُحْسِنٌ إِلَيْكَ، وَالثَّالِثُ إِذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾؛ وَتَكُونُ لِلشَّيْءِ تُوَافِقُهُ فِي حَالٍ أَنْتَ فِيهَا وَذٰلِكَ نَحْوُ قَوْلِكَ خَرَجْتُ فَإِذَا زَيْدٌ قَائِمٌ، الْمَعْنَى خَرَجْتُ فَفَاجَأَنِي زَيْدٌ فِي الْوَقْتِ بِقِيَامٍ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: ذَكَرَ ابْنُ جِنِّي فِي إِعْرَابِ أَبْيَاتِ الْحَمَاسَةِ فِي بَابِ الْأَدَبِ فِي قَوْلِهِ:

بَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا
إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

قَالَ: إِذَا فِي الْبَيْتِ هِيَ الْمَكَانِيَّةُ الَّتِي تَجِيءُ لِلْمُفَاجَأَةِ؛ قَالَ: وَكَذٰلِكَ إِذْ فِي قَوْلِ الْأَفْوَهِ:

بَيْنَمَا النَّاسُ عَلَى عَلْيَائِهَا
إِذْ هَوَوْا فِي هُوَّةٍ فِيهَا فَغَارُوا

فَإِذْ هُنَا غَيْرُ مُضَافَةٍ إِلَى مَا بَعْدَهَا كَإِذَا الَّتِي لِلْمُفَاجَأَةِ، وَالْعَامِلُ فِي إِذْ هَوَوْا.

قَالَ: وَأَمَّا إِذْ فَهِيَ لِمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلْمُفَاجَأَةِ مِثْلَ إِذَا، وَلَا يَلِيهَا إِلَّا الْفِعْلُ الْوَاجِبُ، وَذٰلِكَ نَحْوُ قَوْلِكَ بَيْنَمَا أَنَا كَذَا إِذْ جَاءَ زَيْدٌ، وَقَدْ تُزَادَانِ جَمِيعًا فِي الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى﴾، أَيْ وَوَاعَدْنَا؛ وَقَوْلِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ رِبْعٍ الْهُذَلِيِّ:

حَتَّى إِذَا أَسْلَكُوهُمْ فِي قُتَائِدَةٍ
شَلًّا كَمَا تَطْرُدُ الْجَمَّالَةُ الشُّرُدَا

أَيْ حَتَّى أَسْلَكُوهُمْ فِي قُتَائِدَةٍ لِأَنَّهُ آخِرُ الْقَصِيدَةِ، أَوْ يَكُونُ قَدْ كَفَّ عَنْ خَبَرِهِ لِعِلْمِ السَّامِعِ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: جَوَابُ إِذَا مَحْذُوفٌ وَهُوَ النَّاصِبُ لِقَوْلِهِ شَلًّا تَقْدِيرُهُ شَلُّوهُمْ شَلًّا.

وَسَنَذْكُرُ مِنْ مَعَانِي إِذَا فِي تَرْجَمَةِ ذَا مَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

* أذج * أَبُو عَمْرٍو: أَذَجَ إِذَا أَكْثَرَ مِنَ الشَّرَابِ.

* أذذ * أَذَّ يَؤُذُّ أَذًّا: قَطَعَ مِثْلَ هَذَّ؛ وَزَعَمَ ابْنُ دُرَيْدٍ أَنَّ هَمْزَةَ أَذَّ بَدَلٌ مِنْ هَاءِ هَذَّ؛ قَالَ:

يَؤُذُّ بِالشَّفْرَةِ أَيَّ أَذِّ
مِنْ قَمَعٍ وَمَأْتَةٍ وَفَلْذِ

وَشَفْرَةٌ أَذُوذٌ: قَاطِعَةٌ كَهَذُوذٍ.

وَإِذْ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ، وَهُوَ اسْمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، وَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ مُضَافًا إِلَى جُمْلَةٍ، تَقُولُ: جِئْتُكَ إِذْ قَامَ زَيْدٌ، وَإِذْ زَيْدٌ قَائِمٌ، وَإِذْ زَيْدٌ يَقُومُ؛ فَإِذَا لَمْ تُضَفْ نُوِّنَتْ؛ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ:

نَهَيْتُكَ عَنْ طِلَابِكَ أُمَّ عَمْرٍو
بِعَافِيَةٍ (١) وَأَنْتَ إِذٍ صَحِيحُ

أَرَادَ حِينَئِذٍ كَمَا تَقُولُ يَوْمَئِذٍ وَلَيْلَتَئِذٍ؛ وَهُوَ مِنْ حُرُوفِ الْجَزَاءِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجَازَى بِهِ إِلَّا مَعَ مَا، تَقُولُ: إِذْ مَا تَأْتِنِي آتِكَ، كَمَا تَقُولُ: إِنْ تَأْتِنِي وَقْتًا آتِكَ؛ قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ يَمْدَحُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

يَا خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطِيَّ وَمَنْ مَشَى
فَوْقَ التُّرَابِ إِذَا تُعَدُّ الْأَنْفُسُ
بِكَ أَسْلَمَ الطَّاغُوتُ وَاتُّبِعَ الْهُدَى
وَبِكَ انْجَلَى عَنَّا الظَّلَامُ الْحِنْدِسُ
إِذْ مَا أَتَيْتَ عَلَى الرَّسُولِ فَقُلْ لَهُ:
حَقًّا عَلَيْكَ إِذَا اطْمَأَنَّ الْمَجْلِسُ

وَهٰذَا الْبَيْتُ أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ:

إِذْ مَا أَتَيْتَ عَلَى الْأَمِيرِ

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَصَوَابُ إِنْشَادِهِ: إِذْ مَا أَتَيْتَ عَلَى الرَّسُولِ، كَمَا أَوْرَدْنَاهُ. قَالَ: وَقَدْ تَكُونُ لِلشَّيْءِ تُوَافِقُهُ فِي حَالٍ أَنْتَ فِيهَا وَلَا يَلِيهَا إِلَّا الْفِعْلُ الْوَاجِبُ، تَقُولُ: بَيْنَمَا أَنَا كَذَا إِذْ جَاءَ زَيْدٌ.

ابْنُ سِيدَه: إِذْ ظَرْفٌ لِمَا مَضَى، يَقُولُونَ إِذْ كَانَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِذْ هُنَا زَائِدَةٌ؛ قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ: هٰذَا إِقْدَامٌ مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِغَايَةِ تَحَرِّي الْحَقِّ، وَإِذْ: مَعْنَاهَا الْوَقْتُ فَكَيْفَ تَكُونُ لَغْوًا وَمَعْنَاهُ الْوَقْتُ، وَالْحُجَّةُ فِي إِذْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ النَّاسَ وَغَيْرَهُمْ، فَكَأَنَّهُ قَالَ ابْتِدَاءُ خَلْقِكُمْ: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ أَيْ فِي

(١) قَوْلُهُ: «بِعَافِيَةٍ» جَاءَ فِي طَبْعَة دار صادر دار بيروت، وفي طَبْعَة دار لِسَان الْعَرَبِ: «بعاقبة» بالقاف والباء الْموحدة، وَالصَّوَاب بالفاء والياء الْمُثَنَّاة التحتية. وقد سبق ذكر البيت في تفسير إذ وإذا وإذن.

[عَبْد اللهِ]

ذٰلِكَ الْوَقْتِ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي ذُؤَيْبٍ: وَأَنْتَ إِذٍ صَحِيحٌ، فَإِنَّمَا أَصْلُ هٰذَا أَنْ تَكُونَ إِذْ مُضَافَةً فِيهِ إِلَى جُمْلَةٍ إِمَّا مِنْ مُبْتَدَإٍ وَخَبَرٍ نَحْوِ قَوْلِكَ: جِئْتُكَ إِذْ زَيْدٌ أَمِيرٌ، وَإِمَّا مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ نَحْوِ قُمْتُ إِذْ قَامَ زَيْدٌ، فَلَمَّا حُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ إِذْ عُوِّضَ مِنْهُ التَّنْوِينُ فَدَخَلَ وَهُوَ سَاكِنٌ عَلَى الذَّالِ وَهِيَ سَاكِنَةٌ، فَكُسِرَتِ الذَّالُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَقِيلَ يَوْمَئِذٍ، وَلَيْسَتْ هٰذِهِ الْكَسْرَةُ فِي الذَّالِ كَسْرَةَ إِعْرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ إِذْ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ بِإِضَافَةِ مَا قَبْلَهَا إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا الْكَسْرَةُ فِيهَا لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ التَّنْوِينِ بَعْدَهَا كَقَوْلِكَ صَهٍ فِي النَّكِرَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ جِهَتَا التَّنْوِينِ، فَكَانَ فِي إِذٍ عِوَضًا مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَفِي صَهٍ عَلَمًا لِلتَّنْكِيرِ؛ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَسْرَةَ فِي ذَالِ إِذٍ إِنَّمَا هِيَ حَرَكَةُ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ: هُمَا هِيَ وَالتَّنْوِينُ، قَوْلُهُ « وَأَنْتَ إِذٍ صَحِيحٌ »، أَلَا تَرَى أَنَّ إِذٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ مُضَافٌ إِلَيْهَا؟ وَأَمَّا قَوْلُ الْأَخْفَشِ: إِنَّهُ جُرَّ إِذٍ لِأَنَّهُ أَرَادَ قَبْلَهَا حِينَ ثُمَّ حَذَفَهَا وَبَقِيَ الْجَرُّ فِيهَا وَتَقْدِيرُهُ حِينَئِذٍ فَسَاقِطٌ غَيْرُ لَازِمٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ إِذْ وَكَمْ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْوَقْفِ؟

وَقَوْلُ الْحُصَيْنِ بْنِ الْحُمَامِ:

مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ أُمِّي عَلَّةٌ

حَتَّى رَأَيْتُ إِذِي نُحَازُ وَنُقْتَلُ

إِنَّمَا أَرَادَ: إِذْ نُحَازُ وَنُقْتَلُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي التَّذْكِيرِ إِذِي وَهُوَ يَتَذَكَّرُ إِذْ كَانَ كَذَا وَكَذَا أَجْرَى الْوَصْلَ مُجْرَى الْوَقْفِ فَأَلْحَقَ الْيَاءَ فِي الْوَصْلِ فَقَالَ إِذِي. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾، قَالَ ابْنُ جِنِّي: طَاوَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فِي هٰذَا وَرَاجَعْتُهُ عَوْدًا عَلَى بَدْءٍ فَكَانَ أَكْثَرَ مَا بَرَدَ مِنْهُ فِي الْيَدِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الدَّارُ الْآخِرَةُ تَلِي الدَّارَ الدُّنْيَا لَا فَاصِلَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هِيَ هٰذِهِ فَهٰذِهِ صَارَ مَا يَقَعُ فِي الْآخِرَةِ كَأَنَّهُ وَاقِعٌ فِي الدُّنْيَا، فَلِذٰلِكَ أُجْرِيَ الْيَوْمُ وَهِيَ لِلْآخِرَةِ مُجْرَى وَقْتِ الظُّلْمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ إِذْ ظَلَمْتُمْ ﴾، وَوَقْتُ الظُّلْمِ إِنَّمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ هٰذَا وَتَرْتَكِبْهُ بَقِيَ إِذْ ظَلَمْتُمْ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِشَيْءٍ، فَيَصِيرُ مَا قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ إِلَى أَنَّهُ كَأَنَّهُ أَبْدَلَ إِذْ ظَلَمْتُمْ مِنَ الْيَوْمِ أَوْ كَرَّرَهُ عَلَيْهِ؛ وَقَوْلُ أَبِي ذُؤَيْبٍ:

تَوَاعَدْنَا الرُّبَيْقَ لَنَنْزِلَنْهُ

وَلَمْ نَشْعُرْ إِذًا أَنِّي خَلِيفُ

قَالَ ابْنُ جِنِّي: قَالَ خَالِدٌ إِذًا لُغَةُ هُذَيْلٍ، وَغَيْرُهُمْ يَقُولُونَ إِذٍ، قَالَ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَتْحَةُ ذَالِ إِذًا فِي هٰذِهِ اللُّغَةِ لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ التَّنْوِينِ بَعْدَهَا. كَمَا أَنَّ مَنْ قَالَ إِذٍ بِكَسْرِهَا فَإِنَّمَا كَسَرَهَا لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ التَّنْوِينِ بَعْدَهَا [تَشْبِيهًا] بِمِنْ فَهَرَبَ إِلَى الْفَتْحَةِ، اسْتِنْكَارًا لِتَوَالِي الْكَسْرَتَيْنِ، كَمَا كُرِهَ ذٰلِكَ فِي مِنَ الرَّجُلِ وَنَحْوِهِ.

* أذرب * ابْنُ الْأَثِيرِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَتَأْلَمُنَّ النَّوْمَ عَلَى الصُّوفِ الْأَذْرَبِيِّ، كَمَا يَأْلَمُ أَحَدُكُمُ النَّوْمَ عَلَى حَسَكِ السَّعْدَانِ. الْأَذْرَبِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى أَذْرَبِيجَانَ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، هٰكَذَا تَقُولُ الْعَرَبُ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: أَذَرِيٌّ بِغَيْرِ بَاءٍ، كَمَا يُقَالُ فِي النَّسَبِ إِلَى رَامَهُرْمُزَ رَامِيٌّ؛ قَالَ: وَهُوَ مُطَّرِدٌ فِي النَّسَبِ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْمُرَكَّبَةِ.

* أذربج * أَذْرَبِيجَانُ: مَوْضِعٌ، أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ؛ قَالَ الشَّمَّاخُ:

تَذَكَّرْتُهَا وَهْنًا وَقَدْ حَالَ دُونَهَا

قُرَى أَذْرَبِيجَانَ الْمَسَالِحُ وَالْحَالِي (١)

وَجَعَلَهُ ابْنُ جِنِّي مُرَكَّبًا، قَالَ: هٰذَا اسْمٌ فِيهِ خَمْسَةُ مَوَانِعَ مِنَ الصَّرْفِ، وَهِيَ التَّعْرِيفُ وَالتَّأْنِيثُ وَالْعُجْمَةُ وَالتَّرْكِيبُ وَالْأَلِفُ وَالنُّونُ.

* أذف * قَالَ فِي تَرْجَمَةِ أَدف عَنِ الذَّكَرِ وَمَا شَرَحَهُ فِيهِ: وَيُرْوَى بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ.

* أذن * أَذِنَ بِالشَّيْءِ إِذْنًا وَأَذَنًا وَأَذَانَةً: عَلِمَ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أَيْ كُونُوا عَلَى عِلْمٍ. وَآذَنَهُ الْأَمْرَ وَآذَنَهُ بِهِ: أَعْلَمَهُ، وَقَدْ قُرِئَ: ﴿ فَآذِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ ﴾، مَعْنَاهُ أَيْ أَعْلِمُوا كُلَّ مَنْ لَمْ يَتْرُكِ الرِّبَا بِأَنَّهُ حَرْبٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ. وَيُقَالُ: قَدْ آذَنْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، أُوذِنُهُ إِيذَانًا وَإِذْنًا إِذَا أَعْلَمْتَهُ؛ وَمَنْ قَرَأَ فَأْذَنُوا أَيْ فَأَنْصِتُوا. وَيُقَالُ: أَذِنْتُ لِفُلَانٍ فِي أَمْرِ كَذَا وَكَذَا آذَنُ لَهُ إِذْنًا، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَجَزْمِ الذَّالِ، وَاسْتَأْذَنْتُ فُلَانًا اسْتِئْذَانًا. وَأَذَّنْتُ: أَكْثَرْتُ الْإِعْلَامَ بِالشَّيْءِ. وَالْأَذَانُ: الْإِعْلَامُ. وَآذَنْتُكَ بِالشَّيْءِ: أَعْلَمْتُكَهُ. وَآذَنْتُهُ: أَعْلَمْتُهُ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ

وَأَذِنَ بِهِ إِذْنًا: عَلِمَ بِهِ.

وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: كُونُوا عَلَى إِذْنِهِ أَيْ عَلَى عِلْمٍ بِهِ. وَيُقَالُ: أَذِنَ فُلَانٌ يَأْذَنُ بِهِ إِذْنًا إِذَا عَلِمَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ﴾، أَيْ إِعْلَامٌ. وَالْأَذَانُ: اسْمٌ يَقُومُ مَقَامَ الْإِيذَانِ، وَهُوَ الْمَصْدَرُ الْحَقِيقِيُّ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾، مَعْنَاهُ وَإِذْ عَلِمَ رَبُّكُمْ؛ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ ﴾، مَعْنَاهُ بِعِلْمِ اللهِ، وَالْإِذْنُ هٰهُنَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ اللهِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ مِنَ السِّحْرِ وَمَا شَاكَلَهُ. وَيُقَالُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا بِإِذْنِهِ أَيْ فَعَلْتُ بِعِلْمِهِ، وَيَكُونُ بِإِذْنِهِ بِأَمْرِهِ. وَقَالَ قَوْمٌ: الْأَذِينُ الْمَكَانُ يَأْتِيهِ الْأَذَانُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ؛ وَأَنْشَدُوا:

طَهُورُ الْحَصَى كَانَتْ أَذِينًا وَلَمْ تَكُنْ

بِهَا رِيبَةٌ مِمَّا يُخَافُ تَرِيبُ

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: الْأَذِينُ فِي الْبَيْتِ بِمَعْنَى الْمُؤَذِّنِ، مِثْلُ عَقِيدٍ بِمَعْنَى مُعَقِّدٍ، قَالَ: وَأَنْشَدَهُ أَبُو الْجَرَّاحِ شَاهِدًا عَلَى الْأَذِينِ بِمَعْنَى الْأَذَانِ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَبَيْتُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

وَإِنِّي أَذِينٌ إِنْ رَجَعْتُ مُمَلَّكًا

بِسَيْرٍ تَرَى فِيهِ الْفُرَانِقَ أَزْوَارَا (٢)

---

(١) قَوْلُهُ: « وَالْحَالِي » كَذَا بِالْأَصْلِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبَعْدَ اللَّامِ يَاءٌ تَحْتِيَّةٌ بِوَزْنِ عَالِي، وَمِثْلُه فِي مَادَّةِ سلح، وَذُكِرَ الْبَيْتُ هُنَاكَ وَفَسَّرَ الْمَسَالِحَ بِالْمَوَاضِعِ الْمَخُوفَةِ. وَحذا حَذْوَهُ شَارِح الْقَامُوس فِي الْمَوْضِعَيْنِ، لٰكِن ذَكَرَ يَاقُوتُ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ عِنْدَ ذِكْرِ أَذربيجان هٰذَا الْبَيْتَ وَفِيهِ: وَالْجَال، بِالْجِيمِ بِوَزْنِ الْسَال بَدَل الْحَالِي، وَقَالَ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَال، بِالْجِيمِ، مَوْضِع بأذربيجان.

(٢) فِي رِوَايَة الدِّيوان: وَإِنِي زعيمٌ.

[عَبْد الله]

أَذِينٌ فِيهِ: بِمَعْنَى مُؤْذِنٍ، كَمَا قَالُوا أَلِيمٌ وَوَجِيعٌ بِمَعْنَى مُؤْلِمٍ وَمُوجِعٍ. وَالْأَذِينُ: الْكَفِيلُ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ بَيْتَ امْرِئِ الْقَيْسِ هٰذَا وَقَالَ: أَذِينٌ أَيْ زَعِيم. وَفَعَلَهُ بِإِذْنِي وَأَذَنِي أَيْ بِعِلْمِي.

وَأَذِنَ لَهُ فِي الشَّيْءِ إِذْنًا: أَبَاحَهُ لَهُ. وَاسْتَأْذَنَهُ: طَلَبَ مِنْهُ الْإِذْنَ. وَأَذِنَ لَهُ عَلَيْهِ: أَخَذَ لَهُ مِنْهُ الْإِذْنَ. يُقَالُ: ائْذَنْ لِي عَلَى الْأَمِيرِ؛ وَقَالَ الْأَغَرُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ:

وَإِنِّي إِذَا ضَنَّ الْأَمِيرُ بِإِذْنِهِ
عَلَى الْإِذْنِ مِنْ نَفْسِي إِذَا شِئْتُ قَادِرُ

وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

قُلْتُ لِبَوَّابٍ لَدَيْهِ دَارُهَا
تِيذَنْ فَإِنِّي حَمْؤُهَا وَجَارُهَا

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَرَادَ لِتَأْذَنْ، وَجَائِزٌ فِي الشِّعْرِ حَذْفُ اللَّامِ وَكَسْرُ التَّاءِ عَلَى لُغَةِ مَنْ يَقُولُ أَنْتَ تِعْلَمُ، وَقُرِئَ: ﴿فَبِذٰلِكَ فَلْتِفْرَحُوا﴾.

وَالْآذِنُ: الْحَاجِبُ؛ وَقَالَ:

تَبَدَّلْ بِآذِنِكَ الْمُرْتَضَى

وَأَذِنَ لَهُ أَذَنًا: اسْتَمَعَ؛ قَالَ قَعْنَبُ بْنُ أُمِّ صَاحِبٍ:

إِنْ يَسْمَعُوا رِيبَةً طَارُوا بِهَا فَرَحًا
مِنِّي وَمَا سَمِعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا
صُمٌّ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا ذُكِرْتُ بِهِ
وَإِنْ ذُكِرْتُ بِشَرٍّ عِنْدَهُمْ أَذِنُوا

قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَأَذِنَ إِلَيْهِ أَذَنًا اسْتَمَعَ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي مَا اسْتَمَعَ اللهُ لِشَيْءٍ كَاسْتِمَاعِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ أَيْ يَتْلُوهُ يَجْهَرُ بِهِ. يُقَالُ: أَذِنْتُ لِلشَّيْءِ آذَنُ لَهُ أَذَنًا إِذَا اسْتَمَعْتَ لَهُ؛ قَالَ عَدِيٌّ:

أَيُّهَا الْقَلْبُ تَعَلَّلْ بِدَدَنْ
إِنَّ هَمِّي فِي سَمَاعٍ وَأَذَنْ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾، أَيِ اسْتَمَعَتْ. وَأَذِنَ إِلَيْهِ أَذَنًا: اسْتَمَعَ إِلَيْهِ مُعْجَبًا؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ لِعَمْرِو بْنِ الْأَهْيَمِ:

فَلَمَّا أَنْ تَسَايَرْنَا قَلِيلًا
أَذِنَّ إِلَى الْحَدِيثِ فَهُنَّ صُورُ

وَقَالَ عَدِيٌّ:

فِي سَمَاعٍ يَأْذَنُ الشَّيْخُ لَهُ
وَحَدِيثٍ مِثْلِ مَاذِيٍّ مُشَارِ

وَآذَنَنِي الشَّيْءُ: أَعْجَبَنِي فَاسْتَمَعْتُ لَهُ؛ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

فَلَا وَأَبِيكَ خَيْرٌ مِنْكَ إِنِّي
لَيُؤْذِنُنِي التَّحَمْحُمُ وَالصَّهِيلُ

وَأَذِنَ لِلَّهْوِ: اسْتَمَعَ وَمَالَ.

وَالْأُذْنُ وَالْأُذُنُ، يُخَفَّفُ وَيُثَقَّلُ: مِنَ الْحَوَاسِّ أُنْثَى؛ وَالَّذِي حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ أُذُنٌ، بِالضَّمِّ، وَالْجَمْعُ آذَانٌ لَا يُكَسَّرُ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، وَتَصْغِيرُهَا أُذَيْنَة، وَلَوْ سَمَّيْتَ بِهَا رَجُلًا ثُمَّ صَغَّرْتَهُ قُلْتَ أُذَيْن، فَلَمْ تُؤَنِّثْ لِزَوَالِ التَّأْنِيثِ عَنْهُ بِالنَّقْلِ إِلَى الْمُذَكَّرِ؛ فَأَمَّا قَوْلُهُمْ أُذَيْنَةُ فِي الِاسْمِ الْعَلَمِ فَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ مُصَغَّرًا. وَرَجُلٌ أُذْنٌ وَأُذُنٌ: مُسْتَمِعٌ لِمَا يُقَالُ لَهُ قَابِلٌ لَهُ؛ وَصَفُوا بِهِ كَمَا قَالَ:

مِثْبَرَةُ الْعُرْقُوبِ أَشْفَى الْمِرْفَقِ

فَوَصَفَ بِهِ لِأَنَّ فِي مِثْبَرَةٍ وَأَشْفَى مَعْنَى الْحِدَّةِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ: رَجُلٌ أُذْنٌ وَرِجَالٌ أُذْنٌ، فَأُذْنٌ لِلْوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ فِي ذٰلِكَ سَوَاء، إِذَا كَانَ يَسْمَعُ مَقَالَ كُلِّ أَحَدٍ. قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَيُقَالُ رَجُلٌ أُذُنٌ وَامْرَأَةٌ أُذُنٌ، وَلَا يُثَنَّى وَلَا يُجْمَعُ، قَالَ: وَإِنَّمَا سَمَّوْهُ بِاسْمِ الْعُضْوِ تَهْوِيلًا وَتَشْنِيعًا كَمَا قَالُوا لِلْمَرْأَةِ: مَا أَنْتِ إِلَّا بُطَيْن. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ﴾، أَكْثَرُ الْقُرَّاءِ يَقْرَؤُونَ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ، وَمَعْنَاهُ وَتَفْسِيرُهُ أَنَّ فِي الْمُنَافِقِينَ مَنْ كَانَ يَعِيبُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ: إِنْ بَلَغَهُ عَنِّي شَيْءٌ حَلَفْتُ لَهُ وَقَبِلَ مِنِّي لِأَنَّهُ أُذُنٌ، فَأَعْلَمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ أُذُنُ خَيْرٍ لَا أُذُنُ شَرٍّ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ﴾، أَيْ مُسْتَمِعُ خَيْرٍ لَكُمْ، ثُمَّ بَيَّنَ مِمَّنْ يَقْبَلُ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ أَيْ يَسْمَعُ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ فَيُصَدِّقُ بِهِ وَيُصَدِّقُ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا يُخْبِرُونَهُ بِهِ. وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: هٰذَا الَّذِي أَوْفَى اللهُ بِأُذُنِهِ، أَيْ أَظْهَرَ صِدْقَهُ فِي إِخْبَارِهِ عَمَّا سَمِعَتْ أُذُنُهُ.

وَرَجُلٌ أُذَانِيٌّ وَآذَنُ: عَظِيمُ الْأُذُنَيْنِ طَوِيلُهُمَا، وَكَذٰلِكَ هُوَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَنَعْجَةٌ أَذْنَاءُ وَكَبْشٌ آذَنُ. وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قِيلَ مَعْنَاهُ الْحَضُّ عَلَى حُسْنِ الِاسْتِمَاعِ وَالْوَعْيِ، لِأَنَّ السَّمْعَ بِحَاسَّةِ الْأُذُنِ، وَمَنْ خَلَقَ اللهُ لَهُ أُذُنَيْنِ فَأَغْفَلَ الِاسْتِمَاعَ وَلَمْ يُحْسِنِ الْوَعْيَ لَمْ يُعْذَرْ، وَقِيلَ: إِنَّ هٰذَا الْقَوْلَ مِنْ جُمْلَةِ مَزْحِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَطِيفِ أَخْلَاقِهِ كَمَا قَالَ لِلْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا: أَذَاكِ الَّذِي فِي عَيْنِهِ بَيَاضٌ؟

وَأَذَنَهُ أَذْنًا، فَهُوَ مَأْذُونٌ: أَصَابَ أُذُنَهُ، عَلَى مَا يَطَّرِدُ فِي الْأَعْضَاءِ. وَأَذَّنَهُ: كَأَذَنَهُ أَيْ ضَرَبَ أُذُنَهُ، وَمِنْ كَلَامِهِمْ: لِكُلِّ جَابٍ جَوْزَةٌ ثُمَّ يُؤَذَّنُ؛ الْجَابِهُ: الْوَارِدُ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَرِدُ الْمَاءَ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ قَامَةٌ وَلَا أَدَاةٌ، وَالْجَوْزَةُ: السَّقْيَةُ مِنَ الْمَاءِ، يَعْنُونَ أَنَّ الْوَارِدَ إِذَا وَرَدَهُمْ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَسْقُوهُ مَاءً لِأَهْلِهِ وَمَاشِيَتِهِ سَقَوْهُ سَقْيَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ ضَرَبُوا أُذُنَهُ إِعْلَامًا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ. وَأُذِنَ: شَكَا أُذُنَهُ.

وَأُذُنُ الْقَلْبِ وَالسَّهْمِ وَالنَّصْلِ كُلُّهُ عَلَى التَّشْبِيهِ، وَلِذٰلِكَ قَالَ بَعْضُ الْمُحَاجِّينَ: مَا ذُو ثَلَاثِ آذَانٍ يَسْبِقُ الْخَيْلَ بِالرَّدَيَان؟ يَعْنِي السَّهْمَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا رُكِّبَتِ الْقُذَذُ عَلَى السَّهْمِ فَهِيَ آذَانُهُ.

وَأُذُنُ كُلِّ شَيْءٍ مَقْبِضُهُ، كَأُذُنِ الْكُوزِ وَالدَّلْوِ عَلَى التَّشْبِيهِ، وَكُلُّهُ مُؤَنَّث.

وَأُذُنُ الْعَرْفَجِ وَالثُّمَامِ: مَا يُحَدُّ مِنْهُ فَيَنْدُرُ إِذَا أَخْوَصَ، وَذٰلِكَ لِكَوْنِهِ عَلَى شَكْلِ الْأُذُنِ. وَآذَانُ الْكِيزَانِ: عُرَاهَا، وَاحِدَتُهَا أُذُنٌ.

وَأُذَيْنَةُ: اسْمُ رَجُلٍ، لَيْسَتْ مُحَقَّرَةً عَلَى أُذُنٍ فِي التَّسْمِيَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذٰلِكَ لَمْ تَلْحَقِ الْهَاءُ؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهَا مُحَقَّرَةً مِنَ الْعُضْوِ، وَقِيلَ أُذَيْنَةُ اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الْيَمَنِ. وَبَنُو أُذُنٍ: بَطْنٌ مِنْ هَوَازِنَ. وَأُذُنُ النَّعْلِ: مَا أَطَافَ مِنْهَا بِالْقِبَالِ، وَأَذَّنْتُهَا: جَعَلْتُ لَهَا أُذُنًا. وَأَذَّنْتُ الصَّبِيَّ: عَرَكْتُ أُذُنَهُ.

وَأُذُنُ الْحِمَارِ: نَبْتٌ لَهُ وَرَقٌ عَرْضُهُ مِثْلُ الشِّبْرِ، وَلَهُ أَصْلٌ يُؤْكَلُ أَعْظَمُ مِنَ الْجَزَرَةِ مِثْلُ السَّاعِدِ، وَفِيهِ حَلَاوَةٌ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ).

وَالْأَذَانُ وَالْأَذِينُ وَالتَّأْذِينُ: النِّدَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ بِهَا وَبِوَقْتِهَا. قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَقَالُوا أَذَّنْتُ وَآذَنْتُ، فَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُهُمَا بِمَعْنًى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَذَّنْتُ لِلتَّصْوِيتِ

بِإِعْلَانٍ، وَآذَنْتُ أَعْلَمْت. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾، رُوِيَ أَنَّ أَذَانَ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْحَجِّ أَنْ وَقَفَ بِالْمَقَامِ فَنَادَى: أَيُّهَا النَّاسُ، أَجِيبُوا اللهَ، يَا عِبَادَ اللهِ، أَطِيعُوا اللهَ، يَا عِبَادَ اللهِ، اتَّقُوا اللهَ؛ فَوَقَرَتْ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَأَسْمَعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَأَجَابَهُ مَنْ فِي الْأَصْلَابِ مِمَّنْ كُتِبَ لَهُ الْحَجُّ، فَكُلُّ مَنْ حَجَّ فَهُوَ مِمَّنْ أَجَابَ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَرُوِيَ أَنَّ أَذَانَهُ بِالْحَجِّ كَانَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ.

وَالْأَذِينُ: الْمُؤَذِّنُ؛ قَالَ الْحُصَيْنُ بْنُ بُكَيْرٍ الرَّبَعِيُّ يَصِفُ حِمَارَ وَحْشٍ:

شَدَّ عَلَى أَمْرِ الْوُرُودِ مِئْزَرَهْ
سَحْقًا وَمَا نَادَى أَذِينُ الْمَدَرَهْ

السَّحْقُ: الطَّرْدُ.

وَالْمِئْذَنَةُ: مَوْضِعُ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ.

وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ: هِيَ الْمَنَارَةُ، يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ. أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ لِلْمَنَارَةِ الْمِئْذَنَةُ وَالْمُؤْذَنَةُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

سَمِعْتُ لِلْأَذَانِ فِي الْمِئْذَنَهْ

وَأَذَانُ الصَّلَاةِ: مَعْرُوفٌ، وَالْأَذِينُ مِثْلُهُ؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

حَتَّى إِذَا نُودِيَ بِالْأَذِينِ

وَقَدْ أَذَّنَ أَذَانًا وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ تَأْذِينًا؛ وَقَالَ جَرِيرٌ يَهْجُو الْأَخْطَلَ:

إِنَّ الَّذِي حَرَمَ الْخِلَافَةَ تَغْلِبًا
جَعَلَ الْخِلَافَةَ وَالنُّبُوَّةَ فِينَا
مُضَرٌ أَبِي وَأَبُو الْمُلُوكِ فَهَلْ لَكُمْ
يَا خُزْرَ تَغْلِبَ مِنْ أَبٍ كَأَبِينَا؟
هٰذَا ابْنُ عَمِّي فِي دِمَشْقَ خَلِيفَةٌ
لَوْ شِئْتُ سَاقَكُمُ إِلَيَّ قَطِينَا
إِنَّ الْفَرَزْدَقَ إِذْ تَخَنَّفَ كَارِهًا
أَضْحَى لِتَغْلِبَ وَالصَّلِيبِ خَدِينَا
وَلَقَدْ جَزِعْتُ عَلَى النَّصَارَى بَعْدَمَا
لَقِيَ الصَّلِيبُ مِنَ الْعَذَابِ مَعِينَا
هَلْ تَشْهَدُونَ مِنَ الْمَشَاعِرِ مَشْعَرًا
أَوْ تَسْمَعُونَ مِنَ الْأَذَانِ أَذِينَا؟

وَيُرْوَى هٰذَا الْبَيْتُ:

هَلْ تَمْلِكُونَ مِنَ الْمَشَاعِرِ مَشْعَرًا،
أَوْ تَشْهَدُونَ مَعَ الْأَذَانِ أَذِينَا؟

ابْنُ بَرِّيٍّ: وَالْأَذِينُ هٰهُنَا بِمَعْنَى الْأَذَانِ أَيْضًا. قَالَ: وَقِيلَ الْأَذِينُ هُنَا الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: وَالْأَذِينُ أَيْضًا الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ؛ وَأَنْشَدَ رَجَزَ الْحُصَيْنِ بْنِ بُكَيْرٍ الرَّبَعِيِّ:

سَحْقًا وَمَا نَادَى أَذِينُ الْمَدَرَهْ

وَالْأَذَانُ: اسْمُ التَّأْذِينِ، كَالْعَذَابِ اسْمُ التَّعْذِيبِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْأَذَانِ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ بِالشَّيْءِ؛ يُقَالُ مِنْهُ: آذَنَ يُؤْذِنُ إِيذَانًا، وَأَذَّنَ يُؤَذِّنُ تَأْذِينًا، وَالْمُشَدَّدُ مَخْصُوصٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ بِإِعْلَامِ وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَالْأَذَانُ: الْإِقَامَةُ. وَيُقَالُ: أَذَّنْتُ فُلَانًا تَأْذِينًا أَيْ رَدَدْتُهُ، قَالَ: وَهٰذَا حَرْفٌ غَرِيبٌ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: شَاهِدُ الْأَذَانِ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ:

وَحَتَّى عَلَا فِي سُورِ كُلِّ مَدِينَةٍ
مُنَادٍ يُنَادِي فَوْقَهَا بِأَذَانِ

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ قَوْمًا أَكَلُوا مِنْ شَجَرَةٍ فَخَمَدُوا (١) فَقَالَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَرِّبُوا الْمَاءَ فِي الشِّنَانِ وَصُبُّوهُ عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ؛ أَرَادَ بِهِمَا أَذَانَ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةَ؛ التَّقْرِيسُ: التَّبْرِيدُ، وَالشِّنَانُ: الْقِرَبُ الْخُلْقَانُ. وَفِي الْحَدِيثِ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ؛ يُرِيدُ بِهَا السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ الَّتِي تُصَلَّى بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَبْلَ الْفَرْضِ.

وَأَذَّنَ الرَّجُلَ: رَدَّهُ وَلَمْ يَسْقِهِ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

أَذَّنَنَا شُرَابِثٌ رَأْسُ الدَّبَرْ

أَيْ رَدَّنَا فَلَمْ يَسْقِنَا؛ قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَهٰذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَقِيلَ: أَذَّنَهُ نَقَرَ أُذُنَهُ، وَهُوَ مَذْكُورٌ

(١) قَوْلُهُ: «وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ قَوْمًا أَكَلُوا مِنْ شَجَرَةٍ فَحَمَدُوا» بالحاء المهملة هكذا في طَبْعَة دار صادر–دار بيروت، وفي طَبْعَة دار لِسَان الْعَرَب، وَهُوَ خَطَأٌ. فهي فِي الْأَصْلِ الذي اعتمدنا عليه «فَخَمَدُوا» بالخاء الْمُعْجَمَة، أي أصابهم فتور، فأمر النبي، صلى الله عليه وسلم، بصب الْمَاء البارد عليهم لينشطوا. وهذا هو الصَّوَاب في رأينا.
أما «النِّهَايَة في غريب الحديث والأثر (الجزء الأول، صفحة ٣٤، طَبْعَة دار إحياء الكتب العربية)» ففيه رِوَايَة ثالثة هي «فَجَمَدُوا» بالجيم الْمُعْجَمَة؛ وهي رِوَايَة تعني أنهم سكنوا ولم يستطيعوا الحراك.
[عَبْد الله]

فِي مَوْضِعِهِ. وَتَأَذَّنَ لَيَفْعَلَنَّ أَيْ أَقْسَمَ. وَتَأَذَّنْ أَيِ اعْلَمْ كَمَا تَقُولُ تَعَلَّمْ أَيِ اعْلَمْ؛ قَالَ:

فَقُلْتُ: تَعَلَّمْ أَنَّ لِلصَّيْدِ غِرَّةً
وَإِلَّا تُضَيِّعْهَا فَإِنَّكَ قَاتِلُهْ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ﴾، قِيلَ: تَأَذَّنَ تَأَلَّى، وَقِيلَ: تَأَذَّنَ أَعْلَمَ؛ هٰذَا قَوْلُ الزَّجَّاجِ. اللَّيْثُ: تَأَذَّنْتُ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا يُرَادُ بِهِ إِيجَابُ الْفِعْلِ، وَقَدْ آذَنَ وَتَأَذَّنَ بِمَعْنًى، كَمَا يُقَالُ: أَيْقَنَ وَتَيَقَّنَ. وَيُقَالُ: تَأَذَّنَ الْأَمِيرُ فِي النَّاسِ إِذَا نَادَى فِيهِمْ، يَكُونُ فِي التَّهْدِيدِ وَالنَّهْيِ، أَيْ تَقَدَّمَ وَأَعْلَمَ. وَالْمُؤْذِنُ: مِثْلُ الذَّاوِي، وَهُوَ الْعُودُ الَّذِي جَفَّ وَفِيهِ رُطُوبَةٌ. وَآذَنَ الْعُشْبُ إِذَا بَدَأَ يَجِفُّ، فَتَرَى بَعْضَهُ رَطْبًا وَبَعْضَهُ قَدْ جَفَّ؛ قَالَ الرَّاعِي:

وَحَارَبَتِ الْهَيْفُ الشَّمَالَ وَآذَنَتْ
مَذَانِبُ مِنْهَا اللَّدْنُ وَالْمُتَصَوِّحُ

التَّهْذِيبُ: وَالْأَذَنُ التِّبْنُ، وَاحِدَتُهُ أَذَنَةٌ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: يُقَالُ هٰذِهِ بَقْلَةٌ تَجِدُ بِهَا الْإِبِلُ أَذَنَةً شَدِيدَةً أَيْ شَهْوَةً شَدِيدَةً. وَالْأَذَنَةُ: خُوصَةُ الثُّمَامِ، يُقَالُ: أَذَنَ الثُّمَامُ إِذَا خَرَجَتْ أَذَنَتُهُ. ابْنُ شُمَيْلٍ: أَذِنْتُ لِحَدِيثِ فُلَانٍ أَيِ اشْتَهَيْتُهُ، وَأَذِنْتُ لِرَائِحَةِ الطَّعَامِ أَيِ اشْتَهَيْتُهُ، وَهٰذَا طَعَامٌ لَا أَذَنَةَ لَهُ أَيْ لَا شَهْوَةَ لِرِيحِهِ، وَأَذَّنَ بِإِرْسَالِ إِبِلِهِ أَيْ تَكَلَّمَ بِهِ، وَأَذَّنُوا عَنِّي أَوَّلَهَا أَيْ أَرْسِلُوا أَوَّلَهَا، وَجَاءَ فُلَانٌ نَاشِرًا أُذُنَيْهِ أَيْ طَامِعًا، وَوَجَدْتُ فُلَانًا لَابِسًا أُذُنَيْهِ أَيْ مُتَغَافِلًا.

ابْنُ سِيدَه: وَإِذَنْ جَوَابٌ وَجَزَاءٌ، وَتَأْوِيلُهَا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتَ أَوْ كَمَا جَرَى، وَقَالُوا: ذَنْ لَا أَفْعَلَ، فَحَذَفُوا هَمْزَةَ إِذَنْ، وَإِذَا وَقَفْتَ عَلَى إِذَنْ أَبْدَلْتَ مِنْ نُونِهِ أَلِفًا، وَإِنَّمَا أُبْدِلَتِ الْأَلِفُ مِنْ نُونِ إِذَنْ هٰذِهِ فِي الْوَقْفِ وَمِنْ نُونِ التَّوْكِيدِ لِأَنَّ حَالَهُمَا فِي ذٰلِكَ حَالُ النُّونِ الَّتِي هِيَ عَلَمُ الصَّرْفِ، وَإِنْ كَانَتْ نُونُ إِذَنْ أَصْلًا وَتَانِكَ النُّونَانِ زَائِدَتَيْنِ، فَإِنْ قُلْتَ: فَإِذَا كَانَتِ النُّونُ فِي إِذَنْ أَصْلًا وَقَدْ أُبْدِلَتْ مِنْهَا الْأَلِفُ فَهَلْ تُجِيزُ فِي نَحْوِ حَسَنٍ وَرَسَنٍ وَنَحْوِ ذٰلِكَ مِمَّا نُونُهُ أَصْلٌ فَيُقَالُ فِيهِ حَسَا وَرَسَا؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ ذٰلِكَ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ إِذَنْ مِمَّا نُونُهُ أَصْلٌ، وَإِنْ كَانَ

ذٰلِكَ قَدْ جَاءَ فِي إِذَنْ مِنْ قِبَلِ أَنَّ إِذنْ حَرْفٌ، فَالنُّونُ فِيهَا بَعْضُ حَرْفٍ، فَجَازَ ذٰلِكَ فِي نُونِ إِذَنْ لِمُضَارَعَةِ إِذَنْ كُلِّهَا نُونَ التَّأْكِيدِ وَنُونَ الصَّرْفِ، وَأَمَّا النُّونُ فِي حَسَنٍ وَرَسَنٍ وَنَحْوِهِمَا فَهِيَ أَصْلٌ مِنِ اسْمٍ مُتَمَكِّنٍ يَجْرِي عَلَيْهِ الْإِعْرَابُ، فَالنُّونُ فِي ذٰلِكَ كَالدَّالِ مِنْ زَيْدٍ وَالرَّاءِ مِنْ نَكِيرٍ؛ وَنُونُ إِذَنْ سَاكِنَةٌ كَمَا أَنَّ نُونَ التَّأْكِيدِ وَنُونَ الصَّرْفِ سَاكِنَتَانِ، فَهِيَ لِهٰذَا وَلِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَرْفٌ كَمَا أَنَّ النُّونَ مِنْ إِذَنْ بَعْضُ حَرْفٍ أَشْبَهُ بِنُونِ الِاسْمِ الْمُتَمَكِّنِ.

الْجَوْهَرِيُّ: إِذَنْ حَرْفُ مُكَافَأَةٍ وَجَوَابٍ، إِنْ قَدَّمْتَهَا عَلَى الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ نَصَبْتَ بِهَا لَا غَيْرُ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ هُنَا لِسَلْمَى بْنِ عَوْنَةَ الضَّبِّيِّ، قَالَ: وَقِيلَ هُوَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ غَنَمَةَ الضَّبِّيِّ:

ارْدُدْ حِمَارَكَ لَا يَنْزِعْ سَوِيَّتَهُ
إِذَنْ يُرَدَّ وَقَيْدُ الْعَيْرِ مَكْرُوبُ

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: إِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ اللَّيْلَةَ أَزُورُكَ، قُلْتَ: إِذَنْ أُكْرِمَكَ، وَإِنْ أَخَّرْتَهَا أَلْغَيْتَ قُلْتَ: أُكْرِمُكَ إِذَنْ؛ فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ الَّذِي بَعْدَهَا فِعْلَ الْحَالِ لَمْ تَعْمَلْ، لِأَنَّ الْحَالَ لَا تَعْمَلُ فِيهِ الْعَوَامِلُ النَّاصِبَةُ؛ وَإِذَا وَقَفْتَ عَلَى إِذَنْ قُلْتَ إِذًا، كَمَا تَقُولُ زَيْدًا، وَإِنْ وَسَّطْتَهَا وَجَعَلْتَ الْفِعْلَ بَعْدَهَا مُعْتَمِدًا عَلَى مَا قَبْلَهَا أَلْغَيْتَ أَيْضًا، كَقَوْلِكَ: أَنَا إِذَنْ أُكْرِمُكَ، لِأَنَّهَا فِي عَوَامِلِ الْأَفْعَالِ مُشَبَّهَةٌ بِالظَّنِّ فِي عَوَامِلِ الْأَسْمَاءِ، وَإِنْ أَدْخَلْتَ عَلَيْهَا حَرْفَ عَطْفٍ كَالْوَاوِ وَالْفَاءِ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ أَلْغَيْتَ وَإِنْ شِئْتَ أَعْمَلْتَ.

* أذي * الْأَذَى: كُلُّ مَا تَأَذَّيْتَ بِهِ. آذَاهُ يُؤْذِيهِ أَذًى وَأَذَاةً وَأَذِيَّةً وَتَأَذَّيْتُ بِهِ. قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: صَوَابُهُ آذَانِي إِيذَاءً، فَأَمَّا أَذًى فَمَصْدَرُ أَذِيَ أَذًى، وَكَذٰلِكَ أَذَاةٌ وَأَذِيَّةٌ. يُقَالُ: أَذِيتُ بِالشَّيْءِ آذَى أَذًى وَأَذَاةً وَأَذِيَّةً فَأَنَا أَذٍ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

لَقَدْ أَذُوا بِكَ وَدُّوا لَوْ تُفَارِقُهُمْ
أَذَى الْهَرَاسَةِ بَيْنَ النَّعْلِ وَالْقَدَمِ

وَقَالَ آخَرُ:

وَإِذَا أَذِيتُ بِبَلْدَةٍ فَارَقْتُهَا
وَلَا أُقِيمُ بِغَيْرِ دَارِ مُقَامِ (١)

ابْنُ سِيدَه: أَذِيَ بِهِ أَذًى وَتَأَذَّى؛ أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ:

تَأَذَّيَ الْعَوْدِ اشْتَكَى أَنْ يُرْكَبَا

وَالِاسْمُ الْأَذِيَّةُ وَالْأَذَاةُ؛ أَنْشَدَ سِيبَوَيْهِ:

وَلَا تَشْتُمِ الْمَوْلَى وَتَبْلُغْ أَذَاتَهُ
فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ تُسَفَّهْ وَتَجْهَلِ

وَفِي حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ: أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى، يُرِيدُ الشَّعْرَ وَالنَّجَاسَةَ وَمَا يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ حِينَ يُولَدُ يُحْلَقُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ مَا يُؤْذِي فِيهَا كَالشَّوْكِ وَالْحَجَرِ وَالنَّجَاسَةِ وَنَحْوِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: كُلُّ مُؤْذٍ فِي النَّارِ؛ وَهُوَ وَعِيدٌ لِمَنْ يُؤْذِي النَّاسَ فِي الدُّنْيَا بِعُقُوبَةِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ، وَقِيلَ: أَرَادَ كُلَّ مُؤْذٍ مِنَ السِّبَاعِ وَالْهَوَامِّ يُجْعَلُ فِي النَّارِ عُقُوبَةً لِأَهْلِهَا.

التَّهْذِيبُ: وَرَجُلٌ أَذِيٌّ إِذَا كَانَ شَدِيدَ التَّأَذِّي، فِعْلٌ لَهُ لَازِمٌ، وَبَعِيرٌ أَذِيٌّ. وَفِي الصِّحَاحِ: بَعِيرٌ أَذٍ عَلَى فَعِلٍ، وَنَاقَةٌ أَذِيَّةٌ: لَا تَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ مِنْ غَيْرِ وَجَعٍ وَلٰكِنْ خِلْقَةً كَأَنَّهَا تَشْكُو أَذًى. وَالْأَذِيُّ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ: كَالْأَذِي؛ قَالَ:

يُصَاحِبُ الشَّيْطَانَ مَنْ يُصَاحِبُهْ
فَهْوَ أَذِيٌّ حَمَّةٌ مَصَاوِبُهْ (٢)

وَقَدْ يَكُونُ الْأَذِيُّ الْمُؤْذِي. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ تَأْوِيلُهُ أَذَى الْمُنَافِقِينَ لَا تُجَازِهِمْ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تُؤْمَرَ فِيهِمْ بِأَمْرٍ. وَقَدْ آذَيْتُهُ إِيذَاءً وَأَذِيَّةً، وَقَدْ تَأَذَّيْتُ بِهِ تَأَذِّيًا، وَأَذِيتُ آذَى أَذًى، وَآذَى الرَّجُلُ: فَعَلَ الْأَذَى؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلَّذِي تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: رَأَيْتُكَ آذَيْتَ وَآنَيْتَ.

وَالْآذِيُّ: الْمَوْجُ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ يَصِفُ مَطَرًا:

ثَجَّ حَتَّى ضَاقَ عَنْ آذِيِّهِ
عَرْضُ خِيمٍ فَحِفَافٍ فَيُسُرْ (٣)

ابْنُ شُمَيْلٍ: آذِيُّ السَّمَاءِ الْأَطْبَاقُ الَّتِي تَرَاهَا تَرْفَعُهَا مِنْ مَتْنِهِ الرِّيحُ دُونَ الْمَوْجِ. وَالْآذِيُّ: الْمَوْجُ؛ قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ حَبْنَاءَ:

إِذَا رَمَى آذِيُّهُ بِالطِّمِّ
تَرَى الرِّجَالَ حَوْلَهُ كَالصُّمِّ
مِنْ مُطْرِقٍ وَمُنْصِتٍ مُرِمِّ

الْجَوْهَرِيُّ: الْآذِيُّ مَوْجُ الْبَحْرِ، وَالْجَمْعُ الْأَوَاذِيُّ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ لِلْعَجَّاجِ:

طَحْطَحَهُ آذِيُّ بَحْرٍ مُتْأَقِ

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾، قَالَ: كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ فِي آذِيِّ السَّمَاءِ. الْآذِيُّ، بِالْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ: الْمَوْجُ الشَّدِيدُ. وَفِي خُطْبَةِ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَلْتَطِمُ أَوَاذِيُّ مَوْجِهَا.

وَإِذَا وَإِذْ: ظَرْفَانِ مِنَ الزَّمَانِ، فَإِذَا لِمَا يَأْتِي، وَإِذْ لِمَا مَضَى وَهِيَ مَحْذُوفَةٌ مِنْ إِذَا.

* أرب * الْإِرْبَةُ وَالْإِرْبُ: الْحَاجَةُ. وَفِيهِ لُغَاتٌ: إِرْبٌ وَإِرْبَةٌ وَأَرَبٌ وَمَأْرُبَةٌ وَمَأْرَبَةٌ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ، أَيْ لِحَاجَتِهِ؛ تَعْنِي أَنَّهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ أَغْلَبَكُمْ لِهَوَاهُ وَحَاجَتِهِ، أَيْ كَانَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ. وَقَالَ السُّلَمِيُّ: الْإِرْبُ الْفَرْجُ هٰهُنَا. قَالَ: وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَرْوُونَهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ يَعْنُونَ الْحَاجَةَ، وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَلَهُ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الْحَاجَةُ، وَالثَّانِي أَرَادَتْ بِهِ الْعُضْوَ، وَعَنَتْ بِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ الذَّكَرَ خَاصَّةً. وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْمُخَنَّثِ:

---

(١) هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي سَائِرِ الطَّبَعَاتِ. والبيت بهذا الشكل مكسور، وصوابه كما في تَاج الْعَرُوس:

أَوْ لَا أُقِيمُ بِغَيْرِ دَارِ مُقَامِ

[عَبْد الله]

(٢) قَوْلُهُ: «حَمَّة» كَذَا فِي الْأَصْلِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مرموزًا لَهَا بِعَلَامَةِ الْإِهمال.

(٢) رِوَايَة الدِّيوَان:

عَرْضُ خَيْمٍ فَجُفَافٍ فَيُسُرْ

بفتح خاء «خَيْم» وسكون الياء. «فَجُفَاف» بجيم مُعْجَمَة مضمومة. وخيم وجفاف ويسر: مَوَاضِع.

[عَبْد الله]

كَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، أَيِ النِّكَاحِ. وَالْإِرْبَةُ وَالْأَرَبُ وَالْمَأْرَبُ كُلُّهُ كَالْإِرْبِ. وَتَقُولُ الْعَرَبُ فِي الْمَثَلِ: مَأْرُبَةٌ لَا حَفَاوَةٌ، أَيْ إِنَّمَا بِكَ حَاجَةٌ لَا تَحَفِّيًا بِي. وَهِيَ الْآرَابُ وَالْإِرَبُ. وَالْمَأْرُبَةُ وَالْمَأْرَبَةُ مِثْلُهُ، وَجَمْعُهُمَا مَآرِبُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾.

وَأَرِبَ إِلَيْهِ يَأْرَبُ أَرَبًا: احْتَاجَ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ نَقِمَ عَلَى رَجُلٍ قَوْلًا قَالَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَرِبْتَ عَنْ ذِي يَدَيْكَ، مَعْنَاهُ ذَهَبَ مَا فِي يَدَيْكَ حَتَّى تَحْتَاجَ. وَقَالَ فِي التَّهْذِيبِ: أَرِبْتَ مِنْ ذِي يَدَيْكَ، وَعَنْ ذِي يَدَيْكَ. وَقَالَ شَمِرٌ: سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: أَرِبْتَ فِي ذِي يَدَيْكَ، مَعْنَاهُ ذَهَبَ مَا فِي يَدَيْكَ حَتَّى تَحْتَاجَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي قَوْلِهِ أَرِبْتَ عَنْ ذِي يَدَيْكَ: أَيْ سَقَطَتْ آرَابُكَ مِنَ الْيَدَيْنِ خَاصَّةً. وَقِيلَ: سَقَطَتْ مِنْ يَدَيْكَ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِهٰذَا الْحَدِيثِ: خَرَرْتَ عَنْ يَدَيْكَ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَجَلِ مَشْهُورَةٌ، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَصَابَكَ خَجَلٌ أَوْ ذَمٌّ. وَمَعْنَى خَرَرْتَ سَقَطْتَ.

وَقَدْ أَرِبَ الرَّجُلُ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى الشَّيْءِ وَطَلَبَهُ، يَأْرَبُ أَرَبًا. قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

وَإِنَّ فِينَا صَبُوحًا إِنْ أَرِبْتَ بِهِ
جَمْعًا بَهِيًّا وَآلَافًا ثَمَانِينَا

جَمْعَ أَلْفٍ، أَيْ ثَمَانِينَ أَلْفًا. أَرِبْتَ بِهِ أَيِ احْتَجْتَ إِلَيْهِ وَأَرَدْتَهُ.

وَأَرِبَ الدَّهْرُ: اشْتَدَّ. قَالَ أَبُو دُوَادٍ الْإِيَادِيُّ يَصِفُ فَرَسًا:

أَرِبَ الدَّهْرُ فَأَعْدَدْتُ لَهُ
مُشْرِفَ الْحَارِكِ مَحْبُوكَ الْكَتَدْ

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَالْحَارِكُ فَرْعُ الْكَاهِلِ، وَالْكَاهِلُ مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَالْكَتَدُ مَا بَيْنَ الْكَاهِلِ وَالظَّهْرِ، وَالْمَحْبُوكُ الْمُحْكَمُ الْخَلْقِ مِنْ حَبَكْتُ الثَّوْبَ إِذَا أَحْكَمْتَ نَسْجَهُ. وَفِي التَّهْذِيبِ فِي تَفْسِيرِ هٰذَا الْبَيْتِ: أَيْ أَرَادَ ذٰلِكَ مِنَّا وَطَلَبَهُ؛ وَقَوْلُهُمْ أَرِبَ الدَّهْرُ: كَأَنَّ لَهُ أَرَبًا يَطْلُبُهُ عِنْدَنَا فَيُلِحُّ لِذٰلِكَ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)؛ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ثَعْلَبٌ:

أَلَمْ تَرَ عُصْمَ رُؤُوسِ الشَّظَى
إِذَا جَاءَ قَانِصُهَا تُجْلَبُ
إِلَيْهِ وَمَا ذَاكَ عَنْ إِرْبَةٍ
يَكُونُ بِهَا قَانِصٌ يَأْرَبُ

وَضَعَ الْبَاءَ فِي مَوْضِعِ إِلَى. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هُوَ الْمَعْتُوهُ.

وَالْإِرْبُ وَالْإِرْبَةُ وَالْأُرْبَةُ وَالْأَرَبُ: الدَّهَاءُ(١) وَالْبَصَرُ بِالْأُمُورِ، وَهُوَ مِنَ الْعَقْلِ. أَرُبَ أَرَابَةً، فَهُوَ أَرِيبٌ مِنْ قَوْمٍ أُرَبَاءَ. يُقَالُ: هُوَ ذُو إِرْبٍ، وَمَا كَانَ الرَّجُلُ أَرِيبًا، وَلَقَدْ أَرُبَ أَرَابَةً.

وَأَرِبَ بِالشَّيْءِ: دَرِبَ بِهِ وَصَارَ فِيهِ مَاهِرًا بَصِيرًا، فَهُوَ أَرِبٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَمِنْهُ الْأَرِيبُ أَيْ ذُو دَهْيٍ وَبَصَرٍ. قَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ:

أَرُبْتُ بِدَفْعِ الْحَرْبِ لَمَّا رَأَيْتُهَا
عَلَى الدَّفْعِ لَا تَزْدَادُ غَيْرَ تَقَارُبِ

أَيْ كَانَتْ لَهُ إِرْبَةٌ أَيْ حَاجَةٌ فِي دَفْعِ الْحَرْبِ.

وَأَرُبَ الرَّجُلُ يَأْرُبُ إِرَبًا، مِثَالُ صَغُرَ يَصْغُرُ صِغَرًا، وَأَرَابَةً أَيْضًا، بِالْفَتْحِ، إِذَا صَارَ ذَا دَهْيٍ. وَقَالَ أَبُو الْعِيَالِ الْهُذَلِيُّ يَرْثِي عُبَيْدَ بْنَ زُهْرَةَ، وَفِي التَّهْذِيبِ: يَمْدَحُ رَجُلًا:

يَلُفُّ طَوَائِفَ الْأَعْدَا
ءِ وَهْوَ بِلَفِّهِمْ أَرِبُ

ابْنُ شُمَيْلٍ: أَرِبَ فِي ذٰلِكَ الْأَمْرِ أَيْ بَلَغَ فِيهِ جُهْدَهُ وَطَاقَتَهُ وَفَطِنَ لَهُ. وَقَدْ تَأَرَّبَ فِي أَمْرِهِ.

وَالْأُرَبَى، بِضَمِّ الْهَمْزَةِ: الدَّاهِيَةُ؛ قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

فَلَمَّا غَسَى لَيْلِي وَأَيْقَنْتُ أَنَّهَا
هِيَ الْأُرَبَى جَاءَتْ بِأُمِّ حَبَوْكَرَا

وَالْمُؤَارَبَةُ: الْمُدَاهَاةُ. وَفُلَانٌ يُؤَارِبُ صَاحِبَهُ إِذَا دَاهَاهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَ الْحَيَّاتِ فَقَالَ: مَنْ خَشِيَ خُبْثَهُنَّ وَشَرَّهُنَّ وَإِرْبَهُنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا: أَصْلُ الْإِرْبِ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: الدَّهَاءُ وَالْمَكْرُ؛ وَالْمَعْنَى مَنْ تَوَقَّى قَتْلَهُنَّ خَشْيَةَ شَرِّهِنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا أَيْ مِنْ سُنَّتِنَا. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيْ مَنْ خَشِيَ غَائِلَتَهَا وَجَبُنَ عَنْ قَتْلِهَا، لِلَّذِي قِيلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّهَا تُؤْذِي قَاتِلَهَا، أَوْ تُصِيبُهُ بِخَبَلٍ، فَقَدْ فَارَقَ سُنَّتَنَا وَخَالَفَ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: فَأَرِبْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَلَمْ تَضُرُّنِي إِرْبَةٌ أَرِبْتُهَا قَطُّ، قَبْلَ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: أَرِبْتُ بِهِ أَيِ احْتَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِرْبِ الدَّهَاءِ وَالنُّكْرِ.

وَالْإِرْبُ: الْعَقْلُ وَالدِّينُ (عَنْ ثَعْلَبٍ).

وَالْأَرِيبُ: الْعَاقِلُ. وَرَجُلٌ أَرِيبٌ مِنْ قَوْمٍ أُرَبَاءَ. وَقَدْ أَرُبَ يَأْرُبُ أَحْسَنَ الْإِرْبَ فِي الْعَقْلِ. وَفِي الْحَدِيثِ: مُؤَارَبَةُ الْأَرِيبِ جَهْلٌ وَعَنَاءٌ، أَيْ أَنَّ الْأَرِيبَ، وَهُوَ الْعَاقِلُ، لَا يُخْتَلُ عَنْ عَقْلِهِ. وَأَرِبَ أَرَبًا فِي الْحَاجَةِ، وَأَرِبَ الرَّجُلُ أَرَبًا: أَيِسَ. وَأَرِبَ بِالشَّيْءِ: ضَنَّ بِهِ وَشَحَّ. وَالتَّأْرِيبُ: الشُّحُّ وَالْحِرْصُ.

وَأَرِبْتُ بِالشَّيْءِ أَيْ كَلِفْتُ بِهِ؛ وَأَنْشَدَ لِابْنِ الرِّقَاعِ:

وَمَا لِامْرِئٍ أَرِبٍ بِالْحَيا
ةِ عَنْهَا مَحِيصٌ وَلَا مَصْرِفُ

أَيْ كَلِفٍ. وَقَالَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلَقَدْ أَرِبْتُ عَلَى الْهُمُومِ بِجَسْرَةٍ
عَيْرَانَةٍ بِالرِّدْفِ غَيْرِ لَجُونِ

أَيْ عَلِقْتُهَا وَلَزِمْتُهَا وَاسْتَعَنْتُ بِهَا عَلَى الْهُمُومِ. وَالْإِرْبُ: الْعُضْوُ الْمُوَفَّرُ الْكَامِلُ الَّذِي لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُقَالُ لِكُلِّ عُضْوٍ إِرْبٌ. يُقَالُ: قَطَّعْتُهُ إِرْبًا إِرْبًا أَيْ عُضْوًا عُضْوًا. وَعُضْوٌ مُؤَرَّبٌ أَيْ مُوَفَّرٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أُتِيَ بِكَتِفٍ مُؤَرَّبَةٍ، فَأَكَلَهَا، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الْمُؤَرَّبَةُ: هِيَ الْمُوَفَّرَةُ الَّتِي لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْءٌ. وَقَدْ أَرَّبْتُهُ تَأْرِيبًا إِذَا وَفَّرْتُهُ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِرْبِ، وَهُوَ الْعُضْوُ، وَالْجَمْعُ آرَابٌ، يُقَالُ: السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ؛ وَأَرْآبٌ أَيْضًا. وَأَرِبَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ(٢) عَلَى آرَابِهِ مُتَمَكِّنًا. وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ: كَانَ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ أَيْ أَعْضَاءٍ، وَاحِدُهَا إِرْبٌ، بِالْكَسْرِ وَالسُّكُونِ. قَالَ: وَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ الْجَبْهَةُ وَالْيَدَانِ

(١) قَوْلُهُ: «وَالْأَرَبُ الدَّهَاءُ» هُوَ فِي الْمُحْكَمِ بِالتَّحْرِيكِ، وَقَالَ فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ عازيًا لِلِّسَانِ هُوَ كَالضرب.

(٢) قَوْلُهُ: «وَأَرِبَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ» لَمْ نَقِف لَهُ عَلَى ضبط، وَلَعَلَّهُ وَأَرَّبَ بِالْفَتْحِ مَعَ التَّضْعِيفِ.

وَالرُّكْبَتَانِ وَالْقَدَمَانِ.

وَالْآرَابُ: قِطَعُ اللَّحْمِ.

وَأَرِبَ الرَّجُلُ: قُطِعَ إِرْبُهُ. وَأَرِبَ عُضْوُهُ أَيْ سَقَطَ. وَأَرِبَ الرَّجُلُ: تَسَاقَطَتْ أَعْضَاؤُهُ. وَفِي حَدِيثِ جُنْدُبٍ: خَرَجَ بِرَجُلٍ أُرَابٌ، قِيلَ هِيَ الْقَرْحَةُ، وَكَأَنَّهَا مِنْ آفَاتِ الْآرَابِ أَيِ الْأَعْضَاءِ، وَقَدْ غَلَبَ فِي الْيَدِ. فَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الدُّعَاءِ: مَا لَهُ أَرِبَتْ يَدُهُ، فَقِيلَ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَقِيلَ افْتَقَرَ فَاحْتَاجَ إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

وَيُقَالُ أَرِبْتَ مِنْ يَدَيْكَ أَيْ سَقَطَتْ آرَابُكَ مِنَ الْيَدَيْنِ خَاصَّةً.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ: أَرِبٌ مَا لَهُ؟ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ ذُو أَرَبٍ وَخُبْرَةٍ وَعِلْمٍ.

أَرُبَ الرَّجُلُ، بِالضَّمِّ، فَهُوَ أَرِيبٌ، أَيْ صَارَ ذَا فِطْنَةٍ.

وَفِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَضَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَسْأَلَهُ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعُوا الرَّجُلَ أَرِبَ مَا لَهُ؟ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: احْتَاجَ فَسَأَلَ مَا لَهُ. وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ فِي قَوْلِهِ أَرِبَ مَا لَهُ: أَيْ سَقَطَتْ أَعْضَاؤُهُ وَأُصِيبَتْ، قَالَ: وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لَا يُرَادُ بِهَا إِذَا قِيلَتْ وَقُوعُ الْأَمْرِ كَمَا يُقَالُ عَقْرَى حَلْقَى؛ وَقَوْلِهِمْ تَرِبَتْ يَدَاهُ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: فِي هٰذِهِ اللَّفْظَةِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهَا أَرِبَ بِوَزْنِ عَلِمَ، وَمَعْنَاهُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ أَيْ أُصِيبَتْ آرَابُهُ وَسَقَطَتْ، وَهِيَ كَلِمَةٌ لَا يُرَادُ بِهَا وُقُوعُ الْأَمْرِ كَمَا يُقَالُ تَرِبَتْ يَدَاكَ وَقَاتَلَكَ اللهُ، وَإِنَّمَا تُذْكَرُ فِي مَعْنَى التَّعَجُّبِ. قَالَ: وَفِي هٰذَا الدُّعَاءِ مِنَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا تَعَجُّبُهُ مِنْ حِرْصِ السَّائِلِ وَمُزَاحَمَتِهِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ لَمَّا رَآهُ بِهٰذِهِ الْحَالِ مِنَ الْحِرْصِ غَلَبَهُ طَبْعُ الْبَشَرِيَّةِ، فَدَعَا عَلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ فِي غَيْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ: اللّٰهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَمَنْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَاجْعَلْ دُعَائِي لَهُ رَحْمَةً. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ احْتَاجَ فَسَأَلَ، مِنْ أَرِبَ الرَّجُلُ يَأْرَبُ إِذَا احْتَاجَ، ثُمَّ قَالَ مَا لَهُ أَيْ أَيُّ شَيْءٍ بِهِ، وَمَا يُرِيدُ. قَالَ: وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَرَبٌ مَّا لَهُ، بِوَزْنِ جَمَلٍ، أَيْ حَاجَةٌ لَهُ وَمَا زَائِدَةٌ لِلتَّقْلِيلِ، أَيْ لَهُ حَاجَةٌ يَسِيرَةٌ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ حَاجَةٌ جَاءَتْ بِهِ فَحَذَفَ، ثُمَّ سَأَلَ فَقَالَ مَا لَهُ. قَالَ: وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ أَرِبٌ، بِوَزْنِ كَتِفٍ، وَالْأَرِبُ: الْحَاذِقُ الْكَامِلُ أَيْ هُوَ أَرِبٌ، فَحَذَفَ الْمُبْتَدَأَ، ثُمَّ سَأَلَ فَقَالَ مَا لَهُ أَيْ مَا شَأْنُهُ. وَرَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِنًى، فَدَنَا مِنْهُ، فَنُحِّيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ فَأَرَبٌ مَّا لَهُ. قَالَ: فَدَنَوْتُ. وَمَعْنَاهُ: فَحَاجَةٌ مَا لَهُ، فَدَعُوهُ يَسْأَلْ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَمَا صِلَةٌ. قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ فَأَرَبٌ مِنَ الْآرَابِ جَاءَ بِهِ، فَدَعُوهُ.

وَأَرَّبَ الْعُضْوَ: قَطَّعَهُ مُوَفَّرًا. يُقَالُ: أَعْطَاهُ عُضْوًا مُؤَرَّبًا أَيْ تَامًّا لَمْ يُكَسَّرْ. وَتَأْرِيبُ الشَّيْءِ: تَوْفِيرُهُ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا وُفِّرَ فَقَدْ أُرِّبَ، وَكُلُّ مُوَفَّرٍ مُؤَرَّبٌ.

وَالْأُرْبِيَّةُ: أَصْلُ الْفَخِذِ، تَكُونُ فُعْلِيَّةً وَتَكُونُ أُفْعُولَةً، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي بَابِهَا.

وَالْأُرْبَةُ، بِالضَّمِّ: الْعُقْدَةُ الَّتِي لَا تَنْحَلُّ حَتَّى تُحَلَّ حَلًّا. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الْأُرْبَةُ: الْعُقْدَةُ، وَلَمْ يَخُصَّ بِهَا الَّتِي لَا تَنْحَلُّ. قَالَ الشَّاعِرُ:

هَلْ لَكِ يَا خَدْلَةُ فِي صَعْبِ الرُّبَهْ
مُعْتَرِمٍ هَامَتُهُ كَالْحَبْحَبَهْ

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: قَوْلُهُمُ الرُّبَةُ الْعُقْدَة، وَأَظُنُّ الْأَصْلَ كَانَ الْأُرْبَة، فَحُذِفَتْ الْهَمْزَةُ، وَقِيلَ رُبَةٌ. وَأَرَبَهَا: عَقَدَهَا وَشَدَّهَا. وَتَأْرِيبُهَا: إِحْكَامُهَا. يُقَالُ: أَرِّبْ عُقْدَتَكَ. أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ لِكِنَازِ بْنِ نُفَيْعٍ يَقُولُهُ لِجَرِيرٍ:

غَضِبْتَ عَلَيْنَا أَنْ عَلَاكَ ابْنُ غَالِبٍ
فَهَلَّا عَلَى جَدَّيْكَ فِي ذَاكَ تَغْضَبْ
هُمَا حِينَ يَسْعَى الْمَرْءُ مَسْعَاةَ جَدِّهِ
أَنَاخَا فَشَدَّاكَ الْعِقَالَ الْمُؤَرَّبْ

وَاسْتَأْرَبَ الْوَتَرُ: اشْتَدَّ. وَقَوْلُ أَبِي زُبَيْدٍ:

عَلَى قَتِيلٍ مِنَ الْأَعْدَاءِ قَدْ أَرَبُوا
أَنِّي لَهُمْ وَاحِدٌ نَائِي الْأَنَاصِيرِ

قَالَ: أَرَبُوا: وَثِقُوا أَنِّي لَهُمْ وَاحِدٌ. وَأَنَاصِيرِي نَاؤُونَ عَنِّي، جَمْعُ الْأَنْصَارِ. وَيُرْوَى: وَقَدْ عَلِمُوا. وَكَأَنَّ أَرَبُوا مِنَ الْأَرِيبِ، أَيْ مِنْ تَأْرِيبِ الْعُقْدَةِ، أَيْ مِنَ الْأَرْبِ. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: أَيْ أَعْجَبَهُمْ ذَاكَ، فَصَارَ كَأَنَّهُ حَاجَةٌ لَهُمْ فِي أَنْ أَبْقَى مُغْتَرِبًا نَائِيًا عَنْ أَنْصَارِي.

وَالْمُسْتَأْرَبُ: الَّذِي قَدْ أَحَاطَ الدَّيْنُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ النَّوَائِبِ بِآرَابِهِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ. وَرَجُلٌ مُسْتَأْرَبٌ، بِفَتْحِ الرَّاءِ، أَيْ مَدْيُون، كَأَنَّ الدَّيْنَ أَخَذَ بِآرَابِهِ. قَالَ:

وَنَاهَزُوا الْبَيْعَ مِنْ تِرْعِيَّةٍ رَهِقٍ (١)
مُسْتَأْرَبٍ عَضَّهُ السُّلْطَانُ مَدْيُونِ

وَفِي نُسْخَةٍ: مُسْتَأْرِب، بِكَسْرِ الرَّاءِ. قَالَ: هٰكَذَا أَنْشَدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُفَجَّع: أَيْ أَخَذَهُ الدَّيْنُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ. وَالْمُنَاهَزَةُ فِي الْبَيْعِ: انْتِهَازُ الْفُرْصَةِ. وَنَاهَزُوا الْبَيْعَ أَيْ بَادَرُوهُ. وَالرَّهِقُ: الَّذِي بِهِ خِفَّةٌ وَحِدَّةٌ. وَقِيلَ: الرَّهِقُ: السَّفِه، وَهُوَ بِمَعْنَى السَّفِيهِ. وَعَضَّهُ السُّلْطَانُ أَيْ أَرْهَقَهُ وَأَعْجَلَهُ وَضَيَّقَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ. وَالتِّرْعِيَةُ: الَّذِي يُجِيدُ رِعْيَةَ الْإِبِلِ. وَفُلَانٌ تِرْعِيَةُ مَالٍ أَيْ إِزَاءُ مَالٍ حَسَنُ الْقِيَامِ بِهِ. وَأَوْرَدَ الْجَوْهَرِيُّ عَجُزَ هٰذَا الْبَيْتِ مَرْفُوعًا. قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: هُوَ مَخْفُوضٌ، وَذَكَرَ الْبَيْتَ بِكَمَالِهِ. وَقَوْلُ ابْنِ مُقْبِلٍ فِي الْأُرْبَةِ:

لَا يَفْرَحُونَ إِذَا مَا فَازَ فَائِزُهُمْ
وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ أُرْبَةُ الْيَسَرِ (٢)

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَرَادَ إِحْكَامَ الْخَطَرِ مِنْ تَأْرِيبِ الْعُقْدَةِ. وَالتَّأْرِيبُ: تَمَامُ النَّصِيبِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْيَسَرُ هٰهُنَا الْمُخَاطَرَةُ. وَأَنْشَدَ لِابْنِ مُقْبِلٍ:

بِيضٌ مَهَاضِيمُ يُنْسِيهِمْ مَعَاطِفَهُمْ
ضَرْبُ الْقِدَاحِ وَتَأْرِيبٌ عَلَى الْخَطَرِ

وَهٰذَا الْبَيْتُ أَوْرَدَ الْجَوْهَرِيُّ عَجُزَهُ وَأَوْرَدَ ابْنُ بَرِّيّ صَدْرَهُ:

شُمٌّ مَخَامِيصُ يُنْسِيهِمْ مَرَادِيَهُمْ

وَقَالَ: قَوْلُهُ شُمٌّ، يُرِيدُ شُمَّ الْأُنُوفِ، وَذٰلِكَ مِمَّا يُمْدَحُ بِهِ. وَالْمَخَامِيصُ: يُرِيدُ بِهِ خُمْصَ الْبُطُونِ، لِأَنَّ كَثْرَةَ الْأَكْلِ وَعِظَمَ الْبَطْنِ مَعِيبٌ. وَالْمَرَادِي: الْأَرْدِيَةُ، وَاحِدَتُهَا مِرْدَاةٌ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: التَّأْرِيبُ: الشُّحُّ وَالْحِرْصُ. قَالَ: وَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ: وَتَأْرِيبٌ عَلَى الْيَسَرِ،

---

(١) فِي الصِّحَاح: «تَرْعِيَّةٍ» بفتح التاء الْمُثَنَّاة. وفِي الْأَصْلِ الذي اعتمدنا عليه بكسرها. وحاصل لغاتها أنها مثلثة الأول.

[عَبْد الله]

(٢) فِي التهذيب: «وَلَا تُرَدّ» بالتاء الْمُثَنَّاة. وفِي الْأَصْلِ الذي اعتمدنا عليه بالياء التحتية. وكلاهما صواب.

[عَبْد الله]

عِوضًا مِنَ الْخَطَرِ، وَهُوَ أَحَدُ أَيْسَارِ الْجَزُورِ، وَهِيَ الْأَنْصِبَاءُ.

وَالتَّأَرُّبُ: التَّشَدُّدُ فِي الشَّيْءِ، وَتَأَرَّبَ فِي حَاجَتِهِ: تَشَدَّدَ. وَتَأَرَّبْتُ فِي حَاجَتِي: تَشَدَّدْت. وَتَأَرَّبَ عَلَيْنَا: تَأَبَّى وَتَعَسَّرَ وَتَشَدَّدَ.

وَالتَّأْرِيبُ: التَّحْرِيشُ وَالتَّفْطِينُ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: هٰذَا تَصْحِيفٌ وَالصَّوَابُ التَّأْرِيثُ بِالثَّاءِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لَا تَعْجَلُوا فِي الْفِدَاءِ، لَا يَأْرَبُ عَلَيْكُمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ، أَيْ يَتَشَدَّدُونَ عَلَيْكُمْ فِيهِ. يُقَالُ: أَرِبَ الدَّهْرُ يَأْرَبُ إِذَا اشْتَدَّ. وَتَأَرَّبَ عَلَيَّ إِذَا تَعَدَّى. وَكَأَنَّهُ مِنَ الْأُرْبَةِ الْعُقْدَةِ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ لِابْنِهِ عَمْرٍو: لَا تَتَأَرَّبْ عَلَى بَنَاتِي، أَيْ لَا تَتَشَدَّدْ وَلَا تَتَعَدَّ.

وَالْأُرْبَةُ: أَخِيَّةُ الدَّابَّةِ. وَالْأُرْبَةُ: حَلْقَةُ الْأَخِيَّةِ تُوَارَى فِي الْأَرْضِ، وَجَمْعُهَا أُرَبٌ. قَالَ الطِّرِمَّاحُ:

وَلَا أَثَرُ الدُّوارِ وَلَا الْمَآلِي
وَلٰكِنْ قَدْ تُرَى أُرَبُ الْحُصُونِ (١)

وَالْأُرْبَةُ: قِلَادَةُ الْكَلْبِ الَّتِي يُقَادُ بِهَا، وَكَذٰلِكَ الدَّابَّةُ فِي لُغَةِ طَيِّئٍ.

أَبُو عُبَيْدٍ: آرَبْتُ عَلَى الْقَوْمِ، مِثَالُ أَفْعَلْتُ، إِذَا فُزْتَ عَلَيْهِمْ وَفَلَجْتَ. وَآرَبَ عَلَى الْقَوْمِ: فَازَ عَلَيْهِمْ وَفَلَجَ. قَالَ لَبِيدٌ:

قَضَيْتُ لُبَانَاتٍ وَسَلَّيْتُ حَاجَةً
وَنَفْسُ الْفَتَى رَهْنٌ بِقَمْرَةِ مُؤْرِبِ

أَيْ نَفْسُ الْفَتَى رَهْنٌ بِقَمْرَةِ غَالِبٍ يَسْلُبُهَا.

وَأَرِبَ عَلَيْهِ: قَوِيَ. قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ:

وَلَقَدْ أَرِبْتُ عَلَى الْهُمُومِ بِجَسْرَةٍ
عَيْرَانَةٍ بِالرِّدْفِ غَيْرِ لَجُونِ

اللَّجُونُ: مِثْلُ الْحَرُونِ. وَالْأُرْبَانُ: لُغَةٌ فِي الْعُرْبَانِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هُوَ فُعْلَانٌ مِنَ الْإِرْبِ.

وَالْأُرْبُونُ: لُغَةٌ فِي الْعُرْبُونِ.

وَإِرَابٌ: مَوْضِعٌ (٢). أَوْ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ. وَقِيلَ: هُوَ مَاءٌ لِبَنِي رِيَاحِ بْنِ يَرْبُوعٍ.

(١) قَوْلُهُ: «وَلَا أَثَرُ الدُّوارِ إلخ» هٰذَا الْبَيْتُ أَوْرَدَهُ الصَّاغَانِي فِي التَّكْمِلَةِ وَضُبِطَتِ الدَّالُ مِنَ الدُّوارِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ وَرمز لَهُمَا بلفظ مَعًا إشارة إِلَى أَنَّهُ رُوِيَ بِالْوَجْهَيْنِ، وَضُبِطَتِ الْمَآلِي بِفَتْحِ الْمِيمِ.

(٢) قَوْلُهُ: «وَإِرَابٌ مَوْضِع» عِبَارَة الْقَامُوسِ: وَإِراب مُثَلَّثَة مَوْضِع.

وَمَأْرِبٌ: مَوْضِعٌ، وَمِنْهُ مِلْحُ مَأْرِبٍ.

* أرت * أَبُو عَمْرٍو: الْأُرْتَةُ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْحِرْبَاءِ.

* أرث * أَرَثَ بَيْنَ الْقَوْمِ: أَفْسَدَ. وَالتَّأْرِيثُ: الْإِغْرَاءُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَالتَّأْرِيثُ أَيْضًا: إِيقَادُ النَّارِ. وَأَرَّثَ النَّارَ: أَوْقَدَهَا؛ قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ:

وَلَهَا ظَبْيٌ يُؤَرِّثُهَا
عَاقِدٌ فِي الْجِيدِ تِقْصَارا

وَتَأَرَّثَتْ هِيَ: اتَّقَدَتْ؛ قَالَ:

فَإِنَّ بِأَعْلَى ذِي الْمَجَازَةِ سَرْحَةً
طَوِيلًا عَلَى أَهْلِ الْمَجَازَةِ عَارُهَا
وَلَوْ ضَرَبُوهَا بِالْفُؤُوسِ وَحَرَّقُوا
عَلَى أَصْلِهَا حَتَّى تَأَرَّثَ نَارُهَا

وَفِي حَدِيثِ أَسْلَمَ: قَالَ كُنْتُ مَعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَإِذَا نَارٌ تُؤَرَّثُ بِصِرَارٍ. التَّأْرِيثُ: إِيقَادُ النَّارِ وَإِذْكَاؤُهَا. وَالْإِرَاثُ وَالْأَرِيثُ: النَّارُ. وَصِرَارٌ، بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَالْإِرَاثُ: مَا أُعِدَّ لِلنَّارِ مِنْ حُرَاقَةٍ وَنَحْوِهَا؛ وَقِيلَ: هِيَ النَّارُ نَفْسُهَا؛ قَالَ:

مُحَجَّلُ رِجْلَيْنِ طَلْقُ الْيَدَيْنِ
لَهُ غُرَّةٌ مِثْلُ ضَوْءِ الْإِرَاثِ

وَيُقَالُ: أَرَّثَ فُلَانٌ بَيْنَهُمُ الشَّرَّ وَالْحَرْبَ تَأْرِيثًا، وَأَرَّجَ تَأْرِيجًا إِذَا أَغْرَى بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، وَهُوَ إِيقَادُهَا؛ وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ لِعَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ:

وَلَهَا ظَبْيٌ يُؤَرِّثُهَا

وَالْأُرْثَةُ، بِالضَّمِّ: عُودٌ أَوْ سِرْجِينٌ يُدْفَنُ فِي الرَّمَادِ، وَيُوضَعُ عِنْدَهُ لِيَكُونَ ثُقُوبًا (١) لِلنَّارِ، عُدَّةً لَهَا إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهَا.

وَالْإِرَاثُ: الرَّمَادُ؛ قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُؤَيَّةَ:

عَفَا غَيْرَ إِرْثٍ مِنْ رَمَادٍ كَأَنَّهُ
حَمَامٌ بِأَلْبَادِ الْقِطَارِ جُثُومُ

قَالَ السُّكَّرِيُّ: أَلْبَادُ الْقِطَارِ مَا لَبَّدَهُ الْقَطْرُ.

وَالْإِرْثُ: الْأَصْلُ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْإِرْثُ فِي الْحَسَبِ، وَالْوِرْثُ فِي الْمَالِ. وَحَكَى يَعْقُوبُ: إِنَّهُ لَفِي إِرْثِ مَجْدٍ وَإِرْفِ مَجْدٍ، عَلَى الْبَدَلِ.

(٣) قَوْلُهُ: «لِيَكُونَ ثُقُوبًا لِلنَّارِ» ذُكِرَ فِي الأصل: «لِيَكُونَ تَقَوِّبًا»، وصوابه: «ثُقُوبًا» عن تاج العروس.

[عَبْد الله]

الْجَوْهَرِيُّ: الْإِرْثُ الْمِيرَاثُ، وَأَصْلُ الْهَمْزَةِ فِيهِ وَاوٌ. يُقَالُ: هُوَ فِي إِرْثِ صِدْقٍ، أَيْ فِي أَصْلِ صِدْقٍ، وَهُوَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ كَذَا أَيْ عَلَى أَمْرٍ قَدِيمٍ تَوَارَثَهُ الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ. وَفِي حَدِيثِ الْحَجِّ: إِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ؛ يُرِيدُ بِهِ مِيرَاثَهُمْ مِلَّتَهُ، وَمِنْ هٰهُنَا لِلتَّبْيِينِ مِثْلُهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾. وَأَصْلُ هَمْزَتِهِ وَاوٌ، لِأَنَّهُ مِنْ وَرِثَ يَرِثُ. وَالْإِرْثُ مِنَ الشَّيْءِ: الْبَقِيَّةُ مِنْ أَصْلِهِ، وَالْجَمْعُ إِرَاثٌ، قَالَ كُثَيِّرُ عَزَّةَ:

فَأَوْرَدَهُنَّ مِنَ الدَّوْنَكَيْنِ
حَشَارِجَ يَحْفِرْنَ مِنْهَا إِرَاثَا

وَالْأُرْثَةُ: سَوَادٌ وَبَيَاضٌ. كَبْشٌ آرَثُ وَنَعْجَةٌ أَرْثَاءُ: وَهِيَ الرَّقْطَاءُ، فِيهَا سَوَادٌ وَبَيَاضٌ.

وَالْأُرْثُ وَالْأُرُفُ: الْحُدُودُ بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، وَاحِدَتُهَا أُرْثَةٌ وَأُرْفَةٌ. ابْنُ سِيدَه: وَالْأُرْثَةُ: الْحَدُّ بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، وَأَرَّثَ الْأَرْضَيْنِ: جَعَلَ بَيْنَهُمَا أُرْثَةً؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْأُرْثَةُ الْمَكَانُ ذُو الْأَرَاضَةِ السَّهْلُ؛ قَالَ: وَالْأُرْثُ شَبِيهٌ بِالْكُعْرِ، إِلَّا أَنَّ الْكُعْرَ أَبْسَطُ مِنْهُ، قَالَ: وَلَهُ قَضِيبٌ وَاحِدٌ فِي وَسَطِهِ وَفِي رَأْسِهِ، مِثْلُ الْفِهْرِ الْمُصَعْنَبِ، غَيْرَ أَنْ لَا شَوْكَ فِيهِ، فَإِذَا جَفَّ تَطَايَرَ لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ مَرْعًى لِلْإِبِلِ خَاصَّةً تَسْمَنُ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُورِثُهَا الْجَرَبَ، وَمَنَابِتُهُ غِلَاظُ الْأَرْضِ. وَالْأُرْثَةُ: الْأَكَمَةُ الْحَمْرَاءُ.

* أرج * الْأَرَجُ: نَفْحَةُ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ. ابْنُ سِيدَه: الْأَرِيجُ وَالْأَرِيجَةُ: الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ، وَجَمْعُهَا الْأَرَائِجُ؛ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

كَأَنَّ رِيحًا مِنْ خُزَامَى عَالِجِ
أَوْ رِيحَ مِسْكٍ طَيِّبِ الْأَرَائِجِ

وَأَرِجَ الطِّيبُ، بِالْكَسْرِ، يَأْرَجُ أَرَجًا، فَهُوَ أَرِجٌ: فَاحَ؛ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ:

كَأَنَّ عَلَيْهَا بَالَةً لَطَمِيَّةً
لَهَا مِنْ خِلَالِ الدَّأْيَتَيْنِ أَرِيجُ

وَيُقَالُ: أَرِجَ الْبَيْتُ يَأْرَجُ، فَهُوَ أَرِجٌ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ.

وَالْأَرَجُ وَالْأَرِيجُ: تَوَهُّجُ رِيحِ الطِّيبِ. وَالتَّأْرِيجُ: شِبْهُ التَّأْرِيشِ فِي الْحَرْبِ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ:

إِنَّا إِذَا مُذْكِي الْحُرُوبِ أَرَّجَا

وَأَرَّجْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ تَأْرِيجًا إِذَا أَغْرَيْتَ بَيْنَهُمْ

وَهَيَّجْتَ مِثْلَ أَرَّشْتَ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمُؤَرِّجُ الذُّهْلِيُّ جَدُّ الْمُؤَرِّجِ الرَّاوِيَةِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ أَرَّجَ الْحَرْبَ بَيْنَ بَكْرٍ وَتَغْلِبَ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلَى الْمَدَائِنِ أَرِجَ النَّاسُ، أَيْ ضَجُّوا بِالْبُكَاءِ؛ قَالَ: وَهُوَ مِنْ أَرِجَ الطِّيبُ إِذَا فَاحَ. وَأَرَّجْتُ الْحَرْبَ إِذَا أَثَرْتَهَا. وَالْأَرَجَانُ: الْإِغْرَاءُ بَيْنَ النَّاسِ؛ وَقَدْ أَرَّجَ بَيْنَهُمْ. وَأَرَّجَ بِالسَّبُعِ كَهَرَّجَ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ لُغَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بَدَلًا. وَأَرَجَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ يَأْرِجُهُ أَرْجًا: خَلَطَهُ. وَرَجُلٌ أَرَّاجٌ وَمِئْرَجٌ. وَأَرَّجَ النَّارَ وَأَرَّثَهَا: أَوْقَدَهَا، مُشَدَّدٌ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). وَالتَّأْرِيجُ وَالْإِرَاجَةُ: شَيْءٌ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِ الدَّوَاوِينِ. التَّهْذِيبُ: وَالْأَوَارِجَةُ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِ الدَّوَاوِينِ فِي الْخَرَاجِ وَنَحْوِهِ؛ وَيُقَالُ: هٰذَا كِتَابُ التَّأْرِيجِ. وَرَوَّجْتُ الْأَمْرَ فَرَاجَ يَرُوجُ رَوْجًا إِذَا أَرَّجْتَهُ.

وَأَرَّجَانُ: مَوْضِعٌ؛ حَكَاهُ الْفَارِسِيُّ وَأَنْشَدَ:

أَرَادَ اللهُ أَنْ يُخْزِيَ بُجَيْرًا
فَسَلَّطَنِي عَلَيْهِ بِأَرَّجَانِ

وَقِيلَ: هُوَ بَلَدٌ بِفَارِسٍ، وَخَفَّفَهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الشُّعَرَاءِ فَأَقْدَمَ عَلَى ذٰلِكَ لِعُجْمَتِهِ.

وَالْأَيَارِجَةُ: دَوَاءٌ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ.

* أرخ * التَّأْرِيخُ: تَعْرِيفُ الْوَقْتِ، وَالتَّوْرِيخُ مِثْلُهُ. أَرَّخَ الْكِتَابَ لِيَوْمِ كَذَا: وَقَّتَهُ، وَالْوَاوُ فِيهِ لُغَةٌ، وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ الْوَاوَ بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ، وَقِيلَ: إِنَّ التَّأْرِيخَ الَّذِي يُؤَرِّخُهُ النَّاسُ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ مَحْضٍ، وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَخَذُوهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَتَأْرِيخُ الْمُسْلِمِينَ أُرِّخَ مِنْ زَمَنِ هِجْرَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُتِبَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَصَارَ تَارِيخًا إِلَى الْيَوْمِ.

ابْنُ بُزُرْجَ: آرَخْتُ الْكِتَابَ فَهُوَ مُؤَارَخٌ وَفَعَلْتُ مِنْهُ أَرَخْتُ أَرْخًا وَأَنَا آرِخٌ.

اللَّيْثُ: وَالْأَرْخُ وَالْإِرْخُ وَالْأُرْخِيُّ الْبَقَرُ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْفَتِيَّ مِنْهَا، وَالْجَمْعُ آرَاخٌ وَإِرَاخٌ، وَالْأُنْثَى أَرْخَةٌ وَإِرْخَةٌ، وَالْجَمْعُ إِرَاخٌ لَا غَيْرُ. وَالْأَرْخُ: الْأُنْثَى مِنَ الْبَقَرِ الْبِكْرُ الَّتِي لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا التَّيْرَانُ؛ قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

أَوْ نَعْجَةٌ مِنْ إِرَاخِ الرَّمْلِ أَخْذَلَهَا
عَنْ إِلْفِهَا وَاضِحُ الْخَدَّيْنِ مَكْحُولُ

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: هٰذَا الْبَيْتُ يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْأَرْخَ الْفَتِيَّةُ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ بِكْرٍ؛ أَلَا تَرَاهُ قَدْ جَعَلَ لَهَا وَلَدًا بِقَوْلِهِ وَاضِحُ الْخَدَّيْنِ مَكْحُولُ؟ وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُ النِّسَاءَ الْخَفِرَاتِ فِي مَشْيِهِنَّ بِالْإِرَاخِ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

يَمْشِينَ هَوْنًا مِشْيَةَ الْإِرَاخِ

وَالْأُرْخِيَّةُ: وَلَدُ الثَّيْتَلِ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْأَرْخُ وَالْإِرْخُ الْفَتِيَّةُ مِنْ بَقَرِ الْوَحْشِ، فَأَلْقَى الْهَاءَ مِنَ الْأَرْخَةِ وَالْإِرْخَةِ وَأَثْبَتَهُ فِي الْفَتِيَّةِ، وَخَصَّ بِالْأَرْخِ الْوَحْشَ كَمَا تَرَى، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ الْأَرْخُ بِالزَّايِ. وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: الْأَرْخُ بَقَرُ الْوَحْشِ فَجَعَلَهُ جِنْسًا فَيَكُونُ الْوَاحِدُ عَلَى هٰذَا الْقَوْلِ أَرْخَةٍ، مِثْلُ بَطٍّ وَبَطَّةٍ، وَتَكُونُ الْأَرْخَةُ تَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. يُقَالُ: أَرْخَةٌ ذَكَرٌ وَأَرْخَةٌ أُنْثَى، كَمَا يُقَالُ بَطَّةٌ ذَكَرٌ وَبَطَّةٌ أُنْثَى، وَكَذٰلِكَ مَا كَانَ مِنْ هٰذَا النَّوْعِ جِنْسًا وَفِي وَاحِدِهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ نَحْوُ حَمَامٍ وَحَمَامَةٍ، تَقُولُ: حَمَامَةٌ ذَكَرٌ وَحَمَامَةٌ أُنْثَى؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَهٰذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْجَوْهَرِيِّ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْإِرَاخَ بَقَرَ الْوَحْشِ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا إِنَاثَ الْبَقَرِ، فَيَكُونُ الْوَاحِدُ أَرْخَةً، وَتَكُونُ مُنْطَلِقَةً عَلَى الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ.

الصَّيْدَاوِيُّ: الْإِرْخُ وَلَدُ الْبَقَرَةِ الْوَحْشِيَّةِ إِذَا كَانَ أُنْثَى. مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ: الْأَرْخُ وَلَدُ الْبَقَرَةِ الصَّغِيرُ، وَأَنْشَدَ الْبَاهِلِيُّ لِرَجُلٍ مَدَنِيٍّ كَانَ بِالْبَصْرَةِ:

لَيْتَ لِي فِي الْخَمِيسِ خَمْسِينَ عَيْنًا
كُلُّهَا حَوْلَ مَسْجِدِ الْأَشْيَاخِ (١)
مَسْجِدٍ لَا تَزَالُ تَهْوِي إِلَيْهِ
أُمُّ أَرْخٍ قِنَاعُهَا مُتَرَاخِي

وَقِيلَ: إِنَّ التَّأْرِيخَ مَأْخُوذٌ مِنْهُ كَأَنَّهُ شَيْءٌ حَدَثَ كَمَا يَحْدُثُ الْوَلَدُ؛ وَقِيلَ: التَّارِيخُ مَأْخُوذٌ مِنْهُ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ. الْأَزْهَرِيُّ: أَنْشَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ لِأُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ:

وَمَا يَبْقَى عَلَى الْحِدْثَانِ غُفْرٌ
بِشَاهِقَةٍ لَهُ (٢) أُمٌّ رَؤُومُ
تَبِيتُ اللَّيْلَ حَانِيَةً عَلَيْهِ
كَمَا يَخْرَمِّسُ الْأَرْخُ الْأَطُومُ

(١) قَوْلُهُ: « عَيْنًا » كَذَا بِالْأَصْلِ وَالَّذِي فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ عامًا.

(٢) فِي الْأَصْلِ « لها » وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَا، لأن الضمير هنا يعود عَلَى « الْغُفْر ».

قَالَ: الْغُفْرُ وَلَدُ الْوَعِلِ، وَالْأَرْخُ: وَلَدُ الْبَقَرَةِ. وَيَخْرَمِّسُ أَيْ يَسْكُتُ. وَالْأَطُومُ: الضَّمَّامُ بَيْنَ شَفَتَيْهِ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مِنْ أَسْمَاءِ الْبَقَرَةِ الْيَفَنَةُ وَالْأَرْخُ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَالطَّغْيَا وَاللِّفْتُ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: الصَّحِيحُ الْأَرْخُ، بِفَتْحِ الْأَلِفِ، وَالَّذِي حَكَاهُ الصَّيْدَاوِيُّ فِيهِ نَظَرٌ، وَالَّذِي قَالَهُ اللَّيْثُ إِنَّهُ يُقَالُ لَهُ الْأُرْخِيُّ لَا أَعْرِفُهُ.

وَقَالُوا مِنَ الْأَرْخِ وَلَدِ الْبَقَرَةِ: أَرَخْتُ أَرْخًا. وَأَرَخَ إِلَى مَكَانِهِ يَأْرَخُ (٣) أُرُوخًا: حَنَّ إِلَيْهِ؛ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْأَرْخَ مِنَ الْبَقَرِ مُشْتَقٌّ مِنْ ذٰلِكَ لِحَنِينِهِ إِلَى مَكَانِهِ وَمَأْوَاهُ.

* أردخل * ابْنُ الْأَثِيرِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ: قِيلَ لَهُ مَنِ انْتَخَبَ هٰذِهِ الْأَحَادِيثَ؟ قَالَ: انْتَخَبَهَا رَجُلٌ إِرْدَخْلٌ؛ الْإِرْدَخْلُ: الضَّخْمُ، يُرِيدُ أَنَّهُ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ ضَخْمٌ كَبِيرٌ. وَالْإِرْدَخْلُ: التَّارُّ السَّمِينُ.

* أرر * الْإِرَارُ وَالْأَرُّ: غُصْنٌ مِنْ شَوْكٍ أَوْ قَتَادٍ تُضْرَبُ بِهِ الْأَرْضُ حَتَّى تَلِينَ أَطْرَافُهُ ثُمَّ تُبَلُّهُ وَتَذُرُّ عَلَيْهِ مِلْحًا، ثُمَّ تُدْخِلُهُ فِي رَحِمِ النَّاقَةِ إِذَا مَارَنَتْ فَلَمْ تَلْقَحْ، وَقَدْ أَرَّهَا يَؤُرُّهَا أَرًّا. قَالَ اللَّيْثُ: الْإِرَارُ شِبْهُ ظُؤْرَةٍ يَؤُرُّ بِهَا الرَّاعِي رَحِمَ النَّاقَةِ إِذَا مَارَنَتْ، وَمُمَارَنَتُهَا أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ فَلَا تَلْقَحَ. قَالَ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ يَؤُرُّهَا الرَّاعِي هُوَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي رَحِمِهَا أَوْ يَقْطَعَ مَا هُنَاكَ وَيُعَالِجَهُ. وَالْأَرُّ: أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ إِرَارًا، وَهُوَ غُصْنٌ مِنْ شَوْكِ الْقَتَادِ وَغَيْرِهِ، وَيَفْعَلَ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَالْأَرُّ: الْجِمَاعُ. وَفِي خُطْبَةِ عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللهُ تَعَالَى وَجْهَهُ: يُفْضِي كَإِفْضَاءِ الدِّيَكَةِ وَيَؤُرُّ بِمَلَاقِحِهِ؛ الْأَرُّ: الْجِمَاعُ. وَأَرَّ الْمَرْأَةَ يَؤُرُّهَا أَرًّا: نَكَحَهَا. غَيْرُهُ: وَأَرَّ فُلَانٌ إِذَا شَفَتَنَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

وَمَا النَّاسُ إِلَّا آئِرٌ وَمَئِيرُ

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: مَعْنَى شَفَتَنَ نَاكَحَ وَجَامَعَ، جَعَلَ أَرَّ وَآرَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. أَبُو عُبَيْدٍ: أَرَرْتُ الْمَرْأَةَ أَؤُرُّهَا أَرًّا إِذَا نَكَحْتَهَا. وَرَجُلٌ مِئَرٌّ: كَثِيرُ

(٣) قَوْلُهُ: « وَأَرَخَ الى مَكَانه يَأْرَخ » كَذَا بضبط الْأَصل مِنْ بَابِ مَنَعَ، وَمُقْتَضَى إطلاق الْقَامُوس أنه مِنْ بَابِ كَتَبَ.

النِّكَاحِ؛ قَالَتْ بِنْتُ الْحُمَارِسِ أَوِ الْأَغْلَبِ:

بَـلَّـتْ بِـهِ عُـلَابِـطًا مِـئَرًّا

ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ وَأَيْ زِبِرَّا

أَبُو عُبَيْدٍ: رَجُلٌ مِئَرٌّ أَيْ كَثِيرُ النِّكَاحِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَيْرِ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَقْرَأَنِيهِ الْإِيَادِيُّ عَنْ شَمِرٍ لِأَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: وَهُوَ عِنْدِي تَصْحِيفٌ وَالصَّوَابُ مِيأَرٌ، بِوَزْنِ مِيعَرٍ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مِفْعَلًا مِنْ آرَهَا يَئِيرُهَا أَيْرًا؛ وَإِنْ جَعَلْتَهُ مِنَ الْأَرِّ قُلْتَ: رَجُلٌ مِئَرٌّ؛ وَأَنْشَدَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دُرَيْدٍ أَبْيَاتَ بِنْتِ الْحُمَارِسِ أَوِ الْأَغْلَبِ.

وَالْيُؤْرُورُ: الْجِلْوَازُ، وَهُوَ مِنْ ذٰلِكَ عِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ. وَالْأَرِيرُ: حِكَايَةُ صَوْتِ الْمَاجِنِ عِنْدَ الْقِمَارِ وَالْغَلَبَةِ، يُقَالُ: أَرَّ يَأَرُّ أَرِيرًا. أَبُو زَيْدٍ: ائْتَرَّ الرَّجُلُ ائْتِرَارًا إِذَا اسْتَعْجَلَ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: لَا أَدْرِي هُوَ بِالزَّايِ أَمْ بِالرَّاءِ، وَقَدْ أَرَّ يَؤُرُّ.

وَالْإِرَّةُ: النَّارُ.

وَأَرَّ سَلْحَهُ أَرًّا وَأَرَّ هُوَ نَفْسُهُ إِذَا اسْتَطْلَقَ حَتَّى يَمُوتَ.

وَأَرْأَرَ: مِنْ دُعَاءِ الْغَنَمِ.

* أرز * أَرَزَ يَأْرِزُ أُرُوزًا: تَقَبَّضَ وَتَجَمَّعَ وَثَبَتَ، فَهُوَ آرِزٌ وَأَرُوزٌ، وَرَجُلٌ أَرُوزٌ: ثَابِتٌ مُجْتَمِعٌ.

الْجَوْهَرِيُّ: أَرَزَ فُلَانٌ يَأْرِزُ أَرْزًا وَأُرُوزًا إِذَا تَضَامَّ وَتَقَبَّضَ مِنْ بُخْلِهِ، فَهُوَ أَرُوزٌ. وَسُئِلَ حَاجَةً فَأَرَزَ أَيْ تَقَبَّضَ وَاجْتَمَعَ؛ قَالَ رُؤْبَةُ:

فَذَاكَ بَخَّالٌ أَرُوزُ الْأَرْزِ

يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَنْبَسِطُ لِلْمَعْرُوفِ وَلٰكِنَّهُ يَنْضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَقَدْ أَضَافَهُ إِلَى الْمَصْدَرِ كَمَا يُقَالُ عُمَرُ الْعَدْلِ وَعُمَرُ الدَّهَاءِ، لَمَّا كَانَ الْعَدْلُ وَالدَّهَاءُ أَغْلَبَ أَحْوَالِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا إِذَا سُئِلَ أَرَزَ وَإِذَا دُعِيَ اهْتَزَّ؛ يَقُولُ: إِذَا سُئِلَ الْمَعْرُوفَ تَضَامَّ وَتَقَبَّضَ مِنْ بُخْلِهِ وَلَمْ يَنْبَسِطْ لَهُ، وَإِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ أَسْرَعَ إِلَيْهِ. وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ: أَرُوزٌ، وَرَجُلٌ أَرُوزُ الْبُخْلِ أَيْ شَدِيدُ الْبُخْلِ. وَذَكَرَ ابْنُ سِيدَه قَوْلَ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّئِيمَ إِذَا سُئِلَ أَرَزَ وَإِنَّ الْكَرِيمَ إِذَا سُئِلَ اهْتَزَّ. وَاسْتُشِيرَ أَبُو الْأَسْوَدِ فِي رَجُلٍ يُعَرَّفُ أَوْ يُوَلَّى فَقَالَ: عَرِّفُوهُ فَإِنَّهُ أَهْيَسُ أَلْيَسُ أَلَدُّ مِلْحَسٌ إِنْ أُعْطِيَ انْتَهَزَ وَإِنْ سُئِلَ أَرَزَ.

وَأَرَزَتِ الْحَيَّةُ تَأْرِزُ: ثَبَتَتْ فِي مَكَانِهَا، وَأَرَزَتْ أَيْضًا: لَاذَتْ بِجُحْرِهَا وَرَجَعَتْ إِلَيْهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ الْإِسْلَامَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يَأْرِزُ أَيْ يَنْضَمُّ إِلَيْهَا وَيَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِيهَا. وَمِنْهُ كَلَامُ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَتَّى يَأْرِزَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِكُمْ. وَالْمَأْرِزُ: الْمَلْجَأُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ كُثْوَةَ: أَرَزَ الرَّجُلُ إِلَى مَنَعَتِهِ أَيْ رَحَلَ إِلَيْهَا. وَقَالَ الضَّرِيرُ: الْأَرْزُ أَيْضًا أَنْ تَدْخُلَ الْحَيَّةُ جُحْرَهَا عَلَى ذَنَبِهَا، فَآخِرُ مَا يَبْقَى مِنْهَا رَأْسُهَا فَيَدْخُلُ بَعْدُ، قَالَ: وَكَذٰلِكَ الْإِسْلَامُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَهُوَ يَنْكُصُ إِلَيْهَا حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُ نُكُوصًا كَمَا كَانَ أَوَّلُهُ خُرُوجًا، وَإِنَّمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ إِذَا كَانَتْ خَائِفَةً، وَإِذَا كَانَتْ آمِنَةً فَهِيَ تَبْدَأُ بِرَأْسِهَا فَتُدْخِلُهُ، وَهٰذَا هُوَ الِانْجِحَارُ. وَأَرَزَ الْمُعْيِي: وَقَفَ. وَالْآرِزُ مِنَ الْإِبِلِ: الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ. وَفَقَارٌ آرِزٌ: مُتَدَاخِلٌ. وَيُقَالُ لِلنَّاقَةِ الْقَوِيَّةِ آرِزَةٌ أَيْضًا؛ قَالَ زُهَيْرٌ يَصِفُ نَاقَةً:

بِآرِزَةِ الْفَقَارَةِ لَمْ يَخُنْهَا

قِطَافٌ فِي الرِّكَابِ وَلَا خِلَاءُ

قَالَ: الْآرِزَةُ الشَّدِيدَةُ الْمُجْتَمِعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: أَرَادَ أَنَّهَا مُدْمَجَةُ الْفَقَارِ مُتَدَاخِلَتُهُ وَذٰلِكَ أَقْوَى لَهَا. وَيُقَالُ لِلْقَوْسِ: إِنَّهَا لَذَاتُ أَرْزٍ، وَأَرْزُهَا صَلَابَتُهَا، أَرَزَتْ تَأْرِزُ أَرْزًا، قَالَ: وَالرَّمْيُ مِنَ الْقَوْسِ الصُّلْبَةِ أَبْلَغُ فِي الْجُرْحِ، وَمِنْهُ قِيلَ نَاقَةٌ آرِزَةُ الْفَقَارِ أَيْ شَدِيدَة. وَلَيْلَةٌ آرِزَةٌ: بَارِدَةٌ، أَرَزَتْ تَأْرِزُ أَرِيزًا؛ قَالَ فِي الْأَرْزِ:

ظَمْآنَ فِي رِيحٍ وَفِي مَطِيرِ

وَأَرْزِ قُرٍّ لَيْسَ بِالْقَرِيرِ

وَيَوْمٌ أَرِيزٌ: شَدِيدُ الْبَرْدِ (عَنْ ثَعْلَبٍ)، وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَزِيزٌ، بِزَايَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَالْأَرِيزُ: الصَّقِيعُ؛ وَقَوْلُهُ:

وَفِي اتِّبَاعِ الظُّلَلِ الْأَوَارِزِ

يَعْنِي الْبَارِدَةَ. وَالظُّلَلُ هُنَا: بُيُوتُ السِّجْنِ. وَسُئِلَ أَعْرَابِيٌّ عَنْ ثَوْبَيْنِ لَهُ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُ الْأَرِيزَ لَبِسْتُهُمَا. وَالْأَرِيزُ وَالْحَلِيتُ: شِبْهُ الثَّلْجِ يَقَعُ بِالْأَرْضِ. وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ: رَأَيْتُ أَرِيزَتَهُ وَأَرَائِزَهُ تَرْعُدُ، وَأَرِيزَةُ الرَّجُلِ نَفْسُهُ. وَأَرِيزَةُ الْقَوْمِ: عَمِيدُهُمْ.

وَالْأُرْزُ وَالْأُرُزُ وَالْأُرُزُّ كُلُّهُ ضَرْبٌ مِنَ الْبُرِّ. الْجَوْهَرِيُّ: الْأُرْزُ حَبٌّ، وَفِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ: أُرْزٌ وَأُرُزٌّ، تَتْبَعُ الضَّمَّةُ الضَّمَّةَ، وَأُرْزٌ وَأُرُزٌ مِثْلُ رُسْلٍ وَرُسُلٍ، وَرُزٌّ وَرُنْزٌ، وَهِيَ لِعَبْدِ الْقَيْسِ.

أَبُو عَمْرٍو: الْأَرَزُ، بِالتَّحْرِيكِ، شَجَرُ الْأَرْزَنِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْأَرْزَةُ، بِالتَّسْكِينِ، شَجَرُ الصَّنَوْبَرِ، وَالْجَمْعُ أَرْزٌ. وَالْأَرْزُ: الْعَرْعَرُ، وَقِيلَ: هُوَ شَجَرٌ بِالشَّامِ يُقَالُ لِثَمَرِهِ الصَّنَوْبَرُ؛ قَالَ:

لَهَا رَبَذَاتٌ بِالنَّجَاءِ كَأَنَّهَا

دَعَائِمُ أَرْزٍ بَيْنَهُنَّ فُرُوعُ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَخْبَرَنِي الْخَبِيرُ أَنَّ الْأَرْزَ ذَكَرُ الصَّنَوْبَرِ وَأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ شَيْئًا وَلٰكِنْ يُسْتَخْرَجُ مِنْ أَعْجَازِهِ وَعُرُوقِهِ الزِّفْتُ وَيُسْتَصْبَحُ بِخَشَبِهِ كَمَا يُسْتَصْبَحُ بِالشَّمْعِ، وَلَيْسَ مِنْ نَبَاتِ أَرْضِ الْعَرَبِ، وَاحِدَتُهُ أَرْزَةٌ .قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَكُونِ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هِيَ الْأَرَزَةُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ، مِنَ الشَّجَرِ الْأَرْزَنِ، وَنَحْوَ ذٰلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْقَوْلُ عِنْدِي غَيْرُ مَا قَالَا إِنَّمَا هِيَ الْأَرْزَةُ، بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَهِيَ شَجَرَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالشَّامِ تُسَمَّى عِنْدَنَا الصَّنَوْبَرَ مِنْ أَجْلِ ثَمَرِهِ، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ هٰذَا الشَّجَرَ يُسَمَّى أَرْزَةً، وَيُسَمَّى بِالْعِرَاقِ الصَّنَوْبَرَ، وَإِنَّمَا الصَّنَوْبَرُ ثَمَرُ الْأَرْزِ فَسُمِّيَ الشَّجَرُ صَنَوْبَرًا مِنْ أَجْلِ ثَمَرِهِ؛ أَرَادَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ الْكَافِرَ غَيْرُ مَرْزُوءٍ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَشَبَّهَ مَوْتَهُ بِانْجِعَافِ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ مِنْ أَصْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللهَ بِذُنُوبِهِ حَامَّةً.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ آرِزَةٌ بِوَزْنِ فَاعِلَة، وَأَنْكَرَهَا أَبُو عُبَيْدٍ. وَشَجَرَةٌ آرِزَةٌ أَيْ ثَابِتَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَقَدْ أَرَزَتْ تَأْرِزُ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: جَعَلَ الْجِبَالَ لِلْأَرْضِ عِمَادًا وَأَرَزَ فِيهَا أَوْتَادًا، أَيْ أَثْبَتَهَا، إِنْ كَانَتِ الزَّايُ مُخَفَّفَةً فَهِيَ مِنْ أَرَزَتِ الشَّجَرَةُ تَأْرِزُ إِذَا ثَبَتَتْ فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَتْ مُشَدَّدَةً فَهُوَ مِنْ أَرَزَّتِ الْجَرَادَةُ وَرَزَّتْ إِذَا أَدْخَلَتْ ذَنَبَهَا فِي الْأَرْضِ لِتُلْقِيَ فِيهَا بَيْضَهَا.

وَرَزَزْتُ الشَّيْءَ فِي الْأَرْضِ رَزًّا أَثْبَتُّهُ فِيهَا، قَالَ وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْهَمْزَةُ زَائِدَةً وَالْكَلِمَةُ مِنْ حُرُوفِ الرَّاءِ. وَالْأُرْزَةُ وَالْأَرَزَةُ، جَمِيعًا: الْأَرْزَةُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْأَرْزَةَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذٰلِكَ لِثَبَاتِهَا.

وَفِي حَدِيثِ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ: وَلَمْ يَنْظُرْ فِي أَرْزِ الْكَلَامِ أَيْ فِي حَصْرِهِ وَجَمْعِهِ وَالتَّرَوِّي فِيهِ.

* أرس * الْإِرْسُ: الْأَصْلُ، وَالْأَرِيسُ(١): الْأَكَّارُ (عَنْ ثَعْلَبٍ). وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: بَلَغَهُ أَنَّ صَاحِبَ الرُّومِ يُرِيدُ قَصْدَ بِلَادِ الشَّامِ أَيَّامَ صِفِّينَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: تَاللهِ لَئِنْ تَمَّمْتَ عَلَى مَا بَلَغَنِي لَأُصَالِحَنَّ صَاحِبِي، وَلَأَكُونَنَّ مُقَدِّمَتَهُ إِلَيْكَ، وَلَأَجْعَلَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ الْحَمْرَاءَ حُمَمَةً سَوْدَاءَ، وَلَأَنْزِعَنَّكَ مِنَ الْمُلْكِ نَزْعَ الْإِصْطَفْلِينَةِ، وَلَأَرُدَّنَّكَ إِرِّيسًا مِنَ الْأَرَارِسَةِ تَرْعَى الدَّوَابِلَ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: كَمَا كُنْتَ تَرْعَى الْخَنَانِيصَ؛ وَالْإِرِّيسُ: الْأَمِيرُ (عَنْ كُرَاعٍ)، حَكَاهُ فِي بَابِ فِعِّيلٍ، وَعَدَلَهُ بِإِبِّيلٍ، وَالْأَصْلُ عِنْدَهُ فِيهِ رِئِّيسٌ، عَلَى فِعِّيلٍ، مِنَ الرِّيَاسَةِ. وَالْمُؤَرَّسُ: الْمُؤَمَّرُ فَقُلِبَ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: إِنْ أَبَيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْإِرِّيسِينَ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَرَسَ يَأْرِسُ أَرْسًا إِذَا صَارَ أَرِيسًا، وَأَرَّسَ يُؤَرِّسُ تَأْرِيسًا إِذَا صَارَ أَكَّارًا، وَجَمْعُ الْأَرِيسِ أَرِيسُونَ، وَجَمْعُ الْإِرِّيسِ إِرِّيسُونَ وَأَرَارِسَةٌ وَأَرَارِسُ، وَأَرَارِسَةٌ يَنْصَرِفُ، وَأَرَارِسُ لَا يَنْصَرِفُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا قَالَ ذٰلِكَ لِأَنَّ الْأَكَّارِينَ كَانُوا عِنْدَهُمْ مِنَ الْفُرْسِ، وَهُمْ عَبَدَةُ النَّارِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ إِثْمَهُمْ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَحْسِبُ الْأَرِيسَ وَالْإِرِّيسَ بِمَعْنَى الْأَكَّارِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ السَّوَادِ وَمَنْ هُوَ عَلَى دِينِ كِسْرَى أَهْلَ فِلَاحَةٍ وَإِثَارَةٍ لِلْأَرْضِ، وَكَانَ أَهْلُ الرُّومِ أَهْلَ أَثَاثٍ وَصَنْعَةٍ، فَكَانُوا يَقُولُونَ لِلْمَجُوسِيِّ: أَرِيسِيٌّ، نَسَبُوهُمْ إِلَى الْأَرِيسِ وَهُوَ الْأَكَّارُ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّيهِمُ الْفَلَّاحِينَ، فَأَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) الْأَرِيس: كَأَمِير وَسِكِّيت، كما في القَامُوس.

أَنَّهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِنَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِثْمِ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِنُبُوَّتِهِ مِثْلَ إِثْمِ الْمَجُوسِ وَفَلَّاحِي السَّوَادِ الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ، قَالَ: وَمِنَ الْمَجُوسِ قَوْمٌ لَا يَعْبُدُونَ النَّارَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللهَ تَعَالَى وَيُحَرِّمُونَ الزِّنَا وَصِنَاعَتُهُمُ الْحِرَاثَةُ وَيُخْرِجُونَ الْعُشْرَ مِمَّا يَزْرَعُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الْمَوْقُوذَةَ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُمْ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ، وَكَانُوا يُدْعَوْنَ الْأَرِيسِينَ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْإِرِّيسَ الْأَكَّارُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ عَبَّرَ بِالْأَكَّارِينَ عَنِ الْأَتْبَاعِ، قَالَ: وَالْأَجْوَدُ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْإِرِّيسَ كَبِيرُهُمُ الَّذِي يُمْتَثَلُ أَمْرُهُ وَيُطِيعُونَهُ إِذَا طَلَبَ مِنْهُمُ الطَّاعَةَ؛ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِرِّيسَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ قَوْلُ أَبِي حِزَامٍ الْعُكْلِيِّ:

لَا تُبْنِي وَأَنْتَ لِي بِكَ وَغْدٌ
لَا تُبِعْ بِالْمُؤَرَّسِ الْإِرِّيسَا

يُقَالُ: أَبَأْتُهُ بِهِ أَيْ سَوَّيْتُهُ بِهِ، يُرِيدُ: لَا تُسَوِّنِي بِكَ. وَالْوَغْدُ: الْخَسِيسُ اللَّئِيمُ، وَفَصَلَ بِقَوْلِهِ: لِي بِكَ، بَيْنَ الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ، وَبِكَ مُتَعَلِّقٌ بِتُبْنِي، أَيْ لَا تُبْنِي بِكَ وَأَنْتَ لِي وَغْدٌ أَيْ عَدُوٌّ لِأَنَّ اللَّئِيمَ عَدُوٌّ لِي وَمُخَالِفٌ لِي؛ وَقَوْلُهُ:

لَا تُبِعْ بِالْمُؤَرَّسِ الْإِرِّيسَا

أَيْ لَا تُسَوِّ الْإِرِّيسَ، وَهُوَ الْأَمِيرُ، بِالْمُؤَرَّسِ، وَهُوَ الْمَأْمُورُ وَتَابِعُهُ، أَيْ لَا تُسَوِّ الْمَوْلَى بِخَادِمِهِ؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى فِي قَوْلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِهِرَقْلَ: فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْإِرِّيسِينَ، يُرِيدُ الَّذِينَ هُمْ قَادِرُونَ عَلَى هِدَايَةِ قَوْمِهِمْ ثُمَّ لَمْ يَهْدُوهُمْ، وَأَنْتَ إِرِّيسُهُمُ الَّذِي يُجِيبُونَ دَعْوَتَكَ وَيَمْتَثِلُونَ أَمْرَكَ، وَإِذَا دَعَوْتَهُمْ إِلَى أَمْرٍ أَطَاعُوكَ، فَلَوْ دَعَوْتَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ لَأَجَابُوكَ، فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْإِرِّيسِينَ الَّذِينَ هُمْ قَادِرُونَ عَلَى هِدَايَةِ قَوْمِهِمْ ثُمَّ لَمْ يَهْدُوهُمْ، وَذٰلِكَ يُسْخِطُ اللهَ عَلَيْهِمْ وَيُعْظِمُ إِثْمَهُمْ؛ قَالَ: وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ الْإِرِّيسِينَ، وَهُمُ الْمَنْسُوبُونَ إِلَى الْإِرِّيسِ، مِثْلَ الْمُهَلَّبِينَ وَالْأَشْعَرِينَ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى الْمُهَلَّبِ وَإِلَى الْأَشْعَرِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِيَاءَيِ النِّسْبَةِ فَيُقَالُ: الْأَشْعَرِيُّونَ وَالْمُهَلَّبِيُّونَ، وَكَذٰلِكَ قِيَاسُ الْإِرِّيسِينَ الْإِرِّيسِيُّونَ فِي الرَّفْعِ وَالْإِرِّيسِيِّينَ فِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ؛ قَالَ: وَيُقَوِّي هٰذَا رِوَايَةُ مَنْ

رَوَى الْإِرِّيسِيِّينَ، وَهٰذَا مَنْسُوبٌ قَوْلًا وَاحِدًا لِوُجُودِ يَاءَيِ النِّسْبَةِ فِيهِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْإِرِّيسِيِّينَ الَّذِينَ هُمْ دَاخِلُونَ فِي طَاعَتِكَ وَيُجِيبُونَكَ إِذَا دَعَوْتَهُمْ ثُمَّ لَمْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ دَعَوْتَهُمْ لَأَجَابُوكَ، فَعَلَيْكَ إِثْمُهُمْ لِأَنَّكَ سَبَبُ مَنْعِهِمُ الْإِسْلَامَ وَلَوْ أَمَرْتَهُمْ بِالْإِسْلَامِ لَأَسْلَمُوا؛ وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: هُمُ الْخَدَمُ وَالْحَوَلُ، يَعْنِي بِصَدِّهِ لَهُمْ عَنِ الدِّينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا﴾ أَيْ عَلَيْكَ مِثْلُ إِثْمِهِمْ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ الْإِرِيسِيِّينَ مَجْمُوعًا مَنْسُوبًا وَالصَّحِيحُ بِغَيْرِ نَسَبٍ؛ قَالَ: وَرَدَّهُ عَلَيْهِ الطَّحَاوِيُّ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي رَهْطِ هِرَقْلَ فِرْقَةٌ تُعْرَفُ بِالْأَرُوسِيَّةِ فَجَاءَ عَلَى النَّسَبِ إِلَيْهِمْ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ أَتْبَاعُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرِيس، رَجُلٍ كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، قَتَلُوا نَبِيًّا بَعَثَهُ اللهُ إِلَيْهِمْ، وَقِيلَ: الْإِرِّيسُونَ الْمُلُوكُ، وَاحِدُهُمْ إِرِّيسٌ، وَقِيلَ: هُمُ الْعَشَّارُونَ.

وَأَرْأَسَةُ بْنُ مُرِّ بْنِ أُدٍّ: مَعْرُوفٌ. وَفِي حَدِيثِ خَاتَمِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِ عُثْمَانَ، رضي اللهُ عَنْهُ، فِي بِئْرِ أَرِيسَ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، هِيَ بِئْرٌ مَعْرُوفَةٌ قَرِيبًا مِنْ مَسْجِدِ قُبَاءَ عِنْدَ الْمَدِينَةِ.

* أرش * أَرَّشَ بَيْنَهُمْ: حَمَلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَحَرَّشَ. وَالتَّأْرِيشُ: التَّحْرِيشُ؛ قَالَ رُؤْبَةُ:

أَصْبَحْتِ مِنْ حِرْصٍ عَلَى التَّأْرِيشِ

وَأَرَّشْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ تَأْرِيشًا: أَفْسَدْتُ. وَتَأْرِيشُ الْحَرْبِ وَالنَّارِ: تَأْرِيثُهُمَا.

وَالْأَرْشُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ: مَا لَيْسَ لَهُ قَدْرٌ مَعْلُومٌ، وَقِيلَ: هُوَ دِيَةُ الْجِرَاحَاتِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْأَرْشِ الْمَشْرُوعِ فِي الْحُكُومَاتِ وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ؛ وَأُرُوشُ الْجِنَايَاتِ وَالْجِرَاحَاتِ جَائِزَةٌ لَهَا عَمَّا حَصَلَ فِيهَا مِنَ النَّقْصِ، وَسُمِّيَ أَرْشًا لِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ النِّزَاعِ. يُقَالُ: أَرَّشْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ إِذَا أَوْقَعْتَ بَيْنَهُمْ؛ وَقَوْلُ رُؤْبَةَ:

أَصْبَحَ فَمَا مِنْ بَشَرٍ مَأْرُوشِ

يَقُولُ: إِنَّ عِرْضِي صَحِيحٌ لَا عَيْبَ فِيهِ.

وَالْـمَأْرُوشُ: الْـمَخْدُوشُ؛ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يَقُولُ انْتَظِرْ حَتَّى تَعْقِلَ فَلَيْسَ لَكَ عِنْدَنَا أَرْشٌ إِلَّا الْأَسِنَّة، يَقُولُ: لَا نَقْتُلُ إِنْسَانًا فَنَدِيَهِ أَبَدًا. قَالَ: وَالْأَرْشُ الدِّيَةُ. شَمِرٌ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ وَصَاحِبِهِ: الْأَرْشُ الرِّشْوَة، وَلَمْ يَعْرِفَاهُ فِي أَرْشِ الْجِرَاحَاتِ، وَقَالَ غَيْرُهُمَا: الْأَرْشُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ كَالشَّجَّةِ وَنَحْوِهَا. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: ائْتَرِشْ مِنْ فُلَانٍ خُمَاشَتَكَ يَا فُلَانُ أَيْ خُذْ أَرْشَهَا. وَقَدِ ائْتَرَشَ لِلْخُمَاشَةِ وَاسْتَسْلَمَ لِلْقِصَاصِ. وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: أَصْلُ الْأَرْشِ الْخَدْشُ، ثُمَّ قِيلَ لِـمَا يُؤْخَذُ دِيَةً لَهَا: أَرْش، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَهُ النَّذْرَ، وَكَذٰلِكَ عُقْرُ الْـمَرْأَةِ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَاطِئِ ثَمَنًا لِبُضْعِهَا، وَأَصْلُهُ مِنَ الْعَقْرِ كَأَنَّهُ عَقَرَهَا حِينَ وَطِئَهَا وَهِيَ بِكْرٌ فَاقْتَضَّهَا، فَقِيلَ لِـمَا يُؤْخَذُ بِسَبَبِ الْعَقْرِ: عُقْرٌ. وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ: يُقَالُ لِـمَا يُدْفَعُ بَيْنَ السَّلَامَةِ وَالْعَيْبِ فِي السِّلْعَةِ أَرْشٌ، لِأَنَّ الْـمُبْتَاعَ لِلثَّوبِ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ إِذَا وَقَفَ فِيهِ عَلَى خَرْقٍ أَوْ عَيْبٍ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَائِعِ أَرْشٌ أَيْ خُصُومَةٌ وَاخْتِلَافٌ، مِنْ قَوْلِكَ أَرَّشْتُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِذَا أَغْرَيْتَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ وَأَوْقَعْتَ بَيْنَهُمَا الشَّرَّ، فَسُمِّيَ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ الثَّوْبَ أَرْشًا إِذْ(١) كَانَ سَبَبًا لِلْأَرْشِ.

* أرض * الْأَرْضُ: الَّتِي عَلَيْهَا النَّاسُ أُنْثَى، وَهِيَ اسْمُ جِنْسٍ، وَكَانَ حَقُّ الْوَاحِدَةِ مِنْهَا أَنْ يُقَالَ أَرْضَة، وَلٰكِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾؛ قَالَ ابْنُ سِيدَه: فَأَمَّا قَوْلُ عَمْرِو بْنِ جُوَينٍ الطَّائِيِّ أَنْشَدَهُ ابْنُ سِيبَوَيْهِ(٢):

فَلَا مُزْنَةٌ وَدَقَتْ وَدْقَهَا
وَلَا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا

فَإِنَّهُ ذَهَبَ بِالْأَرْضِ إِلَى الْـمَوْضِعِ وَالْـمَكَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هٰذَا رَبِّي﴾، أَيْ هٰذَا الشَّخْصُ وَهٰذَا الْـمَرْئِيُّ وَنَحْوُهُ، وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾، أَيْ وَعْظٌ. وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: كَأَنَّهُ اكْتَفَى بِذِكْرِ الْـمَوْعِظَةِ عَنِ التَّاءِ؛ وَالْجَمْعُ آرَاضٌ وَأُرُوضٌ وَأَرَضُونَ، الْوَاوُ عِوَضٌ مِنَ الْهَاءِ الْـمَحْذُوفَةِ الْـمُقَدَّرَةِ، وَفَتَحُوا الرَّاءَ فِي الْجَمْعِ لِيَدْخُلَ الْكَلِمَةَ ضَرْبٌ مِنَ التَّكْسِيرِ اسْتِيحَاشًا مِنْ أَنْ يُوَفِّرُوا لَفْظَ التَّصْحِيحِ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَرْضًا مِمَّا كَانَ سَبِيلُهُ لَوْ جُمِعَ بِالتَّاءِ أَنْ تُفْتَحَ رَاؤُهُ فَيُقَالُ أَرَضَات.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَزَعَمَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ أَرْضٌ وَآرَاضٌ كَمَا قَالُوا أَهْلٌ وَآهَالٌ، قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: الصَّحِيحُ عِنْدَ الْـمُحَقِّقِينَ فِيمَا حُكِيَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ أَرْضٌ وَأَرَاضٍ وَأَهْلٌ وَأَهَالٍ، كَأَنَّهُ جَمْعُ أَرْضَاةٍ وَأَهْلَاةٍ كَمَا قَالُوا: لَيْلَةٌ وَلَيَالٍ كَأَنَّهُ جَمْعُ لَيْلَاةٍ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْجَمْعُ أَرَضَاتٌ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَجْمَعُونَ الْـمُؤَنَّثَ الَّذِي لَيْسَتْ فِيهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ كَقَوْلِهِمْ عُرُسَات، ثُمَّ قَالُوا أَرَضُونَ فَجَمَعُوا بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، وَالْـمُؤَنَّثُ لَا يُجْمَعُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْقُوصًا كَثُبَةٍ وَظُبَةٍ، وَلٰكِنَّهُمْ جَعَلُوا الْوَاوَ وَالنُّونَ عِوَضًا مِنْ حَذْفِهِمُ الْأَلِفَ وَالتَّاءَ وَتَرَكُوا فَتْحَةَ الرَّاءِ عَلَى حَالِهَا، وَرُبَّمَا سُكِّنَتْ؛ قَالَ: وَالْأَرَاضِي أَيْضًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ كَأَنَّهُمْ جَمَعُوا آرُضًا؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: صَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ جَمَعُوا أَرْضَى مِثْلَ أَرْطَى، وَأَمَّا آرُضٌ فَقِيَاسُهُ جَمْعُ أَوَارِض. وَكُلُّ مَا سَفَلَ فَهُوَ أَرْضٌ؛ وَقَوْلُ خُدَاشِ بْنِ زُهَيْرٍ:

كَذَبْتُ عَلَيْكُمْ أَوْعِدُونِي وَعَلِّلُوا
بِيَ الْأَرْضَ وَالْأَقْوَامَ قِرْدَانَ مَوْظَبَا

قَالَ ابْنُ سِيدَه: يَجُوزُ أَنْ يَعْنِيَ أَهْلَ الْأَرْضِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ عَلِّلُوا جَمِيعَ النَّوْعِ الَّذِي يَقْبَلُ التَّعْلِيلَ؛ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِي وَبِهِجَائِي إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ فَاقْطَعُوا الْأَرْضَ بِذِكْرِي وَأَنْشِدُوا الْقَوْمَ هِجَائِي يَا قِرْدَانَ مَوْظَبَ، يَعْنِي قَوْمًا هُمْ فِي الْقِلَّةِ وَالْحَقَارَةِ كَقِرْدَانِ مَوْظَبَ، لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى ذٰلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَهْجُو الْقَوْمَ لَا الْقِرْدَان.

وَالْأَرْضُ: سِفْلَةُ الْبَعِيرِ وَالدَّابَّةِ وَمَا وَلِيَ الْأَرْضَ مِنْهُ، يُقَالُ: بَعِيرٌ شَدِيدُ الْأَرْضِ إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْقَوَائِمِ. وَالْأَرْضُ: أَسْفَلُ قَوَائِمِ الدَّابَّةِ؛ وَأَنْشَدَ لِحُمَيْدٍ يَصِفُ فَرَسًا:

وَلَمْ يُقَلِّبْ أَرْضَهَا الْبَيْطَارُ
وَلَا لِحَبْلَيْهِ بِهَا حَبَارُ

يَعْنِي لَمْ يُقَلِّبْ قَوَائِمَهَا لِعِلْمِهِ بِهَا؛ وَقَالَ سُوَيْدُ بْنُ كُرَاعٍ:

فَرَكِبْنَاهَا عَلَى مَجْهُولِهَا
بِصِلَابِ الْأَرْضِ فِيهِنَّ شَجَعْ

وَقَالَ خُفَافٌ:

إِذَا مَا اسْتَحَمَّتْ أَرْضُهُ مِنْ سَمَائِهِ
جَرَى وَهْوَ مَوْدُوعٌ وَوَاعِدُ مَصْدَقِ

وَأَرْضُ الْإِنْسَانِ: رُكْبَتَاهُ فَمَا بَعْدَهُمَا. وَأَرْضُ النَّعْلِ: مَا أَصَابَ الْأَرْضَ مِنْهَا.

وَتَأَرَّضَ فُلَانٌ بِالْـمَكَانِ إِذَا ثَبَتَ فَلَمْ يَبْرَحْ، وَقِيلَ: التَّأَرُّضُ التَّأَنِّي وَالِانْتِظَارُ؛ وَأَنْشَدَ:

وَصَاحِبٍ نَبَّهْتُهُ لِيَنْهَضَا
إِذَا الْكَرَى فِي عَيْنِهِ تَمَضْمَضَا
يَمْسَحُ بِالْكَفَّيْنِ وَجْهًا أَبْيَضَا
فَقَامَ عَجْلَانَ وَمَا تَأَرَّضَا

أَيْ مَا تَلَبَّثَ. وَالتَّأَرُّضُ: التَّثَاقُلُ إِلَى الْأَرْضِ؛ وَقَالَ الْجَعْدِيُّ:

مُقِيمٌ مَعَ الْحَيِّ الْـمُقِيمِ وَقَلْبُهُ
مَعَ الرَّاحِلِ الْغَادِي الَّذِي مَا تَأَرَّضَا

وَتَأَرَّضَ الرَّجُلُ: قَامَ عَلَى الْأَرْضِ؛ وَتَأَرَّضَ وَاسْتَأْرَضَ بِالْـمَكَانِ: أَقَامَ بِهِ وَلَبِثَ، وَقِيلَ: تَمَكَّنَ. وَتَأَرَّضَ لِي: تَضَرَّعَ وَتَعَرَّضَ. وَجَاءَ فُلَانٌ يَتَأَرَّضُ لِي أَيْ يَتَصَدَّى وَيَتَعَرَّضُ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ:

قَبَّحَ الْحُطَيْئَةُ مِنْ مُنَاخِ مَطِيَّةٍ
عَوْجَاءَ سَائِمَةٍ تَأَرَّضُ لِلْقِرَى

وَيُقَالُ: أَرَّضْتُ الْكَلَامَ إِذَا هَيَّأْتَهُ وَسَوَّيْتَهُ.

وَتَأَرَّضَ النَّبْتُ إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يُجَزَّ.

وَالْأَرْضُ: الزُّكَامُ، مُذَكَّرٌ، وَقَالَ كُرَاعٌ: هُوَ مُؤَنَّثٌ؛ وَأَنْشَدَ لِابْنِ أَحْمَرَ:

وَقَالُوا: أَنَتْ أَرْضٌ بِهِ وَتَحَيَّلَتْ
فَأَمْسَى لِمَا فِي الصَّدْرِ وَالرَّأْسِ شَاكِيَا

أَنَتْ أَدْرَكَتْ، وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ: أَتَتْ. وَقَدْ أُرِضَ أَرْضًا وَآرَضَهُ اللهُ أَيْ أَزْكَمَهُ، فَهُوَ مَأْرُوضٌ. يُقَالُ: رَجُلٌ مَأْرُوضٌ، وَقَدْ أُرِضَ فُلَانٌ، وَآرَضَهُ إِيرَاضًا. وَالْأَرْضُ: دُوَارٌ يَأْخُذُ فِي

---

(١) فِي طَبْعَة دار صادر–دار بيروت، وفي طَبْعَة دار لِسَان الْعَرَبِ « إذا »، وفِي الْأَصْلِ الذي اعتمدنا عليه « إذ »، وَهُوَ الصَّوَاب.

[عَبْد الله]

(٢) قَوْلُهُ: « أَنْشَدَهُ ابْنُ سِيبَوَيْهِ » ذُكِرَ هكذا في جميع ما بأيدينا من أصول. وَلَعَلَّ كَلِمَة « ابن » زائدة؛ فلم نعثر في الْمراجع الكثيرة عَلَى أنه كان لسيبويه ابن.

والبيت لِعَامِرِ بْنِ جُوَينٍ الطَّائِيِّ؛ وقد ورد شاهدًا عَلَى عدم تأنيث الأرض إذا قُصِدَ بها الْموضع والمكان.

[عَبْد الله]

الرَّأْسِ عَنِ اللَّبَنِ فَيُهَرَاقُ لَهُ الْأَنْفُ وَالْعَيْنَانِ؛ وَالْأَرْضُ، بِسُكُونِ الرَّاءِ: الرِّعْدَةُ وَالنَّفْضَةُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزُلْزِلَتِ الْأَرْضُ: أَزُلْزِلَتِ الْأَرْضُ أَمْ بِي أَرْضٌ؟ يَعْنِي الرِّعْدَةَ، وَقِيلَ: يَعْنِي الدُّوَارَ؛ وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ صَائِدًا:

إِذَا تَوَجَّسَ رِكْزًا مِنْ سَنَابِكِهَا
أَوْ كَانَ صَاحِبَ أَرْضٍ أَوْ بِهِ الْمُومُ

وَيُقَالُ: بِي أَرْضٌ فَارْضُونِي أَيْ دَاوُونِي.

وَالْمَأْرُوضُ: الَّذِي بِهِ خَبَلٌ مِنَ الْجِنِّ وَأَهْلِ الْأَرْضِ، وَهُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ.

وَالْأَرْضُ: الَّتِي تَأْكُلُ الْخَشَبَ. وَشَحْمَةُ الْأَرْضِ: مَعْرُوفَةٌ، وَشَحْمَةُ الْأَرْضِ تُسَمَّى الْحُلْكَةَ، وَهِيَ بَنَاتُ النَّقَا تَغُوصُ فِي الرَّمْلِ كَمَا يَغُوصُ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ، وَيُشَبَّهُ بِهَا بَنَانُ الْعَذَارَى.

وَالْأَرَضَةُ، بِالتَّحْرِيكِ: دُودَةٌ بَيْضَاءُ شِبْهُ النَّمْلَةِ تَظْهَرُ فِي أَيَّامِ الرَّبِيعِ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْأَرَضَةُ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ صِغَارٌ مِثْلُ كِبَارِ الذَّرِّ وَهِيَ آفَةُ الْخَشَبِ خَاصَّةً، وَضَرْبٌ مِثْلُ كِبَارِ النَّمْلِ ذَوَاتُ أَجْنِحَةٍ وَهِيَ آفَةُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ خَشَبٍ وَنَبَاتٍ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَعْرِضُ لِلرَّطْبِ، وَهِيَ ذَاتُ قَوَائِمَ، وَالْجَمْعُ أَرَضٌ، وَالْأَرَضُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ. وَالْأَرْضُ: مَصْدَرُ أُرِضَتِ الْخَشَبَةُ تُؤْرَضُ أَرْضًا فَهِيَ مَأْرُوضَةٌ إِذَا وَقَعَتْ فِيهَا الْأَرَضَةُ وَأَكَلَتْهَا. وَأُرِضَتِ الْخَشَبَةُ أَرْضًا وَأَرِضَتْ أَرْضًا، كِلَاهُمَا: أَكَلَتْهَا الْأَرَضَةُ.

وَأَرْضٌ أَرِضَةٌ وَأَرِيضَةٌ بَيِّنَةُ الْأَرَاضَةِ: زَكِيَّةٌ كَرِيمَةٌ مُخِيلَةٌ لِلنَّبْتِ وَالْخَيْرِ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ الَّتِي تَرُبُّ الثَّرَى وَتَمْرَحُ بِالنَّبَاتِ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

بِلَادٌ عَرِيضَةٌ وَأَرْضٌ أَرِيضَةٌ
مَدَافِعُ مَاءٍ (١) فِي فَضَاءٍ عَرِيضِ

وَكَذَلِكَ مَكَانٌ أَرِيضٌ. وَيُقَالُ: أَرْضٌ أَرِيضَةٌ بَيِّنَةُ الْأَرَاضَةِ إِذَا كَانَتْ لَيِّنَةً طَيِّبَةً الْمَقْعَدِ كَرِيمَةً جَيِّدَةَ النَّبَاتِ. وَقَدْ أُرِضَتْ، بِالضَّمِّ، أَيْ زَكَتْ. وَمَكَانٌ أَرِيضٌ: خَلِيقٌ لِلْخَيْرِ؛ وَقَالَ أَبُو النَّجْمِ:

بَحْرُ هِشَامٍ وَهْوَ ذُو فِرَاضِ (١)
بَيْنَ فُرُوعِ النَّبْعَةِ الْغِضَاضِ
وَسْطَ بِطَاحِ مَكَّةَ الْإِرَاضِ
فِي كُلِّ وَادٍ وَاسِعِ الْمُفَاضِ

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْإِرَاضُ الْعِرَاضُ، يُقَالُ: أَرْضٌ أَرِيضَةٌ أَيْ عَرِيضَةٌ. وَقَالَ أَبُو الْبَيْدَاءِ: أَرْضٌ وَأُرْضٌ وَإِرْضٌ، وَمَا أَكْثَرَ أُرُوضَ بَنِي فُلَانٍ، وَيُقَالُ: أَرْضٌ وَأَرَضُونَ وَأَرَضَاتٌ وَأَرْضُونَ. وَأَرْضٌ أَرِيضَةٌ لِلنَّبَاتِ: خَلِيقَةٌ، وَإِنَّهَا لَذَاتُ إِرَاضٍ. وَيُقَالُ: مَا آرَضَ هٰذَا الْمَكَانَ أَيْ مَا أَكْثَرَ عُشْبَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَا آرَضَ هٰذِهِ الْأَرْضَ أَيْ مَا أَسْهَلَهَا وَأَنْبَتَهَا وَأَطْيَبَهَا (حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ). وَإِنَّهَا لَأَرِيضَةٌ لِلنَّبْتِ وَإِنَّهَا لَذَاتُ أَرَاضَةٍ أَيْ خَلِيقَةٌ لِلنَّبْتِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَرِضَتِ الْأَرْضُ تَأْرَضُ أَرَضًا إِذَا خَصِبَتْ وَزَكَا نَبَاتُهَا. وَأَرْضٌ أَرِيضَةٌ أَيْ مُعْجِبَةٌ. وَيُقَالُ: نَزَلْنَا أَرْضًا أَرِيضَةً أَيْ مُعْجِبَةً لِلْعَيْنِ، وَشَيْءٌ عَرِيضٌ أَرِيضٌ: إِتْبَاعٌ لَهُ، وَبَعْضُهُمْ يُفْرِدُهُ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ:

عَرِيضٌ أَرِيضٌ بَاتَ يَعْبِرُ حَوْلَهُ
وَبَاتَ يُسَقِّينَا بُطُونَ الثَّعَالِبِ

وَتَقُولُ: جَدْيٌ أَرِيضٌ أَيْ سَمِينٌ. وَرَجُلٌ أَرِيضٌ بَيِّنُ الْأَرَاضَةِ: خَلِيقٌ لِلْخَيْرِ مُتَوَاضِعٌ، وَقَدْ أَرُضَ. الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ هُوَ آرَضُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ أَيْ أَخْلَقُهُمْ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ أَرِيضٌ بِكَذَا أَيْ خَلِيقٌ بِهِ. وَرَوْضَةٌ أَرِيضَةٌ: لَيِّنَةُ الْمَوْطِئِ؛ قَالَ الْأَخْطَلُ:

وَلَقَدْ شَرِبْتُ الْخَمْرَ فِي حَانُوتِهَا
وَشَرِبْتُهَا بِأَرِيضَةٍ مِحْلَالِ

وَقَدْ أُرِضَتْ أَرَاضَةً وَاسْتَأْرَضَتْ. وَامْرَأَةٌ عَرِيضَةٌ أَرِيضَةٌ: وَلُودٌ كَامِلَةٌ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْأَرْضِ. وَأَرْضٌ مَأْرُوضَةٌ (٣): أَرِيضَةٌ؛ قَالَ:

أَمَا تَرَى بِكُلِّ عَرْضٍ مُعْرِضِ
كُلَّ رَدَاحٍ دَوْحَةِ الْمُحَوَّضِ
مُؤْرَضَةٍ قَدْ ذَهَبَتْ فِي مُؤْرَضِ

التَّهْذِيبُ: الْمُؤَرِّضُ الَّذِي يَرْعَى كَلَأَ الْأَرْضِ؛ وَقَالَ ابْنُ دَالَانَ الطَّائِيّ:

وَهُمُ الْحُلُومُ إِذَا الرَّبِيعُ تَجَنَّبَتْ
وَهُمُ الرَّبِيعُ إِذَا الْمُؤَرِّضُ أَجْدَبَا

وَالْإِرَاضُ: الْبِسَاطُ لِأَنَّهُ يَلِي الْأَرْضَ.

الْأَصْمَعِيُّ: الْإِرَاضُ، بِالْكَسْرِ، بِسَاطٌ ضَخْمٌ مِنْ وَبَرٍ أَوْ صُوفٍ. وَأَرَضَ الرَّجُلُ: أَقَامَ عَلَى الْإِرَاضِ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ: فَشَرِبُوا حَتَّى آرَضُوا؛ التَّفْسِيرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَيْ شَرِبُوا عَلَلًا بَعْدَ نَهَلٍ حَتَّى رَوُوا، مِنْ أَرَاضَ الْوَادِي إِذَا اسْتَنْقَعَ فِيهِ الْمَاءُ؛ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: حَتَّى أَرَاضُوا أَيْ نَامُوا عَلَى الْإِرَاضِ، وَهُوَ الْبِسَاطُ، وَقِيلَ: حَتَّى صَبُّوا اللَّبَنَ عَلَى الْأَرْضِ.

وَفَسِيلٌ مُسْتَأْرِضٌ وَوَدِيَّةٌ مُسْتَأْرِضَةٌ، بِكَسْرِ الرَّاءِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِرْقٌ فِي الْأَرْضِ فَأَمَّا إِذَا نَبَتَ عَلَى جِذْعِ النَّخْلِ فَهُوَ: الرَّاكِبُ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَقَدْ يَجِيءُ الْمُسْتَأْرِضُ بِمَعْنَى الْمُتَأَرِّضِ وَهُوَ الْمُتَثَاقِلُ إِلَى الْأَرْضِ؛ قَالَ سَاعِدَةُ يَصِفُ سَحَابًا:

مُسْتَأْرِضًا بَيْنَ بَطْنِ اللَّيْثِ أَيْمُنُهُ
إِلَى شَمَنْصِيرَ غَيْثًا مُرْسَلًا مَعَجَا

وَتَأَرَّضَ الْمَنْزِلَ: ارْتَادَهُ وَتَخَيَّرَهُ لِلنُّزُولِ؛ قَالَ كُثَيِّرٌ:

تَأَرَّضَ أَخْفَافَ الْمُنَاخَةِ مِنْهُمُ
مَكَانَ الَّتِي قَدْ بُعِّثَتْ فَازْلَأَمَّتِ

ازْلَأَمَّتْ: ذَهَبَتْ فَمَضَتْ. وَيُقَالُ: تَرَكْتُ الْحَيَّ يَتَأَرَّضُونَ الْمَنْزِلَ أَيْ يَرْتَادُونَ بَلَدًا يَنْزِلُونَهُ.

وَاسْتَأْرَضَ السَّحَابُ: انْبَسَطَ، وَقِيلَ: ثَبَتَ وَتَمَكَّنَ وَأَرْسَى؛ وَأَنْشَدَ بَيْتَ سَاعِدَةَ يَصِفُ سَحَابًا:

مُسْتَأْرِضًا بَيْنَ بَطْنِ اللَّيْثِ أَيْمُنُهُ

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فِي الْجِنَازَةِ: مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُ أَيِ الَّذِينَ أُقِرُّوا بِأَرْضِهِمْ.

وَالْأَرَاضَةُ: الْخِصْبُ وَحُسْنُ الْحَالِ. وَالْأُرْضَةُ مِنَ النَّبَاتِ: مَا يَكْفِي الْمَالَ سَنَةً؛ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ.

وَالْأَرَضُ: مَصْدَرُ أَرِضَتِ الْقُرْحَةُ تَأْرَضُ أَرَضًا مِثَالُ تَعِبَ يَتْعَبُ تَعَبًا إِذَا تَفَشَّتْ وَمَجِلَتْ فَفَسَدَتْ بِالْمِدَّةِ وَتَقَطَّعَتْ. الْأَصْمَعِيُّ:

---

(١) رِوَايَةُ الدِّيوَانِ:
« مَدَافِعُ غَيْثٍ فِي فَضَاءٍ عَرِيضِ »
[عَبْد الله]

(٢) فِي التهذيب: « أَبَحْرُ هِشَامٍ ... ».
[عَبْد الله]

(٣) قَوْلُهُ: « وَأَرْضٌ مَأْرُوضَةٌ » زَادَ شَارِح الْقَامُوس: وَكَذٰلِكَ مُؤْرَضَة، وَعَلَيْهِ يظهر الِاسْتِشْهَاد بِالبيت.

إِذَا فَسَدَتِ الْقُرْحَةُ وَتَقَطَّعَتْ قِيلَ أَرِضَتْ تَأْرَضُ أَرَضًا.

وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صِيَامَ إِلَّا لِـمَنْ أَرَّضَ الصِّيَامَ أَيْ تَقَدَّمَ فِيهِ، رَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: لَا صِيَامَ لِـمَنْ لَمْ يُؤَرِّضْهُ مِنَ اللَّيْلِ أَيْ لَمْ يُبَيِّتْهُ وَلَمْ يَنْوِهِ. وَيُقَالُ: لَا أَرْضَ لَكَ كَمَا يُقَالُ لَا أُمَّ لَكَ.

* أرط * الْأَرْطَى: شَجَرٌ يَنْبُتُ بِالرَّمْلِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ شَبِيهٌ بِالْغَضَا يَنْبُتُ عِصِيًّا مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ يَطُولُ قَدْرَ قَامَةٍ وَلَهُ نَوْرٌ مِثْلُ نَوْرِ الْخِلَافِ وَرَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ، وَاحِدَتُهُ أَرْطَاةٌ، وَبِهَا سُمِّيَ الرَّجُلُ وَكُنِّيَ، وَالتَّثْنِيَةُ أَرْطَيَانِ وَالْجَمْعُ أَرْطَيَاتٌ؛ وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: أَرْطَاةٌ وَأَرْطَى، قَالَ: وَجَمْعُ الْأَرْطَى أَرَاطَى؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

وَمِثْلُ الْحَمَامِ الْوُرْقِ مِمَّا تَوَقَّدَتْ
بِهِ مِنْ أَرَاطَى حَبْلِ حُزْوَى أَرِينِهَا

قَالَ: وَيُجْمَعُ أَيْضًا أَرَاطٍ؛ قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ ثَوْرَ وَحْشٍ:

فَضَافَ أَرَاطِي فَاجْتَالَهَا
لَهُ مِنْ ذَوَائِبِهَا كَالْحَطَرْ (١)

وَقَالَ الْعَجَّاجُ:

أَلْجَأَهُ لَفْحُ الصَّبَا وَأَدْمَسَا
وَالطَّلُّ فِي خِيسِ أَرَاطٍ أَخْيَسَا

فَأَمَّا قَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

الْجَوْفُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ لُغَاطِ
وَمِـنْ أَلَاءَاتٍ إِلَى أَرَاطِ

فَقَدْ يَكُونُ جَمْعَ أَرْطَاةٍ وَهُوَ الْوَجْهُ، وَقَدْ يَكُونُ جَمْعَ أَرْطَى كَمَا قَالَ التُّمْرَان. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَالْأَرْطَاةُ وَرَقُ شَجَرِهَا عَبْلٌ مَفْتُولٌ مَنْبِتُهَا الرِّمَالُ، لَهَا عُرُوقٌ حُمْرٌ يُدْبَغُ بِوَرَقِهَا أَسَاقِي اللَّبَنِ فَيَطِيبُ طَعْمُ اللَّبَنِ فِيهَا. قَالَ الْـمُبَرِّدُ: أَرْطَى عَلَى بِنَاءِ فَعْلَى مِثْلُ عَلْقَى إِلَّا أَنَّ الْأَلِفَ الَّتِي فِي آخِرِهِمَا لَيْسَتْ لِلتَّأْنِيثِ لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ أَرْطَاةٌ وَعَلْقَاةٌ، قَالَ: وَالْأَلِفُ الْأُولَى أَصْلِيَّةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: قَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا، فَقِيلَ هِيَ أَصْلِيَّةٌ لِقَوْلِهِمْ أَدِيمٌ مَأْرُوطٌ، وَقِيلَ هِيَ زَائِدَةٌ لِقَوْلِهِمْ أَدِيمٌ مَرْطِيٌّ.

وَأَرْطَتِ الْأَرْضُ: إِذَا أَخْرَجَتِ الْأَرْطَى؛

(١) قَوْلُهُ: «كَالحَطَر» كَذَا فِي الْأَصْلِ بِالطَّاءِ، وَفِي شَرْحِ الْقَامُوسِ بِالضاد.

قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: أَرْطَتْ لَحْنٌ وَإِنَّمَا هُوَ آرَطَتْ بِأَلِفَيْنِ لِأَنَّ أَلِفَ أَرْطَى أَصْلِيَّةٌ. الْجَوْهَرِيُّ: الْأَرْطَى شَجَرٌ مِنْ شَجَرِ الرَّمْلِ، وَهُوَ فَعْلَى لِأَنَّكَ تَقُولُ أَدِيمٌ مَأْرُوطٌ إِذَا دُبِغَ بِذٰلِكَ، وَأَلِفُهُ لِلْإِلْحَاقِ أَوْ بُنِيَ الِاسْمُ عَلَيْهَا وَلَيْسَتْ لِلتَّأْنِيثِ لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ أَرْطَاةٌ؛ قَالَ:

يَا رُبَّ أَبَّازٍ مِنَ الْعُفْرِ صَدَعْ
تَقَبَّضَ الذِّئْبُ إِلَيْهِ وَاجْتَمَعْ
لَمَّا رَأَى أَنْ لَا دَعَهْ وَلَا شِبَعْ
مَالَ إِلَى أَرْطَاةِ حِقْفٍ فَاضْطَجَعْ

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّهُ أَفْعَلُ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَدِيمٌ مَرْطِيٌّ، وَهٰذَا يُذْكَرُ فِي الْـمُعْتَلِّ، فَإِنْ جَعَلْتَ أَلِفَهُ أَصْلِيَّةً نَوَّنْتَهُ فِي الْـمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ جَمِيعًا، وَإِنْ جَعَلْتَهَا لِلْإِلْحَاقِ نَوَّنْتَهُ فِي النَّكِرَةِ دُونَ الْـمَعْرِفَةِ؛ قَالَ أَعْرَابِيٌّ وَقَدْ مَرِضَ بِالشَّامِ:

أَلَا أَيُّهَا الْمُكَّاءُ مَا لَكَ هٰهُنَا
أَلَاءٌ وَلَا أَرْطَى فَأَيْنَ تَبِيضُ؟
فَأَصْعِدْ إِلَى أَرْضِ الْمَكَاكِيِّ وَاجْتَنِبْ
قُرَى الشَّامِ لَا تُصْبِحْ وَأَنْتَ مَرِيضُ

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ عِنْدَ قَوْلِهِ إِنْ جَعَلْتَ أَلِفَ أَرْطَى أَصْلِيًّا نَوَّنْتَهُ فِي الْـمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ جَمِيعًا قَالَ: إِذَا جَعَلْتَ أَلِفَ أَرْطَى أَصْلِيًّا أَعْنِي لَامَ الْكَلِمَةِ كَانَ وَزْنُهَا أَفْعَل، وَأَفْعَلُ إِذَا كَانَ اسْمًا لَمْ يَنْصَرِفْ فِي الْـمَعْرِفَةِ وَانْصَرَفَ فِي النَّكِرَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جِيءَ بِإِبِلٍ كَأَنَّهَا عُرُوقُ الْأَرْطَى.

وَبَعِيرٌ أَرْطَوِيٌّ وَأَرْطَاوِيٌّ وَمَأْرُوطٌ: يَأْكُلُ الْأَرْطَى وَيُلَازِمُهُ، وَمَأْرُوطٌ أَيْضًا: يَشْتَكِي مِنْهُ. وَأَدِيمٌ مَأْرُوطٌ وَمُؤَرْطَى: مَدْبُوغٌ بِالْأَرْطَى.

وَالْأَرِيطُ: الْعَاقِرُ مِنَ الرِّجَالِ؛ قَالَ حُمَيْدٌ الْأَرْقَطُ:

مَاذَا تُرَجِّينَ مِنَ الْأَرِيطِ
حَزَنْبَلٍ يَأْتِيكِ بِالْبَطِيطِ
لَيْسَ بِذِي حَزْمٍ وَلَا سَفِيطِ؟

وَالسَّفِيطُ: السَّخِيُّ الطَّيِّبُ النَّفْسِ.

وَأُرَاطَى وَذُو أُرَاطَى وَذُو أُرَاطٍ وَذُو الْأَرْطَى: أَسْمَاءُ مَوَاضِعَ؛ أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ:

فَلَوْ تَرَاهُنَّ بِذِي أُرَاطِ

وَقَالَ طَرَفَةُ:

ظَلِلْتُ بِذِي الْأَرْطَى فُوَيْقَ مُثَقَّبٍ
بِبِيئَةِ سُوءٍ هَالِكًا أَوْ كَهَالِكِ

* أرف * الْأُرْفَةُ: الْحَدُّ وَفَصْلُ مَا بَيْنَ الدُّورِ وَالضِّيَاعِ، وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ فَاءَ أُرْفَةٍ بَدَلٌ مِنْ ثَاءِ أُرْثَةٍ، وَأَرَّفَ الدَّارَ وَالْأَرْضَ: قَسَمَهَا وَحَدَّهَا. وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: وَالْأُرُفُ تَقْطَعُ الشُّفْعَةَ؛ الْأُرُفُ: الْـمَعَالِمُ وَالْحُدُودُ، وَهٰذَا كَلَامُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَيُّ مَالٍ اقْتُسِمَ وَأُرِّفَ عَلَيْهِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، أَيْ حُدَّ وَأُعْلِمَ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: فَقَسَمُوهَا عَلَى عَدَدِ السِّهَامِ وَأَعْلَمُوا أُرَفَهَا؛ الْأُرُفُ: جَمْعُ أُرْفَةٍ وَهِيَ الْحُدُودُ وَالْـمَعَالِمُ، وَيُقَالُ بِالثَّاءِ الْـمُثَلَّثَةِ أَيْضًا. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ: مَا أَجِدُ لِهٰذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أُرْفَةِ أَجَلٍ بَعْدَ السَّبْعِينَ، أَيْ مِنْ حَدٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ. وَيُقَالُ: أَرَّفْتُ الدَّارَ وَالْأَرْضَ تَأْرِيفًا إِذَا قَسَمْتَهَا وَحَدَّدْتَهَا. اللِّحْيَانِيُّ: الْأُرُفُ وَالْأُرُثُ الْحُدُودُ بَيْنَ الْأَرَضِينَ. وَفِي الصِّحَاحِ: مَعَالِمُ الْحُدُودِ بَيْنَ الْأَرَضِينَ. وَالْأُرْفَةُ: الْـمُسَنَّاةُ بَيْنَ قَرَاحَيْنِ (عَنْ ثَعْلَب)، وَجَمْعُهُ أُرَفٌ كَدُخْنَةٍ وَدُخَنٍ. قَالَ: وَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: جَعَلَ عَلَيَّ زَوْجِي أُرْفَةً لَا أَخُورُهَا (٢)، أَيْ عَلَامَةً. وَإِنَّهُ لَفِي إِرْفِ مَجْدٍ كَإِرْثِ مَجْدٍ؛ حَكَاهُ يَعْقُوبُ فِي الْـمُبْدَلِ.

الْأَصْمَعِيُّ: الْآرِفُ الَّذِي يَأْتِي قَرْنَاهُ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ: وَالْأَرْفَحُ الَّذِي يَذْهَبُ قَرْنَاهُ قِبَلَ أُذُنَيْهِ فِي تَبَاعُدٍ بَيْنَهُمَا، وَالْأَفْشَغُ الَّذِي احْلَاحَّ (٣) وَذَهَبَ قَرْنَاهُ كَذَا وَكَذَا، وَالْأَحْمَصُ الْـمُنْتَصِبُ أَحَدُهُمَا الْـمُنْخَفِضُ الْآخَرِ، وَالْأَفْشَقُ الَّذِي تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ، وَالْأُرْفِيُّ اللَّبَنُ الْـمَحْضُ. وَفِي حَدِيثِ الْـمُغِيرَةِ: لَحَدِيثٌ مِنْ فِي الْعَاقِلِ أَشْهَى إِلَيَّ مِنَ الشُّهْدِ بِمَاءِ رَصَفَةٍ بِمَحْضِ الْأُرْفِيِّ؛ قَالَ: هُوَ اللَّبَنُ الْـمَحْضُ الطَّيِّبُ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كَذَا قَالَهُ الْهَرَوِيّ عِنْدَ شَرْحِهِ لِلرَّصَفَةِ فِي حَرْفِ الرَّاءِ.

* أرق * الْأَرَقُ: السَّهَرُ. وَقَدْ أَرِقْتُ، بِالْكَسْرِ،

(٢) قَوْلُهُ: «لَا أَخُورُهَا» كَذَا بِالْأَصْلِ وَشَرْحِ الْقَامُوس، وَلَعَلَّهُ لَا أَجُوزُهَا، أي لَا أَتَعَدَّاهَا.

(٣) قَوْله: احلاحَّ: هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ وَلَا أثر لهَذَه حلح فِي الْمعاجم.

أَيْ سَهِرْتُ، وَكَذٰلِكَ ائْتَرَقْتُ عَلَى افْتَعَلْتُ، فَأَنَا أَرِقٌ. التَّهْذِيبُ: الْأَرَقُ ذَهَابُ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ؛ وَفِي الْمُحْكَمِ: ذَهَابُ النَّوْمِ لِعِلَّةٍ. يُقَالُ: أَرِقْتُ أَرَقُ. وَيُقَالُ: أَرِقَ أَرَقًا، فَهُوَ أَرِقٌ وَآرِقٌ وَأَرُقٌ وَأُرُقٌ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

فَبِتُّ بِلَيْلِ الْآرِقِ الْمُتَمَلِّلِ

فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ عَادَتَهُ فَبِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ لَا غَيْرُ. وَقَدْ أَرَّقَهُ كَذَا وَكَذَا تَأْرِيقًا، فَهُوَ مُؤَرَّقٌ، أَيْ أَسْهَرَهُ؛ قَالَ:

مَتَى أَنَامُ لَا يُؤَرِّقْنِي الْكَرَى

قَالَ سِيبَوَيْهِ: جَزَمَهُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى إِنْ يَكُنْ لِي نَوْمٌ فِي غَيْرِ هٰذِهِ الْحَالِ لَا يُؤَرِّقْنِي الْكَرَى؛ قَالَ ابْنُ جِنِّي: هٰذَا يَدُلُّكَ مِنْ مَذَاهِبِ الْعَرَبِ عَلَى أَنَّ الْإِشْمَامَ يَقْرُبُ مِنَ السُّكُونِ وَأَنَّهُ دُونَ رَوْمِ الْحَرَكَةِ، قَالَ: وَذٰلِكَ لِأَنَّ الشِّعْرَ مِنَ الرَّجَزِ وَوَزْنُهُ مَتَى أَنَا: مُفَاعِلُنْ، مُ لَا يُؤَرْ: مُفَاعِلُنْ، رِقْنِي الْكَرَى: مُسْتَفْعِلُنْ؛ وَالْقَافُ مِنْ يُؤَرِّقْنِي بِإِزَاءِ السِّينِ مِنْ مُسْتَفْعِلُنْ، وَالسِّينُ كَمَا تَرَى سَاكِنَةٌ؛ قَالَ: وَلَوِ اعْتَدَدْتَ بِمَا فِي الْقَافِ مِنَ الْإِشْمَامِ حَرَكَةً لَصَارَ الْجُزْءُ إِلَى مُتَفَاعِلُنْ، وَالرَّجَزُ لَيْسَ فِيهِ مُتَفَاعِلُنْ إِنَّمَا يَأْتِي فِي الْكَامِلِ؛ قَالَ: فَهٰذِهِ دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى أَنَّ حَرَكَةَ الْإِشْمَامِ لِضَعْفِهَا غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا، وَالْحَرْفُ الَّذِي هِيَ فِيهِ سَاكِنٌ أَوْ كَالسَّاكِنِ، وَأَنَّهَا أَقَلُّ فِي النِّسْبَةِ وَالزِّنَةِ مِنَ الْحَرَكَةِ الْمُخْفَاةِ فِي هَمْزَةٍ بَيْنَ بَيْنَ وَغَيْرِهَا. قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يُشِمُّهَا الرَّفْعَ، كَأَنَّهُ قَالَ غَيْرَ مُؤَرَّقٍ، وَأَرَادَ الْكَرِيَّ فَحَذَفَ إِحْدَى الْيَاءَيْنِ.

وَالْأَرْقَانُ وَالْأَرَقَانُ وَالْإِرْقَانُ (١): دَاءٌ يُصِيبُ الزَّرْعَ وَالنَّخْلَ؛ قَالَ:

وَيَتْرُكُ الْقِرْنَ مُصْفَرًّا أَنَامِلُهُ

كَأَنَّ فِي رَيْطَتَيْهِ نَضْحَ إِرْقَانِ

وَقَدْ أَرِقَ؛ وَمَنْ جَعَلَ هَمْزَتَهُ بَدَلًا فَحُكْمُهُ الْيَاءُ؛ وَزَرْعٌ مَأْرُوقٌ وَمَيْرُوقٌ وَنَخْلَةٌ مَأْرُوقَةٌ. وَالْيَرَقَانُ وَالْأَرَقَانُ أَيْضًا: آفَةٌ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ يُصِيبُهُ مِنْهَا الصُّفَارُ فِي جَسَدِهِ. الصِّحَاحُ: الْأَرَقَانُ لُغَةٌ فِي الْيَرَقَانِ وَهُوَ آفَةٌ تُصِيبُ الزَّرْعَ، وَدَاءٌ يُصِيبُ النَّاسَ. وَالْإِرْقَانُ: شَجَرٌ بِعَيْنِهِ وَقَدْ فُسِّرَ بِهِ الْبَيْتُ.

وَقَوْلُهُمْ: جَاءَنَا بِأُمِّ الرُّبَيْقِ عَلَى أُرَيْقٍ تَعْنِي بِهِ الدَّاهِيَةَ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَيَّاتِ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: تَزْعُمُ الْعَرَبُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ رَجُلٍ رَأَى الْغُولَ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: حَقُّ أُرَيْقٍ أَنْ يُذْكَرَ فِي فَصْلِ وَرَقَ لِأَنَّهُ تَصْغِيرُ أَوْرَقَ تَصْغِيرَ التَّرْخِيمِ كَقَوْلِهِمْ فِي أَسْوَدَ سُوَيْد؛ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْأُرَيْقِ مِنَ الْحَيَّاتِ، كَمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، قَوْلُ الْعَجَّاجِ:

وَقَدْ رَأَى دُونِيَ مِنْ تَهَجُّمِي

أُمَّ الرُّبَيْقِ وَالْأُرَيْقِ الْأَزْنَمِ (٢)

بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ الْأَزْنَمِ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ زَنَمَةٌ مِنَ الْحَيَّاتِ.

وَأُرَاقُ، بِالضَّمِّ: مَوْضِعٌ؛ قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

كَأَنَّ عَلَى الْجِمَالِ أَوَانَ حُفَّتْ

هَجَائِنَ مِنْ نِعَاجِ أُرَاقَ عِينَا

* أرك * الْأَرَاكُ: شَجَرٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ شَجَرُ السِّوَاكِ يُسْتَاكُ بِفُرُوعِهِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ أَفْضَلُ مَا اسْتِيكَ بِفَرْعِهِ مِنَ الشَّجَرِ وَأَطْيَبُ مَا رَعَتْهُ الْمَاشِيَةُ رَائِحَةَ لَبَنٍ؛ قَالَ أَبُو زِيَادٍ: مِنْهُ تُتَّخَذُ هٰذِهِ الْمَسَاوِيكُ مِنَ الْفُرُوعِ وَالْعُرُوقِ، وَأَجْوَدُهُ عِنْدَ النَّاسِ الْعُرُوقُ وَهِيَ تَكُونُ وَاسِعَةً مِجْلَالًا، وَاحِدَتُهُ أَرَاكَةٌ، وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: وَعِنَبُهُمُ الْأَرَاكُ، قَالَ: هُوَ شَجَرٌ مَعْرُوفٌ لَهُ حَمْلٌ كَحَمْلِ عَنَاقِيدِ الْعِنَبِ وَاسْمُهُ الْكَبَاثُ، بِفَتْحِ الْكَافِ، وَإِذَا نَضِجَ يُسَمَّى الْمَرْدَ. وَالْأَرَاكُ أَيْضًا: الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَرَاكِ كَمَا قِيلَ لِلْقِطْعَةِ مِنَ الْقَصَبِ أَبَاءَة، وَقَدْ جَمَعُوا أَرَاكَةً فَقَالُوا أُرُكٌ؛ قَالَ كُثَيِّرُ عَزَّةَ:

إِلَى أُرُكٍ بِالْجِذْعِ مِنْ بَطْنِ بِشْةٍ

عَلَيْهِنَّ صَيْفِيُّ الْحَمَامِ النَّوَائِحِ

ابْنُ شُمَيْلٍ: الْأَرَاكُ شَجَرَةٌ طَوِيلَةٌ خَضْرَاءُ نَاعِمَةٌ كَثِيرَةُ الْوَرَقِ وَالْأَغْصَانِ خَوَّارَةُ الْعُودِ تَنْبُتُ بِالْغَوْرِ تُتَّخَذُ مِنْهَا الْمَسَاوِيكُ. الْأَرَاكُ: شَجَرٌ مِنَ الْحَمْضِ، الْوَاحِدَةُ: أَرَاكَةٌ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَقَدْ تُجْمَعُ أَرَاكَةٌ عَلَى أَرَائِكَ؛ قَالَ كُلَيْبٌ الْكِلَابِيُّ:

أَلَا يَا حَمَامَاتِ الْأَرَائِكِ بِالضُّحَى

تَجَاوَبْنَ مِنْ لَفَّاءَ دَانٍ بَرِيرُهَا

وَإِبِلٌ أَرَاكِيَّةٌ: تَرْعَى الْأَرَاكَ. وَأَرَاكٌ أَرِكٌ وَمُؤْتَرِكٌ: كَثِيرٌ مُلْتَفٌّ. وَأَرِكَتِ الْإِبِلُ تَأْرَكُ أَرَكًا: اشْتَكَتْ بُطُونُهَا مِنْ أَكْلِ الْأَرَاكِ، وَهِيَ إِبِلٌ أَرَاكَى وَأَرِكَةٌ، وَكَذٰلِكَ طَلَاحَى وَطَلِحَةٌ وَقَتَادَى وَقَتِدَةٌ وَرَمَاثَى وَرَمِثَةٌ. وَأَرَكَتْ تَأْرُكُ أُرُوكًا: رَعَتِ الْأَرَاكَ. وَأَرَكَتْ تَأْرِكُ وَتَأْرُكُ أُرُوكًا: لَزِمَتِ الْأَرَاكَ وَأَقَامَتْ فِيهِ تَأْكُلُهُ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تُصِيبَ أَيَّ شَجَرٍ كَانَ فَتُقِيمَ فِيهِ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْأَرَاكُ الْحَمْضُ نَفْسُهُ، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَرِكَتِ النَّاقَةُ أَرَكًا، فَهِيَ أَرِكَةٌ، مَقْصُورٌ، مِنْ إِبِلٍ أُرُكٍ وَأَوَارِكَ: أَكَلَتِ الْأَرَاكَ؛ وَجَمْعُ فَعِلَةٍ عَلَى فُعُلٍ وَفَوَاعِلَ شَاذٌّ. وَالْإِبِلُ الْأَوَارِكُ: الَّتِي اعْتَادَتْ أَكْلَ الْأَرَاكِ، وَالْفِعْلُ أَرَكَتْ تَأْرُكُ أَرْكًا، وَقَدْ أَرَكَتْ أُرُوكًا إِذَا لَزِمَتْ مَكَانَهَا فَلَمْ تَبْرَحْ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُقَالُ أَرَكَتْ إِذَا أَقَامَتْ فِي الْأَرَاكِ وَهُوَ الْحَمْضُ، فَهِيَ أَرِكَةٌ؛ قَالَ كُثَيِّرٌ:

وَإِنَّ الَّذِي يَنْوِي مِنَ الْمَالِ أَهْلُهَا

أَوَارِكُ لَمَّا تَأْتَلِفْ وَعَوَادِي

يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ عَزَّةَ يَنْوُونَ أَلَّا يَجْتَمِعَ هُوَ وَهِيَ وَيَكُونَا كَالْأَوَارِكِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْعَوَادِي فِي تَرْكِ الِاجْتِمَاعِ فِي مَكَانٍ، وَقِيلَ: الْعَوَادِي الْمُقِيمَاتُ فِي الْعِضَاهِ لَا تُفَارِقُهَا، يَقُولُ: أَهْلُ هٰذِهِ الْمَرْأَةِ يَطْلُبُونَ مِنْ مَهْرِهَا مَا لَا يُمْكِنُ كَمَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَأْتَلِفَ الْأَوَارِكُ وَالْعَوَادِي وَتَجْتَمِعَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: أُتِيَ بِلَبَنِ إِبِلٍ أَوَارِكَ، أَيْ قَدْ أَكَلَتِ الْأَرَاكَ. ابْنُ السِّكِّيتِ: الْإِبِلُ الْأَوَارِكُ الْمُقِيمَاتُ فِي الْحَمْضِ، قَالَ: وَإِذَا كَانَ الْبَعِيرُ يَأْكُلُ الْأَرَاكَ قِيلَ آرِك. وَيُقَالُ: أَطْيَبُ الْأَلْبَانِ أَلْبَانُ الْأَوَارِكِ. وَقَوْمٌ مُؤْرِكُونَ: رَعَتْ إِبِلُهُمُ الْأَرَاكَ، كَمَا يُقَالُ: مُعِضُّونَ إِذَا رَعَتْ إِبِلُهُمُ الْعُضَّ؛ قَالَ:

(٢) قَوْلُهُ: «وَالْإِرْقَان» بَقِيَ لغتان كما في القَامُوس: إِرِقَان بكسرتين، وبفتح الهمزة وضم الراء.

(٢) قَوْلُهُ: «تَهَجُّمِي» كَذَا بِالْأَصْلِ وَشرح الْقَامُوس، وَلَعَلَّهُ تَجَهُّمِي بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ.

أَقُولُ وَأَهْلِي مُؤْرِكُونَ وَأَهْلُهَا
مُعِضُّونَ إِنْ سَارَتْ فَكَيْفَ نَسِيرُ؟ (١)

قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَهُوَ بَيْتُ مَعْنًى قَدْ وَهِمَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَرَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُ حُذَّاقِ الْمَعَانِي، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ.

وَأَرَكَ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ يَأْرُكُ وَيَأْرِكُ أُرُوكًا وَأَرِكَ أَرَكًا، كِلَاهُمَا: أَقَامَ بِهِ. وَأَرَكَ الرَّجُلُ: لَجَّ. وَأَرَكَ الْأَمْرَ فِي عُنُقِهِ: أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ. وَأَرَكَ الْجُرْحُ يَأْرُكُ أُرُوكًا: تَمَاثَلَ وَبَرَأَ وَصَلَحَ وَسَكَنَ وَرَمُهُ.

وَقَالَ شَمِرٌ: يَأْرِكُ وَيَأْرُكُ أُرُوكًا لُغَتَانِ. وَيُقَالُ: ظَهَرَتْ أَرِيكَةُ الْجُرْحِ إِذَا ذَهَبَتْ غَثِيثَتُهُ وَظَهَرَ لَحْمُهُ صَحِيحًا أَحْمَرَ وَلَمْ يَعْلُهُ الْجِلْدُ، وَلَيْسَ بَعْدَ ذٰلِكَ إِلَّا عُلُوُّ الْجِلْدِ وَالْجُفُوفُ.

وَالْأَرِيكَةُ: سَرِيرٌ فِي حَجَلَةٍ، وَالْجَمْعُ أَرِيكٌ وَأَرَائِكُ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾؛ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْأَرَائِكُ السُّرُرُ فِي الْحِجَالِ؛ وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الْأَرَائِكُ الْفُرُشُ فِي الْحِجَالِ، وَقِيلَ: هِيَ الْأَسِرَّةُ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ الْفُرُشُ، كَانَتْ فِي الْحِجَالِ أَوْ فِي غَيْرِ الْحِجَالِ؛ وَقِيلَ: الْأَرِيكَةُ سَرِيرٌ مُنَجَّدٌ مُزَيَّنٌ فِي قُبَّةٍ أَوْ بَيْتٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَرِيرٌ فَهُوَ حَجَلَةٌ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ؟ الْأَرِيكَةُ: السَّرِيرُ فِي الْحَجَلَةِ مِنْ دُونِهِ سِتْرٌ، وَلَا يُسَمَّى مُنْفَرِدًا أَرِيكَةً، وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ مَا اتُّكِئَ عَلَيْهِ مِنْ سَرِيرٍ أَوْ فِرَاشٍ أَوْ مِنَصَّةٍ.

وَأَرَّكَ الْمَرْأَةَ: سَتَرَهَا بِالْأَرِيكَةِ؛ قَالَ:

تَبَيَّنْ أَنَّ أُمَّكَ لَمْ تُؤَرَّكْ
وَلَمْ تُرْضِعْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَا

وَالْأَرِيكُ: اسْمُ وَادٍ. أَبُو تُرَابٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: هُوَ آرَضُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ وَآرَكُهُمْ أَنْ يَفْعَلَهُ أَيْ أَخْلَقُهُمْ، قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذٰلِكَ عَنْ غَيْرِهِ.

وَأُرُكٌ وَأَرِيكٌ: مَوْضِعٌ؛ قَالَ النَّابِغَةُ:

عَفَا حُسْمٌ مِنْ فَرْتَنَا فَالْفَوَارِعُ
فَجَنْبَا أَرِيكٍ فَالتِّلَاعُ الدَّوَافِعُ (٢)

(١) ذَكَرَ هٰذَا الْبَيْتَ فِي مَادَّة « عضض » وَفَسَّره. وَأوضح وَهْمَ أَبِي حَنِيفَة فِيه وإساءته تخريجه وَجه كَلَام الشَّاعِر.

[عَبْد الله]

(٢) فِي دِيوَان النَّابِغَة: عفا ذُو حُسًا بَدَل حُسْم.

[عَبْد الله]

وَأَرَكٌ: أَرْضٌ قَرِيبَةٌ مِنْ تَدْمُرَ؛ قَالَ الْقُطَامِيُّ:

وَقَدْ تَعَرَّجْتُ لَمَّا وَرَّكَتْ أَرَكًا
ذَاتَ الشِّمَالِ وَعَنْ أَيْمَانِنَا الرِّجَلُ

* أرل * أُرُلٌ: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ؛ قَالَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ:

وَهَبَّتِ الرِّيحُ مِنْ تِلْقَاءِ ذِي أُرُلٍ
تُزْجِي مَعَ اللَّيْلِ مِنْ صُرَّادِهَا صِرَمَا

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: الصِّرَمُ هٰهُنَا جَمَاعَةُ السَّحَابِ.

* أرم * أَرَمَ مَا عَلَى الْمَائِدَةِ يَأْرِمُهُ: أَكَلَهُ (عَنْ ثَعْلَب). وَأَرَمَتِ الْإِبِلُ تَأْرِمُ أَرْمًا: أَكَلَتْ. وَأَرَمَ عَلَى الشَّيْءِ يَأْرِمُ، بِالْكَسْرِ، أَيْ عَضَّ عَلَيْهِ. وَأَرَمَهُ أَيْضًا: أَكَلَهُ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ:

وَيَأْرِمُ كُلَّ نَابِتَةٍ رِعَاءً
وَحُشَّاشًا لَهُنَّ وَحَاطِبِينَا

أَيْ مِنْ كَثْرَتِهَا؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: صَوَابُهُ وَنَأْرِمُ، بِالنُّونِ، لِأَنَّ قَبْلَهُ:

تَضِيقُ بِنَا الْفِجَاجُ وَهُنَّ فِيحٌ
وَنَجْهَرُ مَاءَهَا السَّدِمَ الدَّفِينَا

وَمِنْهُ سَنَةٌ آرِمَةٌ أَيْ مُسْتَأْصِلَةٌ. وَيُقَالُ: أَرَمَتِ السَّنَةُ بِأَمْوَالِنَا أَيْ أَكَلَتْ كُلَّ شَيْءٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَرَمَتِ السَّائِمَةُ الْمَرْعَى تَأْرِمُهُ أَتَتْ عَلَيْهِ حَتَّى لَمْ تَدَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

وَمَا فِيهِ إِرْمٌ وَأَرْمٌ أَيْ ضِرْسٌ. وَالْأُرَّمُ: الْأَضْرَاسُ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: كَأَنَّهُ جَمْعُ آرِمٍ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ يَحْرُقُ عَلَيْكَ الْأُرَّمَ إِذَا تَغَيَّظَ فَحَكَّ أَضْرَاسَهُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَقِيلَ: الْأُرَّمُ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ. ابْنُ سِيدَه: وَقَالُوا هُوَ يَعْلُكُ عَلَيْهِ الْأُرَّمَ أَيْ يَصْرِفُ بِأَنْيَابِهِ عَلَيْهِ حَنَقًا؛ قَالَ:

أُنْبِئْتُ (٣) أَحْمَاءَ سُلَيْمَى إِنَّمَا
أَضْحَوْا غِضَابًا (٤) يَحْرُقُونَ الْأُرَّمَا
أَنْ قُلْتُ: أَسْقَى الْحُرَّتَيْنِ الدِّيَمَا (٥)

(٣) وفي رِوَايَة: « نُبِّئْتُ » «وَأَنَّمَا » بفتح الهمزة.

[عَبْد الله]

(٤) وفي رِوَايَة: « بَاتُوا غِضَابًا ».

[عَبْد الله]

(٥) وفي رِوَايَة الصِّحَاح: « إِنْ قُلْتُ أَسْقِي » بكسر همزة « إِنْ » وكسر قاف « أَسْقِي ».

[عَبْد الله]

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: لَا يَصِحُّ فَتْحُ أَنَّمَا إِلَّا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ أَحْمَاءَ مَفْعُولًا ثَانِيًا بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ، تَقْدِيرُهُ نُبِّئْتُ عَنْ أَحْمَاءِ سُلَيْمَى أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذٰلِكَ، فَإِنْ جَعَلْتَ أَحْمَاءَ مَفْعُولًا ثَانِيًا مِنْ غَيْرِ إِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ كَسَرْتَ إِنَّمَا لَا غَيْرَ، لِأَنَّهَا الْمَفْعُولُ الثَّالِثُ.

وَقَالَ أَبُو رِيَاشٍ: الْأُرَّمُ الْأَنْيَابُ؛ وَأَنْشَدَ لِعَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ الضَّبِّيِّ:

بِذِي فِرْقَيْنِ يَوْمَ بَنُو حَبِيبٍ
نُيُوبَهُمْ عَلَيْنَا يَحْرُقُونَا

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: كَذَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي فَصْلِ حَرَقَ فَقَالَ: حَرَقَ نَابَهُ يَحْرُقُهُ وَيَحْرِقُهُ إِذَا سَحَقَهُ حَتَّى يُسْمَعَ لَهُ صَرِيفٌ. الْجَوْهَرِيُّ: وَيُقَالُ الْأُرَّمُ الْحِجَارَةُ؛ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: سَأَلْتُ نُوحَ بْنَ جَرِيرِ بْنِ الْخَطَفَى عَنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَلُوكُ مِنْ حَرْدٍ عَلَيَّ الْأُرَّمَا

قَالَ: الْحَصَى. قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَيُقَالُ الْأُرَّمُ الْأَنْيَابُ هُنَا لِقَوْلِهِمْ يَحْرُقُ عَلَيَّ الْأُرَّمَ، مِنْ قَوْلِهِمْ حَرَقَ نَابُ الْبَعِيرِ إِذَا صَوَّتَ.

وَالْأَرْمُ: الْقَطْعُ. وَأَرَمَتْهُمُ السَّنَةُ أَرْمًا: قَطَعَتْهُمْ. وَأَرَمَ الرَّجُلَ يَأْرِمُهُ أَرْمًا: لَيَّنَهُ (عَنْ كُرَاعٍ). وَأَرْضٌ أَرْمَاءُ وَمَأْرُومَةٌ: لَمْ يُتْرَكْ فِيهَا أَصْلٌ وَلَا فَرْعٌ.

وَالْأَرُومَةُ: الْأَصْلُ. وَفِي حَدِيثِ عُمَيْرِ بْنِ أَفْصَى: أَنَا مِنَ الْعَرَبِ فِي أَرُومَةِ بِنَائِهَا؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْأَرُومَةُ بِوَزْنِ الْأَكُولَةِ الْأَصْلُ. وَفِيهِ كَيْفَ تَبْلُغُكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ، أَيْ بَلِيتَ؛ أَرِمَ الْمَالُ إِذَا فَنِيَ. وَأَرْضٌ أَرِمَةٌ: لَا تُنْبِتُ شَيْئًا، وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ أُرِمْتَ مِنَ الْأَرْمِ الْأَكْلِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْأَسْنَانِ الْأُرَّمِ؛ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَصْلُهُ أَرَمْتَ أَيْ بَلِيتَ وَصِرْتَ رَمِيمًا، فَحَذَفَ إِحْدَى الْمِيمَيْنِ كَقَوْلِهِمْ ظَلْتَ فِي ظَلِلْتَ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَكَثِيرًا مَا تُرْوَى هٰذِهِ اللَّفْظَةُ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَهِيَ لُغَةُ نَاسٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي رَمَمَ.

وَالْإِرَمُ: حِجَارَةٌ تُنْصَبُ عَلَمًا فِي الْمَفَازَةِ، وَالْجَمْعُ آرَامٌ وَأُرُومٌ مِثْلُ ضِلَعٍ وَأَضْلَاعٍ وَضُلُوعٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَا يُوجَدُ فِي آرَامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَخِرَبِهَا فِيهِ الْخُمُسُ؛ الْآرَامُ: الْأَعْلَامُ، وَهِيَ حِجَارَةٌ تُجْمَعُ وَتُنْصَبُ فِي الْمَفَازَةِ يُهْتَدَى بِهَا، وَاحِدُهَا إِرَمٌ كَعِنَبٍ. قَالَ: وَكَانَ مِنْ عَادَةِ

الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ إِذَا وَجَدُوا شَيْئًا فِي طَرِيقِهِمْ وَلَا يُمْكِنُهُمُ اسْتِصْحَابُهُ تَرَكُوا عَلَيْهِ حِجَارَةً يَعْرِفُونَهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا عَادُوا أَخَذُوهُ. وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: لَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا. ابْنُ سِيدَه: الْإِرَمُ وَالْأَرِمُ الْحِجَارَةُ، وَالْآرَامُ الْأَعْلَامُ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ أَعْلَامَ عَادٍ، وَاحِدُهَا إِرَمٌ وَأَرِمٌ وَأَيْرَمِيٌّ؛ وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ: أَرَمِيٌّ وَيَرَمِيٌّ وَإِرَمِيٌّ. وَالْأُرُومُ أَيْضًا: الْأَعْلَامُ، وَقِيلَ: هِيَ قُبُورُ عَادٍ؛ وَعَمَّ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

وَسَاحِرَةِ الْعُيُونِ مِنَ الْمَوَامِي
تَرَقَّصُ فِي نَوَاشِرِهَا الْأُرُومُ

فَقَالَ: هِيَ الْأَعْلَامُ؛ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ثَعْلَبٌ:

حَتَّى تَعَالَى النِّيُّ فِي آرَامِهَا

قَالَ: يَعْنِي فِي أَسْنِمَتِهَا؛ قَالَ ابْنُ سِيدَه: فَلَا أَدْرِي إِنْ كَانَتِ الْآرَامُ فِي الْأَصْلِ الْأَسْنِمَة، أَوْ شَبَّهَهَا بِالْآرَامِ الَّتِي هِيَ الْأَعْلَامُ لِعِظَمِهَا وَطُولِهَا.

وَإِرَمٌ: وَالِدُ عَادٍ الْأُولَى، وَمَنْ تَرَكَ صَرْفَ إِرَمٍ جَعَلَهُ اسْمًا لِلْقَبِيلَةِ، وَقِيلَ: إِرَمُ عَادٌ الْأَخِيرَةُ، وَقِيلَ: إِرَمُ لِبَلْدَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا فِيهَا. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿بِعَادٍ، إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾، وَقِيلَ فِيهَا أَيْضًا أَرَامٌ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾، قَالَ: مَنْ لَمْ يُضِفْ جَعَلَ إِرَمَ اسْمَهُ وَلَمْ يَصْرِفْهُ لِأَنَّهُ جَعَلَ عَادًا اسْمَ أَبِيهِمْ، وَمَنْ قَرَأَهُ بِالْإِضَافَةِ وَلَمْ يَصْرِفْ جَعَلَهُ اسْمَ أُمِّهِمْ أَوِ اسْمَ بَلْدَةٍ. وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا فَقِيلَ دِمَشْقُ، وَقِيلَ غَيْرُهَا.

وَالْأَرُومُ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ: أَصْلُ الشَّجَرَةِ وَالْقَرْنِ؛ قَالَ صَخْرُ الْغَيِّ يَهْجُو رَجُلًا:

تَيْسَ تُيُوسٍ إِذَا يُنَاطِحُهَا
يَأْلَمُ قَرْنًا أَرُومُهُ نَقِدُ

قَوْلُهُ: يَأْلَمُ قَرْنًا أَيْ يَأْلَمُ قَرْنَهُ، وَقَدْ جَاءَ عَلَى هٰذَا حُرُوفٌ؛ مِنْهَا قَوْلُهُمْ: يَيْجَعُ ظَهْرًا، وَيَشْتَكِي عَيْنًا أَيْ يَشْتَكِي عَيْنَهُ؛ وَنَصَبَ تَيْسَ عَلَى الذَّمِّ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ لِأَبِي جُنْدُبٍ الْهُذَلِيِّ:

أُولَئِكَ نَاصِرِي وَهُمُ أَرُومِي
وَبَعْضُ الْقَوْمِ لَيْسَ بِذِي أَرُومِ

وَقَوْلُهُمْ: جَارِيَةٌ مَأْرُومَةٌ حَسَنَةُ الْأَرْمِ إِذَا كَانَتْ مَجْدُولَةَ الْخَلْقِ.

وَإِرَمٌ: اسْمُ جَبَلٍ؛ قَالَ مُرَقِّشٌ الْأَكْبَرُ:

فَاذْهَبْ فِدًى لَكَ ابْنُ عَمِّكَ لَائِحًا
. . . الْأَشِيبَةِ وَإِرَمْ (١)

وَالْأُرُومَةُ وَالْأَرُومَةُ، الْأَخِيرَةُ تَمِيمِيَّةٌ: الْأَصْلُ، وَالْجَمْعُ أُرُومٌ؛ قَالَ زُهَيْرٌ:

لَهُمْ فِي الذَّاهِبِينَ أُرُومُ صِدْقٍ
وَكَانَ لِكُلِّ ذِي حَسَبٍ أُرُومُ

وَالْأَرَامُ: مُلْتَقَى قَبَائِلِ الرَّأْسِ. وَرَأْسٌ مُؤَرَّمٌ: ضَخْمُ الْقَبَائِلِ. وَبَيْضَةٌ مُؤَرَّمَةٌ وَاسِعَةُ الْأَعْلَى.

وَمَا بِالدَّارِ أَرِمٌ وَأَرِيمٌ وَإِرَمِيٌّ وَأَيْرَمِيٌّ وَإِيرَمِيٌّ، (عَنْ ثَعْلَبٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ)، أَيْ مَا بِهَا أَحَدٌ، لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْجَحْدِ؛ قَالَ زُهَيْرٌ:

دَارٌ لِأَسْمَاءَ بِالْغَمْرَيْنِ مَاثِلَةٌ
كَالْوَحْيِ لَيْسَ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا أَرِمُ

وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخَرِ:

تِلْكَ الْقُرُونُ وَرِثْنَا الْأَرْضَ بَعْدَهُمُ
فَمَا يُحَسُّ عَلَيْهَا مِنْهُمُ أَرِمُ

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: كَانَ ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ يُخَالِفُ أَهْلَ اللُّغَةِ فَيَقُولُ: مَا بِهَا آرِمٌ، عَلَى فَاعِلٍ، قَالَ وَهُوَ الَّذِي يَنْصِبُ الْأَرَمَ وَهُوَ الْعَلَمُ، أَيْ مَا بِهَا نَاصِبُ عَلَمٍ، قَالَ: وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ مَا بِهَا أَرِمٌ، عَلَى وَزْنِ حَذِرٍ، وَبَيْتُ زُهَيْرٍ وَغَيْرُهُ يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِهِمْ، قَالَ: وَعَلَى أَنَّهُ أَيْضًا حَكَى الْقَزَّازُ وَغَيْرُهُ آرِم، قَالَ: وَيُقَالُ مَا بِهَا أَرَمٌ أَيْضًا أَيْ مَا بِهَا عَلَم.

وَأَرَمَ الرَّجُلَ يَأْرِمُهُ أَرْمًا: لَيَّنَهُ. وَأَرَمْتُ الْحَبْلَ آرِمُهُ أَرْمًا إِذَا فَتَلْتَهُ فَتْلًا شَدِيدًا، وَأَرَمَ الشَّيْءَ يَأْرِمُهُ أَرْمًا: شَدَّهُ؛ قَالَ رُؤْبَةُ:

يَمْسُدُ أَعْلَى لَحْمِهِ وَيَأْرِمُهْ

وَيُرْوَى بِالزَّايِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي أَجَم.

وَآرَام: مَوْضِعٌ؛ قَالَ:

مِنْ ذَاتِ آرَامٍ فَجَنْبَيْ أَلْعَسَا (٢)

وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ إِرَمٍ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْخَفِيفَةِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مِنْ دِيَارِ جُذَام، أَقْطَعَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَنِي جِعَالِ بْنِ رَبِيعَةَ.

* أرن * الْأَرَنُ: النَّشَاطُ، أَرِنَ يَأْرَنُ أَرَنًا وَإِرَانًا وَأَرِينًا؛ أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ لِلْحَذْلَمِيِّ:

مَتَى يُنَازِعْهُنَّ فِي الْأَرِينِ
يَذْرَعْنَ أَوْ يُعْطِينَ بِالْمَاعُونِ

وَهُوَ أَرِنٌ وَأَرُونٌ، مِثْلُ مَرِحٍ وَمَرُوحٍ؛ قَالَ حُمَيْدٌ الْأَرْقَطُ:

أَقَبَّ مِيفَاءٍ عَلَى الرُّزُونِ
حَدَّ الرَّبِيعِ أَرِنٍ أَرُونِ

وَالْجَمْعُ آرَانٌ. التَّهْذِيبُ: الْأَرَنُ الْبَطَرُ، وَجَمْعُهُ آرَانٌ. وَالْإِرَانُ: النَّشَاطُ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ لِابْنِ أَحْمَرَ يَصِفُ ثَوْرًا:

فَانْقَضَّ مُنْحَدِرًا كَأَنَّ إِرَانَهُ
قَبَسٌ تَقَطَّعَ دُونَ كَفِّ الْمُوقِدِ

وَجَمْعُهُ أُرُنٌ. وَأَرِنَ الْبَعِيرُ، بِالْكَسْرِ، يَأْرَنُ أَرَنًا إِذَا مَرِحَ مَرَحًا، فَهُوَ أَرِنٌ أَيْ نَشِيطٌ. وَالْإِرَانُ: الثَّوْرُ، وَجَمْعُهُ أُرُنٌ. غَيْرُهُ: الْإِرَانُ الثَّوْرُ الْوَحْشِيُّ لِأَنَّهُ يُؤَارِنُ الْبَقَرَةَ أَيْ يَطْلُبُهَا. قَالَ الشَّاعِرُ:

وَكَمْ مِنْ إِرَانٍ قَدْ سَلَبْتُ مَقِيلَهُ
إِذَا ضَنَّ بِالْوَحْشِ الْعِتَاقِ مَعَاقِلُهُ

وَآرَنَ الثَّوْرُ الْبَقَرَةَ مُؤَارَنَةً وَإِرَانًا: طَلَبَهَا، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ إِرَانًا، وَشَاةُ إِرَانٍ: الثَّوْرُ، لِذٰلِكَ قَالَ لَبِيدٌ:

فَكَأَنَّهَا هِيَ بَعْدَ غِبِّ كِلَالِهَا
أَوْ أَسْفَعِ الْخَدَّيْنِ شَاةُ إِرَانِ

وَقِيلَ: إِرَانٌ مَوْضِعٌ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْبَقَرُ كَمَا قَالُوا: لَيْثُ خَفِيَّةٍ وَجِنُّ عَبْقَر. وَالْمِئْرَانُ: كِنَاسُ الثَّوْرِ الْوَحْشِيِّ، وَجَمْعُهُ الْمَيَارِينُ وَالْمَآرِينُ.

---

(١) هُنَا بَيَاض فِي طبعات اللِّسَان التي بأيدينا جميعًا.
وهذا البيت لِمُرَقِّشٍ الأكبر من قَصِيدَة رثى بها ابن عمه ثعلبة بن عوف بن مالك بن ضبيعة. وهي من نادر الشعر الذي بُدِئَ فيه الرثاء بالغَزَل. وقد ورد البيت في « المُفضليات » بهذا النص:

فَاذْهَبْ فِدًى لَكَ ابْنُ عَمِّكَ لَا
يَخْلُدُ إِلَّا شَابَةٌ وأدم

وشابة وأدم (ويروى: أرم، بفتح الهمزة وكسرها) جبلان. ومعنى البيت: كلنا يموت ولا يبقى إلا الجبال.

[عَبْد الله]

(٢) قَوْلُهُ: « فَجَنْبَيْ أَلْعَسَا » هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي شرح الْقَامُوس.

الْجَوْهَرِيُّ: الْإِرَانُ كِنَاسُ الْوَحْشِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

كَأَنَّهُ تَيْسُ إِرَانٍ مُنْبَتِلْ

أَيْ مُنْبَتٌّ؛ وَشَاهِدُ الْجَمْعِ قَوْلُ جَرِيرٍ:

قَدْ بُدِّلَتْ سَاكِنَ الْآرَامِ بَعْدَهُمُ

وَالْبَاقِرِ الْخِيسِ يَنْحَيْنَ الْمَآرِينَا

وَقَالَ سُؤْرُ الذِّئْبِ:

قَطَعْتُهَا إِذَا الْمَهَا تَجَوَّفَتْ

مَآرِنًا إِلَى ذُرَاهَا أَهْدَفَتْ

وَالْإِرَانُ: الْجِنَازَةُ، وَجَمْعُهُ أُرُنٌ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْإِرَانُ خَشَبٌ يُشَدُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ تُحْمَلُ فِيهِ الْمَوْتَى؛ قَالَ الْأَعْشَى:

أَثَّرَتْ فِي جَنَاجِنٍ كَإِرَانِ الْـ

ـمَيْتِ عُولِينَ فَوْقَ عُوجٍ رِسَالِ

وَقِيلَ: الْإِرَانُ تَابُوتُ الْمَوْتَى. أَبُو عَمْرٍو: الْإِرَانُ تَابُوتُ خَشَبٍ؛ قَالَ طَرَفَةُ:

أَمُونٍ كَأَلْوَاحِ الْإِرَانِ نَسَأْتُهَا

عَلَى لَاحِبٍ كَأَنَّهُ ظَهْرُ بُرْجُدِ

ابْنُ سِيدَه: الْإِرَانُ سَرِيرُ الْمَيِّتِ؛ وَقَوْلُ الرَّاجِزِ:

إِذَا ظُبِيُّ الْكُنُسَاتِ انْغَلَّا

تَحْتَ الْإِرَانِ سَلَبَتْهُ الظِّلَّا

يَجُوزُ أَنْ يَعْنِيَ بِهِ شَجَرَةً شِبْهَ النَّعْشِ، وَأَنْ يَعْنِيَ بِهِ النَّشَاطَ أَيْ أَنَّ هٰذِهِ الْمَرْأَةَ سَرِيعَةٌ خَفِيفَةٌ، وَذٰلِكَ فِيهِنَّ مَذْمُومٌ. وَالْأُرْنَةُ: الْجُبْنُ الرَّطْبُ، وَجَمْعُهَا أُرَنٌ، وَقِيلَ حَبٌّ يُلْقَى فِي اللَّبَنِ فَيَنْتَفِخُ وَيُسَمَّى ذٰلِكَ الْبَيَاضُ الْأُرْنَةَ؛ وَأَنْشَدَ:

هِدَانٌ كَشَحْمِ الْأُرْنَةِ الْمُتَرَجْرِجِ

وَحُكِيَ الْأُرْنَى أَيْضًا (١). وَالْأُرَانَى: الْجُبْنُ الرَّطْبُ، عَلَى وَزْنِ فُعَالَى، وَجَمْعُهُ أَرَانِيّ. قَالَ: وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِنَّمَا أَنْتَ كَالْأُرْنَةِ وَكَالْأُرْنَى. وَالْأُرَانَى: حَبٌّ بَقْلٍ يُطْرَحُ فِي اللَّبَنِ فَيُجَبِّنُهُ؛ وَقَوْلُ ابْنِ أَحْمَرَ:

وَتَقَنَّعَ الْحِرْبَاءُ أُرْنَتَهُ

قِيلَ: يَعْنِي السَّرَابَ وَالشَّمْسَ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). وَقَالَ ثَعْلَبٌ: يَعْنِي شَعْرَ رَأْسِهِ، وَفِي التَّهْذِيبِ: وَتَقَنَّعَ الْحِرْبَاءُ أُرْنَتَهُ، بِتَاءَيْنِ، قَالَ: وَهِيَ الشَّعَرَاتُ الَّتِي فِي رَأْسِهِ. وَقَوْلُهُ:

هِدَانٌ نَوَّامٌ لَا يُصَلِّي وَلَا يُبَكِّرُ لِحَاجَتِهِ وَقَدْ تَهَدَّنَ، وَيُقَالُ: هُوَ مَهْدُونٌ؛ قَالَ:

وَلَمْ يُعَوَّدْ نَوْمَةَ الْمَهْدُونِ

الْجَوْهَرِيُّ: وَأُرْنَةُ الْحِرْبَاءِ، بِالضَّمِّ، مَوْضِعُهُ مِنَ الْعُودِ إِذَا انْتَصَبَ عَلَيْهِ؛ وَأَنْشَدَ بَيْتَ ابْنِ أَحْمَرَ:

وَتَعَلَّلَ الْحِرْبَاءُ أُرْنَتَهُ

مُتَشَاوِسًا لِوَرِيدِهِ نَقْرُ

وَكَنَى بِالْأُرْنَةِ عَنِ السَّرَابِ لِأَنَّهُ أَبْيَضُ، وَيُرْوَى: أُرْبَتَهُ، بِالْبَاءِ، وَأُرْبَتُهُ: قِلَادَتُهُ، وَأَرَادَ سَلْخَهُ لِأَنَّ الْحِرْبَاءَ يُسْلَخُ كَمَا يُسْلَخُ الْحَيَّةُ، فَإِذَا سُلِخَ بَقِيَ فِي عُنُقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ كَأَنَّهُ قِلَادَةٌ، وَقِيلَ: الْأُرْنَةُ مَا لُفَّ عَلَى الرَّأْسِ.

وَالْأَرُونُ: السُّمُّ، وَقِيلَ: هُوَ دِمَاغُ الْفِيلِ وَهُوَ سُمٌّ، أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ:

وَأَنْتَ الْغَيْثُ يَنْفَعُ مَا يَلِيهِ

وَأَنْتَ السَّمُّ خَالَطَهُ الْأَرُونُ

أَيْ خَالَطَهُ دِمَاغُ الْفِيلِ، وَجَمْعُهُ أُرُنٌ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ حَبٌّ بَقْلَةٍ يُقَالُ لَهُ الْأُرَانَى، وَالْأُرَانَى أُصُولُ ثَمَرِ الضَّعَةِ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ جَنَاتُهَا. وَالْأَرَانِيَةُ: مَا يَطُولُ سَاقُهُ مِنْ شَجَرِ الْحَمْضِ وَغَيْرِهِ. وَفِي نُسْخَةٍ: مَا لَا يَطُولُ سَاقُهُ مِنْ شَجَرِ الْحَمْضِ وَغَيْرِهِ. وَفِي حَدِيثِ اسْتِسْقَاءِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَتَّى رَأَيْتُ الْأَرِينَةَ تَأْكُلُهَا صِغَارُ الْإِبِلِ؛ الْأَرِينَةُ: نَبْتٌ مَعْرُوفٌ يُشْبِهُ الْخِطْمِيَّ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ: حَتَّى رَأَيْتُ الْأَرْنَبَةَ. قَالَ شَمِرٌ: قَالَ بَعْضُهُمْ: سَأَلْتُ الْأَصْمَعِيَّ عَنِ الْأَرِينَةِ فَقَالَ: نَبْتٌ، قَالَ: وَهِيَ عِنْدِي الْأَرْنَبَة، قَالَ: وَسَمِعْتُ فِي الْفَصِيحِ مِنْ أَعْرَابِ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ بِبَطْنِ مُرٍّ قَالَ: وَرَأَيْتُهُ نَبَاتًا يُشَبَّهُ بِالْخِطْمِيِّ عَرِيضَ الْوَرَقِ. قَالَ شَمِرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ مِنْ أَعْرَابِ كِنَانَةَ يَقُولُونَ: هُوَ الْأَرِينُ، وَقَالَتْ أَعْرَابِيَّةٌ مِنْ بَطْنِ مُرٍّ: هِيَ الْأَرِينَةُ، وَهِيَ خِطْمِيُّنَا وَغَسُولُ الرَّأْسِ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَالَّذِي حَكَاهُ شَمِرٌ صَحِيحٌ وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ الْأَرْنَبَةُ مِنَ الْأَرَانِبِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَشَمِرٌ مُتْقِنٌ، وَقَدْ عُنِيَ بِهٰذَا الْحَرْفِ وَسَأَلَ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حَتَّى أَحْكَمَهُ، وَالرُّوَاةُ رُبَّمَا صَحَّفُوا وَغَيَّرُوا، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعِ الْأَرِينَةَ فِي بَابِ النَّبَاتِ مِنْ

وَاحِدٍ وَلَا رَأَيْتُهُ فِي نُبُوتِ الْبَادِيَةِ، قَالَ: وَهُوَ خَطَأٌ عِنْدِي، قَالَ: وَأَحْسَبُ الْقُتَيْبِيَّ ذَكَرَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَيْضًا الْأَرْنَبَة، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ وَحَكَى ابْنُ بَرِّيّ: الْأَرِينُ، عَلَى فَعِيلٍ، نَبْتٌ بِالْحِجَازِ لَهُ وَرَقٌ كَالْخِيرِيّ، قَالَ: وَيُقَالُ أَرَنَ يَأْرُنُ أُرُونًا دَنَا لِلْحَجِّ. النِّهَايَةُ: وَفِي حَدِيثِ الذَّبِيحَةِ أَرِنْ أَوِ اعْجَلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هٰذِهِ اللَّفْظَةُ قَدِ اخْتُلِفَ فِي ضَبْطِهَا وَمَعْنَاهَا، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هٰذَا حَرْفٌ طَالَمَا اسْتَثْبَتُّ فِيهِ الرُّوَاةَ وَسَأَلْتُ عَنْهُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْئًا يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِ، وَقَدْ طَلَبْتُ لَهُ مَخْرَجًا فَرَأَيْتُهُ يَتَّجِهُ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَرَانَ الْقَوْمُ فَهُمْ مُرِينُونَ إِذَا هَلَكَتْ مَوَاشِيهِمْ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَهْلِكْهَا ذَبْحًا وَأَزْهِقْ نَفْسَهَا بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ النُّونِ؛ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ اثْرَنْ، بِوَزْنِ اعْرَنْ، مِنْ أَرِنَ يَأْرَنُ إِذَا نَشِطَ وَخَفَّ، يَقُولُ: خِفَّ وَاعْجَلْ لِئَلَّا تَقْتُلَهَا خَنْقًا، وَذٰلِكَ أَنَّ غَيْرَ الْحَدِيدِ لَا يَمُورُ فِي الذَّكَاةِ مَوْرَهُ؛ وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى أَدِمِ الْحَزَّ وَلَا تَفْتُرْ مِنْ قَوْلِكَ رَنَوْتُ النَّظَرَ إِلَى الشَّيْءِ إِذَا أَدَمْتَهُ، أَوْ يَكُونَ أَرَادَ أَدِمِ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَرَاعِهِ بِبَصَرِكَ لِئَلَّا يَزِلَّ عَنِ الْمَذْبَحِ؛ وَتَكُونَ الْكَلِمَةُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ (٢) وَالنُّونِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بِوَزْنِ ارْمِ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: كُلُّ مَنْ عَلَاكَ وَغَلَبَكَ فَقَدْ رَانَ بِكَ. وَرِينَ بِفُلَانٍ: ذَهَبَ بِهِ الْمَوْتُ. وَأَرَانَ الْقَوْمُ إِذَا رِينَ بِمَوَاشِيهِمْ أَيْ هَلَكَتْ وَصَارُوا ذَوِي رَيْنٍ فِي مَوَاشِيهِمْ، فَمَعْنَى أَرِنْ أَيْ صِرْ ذَا رَيْنٍ فِي ذَبِيحَتِكَ، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَانَ تَعْدِيَةَ رَانَ أَيْ أَزْهِقْ نَفْسَهَا؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ: اجْتَمَعَ جَوَارٍ فَأَرِنَّ أَيْ نَشِطْنَ، مِنَ الْأَرَنِ النَّشَاطِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

---

(١) قَوْلُهُ: «وَحُكِيَ الْأُرْنَى أَيْضًا»، هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ هُنَا، وَفِيمَا بَعْدُ مَعَ نقط النُّون، وَفِي الْقَامُوسِ بِالْبَاءِ مَضْبُوطًا بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفتح الرَّاء وَالْبَاء.

(٢) قَوْلُهُ: «وَتَكُون الْكَلِمَة بِكَسْر الْهَمْزَةِ إِلخ» كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالنِّهَايَة وَتَأَمَّلْهُ مَعَ قَوْلها قَبْلُ: مِنْ قَوْلِكَ رَنَوْت النَّظَر إِلخ، فَإِن مُقْتَضَى ذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالنُّون مَعَ سُكُون الرَّاء بِوَزْنِ اُغْزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَدَ يائيًا أَيْضًا.

النَّخَعِيِّ: لَوْ كَانَ رَأْيُ النَّاسِ مِثْلَ رَأْيِكَ مَا أُدِّيَ الْأَرْيَانُ، وَهُوَ الْخَرَاجُ وَالْإِتَاوَةُ، وَهُوَ اسْمٌ وَاحِدٌ كَالشَّيْطَانِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْأَشْبَهُ بِكَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يَكُونَ الْأُرْبَانَ، بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ الْمُعْجَمَةِ بِوَاحِدَةٍ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْحَقِّ، يُقَالُ فِيهِ أُرْبَانٌ وَعُرْبَانٌ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْجَمَةً بِاثْنَتَيْنِ فَهُوَ مِنَ التَّأْرِيَةِ لِأَنَّهُ شَيْءٌ قُرِّرَ عَلَى النَّاسِ وَأُلْزِمُوهُ.

* أره * هٰذِهِ تَرْجَمَةٌ لَمْ يُتَرْجِمْ عَلَيْهَا سِوَى ابْنِ الْأَثِيرِ وَأَوْرَدَ فِيهَا حَدِيثَ بِلَالٍ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَعَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْإِرَةِ أَيِ الْقَدِيدِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُغْلَى اللَّحْمُ بِالْخَلِّ وَيُحْمَلَ فِي الْأَسْفَارِ، وَسَيَأْتِي هٰذَا وَغَيْرُهُ فِي مَوَاضِعِهِ.

* أري * الْأَصْمَعِيُّ: أَرَتِ الْقِدْرُ تَأْرِي أَرْيًا إِذَا احْتَرَقَتْ وَلَصِقَ بِهَا الشَّيْءُ، وَأَرَتِ الْقِدْرُ تَأْرِي أَرْيًا، وَهُوَ مَا يَلْصَقُ بِهَا مِنَ الطَّعَامِ. وَقَدْ أَرَتِ الْقِدْرُ أَرْيًا: لَزِقَ بِأَسْفَلِهَا شَيْءٌ مِنَ الِاحْتِرَاقِ مِثْلُ شَاطَتْ؛ وَفِي الْمُحْكَمِ: لَزِقَ بِأَسْفَلِهَا شِبْهُ الْجُلْبَةِ السَّوْدَاءِ، وَذٰلِكَ إِذَا لَمْ يُسَطْ مَا فِيهَا أَوْ لَمْ يُصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ. وَالْأَرْيُ: مَا لَزِقَ بِأَسْفَلِهَا وَبَقِيَ فِيهِ مِنْ ذٰلِكَ؛ الْمَصْدَرُ وَالِاسْمُ فِيهِ سَوَاءٌ. وَأَرْيُ الْقِدْرِ: مَا الْتَزَقَ بِجَوَانِبِهَا مِنَ الْحَرَقِ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: قُرَارَةُ الْقِدْرِ وَكُدَادَتُهَا وَأَرْيُهَا.

وَالْأَرْيُ: الْعَسَلُ؛ قَالَ لَبِيدٌ:

بِأَشْهَبَ مِنْ أَبْكَارِ مُزْنِ سَحَابَةٍ
وَأَرْيِ دَبُورٍ شَارَهُ النَّحْلَ عَاسِلُ

وَعَمَلُ النَّحْلِ أَرْيٌ أَيْضًا؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ لِأَبِي ذُؤَيْبٍ:

جَوَارِسُهَا تَأْرِي الشُّعُوفَ (١)

تَأْرِي: تُعَسِّلُ، قَالَ: هٰكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ، وَرَوَى غَيْرُهُ تَأْوِي. وَقَدْ أَرَتِ النَّحْلُ تَأْرِي أَرْيًا وَتَأَرَّتْ وَأْتَرَتْ: عَمِلَتِ الْعَسَلَ؛ قَالَ الطِّرِمَّاحُ فِي صِفَةِ دَبْرِ الْعَسَلِ:

إِذَا مَا تَأَرَّتْ بِالْخَلِيِّ بَنَتْ بِهِ
شَرِيجَيْنِ مِمَّا تَأْتَرِي وَتُتِيعُ (٢)

شَرِيجَيْنِ: ضَرْبَيْنِ يَعْنِي مِنَ الشَّهْدِ وَالْعَسَلِ. وَتَأْتَرِي: تُعَسِّلُ، وَتُتِيعُ أَيْ تَقِيءُ الْعَسَلَ. وَالْتِزَاقُ الْأَرْيِ بِالْعَسَّالَةِ ائْتِرَاؤُهُ؛ وَقِيلَ: الْأَرْيُ مَا تَجْمَعُهُ مِنَ الْعَسَلِ فِي أَجْوَافِهَا ثُمَّ تَلْفِظُهُ؛ وَقِيلَ: الْأَرْيُ عَمَلُ النَّحْلِ، وَهُوَ أَيْضًا مَا الْتَزَقَ مِنَ الْعَسَلِ فِي جَوَانِبِ الْعَسَّالَةِ؛ وَقِيلَ: عَسَلُهَا حِينَ تَرْمِي بِهِ مِنْ أَفْوَاهِهَا؛ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

إِذَا الصُّدُورُ أَظْهَرَتْ أَرْيَ الْمِئَرِ

إِنَّمَا هُوَ مُسْتَعَارٌ مِنْ ذٰلِكَ، يَعْنِي مَا جَمَعَتْ فِي أَجْوَافِهَا مِنَ الْغَيْظِ كَمَا تَفْعَلُ النَّحْلُ إِذَا جَمَعَتْ فِي أَفْوَاهِهَا الْعَسَلَ ثُمَّ مَجَّتْهُ. وَيُقَالُ لِلَّبَنِ إِذَا لَصِقَ وَضَرُهُ بِالْإِنَاءِ: قَدْ أَرِيَ، وَهُوَ الْأَرْيُ مِثْلُ الرَّمْيِ.

وَالتَّأَرِّي: جَمْعُ الرَّجُلِ لِبَنِيهِ الطَّعَامَ. وَأَرَتِ الرِّيحُ الْمَاءَ: صَبَّتْهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. وَأَرْيُ السَّمَاءِ: مَا أَرَتْهُ الرِّيحُ تَأْرِيهِ أَرْيًا فَصَبَّتْهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ؛ وَقِيلَ: أَرْيُ الرِّيحِ عَمَلُهَا وَسَوْقُهَا السَّحَابَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ:

يَشِمْنَ بُرُوقَهَا وَيَرُشُّ أَرْيَ الْـ
ـجَنُوبِ عَلَى حَوَاجِبِهَا الْعَمَاءُ

قَالَ اللَّيْثُ: أَرَادَ مَا وَقَعَ مِنَ النَّدَى وَالطَّلِّ عَلَى الشَّجَرِ وَالْعُشْبِ فَلَمْ يَزَلْ يَلْزَقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَيَكْثُرُ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَأَرْيُ الْجَنُوبِ مَا اسْتَدَرَّتْهُ الْجَنُوبُ مِنَ الْغَمَامِ إِذَا مَطَرَتْ. وَأَرْيُ السَّحَابِ: دِرَّتُهُ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَصْلُ الْأَرْيِ الْعَمَلُ. وَأَرْيُ النَّدَى: مَا وَقَعَ مِنْهُ عَلَى الشَّجَرِ وَالْعُشْبِ فَالْتَزَقَ وَكَثُرَ. وَالْأَرْيُ: لُطَاخَةُ مَا تَأْكُلُهُ. وَتَأَرَّى عَنْهُ: تَخَلَّفَ. وَتَأَرَّى بِالْمَكَانِ وَأْتَرَى: احْتَبَسَ. وَأَرَتِ الدَّابَّةُ مَرْبَطَهَا وَمَعْلَفَهَا أَرْيًا: لَزِمَتْهُ. وَالْآرِيُّ وَالْآرِي: الْأَخِيَّةُ. وَأَرَّيْتُ لَهَا: عَمِلْتُ لَهَا آرِيًّا. قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ فِي قَوْلِهِمْ لِلْمَعْلَفِ آرِيٌّ قَالَ: هٰذَا مِمَّا يَضَعُهُ النَّاسُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَإِنَّمَا الْآرِيُّ مَحْبِسُ الدَّابَّةِ، وَهِيَ الْأَوَارِيُّ وَالْأَوَاخِيُّ، وَاحِدَتُهَا آخِيَّةٌ، وَآرِيٌّ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْفِعْلِ فَاعُولٌ. وَتَأَرَّى بِالْمَكَانِ إِذَا تَحَبَّسَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ أَعْشَى بَاهِلَةَ:

لَا يَتَأَرَّى لِمَا فِي الْقِدْرِ يَرْقُبُهُ
وَلَا يَعُضُّ عَلَى شُرْسُوفِهِ الصَّفَرُ (٣)

وَقَالَ آخَرُ:

لَا يَتَأَرَّوْنَ فِي الْمَضِيقِ وَإِنْ
نَادَى مُنَادٍ كَيْ يَنْزِلُوا نَزَلُوا

يَقُولُ: لَا يَجْمَعُونَ الطَّعَامَ فِي الضِّيقَةِ؛ وَقَالَ الْعَجَّاجُ:

وَاعْتَادَ أَرْبَاضًا لَهَا آرِيُّ
مِنْ مَعْدِنِ الصِّيرَانِ عُدْمُلِيُّ

قَالَ: اعْتَادَهَا أَتَاهَا وَرَجَعَ إِلَيْهَا، وَالْأَرْبَاضُ: جَمْعُ رَبَضٍ وَهُوَ الْمَأْوَى، وَقَوْلُهُ لَهُ آرِيٌّ أَيْ لَهَا آخِيَّةٌ مِنْ مَكَانِسِ الْبَقَرِ لَا تَزُولُ، وَلَهَا أَصْلٌ ثَابِتٌ فِي سُكُونِ الْوَحْشِ بِهَا، يَعْنِي الْكِنَاسَ. قَالَ: وَقَدْ تُسَمَّى الْآخِيَّةُ أَيْضًا آرِيًّا، وَهُوَ حَبْلٌ تُشَدُّ بِهِ الدَّابَّةُ فِي مَحْبِسِهَا؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ السِّكِّيتِ لِلْمُثَقِّبِ الْعَبْدِيِّ يَصِفُ فَرَسًا:

دَاوَيْتُهُ بِالْمَحْضِ حَتَّى شَتَا
يَجْتَذِبُ الْآرِيَّ بِالْمِرْوَدِ

أَيْ مَعَ الْمِرْوَدِ، وَأَرَادَ بِآرِيِّهِ الرَّكَاسَةَ الْمَدْفُونَةَ تَحْتَ الْأَرْضِ الْمُثْبَتَةَ فِيهَا تُشَدُّ الدَّابَّةُ مِنْ عُرْوَتِهَا الْبَارِزَةِ فَلَا تَقْلَعُهَا لِثَبَاتِهَا فِي الْأَرْضِ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَهُوَ فِي التَّقْدِيرِ فَاعُولٌ، وَالْجَمْعُ الْأَوَارِي، يُخَفَّفُ وَيُشَدَّدُ. تَقُولُ مِنْهُ: أَرَّيْتُ لِلدَّابَّةِ تَأْرِيَةً، وَالدَّابَّةُ تَأْرِي إِلَى الدَّابَّةِ إِذَا انْضَمَّتْ إِلَيْهَا وَأَلِفَتْ مَعَهَا مَعْلَفًا وَاحِدًا، وَآرَيْتُهَا أَنَا؛ وَقَوْلُ لَبِيدٍ يَصِفُ نَاقَتَهُ:

تَسْلُبُ الْكَانِسَ لَمْ يُوأَرْ بِهَا
شُعْبَةَ السَّاقِ إِذَا الظِّلُّ عَقَلْ

قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يُوأَرْ بِهَا أَيْ لَمْ يُذْعَرْ، وَيُرْوَى لَمْ يُورَأْ بِهَا أَيْ لَمْ يُشْعَرْ بِهَا، قَالَ: وَهُوَ مَقْلُوبٌ مِنْ أَرَيْتُهُ أَيْ أَعْلَمْتُهُ، قَالَ: وَوَزْنُهُ الْآنَ لَمْ يُلْفَعْ، وَيُرْوَى لَمْ يُورَا، عَلَى تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ، وَيُرْوَى لَمْ يُؤْرَ بِهَا، بِوَزْنِ لَمْ يُعْرَ، مِنَ الْأَرْيِ أَيْ لَمْ يَلْصَقْ بِصَدْرِهِ الْفَزَعُ، وَمِنْهُ قِيلَ: إِنَّ فِي صَدْرِكَ عَلَيَّ

---

(١) قَوْلُهُ: « جَوَارِسُهَا تَأْرِي الشُّعُوفَ » صدر بيت سَيُذْكَرُ فِي مَادَّة « جرس ». والبيت هو:

جَوَارِسُهَا تَأْرِي الشُّعُوفَ دَوَائِبًا
وَتَنْصَبُّ أَلْهَابًا مَصِيفًا كِرَابُهَا

(٢) قَوْلُهُ: « إِذَا مَا تَأَرَّتْ » كَذَا فِي الْأَصْلِ بِالرَّاءِ، وَفِي التَّكْمِلَةِ بِالْوَاوِ.

(٣) قَوْلُهُ: « لَا يتأرى.. الْبَيْت » قَالَ الصَّاغَانِي: هٰكَذَا وَقَعَ فِي أكثر كتب اللُّغَة، وَأخذ بَعْضهمْ عَنْ بَعْض، وَالرِّوَايَة:

لَا يَتَأَرَّى لِمَا فِي الْقِدْرِ يَرْقُبُهُ
وَلَا يَزَالُ أَمَامَ الْقَوْمِ يَقْتَفِرُ
لَا يَغْمِزُ السَّاقَ مِنْ أَيْنٍ وَلَا نَصَبٍ
وَلَا يَعَضُّ عَلَى شُرْسُوفِهِ الصَّفَرُ

وفي الصِّحَاح: مِنْ أَيْنٍ وَلَا وَصَبٍ.

لَأَرْيًا أَيْ لَطْخًا مِنْ حِقْد، وَقَدْ أَرَى عَلَيَّ صَدْرُهُ.

قَالَ ابْنُ بَرِّيّ (١): وَرَوَى السِّيرَافِيُّ لَمْ يُؤْرَ مِنْ أُوَارِ الشَّمْسِ، وَأَصْلُهُ لَمْ يُوأَرْ، وَمَعْنَاهُ لَمْ يُذْعَرْ أَيْ لَمْ يُصِبْهُ حَرُّ الذُّعْرِ. وَقَالُوا: أَرِيَ الصَّدْرُ أَرْيًا، وَهُوَ مَا يَثْبُتُ فِي الصَّدْرِ مِنَ الضِّغْنِ. وَأَرِيَ صَدْرُهُ، بِالْكَسْرِ، أَيْ وَغِرَ. قَالَ ابْنُ سِيدَه: أَرَى صَدْرُهُ عَلَيَّ أَرْيًا وَأَرِيَ اغْتَاظَ؛ وَقَوْلُ الرَّاعِي:

لَهَا بَدَنٌ عَاسٍ وَنَارٌ كَرِيمَةٌ

بِمُعْتَلَجِ الْآرِيِّ بَيْنَ الصَّرَائِمِ

قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: الْآرِيُّ مَا كَانَ بَيْنَ السَّهْلِ وَالْحَزْنِ؛ وَقِيلَ: مُعْتَلَجُ الْآرِيِّ اسْمُ أَرْضٍ. وَتَأَرَّى: تَحَزَّنَ (٢). وَأَرَّى الشَّيْءَ: أَثْبَتَهُ وَمَكَّنَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: اللَّهُمَّ أَرِّ مَا بَيْنَهُمْ أَيْ ثَبِّتِ الْوُدَّ وَمَكِّنْهُ، يَدْعُو لِلرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَرِّ بَيْنَهُمَا؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي أَثْبِتْ بَيْنَهُمَا؛ وَأَنْشَدَ لِأَعْشَى بَاهِلَةَ:

لَا يَتَأَرَّى لِمَا فِي الْقِدْرِ يَرْقُبُهُ

الْبَيْت. يَقُولُ: لَا يَتَلَبَّثُ وَلَا يَتَحَبَّسُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَعَا بِهٰذَا الدُّعَاءِ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَرَوَى ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّهُ دَعَا لِامْرَأَةٍ كَانَتْ تَفْرَكُ زَوْجَهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَرِّ بَيْنَهُمَا، أَيْ أَلِّفْ وَأَثْبِتِ الْوُدَّ بَيْنَهُمَا، مِنْ قَوْلِهِم: الدَّابَّةُ تَأْرِي لِلدَّابَّةِ إِذَا انْضَمَّتْ إِلَيْهَا وَأَلِفَتْ مَعَهَا مَعْلَفًا وَاحِدًا، وَآرَيْتُهَا أَنَا، وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: اللَّهُمَّ أَرِّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ أَيِ احْبِسْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى لَا يَنْصَرِفَ قَلْبُهُ إِلَى غَيْرِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ تَأَرَّيْتُ بِالْمَكَانِ إِذَا احْتَبَسْتَ فِيهِ، وَبِهِ سُمِّيَتِ الْآخِيَّةُ آرِيًّا لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الدَّوَابَّ عَنِ الِانْفِلَاتِ، وَسُمِّيَ الْمَعْلَفُ آرِيًّا مَجَازًا، قَالَ: وَالصَّوَابُ فِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ يُقَالَ اللَّهُمَّ أَرِّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِحَذْفِ عَلَى فَيَكُونُ كَقَوْلِهِمْ تَعَلَّقْتُ بِفُلَانٍ وَتَعَلَّقْتُ فُلَانًا؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ سَيْفًا لِيَقْتُلَ بِهِ رَجُلًا فَاسْتَثْبَتَهُ فَقَالَ: أَرِّ أَيْ مَكِّنْ وَثَبِّتْ يَدِي مِنَ السَّيْفِ، وَرُوِيَ: أَرِ، مُخَفَّفَة، مِنَ الرُّؤْيَةِ كَأَنَّهُ يَقُولُ أَرِنِي بِمَعْنَى أَعْطِنِي.

الْجَوْهَرِيُّ: تَأَرَّيْتُ بِالْمَكَانِ أَقَمْتُ بِهِ؛ وَأَنْشَدَ بَيْتَ أَعْشَى بَاهِلَةَ أَيْضًا:

لَا يَتَأَرَّى لِمَا فِي الْقِدْرِ يَرْقُبُهُ

وَقَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: أَيْ لَا يَتَحَبَّسُ عَلَى إِدْرَاكِ الْقِدْرِ لِيَأْكُلَ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: يَتَأَرَّى يَتَحَرَّى؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ لِلْحُطَيْئَةِ:

وَلَا تَأَرَّى لِمَا فِي الْقِدْرِ يَرْقُبُهُ

وَلَا يَقُومُ بِأَعْلَى الْفَجْرِ يَنْتَطِقُ

قَالَ: وَأَرَّيْتُ أَيْضًا وَإِلَى مَتَى أَنْتَ مُؤَرٍّ بِهِ. وَأَرَّيْتُهُ: اسْتَرْشَدَنِي فَغَشَشْتُهُ. وَأَرَّى النَّارَ: عَظَّمَهَا وَرَفَعَهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَرَّاهَا جَعَلَ لَهَا إِرَةً، قَالَ: وَهٰذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْلُوبًا مِنْ وَأَرْتُ، إِمَّا مُسْتَعْمَلَة، وَإِمَّا مُتَوَهَّمَة. أَبُو زَيْدٍ: أَرَّيْتُ النَّارَ تَأْرِيَةً وَنَمَّيْتُهَا تَنْمِيَةً وَذَكَّيْتُهَا تَذْكِيَةً إِذَا رَفَعْتَهَا. يُقَالُ أَرِّ نَارَكَ. وَالْإِرَةُ: مَوْضِعُ النَّارِ، وَأَصْلُهُ إِرْيٌ، وَالْهَاءُ عِوَضٌ مِنَ الْيَاءِ، وَالْجَمْعُ إِرُونَ مِثْلُ عِزُونَ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: شَاهِدُهُ لِكَعْبٍ أَوْ لِزُهَيْرٍ:

يُثِرْنَ التُّرَابَ عَلَى وَجْهِهِ

كَلَوْنَ الدَّوَاجِنِ فَوْقَ الْإِرِينَا

قَالَ: وَقَدْ تُجْمَعُ الْإِرَةُ إِرَات، قَالَ: وَالْإِرَةُ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ مَحْذُوفَةُ اللَّامِ بِدَلِيلِ جَمْعِهَا عَلَى إِرِينَ وَكَوْنِ الْفِعْلِ مَحْذُوفَ اللَّامِ. يُقَالُ: أَرِّ لِنَارِكَ أَيِ اجْعَلْ لَهَا إِرَةً، قَالَ: وَقَدْ تَأْتِي الْإِرَةُ مِثْلَ عِدَةٍ مَحْذُوفَةَ الْوَاوِ، تَقُولُ: وَأَرْتُ إِرَةً. وَآذَانِي أَرْيُ الْقِدْرِ وَالنَّارِ أَيْ حَرُّهُمَا؛ وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ:

إِذَا الصُّدُورُ أَظْهَرَتْ أَرْيَ الْمِئَرِ

أَيْ حَرَّ الْعَدَاوَةِ. وَالْإِرَةُ أَيْضًا: شَحْمُ السَّنَامِ؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

وَعْدٌ كَشَحْمِ الْإِرَةِ الْمُسَرْهَدِ

الْجَوْهَرِيُّ: أَرَّيْتُ النَّارَ تَأْرِيَةً أَيْ ذَكَّيْتُهَا؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: هُوَ تَصْحِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ أَرَّثْتُهَا، وَاسْمُ مَا تُلْقِيهِ عَلَيْهَا الْأُرْثَة. وَأَرِّ نَارَكَ وَأَرِّ لِنَارِكَ أَيِ اجْعَلْ لَهَا إِرَةً، وَهِيَ حُفْرَةٌ تَكُونُ فِي وَسَطِ النَّارِ يَكُونُ فِيهَا مُعْظَمُ الْجَمْرِ. وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: أَرِّ نَارَكَ افْتَحْ وَسَطَهَا لِيَتَّسِعَ الْمَوْضِعُ لِلْجَمْرِ، وَاسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي تُلْقِيهِ عَلَيْهَا مِنْ بَعَرٍ أَوْ حَطَبِ الذُّكْيَة.

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: أَحْسَبُ أَبَا زَيْدٍ جَعَلَ أَرَّيْتَ النَّارَ مِنْ وَرَّيْتَهَا، فَقَلَبَ الْوَاوَ هَمْزَةً، كَمَا قَالُوا أَكَّدْتُ الْيَمِينَ وَوَكَّدْتُهَا وَأَرَّثْتُ النَّارَ وَوَرَّثْتُهَا. وَقَالُوا مِنَ الْإِرَةِ وَهِيَ الْحُفْرَةُ الَّتِي تُوقَدُ فِيهَا النَّارُ: إِرَةٌ بَيِّنَةُ الْإِرْوَةِ، وَقَدْ أَرَوْتُهَا آرُوهَا، وَمِنْ آرِيِّ الدَّابَّةِ أَرَّيْتُ تَأْرِيَةً. قَالَ: وَالْآرِيُّ مَا حُفِرَ لَهُ وَأُدْخِلَ فِي الْأَرْضِ، وَهِيَ الْآرِيَّةُ وَالرَّكَاسَة. وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَعَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْإِرَةِ أَيِ الْقَدِيدِ؛ وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُغْلَى اللَّحْمُ بِالْخَلِّ وَيُحْمَلَ فِي الْأَسْفَارِ. وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِرَةً أَيْ لَحْمًا مَطْبُوخًا فِي كِرْشٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: ذُبِحَتْ لِرَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَاةٌ ثُمَّ صُنِعَتْ فِي الْإِرَةِ؛ الْإِرَةُ: حُفْرَةٌ تُوقَدُ فِيهَا النَّارُ، وَقِيلَ: هِيَ الْحُفْرَةُ الَّتِي حَوْلَهَا الْأَثَافِيُّ. يُقَالُ: وَأَرْتُ إِرَةً، وَقِيلَ: الْإِرَةُ النَّارُ نَفْسُهَا، وَأَصْلُ الْإِرَةِ إِرْيٌ، بِوَزْنِ عِلْمٍ، وَالْهَاءُ عِوَضٌ مِنَ الْيَاءِ. وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: ذَبَحْنَا شَاةً وَصَنَعْنَاهَا فِي الْإِرَةِ حَتَّى إِذَا نَضِجَتْ جَعَلْنَاهَا فِي سُفْرَتِنَا.

وَأَرَّيْتُ عَنِ الشَّيْءِ: مِثْلُ وَرَّيْتُ عَنْهُ.

وَبِئْرُ ذِي أَرْوَانَ: اسْمُ بِئْرٍ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّخَعِيِّ: لَوْ كَانَ رَأْيُ النَّاسِ مِثْلَ رَأْيِكَ مَا أُدِّيَ الْأَرْيَانُ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ الْخَرَاجُ وَالْإِتَاوَةُ، وَهُوَ اسْمٌ وَاحِدٌ كَالشَّيْطَانِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْأَشْبَهُ بِكَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يَكُونَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ الْمُعْجَمَةِ بِوَاحِدَةٍ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَنِ الْحَقِّ، يُقَالُ فِيهِ أُرْبَانٌ وَعُرْبَانٌ، قَالَ: فَإِنْ كَانَتِ الْيَاءُ مُعْجَمَةً بِاثْنَتَيْنِ فَهُوَ مِنَ التَّأْرِيَةِ لِأَنَّهُ شَيْءٌ قُرِّرَ عَلَى النَّاسِ وَأُلْزِمُوهُ.

* أزب * أَزِبَتِ الْإِبِلُ تَأْزَبُ أَزَبًا: لَمْ تَجْتَرَّ.

وَالْإِزْبُ: اللَّئِيمُ. وَالْإِزْبُ: الدَّقِيقُ الْمَفَاصِلِ، الضَّاوِيُّ يَكُونُ ضَئِيلًا، فَلَا تَكُونُ زِيَادَتُهُ فِي الْوَجْهِ وَعِظَامِهِ، وَلٰكِنْ تَكُونُ زِيَادَتُهُ فِي بَطْنِهِ وَسَفِلَتِهِ، كَأَنَّهُ ضَاوِيٌّ مُحْتَلٌّ. وَالْإِزْبُ مِنَ الرِّجَالِ: الْقَصِيرُ الْغَلِيظُ؛ قَالَ:

وَأُبْغِضُ مِنْ قُرَيْشٍ كُلَّ إِزْبٍ

قَصِيرِ الشَّخْصِ تَحْسَبُهُ وَلِيدَا

---

(١) قَوْلُهُ: «قَالَ ابْنُ بَرِّيّ ... إلخ» هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ هنا. وذكر البيت في «أور»: «لم يورَ بِهَا»، وَقَالَ هناك: «وَرُوِيَ لم يوأر بها، ومَنْ رواه كذلك فهو من أوار الشمس، وَهُوَ شدة حرّها، فَقَلَبَه».

(٢) قَوْلُهُ: «وَتَأَرَّى تَحَزَّنَ» هٰكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَمْ نجده فِي كتب اللُّغَة الَّتِي بِأَيْدِينَا.

كَأَنَّـهُـمُ كُـلَـى بَـقَـرِ الْأَضَاحِي

إِذَا قَـامُـوا حَـسِبْـتَـهُـمُ قُـعُـودَا

الْإِزْبُ: الْقَـصِيرُ الـدَّمِيمُ. وَرَجُـلٌ أَزِبٌ وَآزِبٌ: طَوِيـلٌ، التَّهْذِيب. وَقَوْلُ الْأَعْشَى:

وَلَبُونِ مِعْزَابٍ أَصَبْتَ فَأَصْبَحَتْ

غَـرْثَـى وَآزِبَـةٍ قَـضَـبْـتَ عِـقَالَـهَا

قَـالَ: هٰكَـذَا رَوَاهُ الْإِيَـادِيُّ بِالْبَـاءِ. قَـالَ: وَهِـيَ الَّتِي تَعَـافُ الْـمَـاءَ وَتَرْفَـعُ رأْسَـهَا. وَقَـالَ الْـمُفَـضَّلُ: إِبِـلٌ آزِبَـةٌ أَيْ ضَامِزَةٌ(١) بِجِرَّتِهَا، لَا تَجْتَرُّ. وَرَوَاهُ ابْـنُ الْأَعْـرَابِيِّ: وَآزِيَـةٍ بِالْيَـاءِ. قَـالَ: وَهِـيَ الْعَيُـوفُ الْقَـذُور، كَأَنَّهَـا تَـشْرَبُ مِـنَ الْإِزَاءِ، وَهُوَ مَصَبُّ الدَّلْوِ.

وَالْأَزْبَةُ: لُغَةٌ فِي الْأَزْمَةِ، وَهِيَ الشِّدَّةُ. وَأَصَابَتْنَا أَزْبَـةٌ وَآزِبَـةٌ أَيْ شِدَّةٌ.

وَإِزَابٌ: مَاءٌ لِبَنِي الْعَنْبَرِ. قَالَ مُسَاوِرُ بْنُ هِنْدٍ:

وَجَلَبْتُهُ مِنْ أَهْلِ أُبْضَةَ طَائِعًا

حَتَّى تَحَكَّمَ فِيـهِ أَهْـلُ إِزَابِ

وَيُقَالُ لِلسَّنَةِ الشَّدِيدَةِ: أَزْبَةٌ وَأَزْمَـةٌ وَلَزْبَـةٌ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَيُرْوَى إِرَاب.

وَأَزَبَ الْـمَاءُ: جَرَى.

وَالْـمِئْزَابُ: الْـمِرْزَابُ، وَهُوَ الْـمَثْعَبُ الَّذِي يَبُولُ الْـمَاءَ، وَهُـوَ مِـنْ ذٰلِـكَ، وَقِيـلَ: بَـلْ هُـوَ فَـارِسِيٌّ مُعَـرَّبٌ مَعْنَـاهُ بِالْفَارِسِيَّةِ بُلِ الْـمَاءَ، وَرُبَّمَا لَمْ يُهْمَزْ، وَالْجَمْعُ الْـمَآزِيبُ، وَمِنْهُ مِئْزَابُ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ مَصَبُّ مَاءِ الْـمَطَرِ.

وَرَجُلٌ إِزْبٌ حِزْبٌ أَيْ دَاهِيَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ خَـرَجَ فَبَـاتَ فِي الْقَفْرِ، فلـمَّا قَـامَ لِيَرْحَـلَ وَجَـدَ رَجُـلًا طُولُـهُ شِـبْرَانِ عَظِيـمَ اللِّحْيَـةِ عَـلَى الْوَلِيَّـةِ، يَعْنِـي الْبَرْذَعَـةَ، فَنَفَـضَهَا فَوَقَـعَ ثُـمَّ وَضَـعَهَا عَـلَى الرَّاحِلَـةِ وَجَـاءَ وَهُـوَ عَـلَى الْقِطْـعِ، يَعْنِـي الطِّنْفِسَةَ، فَنَفَضَهُ فَوَقَعَ، فَوَضَعَهُ عَلَى الرَّاحِلَـةِ، فَجَـاءَ وَهُـوَ بَيْنَ الشَّرْخَيْنِ أَيْ جَـانِبَي الرَّحْـلِ، فَنَفَـضَهُ ثُـمَّ شَـدَّهُ وَأَخَـذَ السَّوْطَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: مَنْ أَنتَ؟ فَقَالَ: أَنَـا أَزَبُّ. قَـالَ: وَمَـا أَزَبُّ؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ. قَـالَ: افْـتَحْ فَـاكَ أَنْظُـر! ففَـتَح فَاهُ، فَقَالَ: أَهٰكَذَا حُلُوقُكُمْ؟ ثُـمَّ قَلَـبَ الـسَّوْطَ فَوَضَـعَهُ فِي رَأْسِ أَزَبَّ، حَتَّى بَاصَ، أَيْ فَاتَهُ وَاسْتَتَرَ.

الْأَزَبُّ فِي اللُّغَةِ: الْكَثِيرُ الـشَّعَرِ. وَفِي حَـدِيثِ بَيْعَـةِ الْعَقَبَـةِ: هُوَ شَيْطَانٌ اسْمُهُ أَزَبُّ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ الْحَيَّةُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ: لَتَسْبِيحَةٌ فِي طَلَـبِ حَاجَـةٍ خَـيْرٌ مِنْ لَقُوحٍ صَفِيٍّ فِي عَامِ أَزْبَةٍ أَوْ لَزْبَةٍ. يُقَـالُ: أَصَـابَتْهُمْ أَزْبَـةٌ وَلَزْبَةٌ أَيْ جَدْبٌ وَمَحْلٌ.

(١) قَوْلُهُ: « ضامزة » بِالزَّاي لَا بِالرَّاءِ الْـمُهْمَلَةِ كَمَا فِي التَّكْمِلَة وَغَيْرِهَا. راجع مَادَّة ضمز.